الحج

في الشريعة الإسلامية الغراء

تأليف

الفقيه المحقق آية الله

الشيخ جعفر السبحاني

الجزء الرابع

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحجّ

في الشريعة الإسلامية الغرّاء

٤

الحجّ

في

الشريعة الإسلامية الغرّاء

شبكة كتب الشيعة

الجزء الرابع

كتابخانه
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
شماره ثبت: ۰۱۵۵۶۰
تاريخ ثبت :

shiabooks.net
mktba.net < رابط بديل

تأليف

الفقيه المحقّق

آية الله الشيخ جعفر السبحاني

نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

فهرست نویسی قبل از انتشار توسط: مؤسسهٔ تعلیماتی و تحقیقاتی امام صادق عليه السلام

السبحاني التبريزي، جعفر، ۱۳۰۸ -
الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء/ تأليف جعفر السبحاني. - قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ۱٤۲۷ق. = ۱۳۸۵
ج
کتابنامه به صورت زیرنویس
ISBN: 964 - 357-240- 4 (ج.٤)
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا
۱. حج. ۲. فقه جعفری - - قرن ۱٤. الف. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام. ب. عنوان
۳ح ۲ س / ۸ / BP ۱۸۸
۲۹۷/۳۵۷

اسم الكتاب: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء
المؤلف: آية‌الله جعفر السبحاني
الجزء: الرابع
الطبعة: الأُولى
المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
التاريخ: ۱٤۲۷هـ. ق/ ۱۳۸۵هـ.ش
الكمية: ۲۰۰۰ نسخة
الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
الصفّ والإخراج باللاينوترون: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

E-mail: info@imamsadeq.org
http://www.imamsadeq.org

توزيع
مكتبة التوحيد
قم - ساحة الشهداء - ☎ ۷۷٤٥٤٥۷ و ۲۹۲٥۱٥۲، فاكس ۲۹۲۲۳۳۱

﴿ فَلَولاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

التوبة:١٢٢

الفصل الخامس عشر

القول في الطواف

القول في الطواف

الطـواف: أوّل واجبات العمـرة، وهو عبـارة عن سبعـة أشواط حـول الكعبة المعظّمة بتفصيل وشرائط آتية، وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فـوته؛ سـواء كان عالماً بـالحكم أو جـاهلاً. ووقت فـوته مـا إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات.*

---

* في أحكام الطواف

وفيه فروع:

١. الطواف أوّل واجبات العمرة.

٢. هو سبعة أشواط.

٣. الطواف ركن تبطل العمرة بتركه عمداً، عالماً كان بالحكم أو جاهلاً.

٤. وقت فـوته عبـارة عمّا إذا ضـاق الـوقت عن إتيان الطـواف مع سـائر الفرائض وإدراك الوقوف.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: الطواف هو الواجب الأوّل من واجبات العمرة بعد النيّة.

كون الطـواف أوّل واجبات العمرة من ضروريـات الفقه، وعليه تضـافرت

الروايات البيانية لحجّ النبيّ ﷺ واتّفقت عليه كلمات الفقهاء عند بيان فرائض العمرة، فترى أنّهم يذكرون بعد فريضة الإحرام، الطواف بالبيت، وهو صريح في كونه هو الواجب الأوّل بعد الإحرام.

وأمّا كلمات الفقهاء فمن السنّة قول ابن رشد قال: اتّفق العلماء على أنّ هذا النوع من النسك(التمتّع) الّذي هو المعنيُّ بقوله سبحانه:﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]، هو أن يُهلّ الرجل بالعمرة في أشهر الحجّ من الميقات ـ إلى أن قال: ـ ثمّ يأتي حتّى يصل إلى البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها ثمّ يُحلّ.[2]

ومن الشيعة قول الشيخ في «الخلاف»:أفعال العمرة خمسة: الإحرام، والتلبية، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير. وإن حلق جاز، والتقصير أفضل، وبعد الحجّ، الحلق أفضل.

وقال الشافعي: أربعة، في أحد قوليه: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، والحلق أفضل.

وفي القول الآخر ثلاثة، والحلق أو التقصير ليس فيها، وإنّما هو إطلاق محظور.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنّه إذا فعل ما قلناه فقد أتى بكمال العمرة بلا خلاف، وإن لم يفعل ففيه الخلاف.[3]

وقال في «المبسوط» في فصل خصّه لتفصيل فرائض الحجّ:

أمّا النيّة فهي ركن في الأنواع الثلاثة، مَن تركها فلا حجّ له....

---

١. البقرة:١٩٦.
٢. بداية المجتهد:١/ ٣٣٢.
٣. الخلاف:٢/ ٣٣٠ـ٣٣١، كتاب الحجّ.

ثمّ الإحرام من الميقات، وهو ركن مَن تركه متعمّداً فلا حجّ له.

والتلبيات الأربع فريضة....

والطواف بالبيت إن كان متمتعاً ثلاثة أطواف. (للعمرة والحج، والنساء).

ويجب مع كلّ طواف ركعتان عند المقام.

والسعي بين الصفا والمروة.[1]

ولعلّ هذا المقدار من الكلمات كاف في المقام مع كون الحكم من ضروريات الفقه.

أمّا الروايات ففي صحيح معاوية بن عمّار في حديث قال أبو عبد الله عليه السلام: «التمتّع أفضل الحجّ، وبه نزل القرآن وجرت السنّة، فعلى المتمتّع إذا قدم مكة، الطواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر وقد أُحلّ هذا للعمرة».[2]

وفي صحيح آخر له الّذي حكى فيه حجّ النبي : حتّى انتهى (الرسول صلى الله عليه وآله) إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجّة فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أتى الصفا فصعد عليه.[3]

إلى غير ذلك من الروايات التي وردت في بيان فرائض حجّ التمتّع.

الفرع الثاني: الطواف سبعة أشواط

وهذا أيضاً من ضروريات الفقه نصّاً وإجماعاً.

وأمّا كلمات الفقهاء فنذكر منها ما يلي:

---

١. المبسوط: ١/ ٣٨٢ـ ٣٨٤.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٤.

قال الشيخ: ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط ويقول في طوافه: «اللّهمّ إنّي أسألك باسمك...».[١]

وقال العلاّمة: ثمّ يطوف على هذه الهيئة سبعة أشواط واجباً، وهو قول كلّ العلماء، فلو طاف دون السبعة لزمه إتمامها. ولا يحلّ له ما حرم عليه حتّى يأتي ببقية الطواف ولو كان خطوة واحدة.[٢]

أمّا الثاني (النص) فقد توافرت الروايات على أنّها سبعة بوجوه مختلفة.

منها: ما ينصّ على عدد.

ففي صحيحة معاوية بن عمّار الماضية في بيان كيفية حجّ النبيﷺ فطاف بالبيت سبعة أشواط».[٣]

وفي صحيحة محمّد بن قيس: «فإذا طفت بالبيت الحرام أُسبوعاً، كان لك بذلك عند الله عهد وذخر».[٤]

وفي خبر كلثوم بن عبد المؤمن الحرّاني، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيان كيفية حجّ الرسولﷺ: «حتّى انتهى بهما إلى موضع الحجر، فاستلم جبرئيل وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أُسبوعاً».[٥]

وفي رواية المفضل بن عمر: واستلمت الحجر الأسود فتحت به وختمت سبعة أشواط.[٦]

---

١. النهاية: ٢٣٦.
٢. المنتهى: ١٠/ ٣٢٢، الفصل الثالث في الطواف، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية، مشهد — ١٤٢٤ هـ.
٣. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٢.
٤. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٧.
٥. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٢٣.
٦. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٣٠.

ومنها: ما ورد في باب من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها.[١]

الفرع الثالث: الطواف ركن تبطل العمرة بفوته عمداً عالماً كان بالحكم أو جاهلاً.

واعلم أنّ كلاً من الطواف والسعي ركن بلا خلاف، وقد صرّح به الأصحاب منهم المحقّق.[٢] لكن المقصود من الركن في المقام غيره في باب الصلاة، فالمقصود به فيها هو الجزء الّذي يبطل الكلّ بتركه عمداً أو جهلاً أو سهواً، وأمّا في المقام فالمراد به هو الجزء الّذي يبطل الكلّ بتركه عمداً، لا نسياناً، ويلحق الجهل البسيط بالعمد، لأنّ الجاهل الملتفت، المحتمِل وجوبَ الجزء، إذا تركه، يصدق انّه تركه عمداً.

وما في «الجواهر» من إرداف العمد، بالعلم مخرجاً، الجهلَ البسيط في غير محلّه ويقول المحقّق: «الطواف ركن من تركه عامداً بطل» ويضيف صاحب الجواهر بعد «عامداً» قولَه: عالماً.[٣] ولكنّه في غير محلّه، لما عرفت من أنّ الجاهل الملتفت التارك للجزء عامد.

هذا ولكنّه قد اقتصر في باب السعي بما ذكره المحقّق «عامداً» ولم يُضف إليه قوله: «عالماً».[٤]

هذا هو معنى الركن في الحجّ، وأمّا سائر الأجزاء الّتي ليست ركناً،

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، لاحظ عامة أحاديث الباب.
٢. الشرائع: ١/ ٢٧٠ و ٢٧٣.
٣. الجواهر: ١٩/ ٣٧٠.
٤. الجواهر: ١٩/ ٤٢٩.

فالمقصود يجب إتيانها ولا يبطل العمل بتركها، وربّما استتبع قضاء ما تركه والكفّارة، مثلاً الرمي واجب لكن لا يبطل الحجّ بتركه، وهذا بخلاف الأجزاء الواجبة غير الركنية، في الصلاة فتبطل الصلاة بتركها عمداً لا سهواً.

وإن شئت التفصيل فنقول هنا قواعد ثلاث:

١. مقتضى القاعدة الأُولى في فوت أيِّ جزء من أجزاء العمرة والحجّ هو بطلان العمل، لأنّ الصحّة فرع كون المأتي به، مطابقاً للمأمور، والمفروض عدم التطابق.

٢. انّ مقتضى القاعدة الثانوية هو بطلان عمل الصلاة والحجّ بالإخلال بالركن، لكن يختلف معنى الركن فيهما فالإخلال بالركن الصلاتي يوجب البطلان في الأحوال الأربعة: الإخلال عن علم، عن جهل بسيط، عن جهل مركب، وعن نسيان. ولكن الإخلال بالركن الحجّي يوجب البطلان في صورتين: الإخلال عن علم أو عن جهل بسيط.

٣. إنّ مقتضى قاعدة «لا تعاد» أنّ الإخلال بسائر الأجزاء في الصلاة يوجب البطلان في صورة العمد، بل الجهل البسيط على قول دون الصورتين الأخيرتين. أخذاً بمفاد قاعدة «لا تعاد»، وأمّا الإخلال بسائر الأجزاء في الحجّ فلا يبطل في عامة الصور.

إذا عرفت ذلك فلنذكر كلمات الفقهاء:

قال المحقّق: الطواف ركن مَن تركه عامداً بطل حجّه.[1]

وقال الشهيد في «الدروس»: كلّ طواف واجب ركن إلاّ طواف النساء.[2]

---

١. الشرائع: ١/ ٢٧٠.

٢. الدروس: ١/ ١١٦.

وقال الشهيد في «المسالك»: والمراد بالركن هنا ما يبطل الحجّ عمداً خاصّة.[١]

وقال السيد الحكيم: وأمّا طواف عمرة التمتّع فهو ركن فيها، وتبطل بتعمّد تركه نحو سائر الأركان.[٢]

واستدلّ على البطلان بعد الإجماع كما في «المستند» حيث قال: بلا خلاف كما صرّح به جماعة[٣] بوجوه:

١. انّ البطلان مقتضى القاعدة، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، فيبقى تحت عهدة التكليف.[٤]

أقول: لا حاجة إلى التمسّك بالقاعدة، فإنّ القول بالصحّة مع الترك عمداً لا يجتمع مع كونه جزء الواجب، فكونه جزءاً كاف في البطلان عند الترك عمداً.

٢. إطلاق دليل جزئية الطواف في حالتي العلم والجهل، نعم لو لم يكن له إطلاق كما إذا ثبتت الجزئية بالإجماع يكون الأصل حاكماً.

٣. الروايات الدالّة على الإعادة عند الترك عن جهل، ففي صحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد وعليه بدنة».[٥]

وفي رواية علي بن أبي حمزة: سُئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى

---

١. المسالك: ٢/ ٢٩.
٢. دليل الناسك: ٢٣٤.
٣. المستند: ١٢/ ١٢٢.
٤. المستند: ١٢/ ١٢٢.
٥. الوسائل: ٩، الباب ٥٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

رجع إلى أهله؟ قال: «إذا كان على وجه جهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة».[١]

ثمّ الظاهر أنّ التقييد بالجهالة ليس لإخراج العالم، لوضوح أنّ الحكم إذا ثبت في الجاهل المعذور يثبت في العالم غير المعذور. ولعلّه لإخراج الناسي دون العامد.

ثمّ إنّ الظاهر من الروايتين وجوب الكفّارة على الجاهل، فهل تجب على العالم؟ مقتضى الأولوية ذلك.

ثمّ إنّ الظاهر من عبارات الفقهاء هو بطلان الحجّ وعدم الاعتداد به. ويؤيّد ذلك خبر علي بن أبي حمزة حيث قال: «أعاد الحجّ وعليه بدنة». وأمّا صحيح علي بن يقطين ففيه: «إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد وعليه بدنة». والظاهر أنّ المعاد هو الحجّ لا الطواف، لافتراض أنّه لم يطف حتّى يعيده.

وأمّا صحّة نسبة الإعادة إلى الحجّ فلأجل أنّه أتى بسائر الأجزاء إلاّ الطواف، كما هو المفروض في كلام السائل.

ثمّ إنّ مصبّ الروايتين هو بطلان الحجّ، وكلامنا في العُمرة، والظاهر من الروايتين أنّ البطلان من أحكام طبيعة ترك الطواف، سواء أكان في العمرة أم في الحجّ، ويؤيده أنّ عمرة التمتع من أجزاء الحجّ، وإذا أُطلق حجّ التمتع يراد به كلا الأمرين.

الفرع الرابع: في تحديد وقت الفوت

يضيق وقت عمرة التمتّع بحضور وقت الموقفين بحيث لا يفي الوقتُ إلاّ للتلبّس بالحجّ مع بقية أجزائه، إذ عندئذٍ ينقلب حجّه إلى الإفراد ويحجّ بنفس

١. الوسائل: ٩، الباب٥٦ من أبواب الطواف، الحديث٢.

الإحرام من دون حاجة إلى إحرام جديد.

نعم يبقى الكلام فيما هو المراد من الفوت؟ فهل الملاك هو فوت الواجب من الوقوف، كالوقوف في عرفات من الظهر إلى الغروب؟ أو فوت الركن من الوقوف؟ وقد تقدّم الكلام في ذلك عند البحث فيما إذا ضاق الوقت على الحائض أو في مَن قدم مكة والوقت ضيق فراجع.[1]

وأمّا إذا كانت العمرة مفردة وكانت مجامعة لحجّ القران أو الإفراد، فالمشهور بقاء وقتها إلى نهاية الشهر وخروج السنة القمرية.

وأمّا وقت طواف الحجّ فينتهي بخروج ذي الحجّة، الّذي به ينتهي وقت الحجّ، قال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[2]. وفسّرت الأشهر بالأشهر الثلاثة: شوال، ذي القعدة الحرام، وذي الحجّة الحرام.

ما هو المحلّل بعد فساد العمل؟

الكلام تارة يقع في التحلّل عند بطلان عمرة التمتع، وأُخرى في بطلان العمرة المفردة، وثالثة في بطلان الحجّ. والكلام في المقام مركّز على الصورة الأُولى.

أمّا بطلان عمرة التمتع، فتارة يقف عليه قبل انقضاء الوقت فيبقى على إحرامه استصحاباً، أي استصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم بحصول المحلل، وهذا هو الّذي جعله صاحب المدارك أحوط وأمّا القول بعدم الحاجة إلى المحلّل فبعيد جداً. وقياس بطلان العمرة ببطلان الصلاة، فكما يخرج المصلي عن حالة الصلاة عند بطلانها، فهكذا المحرم يخرج من إحرامه عند بطلان عمرته قياس مع

---

١. راجع الفصل التاسع، المسألة الرابعة، ص ٤٣٥ـ ٤٣٦ من الجزء الثاني من هذه الموسوعة.
٢. البقرة: ١٩٧.

الفارق، حيث إنّ الحجّ إذا فسد بالجماع يجب إتمامه والصلاة إذا فسدت، لا يجب إتمامها، بل يحرم، مضافاً إلى ما هو المشهور بين الفقهاء من أنّ المحْرم لا يخرج من الإحرام إلاّ بمحلّل.

وعلى ضوء ما ذكرنا من بقائه على إحرامه لا حاجة إلى العود إلى الميقات، بل يكفي إتيان الأعمال بنفس الإحرام.

وأمّا إذا وقف عليه بعد انقضاء الوقت، فيبقى على إحرامه ولا يخرج عنه إلاّ بالعدول إلى حجّ الإفراد مع العمرة المفردة بعد الحجّ. والمسألة غير منصوصة لكن يمكن الاستئناس بما ورد في ثلاثة مواطن:

١. إذا قدم مكّة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، فيعدل إلى حجّ الإفراد فإذا أتمّ حجّه، صنع كما صنعت عائشة فلا هدي عليه.[١]

٢. الحائض إذا ضاق عليها الوقت تعدل إلى حجّ الإفراد.[٢]

وقد مرّ الكلام في كلا الموردين في الجزء الثاني من هذه الموسوعة.[٣]

٣. إذا قدم مكّة، وفات عمرة التمتع والحجّ ــ كما إذا ورد في اليوم الحادي عشر، فهو يتحلل بعمرة مفردة ففي صحيح معاوية عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أيّما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحجّ قدم وفاته الحجّ فليجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل.[٤] هذا ما نقله الشيخ وروى الكليني: «وليحلّ بعمرة» مكان «ليجعلها عمرة».

---

١. الوسائل:٨، الباب٢١ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث٦.
٢. الوسائل:٨، الباب٢١ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث٢.
٣. لاحظ الجزء الثاني: ٤١٨، ٤٢٠.
٤. الوسائل:١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١.

والتأمّل في الروايات الماضية في المواطن الثلاثة، ـ وإن كانت تغاير المقام ـ يعطي أنّه لا محيص للمحرم، من الخروج عن الإحرام، بعمل، إمّا بالعدول إلى حجّ الإفراد، أو بالعمرة المفردة، ولا أقلّ انّ مقتضى الاحتياط ذلك كما صرّح صاحب المدارك.[1]

وأمّا بطلان العمرة المفردة، فالمحرم يعيد الأعمال السابقة، ولا يخرج من الإحرام إلاّ بها استصحاباً لحكمه. نعم لا يتصوّر فيه الفوت كما يتصور في عمرة التمتع، وإنّما يتصوّر فيه الفساد بالجماع أو البطلان بترك الطواف.

وأمّا بطلان الحجّ بترك الطواف: فهذا هو الّذي ذكر فيه صاحب المدارك وجوهاً وقال: إذا بطل الحجّ بترك الركن كالطواف وما في معناه فهل يحصل التحلل بذلك؟ أو يبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفائت في محله، ويكون إطلاق اسم البطلان عليه مجازاً، كما قاله الشهيد في الحجّ الفاسد بناءً على أنّ الأوّل هو الفرض؟ أو يتحلّل بأفعال العمرة؟ أوجه، وجزم المحقّق الشيخ علي في حواشي القواعد[2] بالأخير، وقال: «إنّه على هذا لا يكاد يتحقّق معنى الترك المقتضي للبطلان فيها، لأنّ العمرة المفردة، هي المحللة من الإحرام عند بطلان نسك آخر لا غيرها، فلو بطلت لاحتيج في التحلّل من إحرامها إلى أفعال العمرة وهو ظاهر البطلان».[3]

وما ذكره﵀ غير واضح المأخذ، فإنّ التحلّل بأفعال العمرة إنّما يثبت مع فوات الحجّ لا مع بطلان النسك مطلقاً. والمسألة قوية الإشكال، من حيث استصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلل وإنّما يعلم بالإتيان بأفعال

١. مدارك الأحكام: ٨/ ١٧٥.
٢. جامع المقاصد: ٣/ ٢٠١.
٣. مدارك الأحكام: ٨/ ١٧٥.

المسألة١: الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً، الإتيان بحجّ الإفراد وبعده بالعمرة والحجّ من قابل.*

المسألة٢: لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أيّ وقت أمكنه، وإن رجع إلى محلّه وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، وإلّا استناب لإتيانه.**

العمرة، ومن أصالة عدم توقّفه على ذلك مع خلو الأخبار الواردة في مقام البيان منه، ولعل المصير إلى ما ذكر ﷺ أحوط.[1]

وسيوافيك الكلام فيه ـ إن شاء الله ـ في البحث عن مناسك الحجّ فانتظر.

*** التحلّل بحج الإفراد**

قد تبيّن حال المسألة ممّا ذكرنا، آنفاً وكان عليه التفصيل بين بقاء الوقت للتدارك وعدمه، فإنّ ما ذكره يرجع إلى ما إذا فات التدارك.

إنّما الكلام في كفاية حجّ الإفراد عن حجّة الإسلام المكتوبة عليهم من التمتع، وقد احتاط المصنف في المتن فقال:«والحجّ من قابل».

وجهه: انّ ما دلّ على العدول من التمتع إلى حجّ الإفراد وإجزائه عن حجّة الإسلام مختص بالمضطر والأصل يقتضي عدم الاجتزاء به في غير مورده.

****من ترك الطواف نسياناً**

كان الكلام في السابق في من ترك الطواف عمداً، وقد عرفت حكمه أنّه تبطل عمرته به، ويجب عليه الإتيان بالطواف مع سائر الأعمال إذا كان الوقت وسيعاً وإلّا ينقلب حجّه إلى الإفراد، وأمّا الكلام في المقام فإنّما هو في من ترك

---

١. مدارك الأحكام:٨/ ١٧٤ـ ١٧٥.

الطواف سهواً، فيجب عليه قضاؤه بإحدى الصور التالية:

أ. إذا كان في مكة المكرمة يأتي به في أي وقت تمكّن.

ب. إن رجع إلى محلّه وأمكنه الرجوع بلا مشقة، وجب الرجوع.

ج. وإن لم يتمكّن من الرجوع بلا مشقة استناب لإتيانه.

قال في «الجواهر»: بلا خلاف أجده فيه، بل عن كتاب الخلاف و الغنية الإجماع عليه.[١]

أقول: لم أعثر عليه في كتاب «الخلاف» إلاّ في من طاف بلا وضوء الّذي هو بمنزلة التارك له سهواً.

قال فيه: من طاف على غير وضوء وعاد إلى بلده، رجع وأعاد الطواف مع الإمكان، فإن لم يمكنه استناب من يطوف عنه. وقال الشافعي: يرجع ويطوف ولم يفصّل. وقال أبو حنيفة: يجبره بدم.[٢]

ويعلم منه حكم ما لو كان في مكة فأولى أن يأتي به.

وقال في «الغنية»: وأمّا طواف الزيارة فركن من أركان الحج من تركه متعمّداً فلا حجّ له بلا خلاف، ومن تركه ناسياً قضاه وقت ذكره، فإن لم يذكره حتّى عاد إلى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه، بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط، فإن لم يستطع استناب من يطوف بدليل الإجماع المشار إليه.[٣]

وكلامه و إن كان في طواف الزيارة(الحج) لكن الظاهر كون الحكم ثابتاً لطبيعة الطواف وإن كان للعُمرة.

وقال المحقّق: ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك.[٤]

---

١. الجواهر:١٩/ ٣٧٤.

٢. الخلاف:٢/ ٣٢٤، المسألة ١٣٢.

٣. الغنية:١/ ٧١.

٤. الشرائع:١/ ٢٦٨.

وقال الشهيد: لو تركه ناسياً عادَ له فإن تعذّر استناب فيه، والمراد بالتعذّر المشقّة الكثيرة، ويحتمل أن يراد بالقدرة، استطاعة الحجّ المعهودة.[١]

وقال في «المدارك» بعد عبارة المحقّق السابقة الذكر: هذا هو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً.[٢]

واستدلّ عليه بصحيحين:

١. صحيح علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي، إن كان تركه في حجّ بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه».[٣]

وإطلاق قوله: «طواف الفريضة» يشمل طواف الحجّ والعمرة. بل النساء على وجه، والعجب أنّ الشيخ حمله على طواف النساء ـ بلا ملزم ـ واستند في ذلك إلى ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة؟ قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت» قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف عنه».[٤]

أقول: لا وجه للحمل، ولا مانع من أن يكون الحكم ثابتاً في الموارد الثلاثة.

ولعلّ الّذي حمل الشيخ على التخصيص ـ مضافاً إلى رواية ابن عمّار ـ هو قول السائل: «وواقع النساء» فجعله قرينة على أنّ المراد من طواف الفريضة هو

---

١. الدروس: ١/ ٤٠٤.

٢. المدارك: ٨/ ١٧٥.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

طواف النساء مع أنّ طواف الفريضة أعمّ منه، وإنّما ذكر مواقعة النساء تأكيداً بأنّه رجع إلى محلّه واشتغل بما يُهمُّه من الأُمور.

وبعبارة أُخرى: انّ الغرض من القيد هو بيان عمق الغفلة واستمرارها إلى حد إتيان الأهل دون أن يكون الحدّ دخيلاً في السؤال.

وبذلك يظهر أنّ ما جاء في ذيل الحديث «ما تركه من طوافه» هو الأعمّ من طواف الحجّ والعمرة، خصوصاً على ما في نسخة الوسائل:(ما تركه من طوافه)، وأمّا في نسخة«الجواهر»: «ما تركه من طواف الحجّ» فلا يعتمد عليه. وما في «الوسائل» هو الموافق للتهذيب.[1]

٢. صحيح هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال: «لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه».[2]

ففي «الجواهر»«نسي طواف زيارةالبيت» والظاهر أنّ المراد به طواف النساء، لوجهين:

أ. تفسيره بطواف النساء في صحيح معاوية بن عمّار عند وصف حجّ النبي صلى الله عليه وآله قال:«وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء».[3]

ب. ما في «الفقيه» مكان قوله: حتّى إذا رجع إلى أهله: «حتّى لا يقرب إلى أهله».[4]

وعلى هذا فالمعتمد هو الصحيح الأوّل ، وعلى هذا يجوز له التوكيل

---

١. التهذيب:٥/ ١٢٨برقم ٤٢١.

٢. الوسائل:١٠، الباب١ من أبواب زيارة البيت، الحديث٤.

٣. الوسائل:٨، الباب٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٢.

٤. الفقيه:٢/ ٢٤٥رقم ١١٧٢.

المسألة٣: لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه، فإن أمكن أن يطاف به ـ ولو بحمله على سرير ـ وجب، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان؛ وإلاّ تجب الاستنابة عنه.*

والاستنابة مطلقاً، سواء شقّ العود عليه أو لا، لإطلاق قوله:«ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»، لكن الأحوط هو المباشرة بنفسه إذا كان العود غير معسور.

إلى هنا تمّ الكلام في حكم الطواف المتروك عمداً والمتروك نسياناً.

***من لا يتمكّن من الطواف**

الكلام في هذه المسألة في من استمر مرضه ولا يتمكّن من الطواف بنفسه مستقلاً، فقد فصّل فيه بين من يستطيع أن يُطاف به ومن لا يستطيع، فيطاف عنه.

أقول: مقتضى القاعدة الأوّلية في العبادات، لزوم المباشرة بحيث يكون العمل قائماً به وبإرادته، وعندئذٍ يكفي الطواف راجلاً وراكباً ـ و قد طاف رسول الله راكباً ـ لكون العمل قائماً ببدنه وبإرادته. وأمّا إذا لم يتمكّن من ذلك، فتارة يتمكّن من الأوّل ـ قيام العمل به ـ دون الثاني ـ بأن تكون الحركة بإرادته ـ وأُخرى لا يتمكن من كلا الأمرين.

ففي الأوّل يطاف به، لإمكان قيام العمل به حيث إنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

وفي الثاني، يطاف عنه أخذاً بالقدر الممكن.

وعلى هذا يكون التفصيل بين المتمكّن فيطاف به وغير المتمكّن فيطاف عنه

على وفق القاعدة، وعلى ذلك اتّفقت كلمات الأصحاب.

قال المحقّق: لو استمر مرضه بحيث لا يتمكّن أن يطاف به، طيف عنه.[١]

وقال في «المدارك»: هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب.[٢]

فهاهنا أمران:

١. من لا يمكنه الطواف بنفسه طيف به محمولاً.

٢. من لم يتمكّن من أن يحمله أحد، لعدم استمساك طهارته المانع من دخول المسجد أو نحو ذلك من أنحاء العذر، طاف آخر عنه.

أمّا الأمر الأوّل فتدلّ عليه أخبار كثيرة:

١. صحيحة صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة؟ قال: «يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتّى تمسّ الأرضُ قدميه في الطواف ثمّ يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً».[٣]

أقول: إنّ خط الأرض بالرجلين مندوب لما عرفت من كفاية الطواف راكباً، وقد ورد في طواف أبي عبد الله عليه السلام أنّه أخرج يده من كوة المحمل حتّى يجرّها على الأرض.[٤]

٢. صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُطاف به ويُرمى عنه؟ قال، فقال: «نعم إذا كان لا يستطيع».[٥]

---

١. الشرائع: ١/ ٢٦٨.
٢. المدارك: ٨/ ١٥٥.
٣. الوسائل: ٩، الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٢.
٤. الوسائل: ٩، الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٨. والسند فيه ما فيه لاحظ تعليقة المحقق على سند الحديث في هامش الوسائل.
٥. الوسائل: ٩، الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

٣. موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: «لا، ولكن يطاف به».[١]

إلى غير ذلك من الروايات.

أمّا الأمر الثاني: فموردة المبطون والكسير والمغمى عليه فتكفي فيه الروايات التالية:

١. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما».[٢]

٢. صحيح حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير».[٣]

وأمّا المغمى عليه فقد ورد فيه انّه يطاف به:

١. موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: «لا، ولكن يطاف به».[٤]

٢. صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المريض المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به».[٥]

ورواه صاحب الوسائل في باب آخر بأنّه يطاف عنه قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه.[٦]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٧.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ٣.
٣. الوسائل: ٩، الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ٥.
٤. الوسائل: ٩، الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٥.
٥. الوسائل: ٩، الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ١.
٦. الوسائل: ٩، الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ١.

المسألة٤: لـو سعى قبل الطواف فـالأحوط إعـادته بعـده. ولو قـدّم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.*

وقد تبع صاحب الوسائل الشيخ في التهذيب حيث رواه تارة بـ«يطاف به» و أُخرى بـ«يطاف عنه».[1]

٣. صحيح معاوية بـن عمّـار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مريضـة لا تعقل فليحرم عنها ويتّقـى عليها ما يتقى على المحـرم، ويطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها».[2]

ويستفاد من هـذا الحديث التخيير بين الإطافة بها أو الطواف عنهـا. وهذه الـروايـة تكـون شـاهدة على حمل روايـة إسحـاق بن عمار على بيان أفضل فـردي التخيير. حيث قال فيها: لا يطاف به.

وأمّا الاختلاف في روايـة حريز فيمكن القول بسقـوط جملة: «أو يطاف» عن كلا النقلين وانّ الأصل فيهما يطاف به أو يطاف عنها لما في رواية ابن عمّار فتكون النتيجة التخيّـر بين الأمرين، لأنّ المفروض أنّه غير عـاقل، فلا فرق بين أن يطاف به أو يطاف عنه، وبما أنّ الحضور في المطاف لا يخلو من تبرك كان الأفضل أن يطاف به.

* لو قدّم السعي أو الصلاة على الطواف

هنا فرعان:

---

١. لاحظ التهذيب: ج٥رقم ٤٠٠ ورقم ٤٠٣.

٢. الوسائل: ٩، الباب٤٧ من أبواب الطواف، الحديث٤.

أ. إذا سعى قبل الطواف فهو يعيد السعي بعد الطواف.

ب. لو قدّم الصلاة على الطواف يعيد الصلاة بعد الطواف.

كان الأولى ذكرُ الفرع الأوّل في باب السعي، لأنّ المفروض أنّه قدم السعي على الطواف، فيقع الكلام عندئذٍ في إجزائه وعدمه.

كما كان الأولى ذكر الفرع الثاني في باب صلاة الطواف، لأنّ المفروض تقديمها على الطواف، فيقع الكلام في إجزائها وعدمه.

وعلى كلّ تقدير فكلامه حسب الظاهر يعمّ العامد والناسي، وقد صرّح بالتعميم في باب السعي حيث قال: يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم.[1] والفرق هو انّه احتاط في المقام ولكنّه أفتى بالإعادة هناك. ومع ذلك يمكن أن يقال: إنّ كلامه في المقام يختص بالناسي بشهادة أنّه احتاط بالإعادة، إذ لا وجه له إذا قدّم عن علم. وعلى كلّ تقدير فلنعد إلى الفرعين:

الأوّل: لو قدّم السعي على الطواف، فقد قال الشيخ فيه: ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، فإن قدّم سعيه على الطواف كان عليه أن يطوف ثمّ يسعى بين الصفا والمروة.[2]

قال في «الدروس»: يجب تقديم طواف الحجّ والعمرة على السعي، فإن قدّم السعي لم يجزئ و إن كان سهواً.[3]

وقال في «الجواهر» بعد عبارة المحقّق «لا يجوز تقديم السعي على الطواف»

---

١. القول في السعي المسألة ٤.

٢. النهاية: ٢٤١.

٣. الدروس: ١/ ٤٠٨، الدرس ١٠٥.

ما هذا لفظه: لا في عُمرة ولا في حجّ اختياراً، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل الإجماع بقسميه عليه، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة النصوص المشتملة على بيان الحجّ قولاً وفعلاً ـ إلى أن قال: ـ بل صرّح الفاضل والشهيد وغيرهما بأنّه لو عكس عمداً أو جهلاً أو سهواً أعاد سعيه.[1]

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال: «يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما».[2]

وجه الدلالة: ترك الاستفصال بين العمد والنسيان. وبذلك يظهر انّ ما ذكره في باب السعي[3] من الإفتاء بالإعادة أولى ممّا في المقام من الاحتياط.

وأمّا الفرع الثاني: فقد أفتى المصنّف بوجوب إعادة الصلاة إذا قدّمها على الطواف.

ووجهه: أنّ محلّها بعده فلو قدّم فالمأتي به غير مأمور به، مضافاً إلى صحيحة ابن عمار: «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين واجعله أمامك».[4] وإطلاقه يعمّ العامد والناسي. وسيوافيك الكلام فيه أيضاً في أحكام صلاة الطواف.

---

١. الجواهر: ١٩/ ٤٤٦.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٦٣ من أبواب الطواف، الحديث ٢. وهو متّحد مع الحديث رقم ١، غير أنّ ما رواه الشيخ مشتمل على الدم دون ما نقلناه عن الكليني.

٣. لاحظ كلامه في فصل «القول في السعي» المسألة ٤.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٣ من أبواب الطواف، الحديث ١. وغيره من الروايات البيانية لعمل الحجّ. فلاحظ الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

القول في واجبات الطواف

وهي قسمان :

القسم الأوّل: في شرائطه وهي أُمور:

الأوّل: النيّة بالشرائط المتقدّمة في الإحرام.*

*** في اعتبار النيّة في الطواف**

لا شكّ أنّ الطواف جزء من أعمال العُمرة، فتعتبر النيّة في وقوعه جزءاً للواجب للفرق الواضح بين كون شيء جزءاً للشيء تكويناً وبين كونه جزءاً للشيء شرعاً. فالأوّل لا يحتاج إلى النيّة، مثلاً صبُّ الملح في الغذاء يجعله جزءاً منه، سواء أنوى أم لم ينو، بخلاف الطواف على الكعبة فلا يصير جزء للعمرة إلاّ إذا أتى به بعنوان انّه جزء للواجب .

إنّما الكلام فيما هو المراد من النيّة، فهل المراد، صدور العمل عن قصد واختيار . والفعل غير الاختياري خارج عن دائرة التكليف، أو المراد قصد القربة وإتيان العمل لامتثال أمره سبحانه أو لأجله، أو لا هذا ولا ذاك، بل المراد إتيان الطواف بما أنّه من أجزاء العمرة وواجباتها كما هو الحال في سائر الواجبات التعبدية؟

أمّا الاحتمال الأوّل فلا شكّ في اعتباره، لكن حمل كلمات القوم عليه بعيد حيث اختلفت كلماتهم في لزوم اعتبار نيّة مستقلة في الطواف وعدمه وانّ نيّة الإحرام كافيةعن اعتبارها فيه أو لا. ولو كان المقصود صدور الفعل عن قصدٍ لما صار مورداً للاختلاف .

وأمّا الثاني، فقد ذكره المصنّف بعد اعتبار النيّة بقوله في المتن:«بالشرائط المتقدّمةفي الإحرام» فإنّ من الشرائط المتقدّمة هي قصد القربة كما سيوافيك بيانه.

وعلى كلّ تقدير: فهل تكفي نيّة الإحرام في الميقات، أو يحتاج إلى نيّة خاصة به؟

قال المحقّق: فالواجب سبعة: النيّة.[١]

قال في «المسالك»: يجب فيها قصد الطواف بالبيت في الحجّ المعيّن من كونه إسلاميّاً أو غيره، تمتّعاً أو أحد قسميه، وكذا القول في طواف العمرة، والوجه، والقربة، والمقارنة للحركة في الجزء الأوّل من الشوط.[٢]

وظاهرها أنّه يحتاج إلى نيّة خاصّة وراء النيّة عند الإحرام.

قال في «الدروس»: وظاهر بعض القدماء أنّ نيّة الإحرام كافية عن خصوصيات نيّات الأفعال.[٣]

ومقتضى القاعدة هو كفاية نيّة الإحرام لما عرفت من أنّ الإحرام هو نيّة الدخول في عمل له حرمة كالعمرة والحجّ، فيكون الطواف كأجزاء العبادة المركبة الّتي لا تحتاج أجزاؤها إلى نيّة نظير الصلاة.

ويمكن أن يقال: وجود الفرق بين الصلاة والحجّ فانّ أجزاء الأُولى مرتبطة ومتصلة، فتكون النيّة ـ بمعنى الداعي إلى العمل ـ باقية محفوظة إلى آخر العمل. فيصدر جميع الأعمال منها ـ إلاّ إذا أخل ـ كما إذا ركع لتعظيم الغير بخلاف أعمال الحجّ، فأين زمان الإحرام من مسجد الشجرة من زمان الطواف بالبيت؟ وهذا الفاصل الزماني بين العملين يستدعي بطبعه تعلّق نيّة خاصّة بالطواف وراء تعلّقها بالإحرام.

ومراد المصنّف بالشرائط المتقدّمة ما ذكره في كيفية الإحرام من اعتبار القربة والخلوص في النيّة، وتعيين المنوي من الحجّ والعمرة وتعيين أنّ الحجّ تمتّع أو قران

---

١. الشرائع: ١/ ٢٦٧.
٢. المسالك: ٢/ ٣٣١.
٣. الدروس: ١/ ٣٩٤.

الثاني: الطهارة من الأكبر والأصغر، فلا يصحّ من الجنب والحائض ومن كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي.*

أو إفراد وأنّه لنفسه أو لغيره.

وقد مرّ اعتبار بعضها وعدم اعتبار البعض الآخر، فلاحظ.

*** في اعتبار الطهارة في الطواف**

اختلفت كلمة الفقهاء في شرطية الطهارة في بعض أقسام الطواف.

أ. التفصيل بين الواجب والمندوب في الحدث الأصغر

يُفصّل بين الطواف الواجب والمندوب، فيشترط في الأوّل الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، وفي الثاني الطهارة من الحدث الأكبر دون الأصغر، وهذا هو الظاهر من العلاّمة في «التذكرة» قال: الطهارة شرط في الطواف الواجب فلا يصحّ طواف المحدث عند علمائنا، وبه قال مالك والشافعي لما رواه العامة أنّ النبيّ ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلاّ أنّكم تتكلّمون فيه».[1] إلى أن قال: ...لا تشترط الطهارة في طواف النافلة وإن كانت أفضل لقول الصادق عليه السلام في رجل طاف على غير وضوء: «وإن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصل».[2]

وسأل عبيد بن زرارة الصادق عليه السلام: إنّي أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء؟ قال: «توضّأ وصلّ وإن كنت متعمّداً»[3].[4]

---

١. المغني:٣/ ٣٩٧. وفي سنن الترمذي:٣/ ٢٩٣ برقم ٩٦٠ بتفاوت يسير.

٢. الوسائل:ج٩، الباب٣٨ من أبواب الطواف، الحديث٨.

٣. الوسائل: ج٩، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث٩.

٤. التذكرة:٨/ ٨٤.

ومراده من عدم اشتراط الطهارة هو الطهارة من الحدث الأصغر لا الأكبر بقرينة الاستدلال بالروايتين، وقد جاء فيهما: «طاف على غير وضوء». أو «أطوف على غير وضوء».

ولعلّ هذا التفصيل هو مراد المحقّق قال: الطهارة شرط في الواجب دون الندب، حتّى أنّه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل.[١]

ب. اشتراطها مطلقاً

وهو الظاهر من أبي الصلاح في «الكافي».

قال: لا يصحّ طواف فرض ولا نفل لمحدث.[٢]

ج. عدم اشتراطها مطلقاً في المندوب

وربّما يظهر من الشيخ في «النهاية» عدم اشتراط الطهارة مطلقاً ـ أي من الحدث الأكبر والأصغر ـ في المندوب قال: ومن طاف على غير وضوء أو طاف جنباً، فإن كان طوافه طواف فريضة توضّأ أو اغتسل وأعاد الطواف، وإن كان نافلة اغتسل أو توضّأ وصلّى وليس عليه إعادة الطواف.[٣]

وبهذه العبارة عبّر في محكي «التهذيب».

هذه هي الأقوال الموجودة في المسألة.

والمراد من الطواف الواجب ما يؤتى به بعنوان أنّه جزء الكل، أي جزء المناسك، سواء أكان الكلّ واجباً أم مندوباً. فالطواف في العمرة المفردة الرجبية طواف واجب، أي ممّا يجب أن يأتي به المحرم وإن كان أصل العمرة أصلاً

١. الشرائع: ١/ ٢٦٨.
٢. الكافي في الفقه: ١٧٥.
٣. النهاية: ٢٣٨.

مستحباً، كما أنّ الإمساك من المفطّرات واجب في الصوم المندوب وإن كان أصل الصوم غير واجب.

وبالجملة المراد هو الوجوب الشرطي لا التكليفي، وبذلك يظهر لك معنى بعض الروايات.

كما أنّ المراد من الطواف المندوب هو الطواف المجرّد عن سائر المناسك، وقد قيل: إنّ تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت، وهذا هو الطواف المندوب.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الكلام يقع في موضعين:

الأوّل: أنّ شرطية الطهارة للطواف الواجب أمر لا سترة عليه، وقد اتّفقت كلمتهم على ذلك.

قال في «الجواهر»: فالواجبات: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف الواجب، بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه.[1]

وتدلّ عليه الروايات التالية:

١. صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف بالبيت، والوضوء أفضل».[2] ولفظ «المناسك» قرينة على أنّ المقصود هو الطواف المعدود من المناسك، فيكون واجباً وإن كان أصل الحجّ مندوباً. وصيغته «افعل» مجرّدة عن المفاضلة ومعناه هنا انّه ذو فضل دون الآخر.

٢. صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر؟ قال: «يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين».[3]

---

١. الجواهر: ١٩/ ٢٦٩.

٢و٣. الوسائل: ٩، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ١و٣.

وأمّا ما دلّ بإطلاقه على عدم لـزومها في الواجب كخبر زيد الشحام فيقيد بما دلّ على وجوبها في الطواف الواجب كما سيوافيك بيانه.

هذا كلّه في الطواف الواجب، وقد عـرفت شرطية الطهارة فيه بقول مطلق. بقي الكلام في الطواف المندوب وإليك بيانه:

في الطواف المندوب

أمّـا الطواف المنـدوب، فتـارة يبحث عن شرطيـة الطهارة فيـه عن الحدث الأكبر، وأُخرى عن الحدث الأصغر.

أمّا الأوّل فمقتضى قـوله: «الطواف بالبيت صلاة إلاّ أنكـم تتكلّمون فيه» اشتراط الطهـارة من الحدث الأكبر. ولم نعثـر على رواية تنفـي اشتراطها وظـاهـر الرواية هـو عموم المنزلة بشهـادة إخراج التكلّم، وتفسيرها بقيام الطـواف بالبيت مكان صلاة التحيّـة للمسجد كأنّه أخذ ببعض مفادها مع كـون التنزيل مطلقاً. نعم مرّ عن الشيخ في «النهاية» عدم اشتراطها، ولعلّه متفرّد في هذا القول.

وأمّا الثـاني فالظـاهـر من الروايـات صحّة الطواف بـلا وضوء، وانّـه يتوضّـأ للصلاة، ففـي صحيح حريز، عـن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل طاف تطـوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء؟ فقال: «يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف».[1]

وفي خبر عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يطوف الرجل النـافلـة على غير وضـوء ثمّ يتـوضّـأ ويصلي، فإن طـاف متعمّـداً على غير وضـوء فليتوضّأ وليصل، ومن طاف تطوّعـاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف».[2]

وفي صحيح محمد بن مسلم الماضي تصريح بما ذكر.[3]

---

١ و٢ و٣. الوسائل: ٩، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٧ و ٢ و ٣.

دليل القول بالاشتراط مطلقاً

ذهب أبو الصلاح إلى اشتراط الطهارة في الطواف مطلقاً، واحتجّ بروايتين:

أ. «الطواف بالبيت صلاة».[١]

ب. ما رواه أبو حمزة في الموثّق عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه سئل: أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: «نعم، إلاّ الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة».[٢]

يلاحظ على الحديث الثاني:

أوّلاً: أنّ المراد من الطواف المندوب هو الطواف المجرّد عن سائر الأعمال الذي ليس من المناسك، وأمّا الطواف الذي هو جزء المناسك فليس هو طوافاً مندوباً وإن كان مجموع المناسك حجّاً مندوباً، فمورد الرواية هو الطواف الواجب. وإن أبيت فظاهر الرواية انّ الوضوء لغاية انّه يصلّي بعد الطواف بلا فاصل زماني، فالأولى أن يكون الطواف مع الوضوء حتّى يتسنّى له الصلاة معه.

وثانياً: أنّ دلالة الروايتين بالعموم فتقيّد بالروايات التي خصّصت وجوب الوضوء بالطواف الواجب.

ثمّ إنّ بعض الروايات يدلّ على عدم اعتبار الوضوء في مطلق الطواف من دون فرق بين الفريضة والتطوّع، كما أنّ بعضها يدلّ على وجوبه في مطلق الطواف.

أمّا الأوّل: نظير ما رواه الشيخ باسناده إلى زيد الشحّام، عن أبي عبد

---

١. سنن الدارمي: ٢/ ٤٤.

٢. الوسائل: ٩، الباب٣٨ من أبواب الطواف، الحديث٦.

الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء؟ قال: «لا بأس».[1]

وأمّا الثاني: فنظير ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث فيه سؤالان ففي السؤال الثاني: سألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء؟ قال: «يقطع طوافه ولا يعتدّ به».[2] فالجمع بينهما واضح في ضوء ما ذكرنا من الروايات السابقة، فيحمل الأوّل على المندوب بالمعنى الذي عرفت، ويحمل الثاني على الواجب.

وأمّا ما ذهب إليه المصنّف رحمه الله من اشتراط الطهارة مطلقاً من الحدث الأكبر والأصغر من غير فرق بين العالم والجاهل، فالظاهر أنّ مصبّ كلامه هو الطواف الواجب، لأنّه بصدد بيان اعمال العمرة، وقد مرّ أنّ الطواف الّذي هو جزء المناسك فهو طواف واجب.

وعلى فرض إطلاق كلامه للمندوب، فالظاهر أنّه اعتمد على الإطلاقات نظير خبر زيد الشحّام وغيره.

وقد عرفت أنّ المطلق مقيّد بما دلّ على الصحّة في المندوب.

وأمّا العالم والجاهل والناسي فالظاهر عدم الفرق فيما يشترط فيه الطهارة، لظهور أنّ شرطية الطهارة في الطواف نظير شرطيتها في الصلاة في أنّها شرط واقعي لا ذكري، فيكون باطلاً في عامّة الصور مع العلم بالموضوع والجهل به ونسيانه.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.

٢. نفس المصدر والباب، الحديث ٤.

المسألة١: لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر، فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضّأ وأتى بالبقية وصحّ، وإن كان قبله فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة. ولو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً، وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط، وإلاّ أتمّه.*

*** عروض الحدث أثناء الطواف**

قد تقدّم أنّ الطهارة شرط في الطواف الواجب، فيقع الكلام فيما لو عرضه الحدث في أثناء الطواف، فهل يبطل الطواف أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ بينما إذا أحدث قبل إكمال الشوط الرابع إذا أحدث بعد إكماله هذا إذا جعلنا الملاك في التفصيل، إكمالَ الشوط الرابع وعدمه، وأمّا إذا جعلنا الملاك هو التجاوز عن النصف وعدمه فله أيضاً صورتان، وذلك لأنّه إذا أحدث في وسط الشوط فمع عُسر تشخيصه فهو ملحق بعدم التجاوز وليس قسماً ثالثاً.

كما أنّه ألحق الحدث الأكبر[1] بالأصغر في كلا الصورتين. فلنذكر بعض الكلمات.

قال الشيخ في «الخلاف»: من طاف على وضوء وأحدث في خلاله، انصرف وتوضّأ وأعاد، فإن كان زاد على النصف بنى عليه، وإن لم يزد أعاد الطواف.

وقال الشافعي: إن لم يطل الفصل بنى قولاً واحداً، ولم يفصل، وإن طال فعلى قولين: قال في القديم: استأنف، وقال في الجديد: بنى. وهو المذهب عندهم ولم يفصل.[2]

---

١. يراد من الحدث الأكبر، الجنابة، وأمّا الطمث فسيوافيك البحث فيه في المسألة الحادية والعشرين.
٢. الخلاف:٢/ ٣٢٣، المسألة ١٤٠.

وقال المحقّق: من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف رجع فأتمّ؛ وإن كان دون ذلك استأنف... إلى أن قال: وكذا لو أحدث في طواف الفريضة.[١]

وقال العلاّمة في «المنتهى»: لو أحدث في أثناء طواف الفريضة، فإن كان تجاوز النصف يتطهّر ويتمّ ما بقي، وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النصف فإنّه يعيد الطواف من أوّله.[٢]

وقال في «المدارك»: المراد من أحدث في طواف الفريضة يتوضّأ ويتمّ ما بقي إن كان حدثه بعد إكمال النصف، وإن كان قبله أعاد الطواف من أوّله، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب.[٣]

هذا ويقع الكلام في مقامين:

الأوّل: في دليل التفصيل بين تجاوز النصف أو قبله أو بعد تمام الشوط الرابع أو قبله، فلا يعيد في الأوّل دون الثاني.

الثاني: هل الميزان هو تجاوز النصف أو إتمام الشوط الرابع؟

والكلام في المقام الثاني موكول إلى المسألة الحادية والعشرين فتربص حتى حين.

المقام الأوّل: دليل التفصيل

يدلّ على التفصيل المذكور ـ مضافاً إلى الاتّفاق الوارد في كلام «المدارك» وعدم نقل الخلاف في «المنتهى» ولو كان خلاف لنقل، وعدم وجدانه كما في

---

١. الشرائع: ١/ ٢٦٨، باب في كيفية الطواف الواجب.
٢. المنتهى: ١٠/ ٣٦٠، في أحكام الطواف.
٣. مدارك الأحكام: ٨/ ١٥٦.

الجواهر[١] ـ مرسل ابن أبي عمير أو جميل المنجبر بما سمعت.

عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه؟ قال: «يخرج ويتوضّأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف».

ورواه الكليني عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا.[٢]

والسؤال في الرواية وإن كان عن مطلق الحدث لكن المراد هو الحدث الأصغر بمناسبة أنّه أحدث في المسجد وحمله على الجنابة فيه بعيد جداً، ولذلك أجاب الإمام بالوضوء.

حكم الحدث الأكبر

هذا كلّه حول الحدث الأصغر، وأمّا الحدث الأكبر فألحقه المصنّف بالحدث الأصغر قال: «ولو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً، وأعاد الطواف بعد الغُسل لو لم يتم أربعة أشواط، وإلاّ أتمّ». ولكنّه مشكل لكونه خلاف مقتضى القاعدة أولاً، واختصاص النص بالحدث الأصغر ثانياً.

أمّا الأوّل: فلأنّ مقتضى القاعدة الأُولى هو شرطية الطهارة في الطواف من أوّله إلى آخره، فمن أحدث في أثناء الطواف كمن أحدث في أثناء الصلاة، خرج عنها الحدث الأصغر في الأثناء بعد تجاوز النصف أو إكمال الشوط الرابع ـ على ما سيأتي ـ و بقي الحدث الأكبر تحت القاعدة.

فإن قلت: إنّ الطواف اسم للأشواط السبعة فالأدلة دلّت على اشتراطه

---

١. الجواهر: ١٩/ ٣٣٤.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٤٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

بالطهارة فاللازم إيقاع الأشواط كذلك، وأمّا اعتبار كون الطهارة شرطاً في الأكوان المتخلّلة أو كون الحدث قاطعاً فلا، وأمّا الصلاة فلولا النص فيها يقال فيه بمثل ما قيل في الطواف وانّ الطهارة شرط لأجزائها دون الأكوان المتخللة لكن دلّ الدليل على قاطعية الحدث فيها.[1]

قلت: إنّ ما استظهر خلاف ما هو المرتكز في كلا البابين: الصلاة والطواف، لانّ من كبّر فقد دخل في الصلاة وهو فيها إلى أن يخرج منها بالتسليم، ونظيره الطواف فإذا بدأ به من محاذاة الحجر الأسود، فقد دخل فيه وهو فيه إلى أن يخرج منه بإتمام الشوط السابع، فتخصيص شرطية الطهارة للأجزاء دون الأكوان المتخللة خلاف ما هو المرتكز.

وإن شئت قلت: إنّ الصلاة اسم للهيئة القائمة بالأجزاء والأكوان، الّتي يجمعها ويصيّرها أمراً واحداً، فما دلّ على شرطية الطهارة، يعمّ الأكوان، ولا يختص بالأجزاء ونظيرها الطواف.

هذا مقتضى القاعدة الأُولى وأمّا اختصاص النصّ فقد عرفت. ومع ذلك يمكن القول بالتفصيل في الحدث الأكبر أيضاً لوجهين:

١. انّ التفصيل المذكور من آثار نفس الطواف من غير فرق بين الحدث الأصغر والأكبر.

٢. الاستئناس بالقول بذلك التفصيل في غير مورد الحدث، نظير:

أ. القطع لأجل المرض.

ب. القطع لعروض الطمث.

---

١. المعتمد: ٤/ ٢٩٥.

المسألة٢: لو كان له عذر عن المائية يتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر، الصبر إلى ضيق الوقت.*

إلى هنا تمّ الكلام في الحدث الأصغر والأكبر أي الجنابة، وأمّا إذا طرأ الطمث أو المرض فسيوافيك الكلام فيهما في المسألة الحادية والعشرين، لأنّ المصنف طرح فيها، مسألة طروء الحدث والمرض، ولعلّه أراد من الحدث هنا الطمث ولذا نؤجل البحث فيه إلى هناك.

ج. القطع لقضاء حاجة المؤمن.

د. القطع لأجل دخول الكعبة.

هـ. في عروض النجاسة على ثوبه وبدنه في حال الطواف.

فقد فصّلوا في هذه الموارد بين التجاوز وعدمه، كلّ ذلك يشعر بأنّ التفصيل المذكور من آثار الطواف.

وأمّا الكلام فيما هو الميزان فهل هو التجاوز عن النصف، أو إتمام الشوط الرابع؟ فسيوافيك الكلام فيه في المسألة الحادية والعشرين.

* المشهور: انّ ما تبيحه الطهارة المائيّة، تبيحه الطهارة الترابية، فيجزي التيمم بدلاً عن الوضوء والغُسل عند اجتماع الشرائط أخذاً بإطلاق قوله ﷺ: «التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين»، انّما الكلام في جواز البدار مع رجاء ارتفاع العذر أو لزوم الصبر إلى ضيق الوقت. وقد احتاط المصنّف بالصبر إلى ضيق الوقت.

ونقل في الجواهر عن المدارك «انّه ذهب فخر المحقّقين إلى عدم إباحة

التيمّم للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيها عداهما» ورتّب عليه صاحب المدارك عدم استباحة الطواف به. وأضاف صاحب الجواهر بأنّه كذلك لكن لا صراحة فيه ببطلان الطواف به مع النسيان ونحوه ممّا لا نهي معه من حيث الكون.

ثمّ ضعّف قول الفخر بالنصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات على إباحة الترابية ما تبيحه المائية من غير فرق بين الحدث الأصغر والأكبر الّذي كان الإجماع على إجزائه فيه، كإجزاء طهارة المستحاضة فيه بلا خلاف، لقول الصادق عليه السلام في مرسل: «المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة».[1]

ثمّ إنّ صاحب الجواهر استثنى ما إذا تيمّم لغاية يبيحها التيمّم، ولكن نسي جنابته ودخل المسجد وطاف، لعدم النهي واختصاص المورد بالأمر فإنّ ما ذكره صحيح، وأمّا في صورة العلم بها ــ مع قبول نظرية الفخر ــ فلا يصحّ تصحيحه عن طريق صحّة اجتماع الأمر والنهي بزعم اختلاف متعلقيهما، وأنّ متعلّق الأمر هو الطواف، ومتعلّق النهي، هو الدخول واللبث، وذلك لما قلنا في محله انّ تصحيح الاجتماع، لا يكفي، إذا لم يتمش من الطائف قصد القربة وإتيان العمل لله. وهو مع وحدة الوجود، مشكل.

---

١. الجواهر: ١٩/ ٢٧١. ولاحظ المسألة في ج٣/ ٣٥١ـ٣٦٣.

المسألة٣: لو شكّ في أثناء الطواف أنّه كان على وضوء، فإن كان بعد تمام الشوط الرابع توضّأ وأتمّ طوافه وصحّ، وإلاّ فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. ولو شكّ في أثنائه في أنّه اغتسل من الأكبر؟ يجب الخروج فوراً، فإن أتمّ الشوط الرابع فشكّ، أتمّ الطواف بعد الغسل وصحّ، والأحوط الإعادة، وإن عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل، ولو شكّ بعد الطواف لا يعتني به، ويأتي بالطهور للأعمال اللاحقة.*

---

* في المسألة فروع:

١. لو شكّ في أثناء الطواف في طهارته عن الحدث الأصغر.

٢. لو شك في أثناء الطواف في أنّه اغتسل من الأكبر.

٣. لو شك بعد الطواف.

وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر:

الأوّل: الشكّ في الوضوء في أثناء الطواف

لو شكّ أثناء الطواف في أنّه كان على وضوء حينما ابتدأ به أو لا؟ فهناك آراء:

وقبل الإشارة إليها يجب تعيين موضوع الفرع، و الظاهر خروج ما إذا كان متطهّراً فشكّ في طروء الحدث واختصاص النزاع بما إذا كان محدثاً، كما هو الظاهر من المتن ـ على ما سيأتي ـ أو يعمّه ، ومن جهلت حالته السابقة.

١. التفريق بين الشك في الأثناء وبعد العمل

اختاره العلاّمة الحلّي في كتبه الثلاثة: فهو يفرّق بين كون الشك في الأثناء، فيتوضّأ ويستأنف الطواف، وبين كونه بعده فلا يعتد بشكه.

قال في «التحرير»: وإن شكّ في الطهارة، فإن كان في أثناء الطواف تطهّر واستأنف، وإن كان بعده لم يستأنف.[١]

وقال في «التذكرة»: ولو شكّ في الطّهارة، فإن كان في أثناء الطواف تطهّر واستأنف، لأنّه شكّ في العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلاة، ولو شكّ بعد الفراغ لم يستأنف.[٢]

وقال في «المدارك» بعد نقله عن «التذكرة»: «وهو غير جيّد ولا مطابق للأُصول».[٣] ولم يعلم وجه مخالفته للأُصول إذا كان موضوع الفرع من كان كان محدثاً قبل الطواف واحتمل التطهير عن الحدث، أو كانت الحالة السابقة مجهولة.

وقال في «المنتهى»: لو شكّ في الطهارة فإن كان في أثناء الطواف يتطهّر ويستأنف، لأنّه شكّ في شرط العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلاة، ولو شكّ بعد الفراغ لم يستأنف.[٤]

٢. التفريق بين مستصحب الطهارة والحدث

اختاره صاحب المدارك، فقد فصّل بين كونه مستصحب الحدث فيعيد

---

١. التحرير: ٢/ ٥٨٦، برقم ٢٠٢٩.
٢. التذكرة: ٨/ ١١٣، المسألة ٤٧٦.
٣. المدارك: ٨/ ١٤١.
٤. المنتهى: ١٠/ ٣٦١.

مطلقاً لـو شكّ في الأثناء أو بعـد الفراغ، وبين كـونه مستصحب الطهـارة لم يُعد مطلقاً.

قال: الحقّ أنّ الشكّ إن كان بعد يقين الحدث وجب عليه الإعادة مطلقاً، وإن كان الشـك في الطهارة بمعنى الشك في بقـائها للشك في وقـوع الحدث بعد يقين الطهارة لم يجب عليه الإعادة كذلك.[1]

ولقـد أجـاد صـاحب المدارك حيـث فـرّق بين مستصحب الطهـارة ومستصحب الحدث بعد أن كان مغفولاً عنه عند العلاّمة. ولكنّه لم يذكر حكم ما إذا كانت الحالة السابقة مجهولة.

٣ ـ التفريق بين الشكّ في الأثناء وبعد العمل

هذا هو الّذي اختاره صاحب الجواهر وقال: إن شكّ في الطهارة في أثناء الطواف وكان محدثاً قبله استأنفه مع الطهارة، لقاعدة اقتضاء الشك في الشرط الشك في المشـروط، بل هو محدث شـرعاً ـ والصحّة في الصـلاة لو قلنـا بها لدليل خـاص ـ إلى أن قال: ـ نعم لو شكّ بعد الفـراغ لم يلتفت إليه كـالصلاة وغيرها، من دون فرق بين أجزائها وشرائطها.[2]

ولعلّ الفرق بين القولين: قـول العلاّمة الحلّي وصاحب الجواهـر هو شمول كـلام الأوّل للصـور الثـلاث: مستصحـب الطهـارة، ومستصحب الحدث، ومن جهلت حالته السابقة، واختصاص كلام الثاني بمستصحب الحدث، لكن يحتمل التوضّؤ قبل الطواف.

يلاحظ عليه: بأنّ مستصحـب الحدث أو مستصحب الطهـــارة واضح

---

١. المدارك: ٨/ ١٤١.

٢. جواهر الكلام: ١٩/ ٢٧٣، ولاحظ المستند: ١٢/ ٩٩.

حكمه فإنّه يعمل بمقتضى الاستصحاب وكان عليه التركيز على ما إذا كانت الحالة السابقة مجهولة.

٤ ـ التفريق بين الشكّ بعد الشوط الرابع وقبله

هذا هو ما اختاره المصنّف في المتن، فإذا شكّ بعد تمام الشوط الرابع يتوضّأ ويتم طوافه، وإن كان قبله يتم ثمّ يعيد الطواف بالوضوء.

إنّما الكلام في دليل هذا التفصيل ولعلّه استفاده ممّا ورد في من أحدث في الأثناء، فقد مضى أنّه يبني على ما سبق ـ بعد التوضؤ ـ إذا كان بعد تمام الشوط الرابع، ويعيد إذا كان الشك قبل تمامه.

ولكنّه ضعيف للفرق بين المقيس والمقيس عليه، لأنّ الطائف في المقيس عليه متطهر وإنّما عرض له الحدث في الأثناء بعد تمام الشوط الرابع أو قبله، بخلاف المقام فإنّه إمّا محدث كما إذا كان مستصحب الحدث، أو ملزم بإحراز الطهارة كما إذا كان جاهلاً بالحالة السابقة.

والذي يهمّنا هو تبيين الموضوع في كلامه، فهل الموضوع فيه من أحدث قطعاً وشكّ في ارتفاعه، أو من كانت حالته السابقة مجهولة، كما إذا توالت عليه حالتان وشكّ في المتقدّم والمتأخّر منهما وكانت الحالة السابقة عليهما مجهولة أيضاً.

والظاهر انّ كلامه في الصورة الأُولى، أعني: من كان محدثاً قبل الطواف والدليل على ما ذكرنا وجهان:

١. قوله في الفرع الثاني: «لو شكّ في أثنائه انّه اغتسل من الأكبر يجب الخروج فوراً» فانّه صريح في كونه متيقناً بالحدث قبل الطواف وشكّ في الاغتسال حين الطواف في أنّه اغتسل من الأكبر» .

٢. حكمه بالخروج فوراً، فإنّه يناسب من كان محدثاً وجداناً أو تعبداً.

ومع ذلك أفتى المصنّف بالصحّة فيما إذا عرضه الشكّ في زوال الحدث الأصغر أو الأكبر بعد تمام الشوط الرابع، وإن احتاط بالإعادة فيما إذا شكّ في زوال الحدث الأكبر دون الأصغر، احتياطاً استحبابياً، وبالبطلان فيما إذا عرضه الشكّ قبله، وإن احتاط عند الشكّ في الحدث الأصغر بالإتمام ثمّ الإعادة بالوضوء، دون الشكّ في الحدث الأكبر، فقد أفتى بالإعادة بعد الغسل فقط.

وعندئذٍ يطرح السؤال التالي: كيف أفتى بالصحة والاعتداد بها أنىٰ مع كونه مستصحب الحدث، ولعلّ وجهه هو عدم جريان الاستصحاب، عند الشك بعد تمام الشوط الرابع وجريان قاعدة التجاوز على عكس ما إذا شك قبل إتمامه.

أمّا الأوّل: فلأنّه تعتبر في جريان الاستصحاب فعلية الشكّ حين العمل، كما تشترط فعلية اليقين كذلك، والمفروض انّه دخل في الصلاة غافلاً عن كونه مستصحب الحدث، فيخرج المقام من عموم «لا تنقض اليقين بالشك».

وأمّا الثاني: فلولا ما ورد من التفصيل بين التجاوز بين النصف وعدمه، أو إتمام الشوط الرابع وعدمه ـ على اختلاف في المقطع ـ في غير واحد من الموارد، كما مرّ لقلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز في أثناء الطواف عند الشكّ في الطهارة، غير أنّ تضافر الروايات أضفى للأشواط الأربعة نوعَ استقلالٍ في الموضوعية، وبذلك تجري ـ عند الشكّ في زوال الحدث ـ قاعدة التجاوز، بعد تمام الشوط الرابع على حد تعبير المصنف، فتكون محكومة بالصحة ، دون ما إذا شكّ قبل تمامه، إذ ليس له استقلال في الموضوعية.

وبذلك يعلم حكم ما إذا كانت الحالة السابقة مجهولة، إذ يكون الحكم بالصحة عند إتمام الشوط الرابع أولى ممّا إذا كان مستصحب الحدث.

فإن قلت: إنّ قاعدة التجاوز تُثبت أنّ الطائف على طهارة، فعليه أن يأتي

بالباقي بهذا العنوان.

قلت: إنّ القاعدة تثبت كون الطائف واجداً للشرط بالنسبة إلى ما مضى، وأمّا بالنسبة لما يأتي فاستصحاب الحدث محكّم، ولذلك قال الفقهاء: إذا شكّ في الطهارة بعد أداء الظهر يحكم على ما أتى بالصّحة ويجب الوضوء بالنسبة لصلاة العصر.

فإن قلت: ما الفرق بين الصلاة والطواف حيث تجري قاعدة التجاوز في أثنائها كما إذا شكّ في القراءة بعد ما ركع، أو شكّ في الركوع بعد ما سجد. ولا يجري في الطواف إلاّ في مورد النص، أعني: بعد إكمال الشوط الرابع، لا قبله؟

قلت: الفارق هو النص، لتضافر النصوص في جريانها في الصلاة في أثنائها ولولاها لأمكن أن يقال بعدم جريانها إلاّ بعد الفراغ، لأنّ كلاً من الصلاة والطواف أمر واحد، لا يتصور فيهما التجاوز إلاّ بعد الفراغ.

الفرع الثاني: الشك في الغُسل من الأكبر أثناء الطواف

إذا شكّ في أثناء الطواف أنّه اغتسل من الأكبر، يعلم حكمه ممّا سبق في الصورة الأُولى. فيجب الخروج فوراً، لكونه محكوماً بالحدث الأكبر من حين الشكّ لا من أوّل الطواف، لما عرفت من عدم فعلية الشكّ فيه، وأمّا بالنسبة إلى الأشواط المأتي بها، فيفصل بين تمام الشوط الرابع فتجري قاعدة الفراغ وقبله فلا تجري.

هذا غاية ما يمكن به تفسير التفصيل الوارد في كلامه وهو من مختصاته.

ولكن الظاهر بطلان الطواف في كلا الفرعين، يظهر وجهه ممّا ذكرناه في الفروع المترتبة على فعلية الشكّ في كلماتهم في محاضراتنا في الاستصحاب[1]، مثل ما إذا أحدث ثمّ غفل و صلّى ثمّ شكّ في أنّه تطهر قبل الصلاة أو لا، حيث قالوا

---

١. إرشاد العقول إلى علم الأُصول: ٤/ ١٠٤.

بصحّـة الصلاة، لأنّ الشـكّ بعـد الصـلاة مجرى لقـاعـدة الفـراغ ولا يجري استصحاب الحدث حين الصلاة لغفلته وعدم شكّه حين الافتتاح.

ونحن خالفنا القوم و قلنا بعـدم جـريـان القـاعـدة، وانّ المورد مجرى الاستصحاب.

أمّا الأوّل فلأنّ موردها، إذا كانت الغفلـة محتملة، لا معلومة واحتمل وقوع العمل صحيحاً من بـاب الصدفـة حيث إنّ الأدلّـة منصرفة عـن هذه الصـورة، ولذلك لا يحكم بصحّة الـوضوء إذا توضّأ ـ غفلة ـ بأحـد المائين مع كون أحدهما مضافاً والآخر مطلقاً واحتمل التوضّؤ بالمطلق صدفة.

وأمّا الثاني ـ أعني: جريان الاستصحاب ـ فلكفايـة الشكّ بعد الصلاة في أنّه تطهر بعـد الحدث وقبل الصلاة أو لا ، فيحكم ـ بعد الصـلاة ـ ببقاء الحدث السابـق من لدن حـدوثه إلى الحالة الّتي التفـت فيها إلى كيفية وقـوع العمل، وفي المقـام يكفي الشكّ أثناء الطـواف، فيستصحب بقـاء الحدث من لدن تحقّقـه إلى الوقت الّذي التفت فيه إلى كيفية العمل.

وعلى ضوء ما ذكرنا يكون العمل محكوماً بالبطلان مطلقاً، قبل إتمام الشوط الرابع وبعده ويتوضّأ أو يغتسل ثمّ يعيد الطواف.

الفرع الثالث: الشك في الطهارة بعد الطواف

لـو شكّ في الطهارة بعـد الطواف لا يعتـد به، لقـاعدة الفـراغ، لكن يأتي بالأعمال البـاقية بـالطهور، لما عـرفت من أنّ الحكم بكون الطـائف واجداً للشرط حكم نسبي لا مطلق، فالعمل المتجـاوز عنه محكوم بالطهـارة، لا العمل الّذي لم يتجاوز عنه.

وعلى ضوء ما ذكرنـا من عدم جريان قاعـدة التجاوز في الفرعين السابقين، يمكن أن يقـال بعدم جـريانها في هـذه الصورة أيضـاً، لأنّ حالـة الشك وحالـة العمل سيّان من حيث الذكر والالتفات، ويجري استصحاب الحدث بلا معارض بعد الالتفات.

الثالث: طهارة البدن واللباس، والأحوط الاجتناب عمّا هو المعفو عنه في الصلاة، كالدم الأقل من الدرهم، وما لا تتم فيه الصلاة حتّى الخاتم. وأمّا دم القروح والجروح، فإن كان في تطهيره حرج عليه لا يجب. والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج؛ بشرط أن لا يضيق الوقت. كما أنّ الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.*

* في طهارة البدن والثوب

في المسألة فروع:

١. شرطية طهارة البدن واللباس في صحّة الطواف.

٢. الأحوط الاجتناب عن المعفوّ عنه في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم، أو ما لا تتم فيه الصلاة كالجورب والخاتم.

٣. دم القروح والجروح، وفيه تفصيل بين استلزام التطهير الحرج وعدمه، فلا يجب في الأوّل دون الثاني.

٤. الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت.

٥. الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان فيما إذا كان غسل البدن حرجيّاً.

وإليك دراسة هذه الفروع واحداً بعد الآخر:

الأوّل: شرطية طهارة البدن واللباس في صحّة الطواف

وقد اختلفت فيه كلمات فقهاء السنّة، واتّفقت كلمات أكثر فقهاء الشيعة

على شرطيته.

قال ابن رشد: والشافعي يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلي.

وظاهر كلامه اختصاص القول بشرطية طهارة ثوب الطائف بالشافعي، ولكن يقول الخرقي ـ وهو حنبلي ـ: ويكون طاهراً في ثياب طاهرة، وقال ابن قدامة في شرحه: وذلك لأنّ الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحّة الطواف في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي.[1]

وأمّا أصحابنا فقد قال الشيخ في «النهاية»: ولا يجوز للرجل أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة، فإن لم يعلم به ورأى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه، ثمّ عاد فتمم طوافه، فإن علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزاً[2](أي نافذاً).

والظاهر من العلاّمة في كتابيه، عدم الخلاف لعدم ذكر القول المخالف، قال في «المنتهى»: خلوّ البدن والثوب من النجاسات شرط أيضاً في صحّة الطواف، سواء كانت النجاسة دماً أو غيره، قلّت أو كثرت؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» ولأنّها شرط في الصلاة فتكون شرطاً في الطواف.[3]

وقال في «التذكرة»: يشترط خلو البدن والثوب من النجاسة في صحّة الطواف، سواء كانت النجاسة دماً أو غيره... إلى آخر ما ذكره في «المنتهى».[4]

ومع ذلك فالمسألة ليست اتفاقية.

قال العلاّمة: لا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة، وبه قال ابن

---

١. المغني:٣/ ٣٩٠.
٢. النهاية:٢٤٠.
٣. المنتهى:١٠/ ٣١٥.
٤. التذكرة:٨/ ٨٤ ـ ٨٥.

زهـرة وابن إدريـس. وقال أيضـاً: لا فـرق بين الدم وغيره، وسـواء كان الـدم دون الدرهم أو أزيد.

وقال ابن الجنيد: لو طاف في ثوب إحرامه وقد أصابه دم لا يحلّ له الصلاة فيه كره لـه ذلك. ويجزئه إذا نزعه عند صلاتـه. وجعل ابن حمزة الطواف في الثوب النجس مكروهاً، وكذا إذا أصاب بدنه نجاسة.[1]

فالمخـالف مـن القـدماء حسب مـا ذكره العـلاّمة شخصان ابـن الجنيد وابن حمـزة. أمّا المتأخّرون فـالظاهـر من المـدارك والذخيـرة والكفـاية عـدم الاشتراط.[2]

واستدلّ على الشرطية بوجوه:

١. النبوي المعروف: «الطواف بالبيت صلاة»، أخذاً بعموم المنزلة[3] وحملها على إجـزاء الطواف عن صـلاة التحية، أخـذ ببعض التنزيل، الظـاهر في عمـوم المنزلة مثل قوله: «التراب أحد الطهـورين يكفيك عشر سنين»، أو قوله: «الرضاع لحمة كلحمة النسب» إلى غير ذلك من التنزيلات في كلام النبيّ وآله ﷺ.

٢. «الطواف بـالثوب النجس، يستلزم إدخـال النجاسة إلى المسجـد وهو حرام». وضعفه ظاهر إذ لا دليل على حرمـة إدخال النجاسة إلى المسجد إلاّ كونه هتكاً له، كما إذا كانت النجاسة سارية أو كانت كثيرة تعد هتكاً للمسجد وأمّا إذا كان طرف ثوبه نجساً، غير سار فلا.

٣. يظهر من سـؤال السائل عمّا إذا رأى النجس في أثناء الطـواف المعرب

---

١. المختلف:٤/ ١٩٧ـ١٩٨.

٢. لاحظ المدارك:٨/ ١١٧؛ الذخيرة:٦٢٦؛ الكفاية:١٣٦.

٣. الجواهر:١٩/ ٢٧١.

عن كون الشرطية أمراً مسلماً بين الإمام عليه السلام والسائل. والسائل هو يونس بن يعقوب الثقة رواها الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب باختلاف في الألفاظ. وطريق الصدوق إليه صحيح، إذ في طريقه الحكم بن مسكين (وهو من رجال ابن أبي عمير[1]) والحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال وغيرهم من الأجلة، وهو كثير الرواية ومقبولها وصاحب كتب عديدة.

نعم في طريق الشيخ إليه بُنان بن محمد، ومحسن بن أحمد وكلاهما لم يوثّقا، ولكن ضعف الطريق لا يضر بعد انجبار الضعف لعمل المشهور بها، إلاّ من شذّ. وإليك الرواية على كلا النقلين، وليستا روايتين كما زعم صاحب الجواهر.[2] تبعاً لصاحب الوسائل. حتى أنّ صاحب المدارك عدها روايتين كما سيوافيك في المستقبل.

١. روى الصدوق عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف. قال: «فاعرف الموضع، ثمّ أخرج فاغسله، ثمّ عدّ فابن على طوافك».[3]

٢. روى الشيخ عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: «ينظر الموضع الّذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثمّ يخرج ويغسله، ثمّ يعود فيتم طوافه».[4] ونرجع إلى هذه الرواية في المسألة السادسة فانتظر.

ولا تعارضهما مرسلة البزنطي ــ وإن كانت في حكم الصحيحة ــ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في

---

١. الكافي:٥/ ٤٩٢، الحديث ٤٠.
٢. الجواهر:١٩/ ٢٧٢.
٣. الوسائل:٩، الباب٥٢ من أبواب الطواف، الحديث١.
٤. الوسائل:٩، الباب٥٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

ثوبه؟ فقال: «أجزأه الطواف، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر».[١]

وجهه: اختلاف موردها، فمورد الأوّلين هو رؤية النجاسة في أثناء الطواف، ومورد الأخيرة رؤيتها بعده. أي طاف في الثوب النجس كما استظهره الشيخ في التهذيب. ولو حملت المرسلة على الطواف في الثوب النجس عامداً، لكان معرضاً عنها، وعلى ضوء الروايات الثلاث: رواية حبيب بن مظاهر،[٢] ورواية يونس بن يعقوب، ورواية البزنطي ــ بناء على حمله على الجهل ـ تكون طهارة الثوب شرطاً علمياً لا شرطاً واقعياً.

نعم إطلاق صحيح يونس بن يعقوب هو عدم الفرق بين الطواف الواجب والمندوب لكن يقيّد إطلاقه بما دلّ على عدم شرطية الطهارة عن الحدث في المندوب، إذ تكون شرطية الطهارة عن الخبث في البدن والثوب أمراً بعيداً ومع ذلك فالإطلاق هو المحكّم إلاّ إذا قيل بانصرافها إلى الواجب.

الفرع الثاني: الأحوط الاجتناب حتّى عمّا هو المعفو عنه في الصلاة، كالدم الأقل من درهم، أو مطلق الدم لكن فيما لا تتم الصلاة فيه كالجورب. ونقل في الجواهر القطع بعدم العفو عن ابن إدريس والعلاّمة.[٣]

والدليل عليه إطلاق الرواية وعدم التفرقة بين المعفو وغيره. ولكن احتاط المصنّف، لاستبعاد كون الأمر في الطواف أشدّ من الصلاة، مع أنّ الطواف منزل منزلة الصلاة، وهي أصل والطواف فرع. نعم مورد السؤال هو الثوب وهو يصدق على ما لا يتم فيه الصلاة مجازاً، ولكن لا يصدق على الخاتم، فالاحتياط فيه ـ كما في المتن ـ غير واضح.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث ٣.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث ٢.
٣. الجواهر: ١٩/ ٢٧٣.

المسألة٤: لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله، فالأصحّ صحّة طوافه، ولو شكّ في طهارتها قبل الطواف جاز الطواف بها وصحّ، إلّا مع العلم بالنجاسة والشكّ في التطهير.*

الفرع الثالث: دم القروح والجروح، فإنّ حكمها في الطواف نفس حكمها في الصلاة، فيفرّق بين الحرج وعدمه، فتسقط الشرطية إذا كان التطهير حرجياً دون غيره، واستدلّ عليه في الجواهر بالحرج وغيره.[1]

الفرع الرابع: تأخير الطواف مع إمكان التطهير بلا حرج، وذلك على القول بعدم جواز البدار مع رجاء ارتفاع العذر.

الفرع الخامس: الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان مطلقاً، سواء كان تطهير البدن حرجياً أو لا، لاختصاص الحرج بغسل القروح والجروح، لا الثياب.

* في المسألة فرعان:

الأوّل: لو علم بالنجاسة في ثوبه أو بدنه بعد الفراغ من الطواف.

الثاني: إذا شك في الطهارة والنجاسة قبل الشروع بالطواف.

أمّا الأوّل: فيحكم بصحّة الطواف، لمرسلة البزنطي[2]، بناءً على حمله على صورة الجهل أو النسيان. كما استظهره الشيخ على ما مرّ، لأنّ حملها على صورة العلم بوجود الدم، يسبّب الإعراض عن مضمونها. ويمكن استفادة الصحة أيضاً من صحيح يونس بن يعقوب[3] الماضي ذكره حيث دلّ على صحّة ما أتى من

---

١. الجواهر: ١٩/ ٢٧٣.

٢و٣. الوسائل: ٩، الباب٥٢ من أبواب الطواف الحديث٣و ١.

المسألة ٥: لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمّه بعد التطهير وصحّ، وكذا لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال، ولو علم أنّها كانت من أوّل الطواف فالأحوط الإتمام بعد التطهير ثمّ الإعادة، سيما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذٍ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثمّ إعادة الطواف والصلاة، ولا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع وعدمه. *

أشواط الطواف إذا رأى النجاسة في أثنائه وعلم أنّها كانت في ثوبه من أوّل الطواف، فإذا لم يضرّ العلم بوجود النجاسة في الأثناء فأولى أن لا يضرّ إذا علم بها بعد الطواف لعدم الحاجة إلى قطع الطواف وغيره. ومع ذلك فالاعتماد على هذا الوجه مشكل للفرق بين المقيس والمقيس عليه، لأنّ الحكم بصحّة عمل فَقَدَ بعضُ أجزائه الشرطَ اللازم لا يلازم صحّة عمله إذا فَقَدَت عامّةُ أجزائه ذلك الشرط.

وأمّا الثاني: فيفرّق بين مستصحب الطهارة ومستصحب النجاسة، فالأوّل يجوز له الدخول في الطواف ويصحّ حتّى ولو تبين الخلاف، لكونه محكوماً بالطهارة، بخلاف الثاني فلا يجوز له الدخول لكونه محكوماً بالنجاسة.

ولو كان الثوب أو البدن مشكوك الطهارة والنجاسة من دون علم بالحالة السابقة يحكم عليها بالطهارة أيضاً فيجوز له الدخول في الطواف.

* في المسألة فروع:

١. لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف.

٢. لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال كما احتمل وجودها من حين الشروع فيه.

٣. لو رأى نجاسة في الأثناء وعلم أنّها كانت من أوّل الطواف.

٤. لا فرق في رؤية النجاسة بين إتمام الشوط الرابع وعدمه.

والجامع بين الفروع الأربعة رؤية النجاسة في الأثناء وإن اختلفت في زمان الطروء.

وإليك دراستها واحداً بعد الآخر.

الأوّل: لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف فهل له إزالة النجاسة وإتمام الطواف، سواء أتوقفت الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف أم لا، أو كان طروء النجاسة قبل إكمال الشوط الرابع أم لا؟

ويدلّ عليه ما ورد في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثمّ قال: أما إنّه ليس عليك شيء».[1]

وإطلاق النصّ يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقّفت الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه، ولا بين أن تطرأ النجاسة بعد تجاوز النصف أو قبله.

لكن السند غير نقيّ، لأنّ حبيب بن مظاهر لم يوثّق.

وفي هامش الوسائل عن المؤلف أنّ المراد منه، هو صحابي استشهد مع أبي عبد الله الحسين عليه السلام في كربلاء، وهو غير صحيح لأنّه استشهد بين يدي الإمام يوم عاشوراء عام ٦١هـ فكيف يروي عنه حماد بن عثمان المتوفّى عام ١٩٠هـ

١. الوسائل: ٩، الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

وهو من أصحاب الرضا عليه السلام؟! ويمكن أن يستدلّ على الصحّة بإطلاق رواية يونس بن يعقوب كما يأتي في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: لو رأى نجاسة واحتمل وجودها من أوّل الطواف أو عروضها في الحال.

ويمكن إرجاع الفرع الثاني إلى الأوّل موضوعاً حتى يتّحد حكماً، وذلك بأنّ البدن أو الثوب، محكوم بالطهارة في الأوّل وجداناً، وفي الثاني استصحاباً إلى الآن الذي رأى فيه النجاسة في ثوبه وبدنه، فإذا اتحدا موضوعاً يتّحدان حكماً، وعندئذٍ دلّ على صحّة ما أتى من الطواف في كلا الفرعين أمران:

١. حديث حبيب بن مظاهر انّ الملاك، كون الثوب والبدن محكوماً بالطهارة إمّا وجداناً أو تعبّداً.

٢. إطلاق صحيح يونس بن يعقوب على ما رواه الصدوق، وقد تقدّمت حال سنده قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف؟ قال: «فاعرف الموضع، ثمّ اخرج فاغسله، ثمّ عد فابن على طوافك».[1] فإنّ إطلاقه يعم الفرعين، أي سواء كان قاطعاً بطروء الدم أثناء الطواف أو كان شاكاً واحتمل وجوده من أوّله.

الفرع الثالث: لو رأى نجاسة في الأثناء وعلم أنّها كانت من أوّل الطواف.

في المسألة آراء:

١. يغسل ثوبه ثمّ يعود فيتمم طوافه، ذهب إليه الشيخ الطوسي في «المبسوط» والمحقّق في «الشرائع»، قال الأوّل: ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة، فإن لم يعلم ورأى خلال الطواف النجاسة، رجع فغسل ثوبه ثمّ عاد فتمم طوافه.[2]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٢. المبسوط: ١/ ٣٥٨.

وقال المحقّق: فإن لم يعلم ثمّ علم في أثناء الطواف أزاله وتمّم.[١]

فإنّ قوله: «فإن لم يعلم» دال على وجوده من أوّل الطواف.

٢. نفس الحكم بشرط أن يبلغ الأربعة، وإلاّ استأنفها، وهذا خيرة الشهيد في «الدروس»، قال: ولو علم في الأثناء أزالها وأتمّ إن بلغ الأربعة وإلاّ استأنف.[٢]

٣. نفس الحكم بشرط أن لا يستدعي فعلاً يوجب قطع الطواف، ـ كما إذا أمكن إبداله بثوب آخر ـ وهذا هو الظاهر من الشهيد الثاني في «المسالك» قال في ذيل كلام المحقّق: «أزاله وتمّم» ولم يحتج إلى فعل يستدعي قطع الطواف.[٣]

فالشرط اللازم عند الشهيد هو إتمام الشوط الرابع ولكنّه عند الشهيد الثاني عدم توقّفه على قطع الطواف.

ولكن الظاهر من صاحب المدارك أنّ الشهيدين على رأي واحد قال: وجزم الشهيدان بوجوب الاستئناف إن توقفت الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولمّا يكمل أربعة أشواط، نظراً إلى ثبوت ذلك مع الحدث (طرؤه) في أثناء الطواف والحكم في المسألتين واحد... ثمّ أورد عليه بأنّه مع تسليم الحكم في الأصل لا يخرج عن القياس.[٤]

٤. التفريق بين الإخلال بالموالاة فيستأنف، وعدمه فيبني على السابق. وهذا خيرة المدارك قال: ولو قيل بوجوب الاستئناف مطلقاً مع الإخلال بالموالاة

---

١. الشرائع:١/ ٢٦٨.

٢. الدروس:١/ ٤٠٥.

٣. المسالك:٢/ ٣٤٠.

٤. المدارك:٨/ ١٤٦.

الواجبة بدليل التأسي وغيره أمكن، لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند. والاحتياط يقتضي البناء والإكمال ثمّ الاستئناف مطلقاً».[1]

يريد بالروايتين، صحيح يونس بن يعقوب الذي روي بطريقين، وتخيّل أنّهما روايتان.

٥. الاحتياط وهو البناء على ما سبق والإكمال ثمّ الاستئناف مطلقاً وهو خيرة المصنف حيث قال: فالأحوط الإتمام بعد التطهير ثمّ الإعادة لا سيما إذا طال زمان التطهير.

٦. الاحتياط الكامل هو إتمام الطواف مع صلاته ثمّ إعادة الطواف والصلاة. وهذا هو الّذي ذكره المصنّف أيضاً في المتن.

هذه هي الوجوه المذكورة في كتب الأصحاب فلنرجع إلى الروايتين.

ويدلّ على البناء على ما سبق مطلقاً ـ أي سواء كان قبل الشوط الرابع أو بعده، استلزم قطع الطواف أو لا، أخلّ بالموالاة أو لا ـ صحيح يونس بن يعقوب. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف؟ قال: «فاعرف الموضع، ثمّ اخرج فاغسله، ثمّ عدّ فابن على طوافك».[2]

فهل المراد بقوله: «رأيت في ثوبي» هو التذكر بعد ما كان عالماً، فيكون السؤال راجعاً إلى الناسي، أو المراد هو العلم بالدم بعد ما لم يكن عالماً فيكون دليلاً على المورد؟

والظاهر هو الثاني فلا يعمّ الحديث صورة النسيان. فعلى ذلك لا فرق بين عامة الصور في حال الجهل سواء علم بأنّه طرأ أثناء الطواف، أو احتمله واحتمل

---

١. المدارك: ٨/ ١٤٦.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

المسألة ٦: لو نسي الطهارة وتذكر بعد الطواف أو في أثنائه فالأحوط الإعادة.*

كونه موجوداً من أوّله أو قطع بوجوده من حين الشروع. وسواء كان الثوب ممّا تتم فيه الصلاة أو لا تتم، كما لا فرق بين الأقل من الدرهم والأكثر.

كلّ ذلك لإطلاق السؤال وترك الاستفصال في الجواب، والظاهر أنّ ذكر الدم من باب المثال، لأنّه الغالب من الابتلاء بالنجس عند الطواف.

وربّما يحتمل أنّ الرواية بصدد بيان الحكم التكليفي لا الوضعي، فلو خالف ولم يغسل عصىٰ وصحّ طوافه، وهو بعيد جدّاً، لأنّ مساق هذه الروايات الواردة في السؤال عن الأجزاء والشرائط والموانع هو مساق بيان الشرطية والجزئية والمانعية.

*** حكم ناسي النجاسة**

في الفرع وجهان:

١. وجوب الإعادة لاختصاص الروايات الثلاث: حبيب بن مظاهر ويونس بن يعقوب والبزنطي بالجاهل المتذكّر في الأثناء، وأمّا الناسي فما أتى به غير مأمور به وما أمر به لم يأت به، فيكون المرجع هو مقتضى القاعدة وهو لزوم الإعادة.

٢. عدم وجوب الإعادة لعدم دليل لفظي دالّ على شرطية الطهارة عن الخبث حتى يتمسّك بإطلاقه في مورد الناسي. لما عرفت من أنّ الدالّ على الشرطية، ظهور السؤال والجواب فيها عن كونها مسلماً عند السائل والإمام، وعندئذٍ يكون المرجع، هو الأصل وأعني الرفع، ولعلّ هذا وجه احتياط السيد الأُستاذ ﷺ. وعدم الإفتاء بلزوم الإعادة.

الرابع: أن يكون مختوناً، وهو شرط في الرجال لا النساء، والأحوط مراعاته في الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليه أو أحرمه وليه صحّ إحرامه ولم يصحّ طوافه على الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحجّ حرم عليه النساء على الأحوط، وتحل بطواف النساء مختوناً أو الاستنابة له للطواف، ولو تولد الطفل مختوناً صحّ طوافه.*

---

* في المسألة فروع:

١. الختان شرط في الرجال دون النساء.

٢. حكم الطفل غير المختون إذا أحرم أو أحرمه وليّه.

٣. لو تولّد الطفل مختوناً صحّ طوافه.

الفرع الأوّل: أمّا شرطية الختان، سواء أكان شرطاً للطواف أم للحجّ فهو من خصائص الفقه الإمامي ولم نجده في كتب أهل السنّة، كبداية المجتهد للقرطبي و المغني لابن قدامة والشرح الكبير المطبوع معه والموسوعة الفقهية الكويتية. ولذلك ذكره العلاّمة في «المنتهى» من دون إشارة إلى قولهم قال: والختان شرط في الطواف للرجل دون المرأة.[١]

فلو كان لأهل السنّة رأي لأشار إليه العلاّمة في كتبه.

وقال الشيخ: ولا يطوف الرجل بالبيت إلاّ مختوناً، ويجوز ذلك للنساء.[٢]

وقال في «التذكرة»: والختان شرط في الطواف للرجل مع القدرة دون المرأة، لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف

---

١. المنتهى: ١٠/٣١٧.

٢. المبسوط: ١/٣٥٨.

المرأة».[١]

والظاهر أنّ المسألة متّفق عليها وإن تردد فيها الحلّي في «السرائر».[٢] ثمّ تأمّل فيها صاحب الذخيرة والكفاية.[٣]

قال ابن إدريس: ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت، وهو غير مختون، على ما روى أصحابنا في الأخبار، ولا بأس بذلك للنساء.

والروايات الواردة بظاهرها على طائفتين:

الأُولى: ما يظهر منها أنّه شرط لصحّة الطواف

١. صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأمّا الرجل فلا يطوف إلاّ وهو مختتن».[٤]

٢. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة».[٥]

الطائفة الثانية: وهي التي يظهر منها أنّ الختان شرط انعقاد الحجّ.

١. صحيح إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يُسلم فيريد أن يحجّ وقد حضر الحجّ أيحج أم يختتن؟ قال: «لا يحج حتى يختتن».[٦]

٢. صحيح حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحجّ ولم يكن اختتن أيحج قبل أن يختتن؟ قال: «لا ولكن يبدأ بالسنّة».[٧]

---

١. التذكرة: ٨/ ٨٥.

٢. السرائر: ١/ ٥٧٤.

٣. مستند الشيعة: ١٢/ ٥٦.

٤ و٥ و٦ و ٧. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ٣ و ١ و٢ و٤.

وتظهر الثمرة بين القولين في موردين:

١. أنّه لو كان الختان شرطاً للحجّ يجوز طواف الأغلف وإن كان بالغاً إذا كان مندوباً، لأنّه مندوب مستقل لا صلة له بالحجّ.

٢. لو كان الختان شرطاً لصحة الطواف يصحّ إحرامه مع كونه أغلف إذا اتّسع الوقت بعد الإحرام للختان، ويصحّ طوافه أيضاً إذا صار مختوناً عنده، وهذا بخلاف ما لو كان شرطاً للحجّ فلا يصحّ إحرامه في هذه الصورة.

ثمّ إنّ الظاهر من الروايات أنّ الختان شرط وضعي لصحّة الطواف أو الحجّ، وإن كان في نفسه أيضاً واجباً نفسياً وإن لم يكن مستطيعاً لظهور قوله عليه السلام: «الأغلف لا يطوف بالبيت» في الشرط الوضعي، كما إذا قال: المحدث لا يصلي.

ثمّ الظاهر أنّ الختان شرط للطواف دون الحجّ، وأنّ جعله شرطاً للحجّ من باب الوصف بحال المتعلّق، وهذا هو الظاهر من كلام الشيخ: لا يطوف الرجل البيت إلّا مختوناً. بل هو صريح كلام العلّامة: الختان شرط في الطواف. وهو أيضاً خيرة الأُستاذ في المتن.

الفرع الثاني: في إحرام الطفل الأغلف

قد عرفت أنّ الختان شرط لصحّة الطواف في الذكور، فهل هو شرط أيضاً لصحّة طواف غير البالغ من الذكور أو لا؟ هناك وجوه:

١. عدم اعتباره في الصبي مطلقاً مميزاً كان أو غير مميز، أحرم بنفسه أو أحرمه وليّه، وهو خيرة الشهيد الثاني قائلاً بأنّ الأخبار خالية عن غير الرجل

والمرأة.[١]

وعلى هذا لو أحرم وطاف وهو أغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ.

٢. اعتبار الختان في الصبي مطلقاً وهو خيرة صاحب المدارك قائلاً بأنّ مقتضى إخراج المرأة (في صحيحي ابن عمار و حريز) من هذا الحكم بعد اعتباره في مطلق الطائف (الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة) هو استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك.[٢]

يلاحظ عليه: بأنّ مقابلة الأغلف مع المرأة ربما يكون دليلاً على أنّ المراد به هو الرجل، فيكون استثناء المرأة كالقرينة الصالحة لعدم انعقاد الإطلاق في الأغلف، ويشهد على ذلك تقابل المرأة مع الرجل في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأمّا الرجل فلا يطوف إلاّ هو مختتن».[٣]

وسيوافيك ما يمكن الاستدلال به على هذا الوجه.

٣. التفصيل بين الصبي المميز الّذي يطوف بنفسه والصبي غير المميز الّذي يطاف به، فيعتبر الختان في الأوّل دون الثاني وهو خيرة المحقّق الخوئي قائلاً بأنّ موضوع النهي في الروايات هو الشخص الّذي يطوف بنفسه ويكون مأموراً بالطواف بنفسه، وأمّا الّذي يطاف به ولا يطوف بنفسه فلا أمر له بالطواف، إذ المفروض أنّ التكليف متوجّه إلى الولي الّذي يطوف به، فمقتضى الأصل عدم الاعتبار بالنسبة إلى الصبي غير المميز.[٤]

---

١. المسالك: ٢/ ٣٢٩.

٢. مدارك الأحكام: ٨/ ١١٨.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ٣.

٤. المعتمد: ٤/ ٣٢٩.

يلاحظ عليه: بأنّ النهي عن طواف الأغلف لا يخلو إمّا أن يكون حكماً تكليفياً، أو حكماً وضعياً. فعلى الأوّل يلزم اختصاص الحكم بالبالغ ولا يعم غير البالغ وإن كان مميزاً.

وعلى الثاني يكون النهي إرشاداً إلى شرطية الختان أو مانعية الأغلفية فلازمه كونه شرطاً لصحة العمل، والحكم الوضعي يعمّ البالغ وغير البالغ من غير فرق بين المميز وغير المميز، لأنّه إرشاد إلى أنّ قوام العمل به، فإذا قال: «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه»، كان الدليل إرشاداً لمانعية ما لا يؤكل لحمه فمثل هذا يعم المكلّف وغير المكلّف وفي الثاني المميز وغير المميز.

والظاهر اعتبار الختان شرطاً لعمل الطواف مطلقاً، وذلك لما ألمعنا إليه في بعض مسفوراتنا بأنّ الروايات المتكفّلة ببيان الأجزاء والشرائط أو الموانع والقواطع ناظرة إلى بيان واقع العمل بشرائطه وجزئياته من دون نظر إلى كون العمل واجباً أو مندوباً، صادراً من البالغ أو من غيره، ولذلك نرى أنّ الفقهاء يعطفون النوافل في اعتبار الشروط والأجزاء على الواجبات حتّى وإن كان الدليل وارداً في مورد الواجب. وذلك لأنّ الشارع لم يعقد فصلاً لبيان أجزاء وشرائط العبادة الواجبة وفصلاً آخر لبيان أجزاء وشرائط المندوبات، وإنّما يستفاد حكم الثانية من الأُولى.

وعلى ضوء ذلك فالختان شرط لصحّة العمل، فإذا أحرم لا تحل عليه النساء لبطلان طوافه إلاّ إذا طاف مختوناً أو يستنيب أحداً له إذا لم يتمكن من المباشرة، بل ومع المباشرة كما قوينا فيما سبق.

ثمّ إنّ المصنف لم يُفت بشرطية الختان لصحّة الطواف، بل قال: «الأحوط

مراعاته في الأطفال» ورتّب عليه بأنّه لو أحرم للعمرة لم يصحّ طوافه ولو أحرم للحج حرمت عليه النساء لكن تحل بطواف النساء مختوناً أو الاستنابة له للطواف، لكن مقتضى عدم صحة طوافه في العمرة عدم صحّته هنا فلا تحلّ إلاّ بطواف نفسه مختوناً أو الاستنابة، وأمّا انّه لماذا لم يفت بشرطيّته واحتاط؟ فلعلّه لاحتمال كون المراد من الأغلف هو الرجل، بقرينة ورود الرجل في صحيح ابن ميمون وحريز.

الفرع الثالث: لو تولد مختوناً صحّ طوافه لعدم صدق الأغلف عليه

وبعبارة أُخرى المعتبر هو اسم المصدر لا نفسه.

تكملة: إذا استطاع وهو غير مختون

وهذا الفرع تعرّض له صاحب الجواهر والمحقّق الخوئي في «المعتمد» ولم يذكره المصنّف. والفرع عبارة :عما إذا استطاع المكلف وهو غير مختون فإن أمكنه الختان في سنة الاستطاعة وجب القيام بهما، وإنّما الكلام إذا لم يمكنه الختان في هذه السنة أو أمكنه ولكنه لم يندمل إلى وقت الخروج، فهل يحجّ في نفس السنة غير مختون، أو يؤخر الحج إلى السنة القادمة؟ وجهان:

الأوّل: أنّه يحجّ في نفس السنة

وهو خيرة صاحب القواعد وصاحب كشف اللثام.

قال في الأوّل: إنّ الختان شرط في الرجل المتمكن خاصة.[1]

---

١. قواعد الأحكام:١/ ٤٢٥.

واستفاد منه صاحب الجواهر انّه لو تعذر ولو لضيق الوقت سقط، ولعلّه لاشتراط التكليف بالتمكّن مع عموم أدلة الحجّ.[١]

وعلى هذا القول فهل هو يطوف بنفسه أو يستنيب؟ والأوّل ظاهر القواعد، لأنّ الساقط لأجل عدم التمكن هو الشرط ــ أي الختان ــ دون المشروط. والثاني خيرة الفاضل الاصفهاني حيث قال بوجوب الاستنابة عليه كالمبطون.[٢]

ومن هنا يعلم أنّ خيرة «كشف اللثام» ليس قولاً مقابلاً لقول «القواعد» بل القولان يشتركان في وجوب الحجّ في نفس السنة دون أن يؤخّر، غاية الأمر يختلفان في كيفية الطواف، فالقواعد على الطواف بنفسه والكشف على الاستنابة.

الثاني: أنّه يؤخر إلى السنة القادمة

وهو خيرة صاحب الجواهر قال: ولعلّ المتجه فيه: سقوط وجوب الحجّ عنه في ذلك العام لفوات المشروط بفوات شرطه، بل لعلّ خبر إبراهيم بن ميمون لا يخلو من إشعار بذلك.[٣]

واختاره المحقّق الخوئي قائلاً بأنّه إن أمكنه الختان والحجّ في سنة الاستطاعة وجب ذلك، وإلاّ أخّر الحجّ إلى السنة القادمة.[٤]

والظاهر قوة القول الثاني لإطلاق دليل شرطية الختان من غير فرق بين المتمكن وغيره خصوصاً بالنسبة إلى ما عرفت من أنّ أمثال هذه الأدلة سيقت لبيان شرائط الطواف من غير نظر إلى الطوارئ والعوارض.

---

١. الجواهر: ١٩/ ٢٧٥.
٢. كشف اللثام: ٥/ ٤١٣.
٣. الجواهر: ١٩/ ٢٧٥.
٤. المعتمد: ٤/ ٣٣٠.

ثمّ إنّه ربما يؤيد القول الأوّل ـ أعني: وجوب الحجّ في نفس سنة الاستطاعة بما إذا علمت المرأة موافاة أيام طوافها في الحجّ مع أيام عادتها فلا يكون علمها بذلك سبباً لسقوط وجوب الحجّ، غاية الأمر تستنيب كالمبطون العالم بأنّه لا يتمكن من الطواف.

ولكن القياس مع الفارق فإنّ الحيض وعدم الاستمساك من الطوارئ الخارجة عن اختيار المكلف فيكون معذوراً في أمثالها. قال الإمام عليه السلام: «فالله أولى بالعذر».[1] وهذا بخلاف البقاء على الأغلفية فلا يعدّ معذوراً بل يعدّ تقصيراً منه.

ثمّ إذا لم يتمكن من الختان أصلاً لضرورة أو حرج أو نحو ذلك، فقال المحقّق الخوئي: اللازم عليه الحج لكن الأحوط الجمع بين طوافه بنفسه واستنابة من يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.[2]

ووجه تقديم دليل وجوب الحجّ ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[3] على إطلاق دليل الشرطية لانصراف الثاني إلى من يتمكن منه عبر حياته، وأمّا إذا لم يتمكن طول عمره منه فدليل الشرطية منصرف عنه، وعلى ذلك فالأقوى كفاية طوافه بنفسه، وإن كان الأحوط استحباباً الاستنابة، وما ذكرناه من الوجه لفتواه أوضح ممّا جاء في كلامه فراجع.

---

١. الكافي: ٣/ ٦٧، الحديث ١.
٢. المعتمد: ٤/ ٣٣٠.
٣. آل عمران: ٩٧.

الخامس: ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه، وتعتبر في الساتر الإباحة فلا يصحّ مع المغصوب، بل لا يصحّ على الأجوط مع غصبيّة غيره من سائر لباسه.*

---

* في المسألة فروع:

١. ستر العورة شرط لصحّة الطواف.

٢. اشتراط الإباحة في الساتر.

٣. إذا كان الساتر مباحاً دون غيره.

وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر:

الفرع الأوّل: ستر العورة شرط لصحّة الطواف

ذكر جماعة من الفقهاء أنّ ستر العورة من واجبات الطواف على نحو لو طاف بلا ستر ـ و إن لم يكن هناك ناظر محترم ـ بطل طوافه، منهم:

١. الشيخ في «الخلاف» قال: لا يجوز الطواف إلّا على طهارة من حدث ونجس وستر العورة، فإن أخلّ بشيء من ذلك لم يصحّ طوافه ولا يعتد به. وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وعامّة أهل العلم.[1]

٢. ابن زهرة في «الغنية» قال: والواجب في الطواف النيّة ومقارنتها واستمرار حكمها، والطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة.[2]

٣. العلّامة في «القواعد» قال: وواجباته أحد عشر: طهارة الحدث والخبث

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٢٣، المسألة ١٢٩.

٢. غنية النزوع: ١/ ١٧٢.

عن الثوب والبدن، وستر العورة.[١]

٤. الشهيد في «الدروس» قال: ويجب قبل الطواف أشياء... وستر العورة، والختان في الرجل.[٢]

نعم لم يذكره المحقّق في الشرائع والنافع، وعلى كلّ تقدير يمكن الاستدلال على وجوب الستر في الطواف بما يلي:

١. عموم التنزيل في النبوي: «الطواف بالبيت صلاة» فالظاهر أنّ حكمه حكمها في جميع الآثار، إلاّ التكلّم. والاستثناء دليل على عموم التنزيل نظير قوله ﷺ: «يا علي أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي» ولذلك تمسك العلماء على خلافة الإمام علي عليه السلام و قيادته. وعدم وروده من طرقنا لا يضر لأنّه موثوق الصدور، وكفى في الحجّية الوثوق بالصدور وإن لم يكن السند صحيحاً.

٢. النصوص المتضافرة على النهي عن الطواف عارياً، وقد رواها الفريقان على نحو يحصل الاطمئنان بصدوره.[٣]

ونقله صاحب الوسائل عن عدّة كتب.[٤] وأكثرها وإن كان مرسلاً لكن المجموع من حيث المجموع يفيد الوثوق بالصدور، وقد قلنا في محله أنّ ما هو الحجّة هو الخبر الموثوق الصدور لا خبر الثقة، ولو اشترطت وثاقة الراوي فلأجل أنّ الوثاقة من أسباب الوثوق بالصدور.

كما أنّ المراد من الطواف عرياناً هو الطواف بلا ستر للعورة لا مَنْ طاف

---

١. القواعد: ١/ ٤٢٥.

٢. الدروس: ١/ ٢٩٣، الدرس ١٠٣.

٣. الجواهر: ١٩/ ٢٧٨.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٥٣ من أبواب الطواف (عامة أحاديث الباب).

بلا ثوب و إن كان ساتراً للعورة، بنحو من الأنحاء، وذلك لوجهين:

الأوّل: الإجماع ـ في الظاهر ـ على صحّة طواف الرجل عارياً مع ستر عورته.

الثاني: ما تضافر من الروايات في شأن النهي من الطواف عرياناً، فإنّ المتبادر منها انّ سبب النهي هو انّ امرأة مشركة طافت بلا وجود ساتر للعورة إلاّ يديها، و إليك البيان:

نقل أصحاب السير والتفسير في شأن نزول الآيات الّتي بعث بها النبيﷺ علياً عليه السلام ليقرأها على الحاضرين في الموسم. قالوا:

كان رسول اللهﷺ لما فتح مكة لم يمنع المشركين الحج في تلك السنّة، وكان سنّةً عند العرب في الحج ، أنّه من دخل مكة وطاف بالبيت في ثيابه، لم يحل له إمساكها، وكانوا يتصدّقون بها ولا يلبسونها بعد الطواف، وكان من وافى مكة يستعير ثوباً ويطوف فيه، ثمّ يردّه، ومن لم يجد عارية اكترى ثياباً، ومن لم يجد عارية ولا كراءً ولم يكن له إلاّ ثوب واحد، طاف بالبيت عرياناً، فجاءت امرأة من العرب وسيمة جميلة، فطلبت ثوباً عارية أو كراءً، فلم تجده، فقالوا لها: إن طفت في ثيابك احتجتِ أن تتصدقي بها، فقالت: وكيف أتصدق بها وليس لي غيرها، فطافت بالبيت عريانة، وأشرف عليها الناس، فوضعت إحدى يديها على قُبُلِها والأُخرى على دُبُرها، فقالت مرتجزة:

اليوم يبدو بعضه أو كلُّه فما بدا منه فلا أحلّه

فلمّا فرغت من الطواف خطبها جماعة، فقالت: إنّ لي زوجاً.[1]

ومع ذلك يبقى هناك بحث وهو: هل ستر العورة واجب نفسي وانّ ستره

---

١. تفسير القمي: ١/ ٢٨١، سورة التوبة؛ نور الثقلين: ٢/ ٢٨١، تفسير آية ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِه﴾ من سورة التوبة، الحديث ٢٠؛ بحار الأنوار: ٣٥/ ٢٩١.

في الطواف لأجل عدم خلو المطاف من ناظر محترم؟ أو هو واجب شرطي لصحّة الطواف؟ ومقتضى تنزيل الطواف منزلة الصلاة هو الثاني.

وبعبارة أُخرى: هل هذه الروايات بصدد ردع السنّة الجاهلية؟ أو لبيان شرطية الستر للطواف؟

الفرع الثاني: اشتراط الإباحة في الساتر

للمسألة صورتان:

الأُولى: إذا قلنا بقيام الدليل على شرطية ستر العورة في صحّة الطواف، فلا إشكال في شرطية الإباحة في الساتر، لأنّ دليل الشرط لا يشمل المحرم، فلو افترضنا أنّ الشارع قال: «طف مع الساتر» وقال أيضاً: «لا تغصب» فإنّ الدليل الأوّل يتضيق قهراً بغير المغصوب، لأنّ الحرام لا يكون مصداقاً للواجب فيخرج من تحته.

وإلى هذه الصورة يشير في «الجواهر» فيقول: ومنه يعلم عدم الجواز في المغصوب، وفي جلد الميتة، وفي المذهّب للرجال، بل لو قلنا بشرطية لبسها في الإحرام اشترط إباحته (الملبوس) أيضاً، ولو لأنّ دليل الشرطية لا يشمل المحرَّم، فلا يجوز حينئذٍ في الحرير للرجال، ولا في جلد الميتة والمغصوب والمذهّب.[1]

وبذلك يعلم أنّ هذه الصورة خارجة عن مسألة اجتماع الأمر والنهي، فإنّ مصبّ تلك المسألة هو الصورة الثانية.

الثانية: إذا لم يقم دليل على شرطية ستر العورة في صحّة الطواف أو مكان المصلّي مثلاً وقلنا بأنّ النهي عن الطواف عرياناً لأجل ردع السيرة الجاهلية

١. الجواهر: ١٨/ ٢٤١.

حيث كانوا يطوفون عراة، فعندئذٍ لو طاف مكشوف العورة ولم يكن هناك ناظر لصحّ طوافه، فعندئذٍ تدخل المسألة في باب اجتماع الأمر والنهي حيث يكون بين الدليلين عموم وخصوص من وجه، كما إذا قال: «طف بالبيت مطلقاً» وقال: «لا تغصب» فطاف بالساتر المغصوب، فالقائل بالامتناع يقدم أقوى الدليلين ملاكاً على الآخر، وأمّا القائل بالاجتماع فلو كان المجمع توصلياً صحّ العمل، وإذا كان تعبدياً فالعمل باطل كما سيوافيك بيانه.

ولكن المحقّق الخوئي فصّل بين اتحاد العنوانين وجوداً فقال بالبطلان وبين عدم اتحادهما كذلك فقال بالصحّة وقال: بأنّه إذا طاف بالساتر المغصوب يصحّ طوافه، وذلك لأنّ كلاً من الثوب والبدن يتحرك بالحركة الدورية حول الكعبة، فإنّ جسم الإنسان يتحرك بدوران البدن حول البيت وكذلك الثوب يتحرك بحركة البدن، فالعلّة لحركة الثوب هي حركة البدن حول البيت، والمحرم هو المعلول، ولا تسري الحرمة من المعلول إلى العلة.[1]

ونقول: إنّ ما ذكره من تفكيك الحرام عن الواجب في مقام التحلّل لو كان صحيحاً لما أفاد في صحة العمل، وذلك لأنّ التحليل الموجود في ذهن ذلك المحقّق غير موجود في ذهن الطائف، والمفروض شرطية تمشّي القربة من الطائف لا من المحلِّل، والإنسان العامي يرى العملين شيئاً واحداً، وهذا يصده عن أن يقصد القربة بعمله الّذي يراه معصية ونقضاً للقانون.

وبهذا يظهر أنّ أكثر ما يحتال به الفقهاء في موارد من الفقه إنّما يفيد لو كانوا قائمين بالعمل بأنفسهم لا بالمقلدين الذين لا يدور في خلدهم شيء من هذه الحيل.

---

١. المعتمد: ٤/ ٣٣٤.

السادس: الموالاة بين الأشواط عرفاً على الأحوط، بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد.*

الفرع الثالث: إذا كان الساتر مباحاً دون غيره

والطواف في هذه الصورة محكوم بالبطلان أيضاً لعدم تمشي القربة، لأنّ المبعّد لا يكون مقرباً، والتفكيك العقلي دقة فلسفية يغفل عنها العامة.

* يقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في تفسير الموالاة

يظهر من الشهيد وصاحب الحدائق والجواهر أنّ المراد بالموالاة ما يقابل الخروج عن المطاف.

قال الشهيد في «الدروس»: وحادي عشرها [الواجبات] الموالاة فيه، فلو قطعه في أثنائه ولم يطف أربعة أعاد، سواء أكان لحدث أو خبث أو دخول البيت أو صلاة فريضة على الأصحّ، أو نافلة أو لحاجة له أو لغيره أم لا.[1]

فإنّ الإشارة إلى الموارد الممنوعة قبل إكمال الشوط الرابع والجائزة بعده، أقوى دليل على أنّه يفسّر الموالاة بالخروج عن المطاف لغاية من الغايات؛ كما أنّ صاحب الحدائق يتفق مع الشهيد في تعريف الموالاة، إلاّ أنّه يخص الجواز بين الصور المذكورة في كلام الشهيد بصورتين: القطع للمرض، والقطع للحدث.[2] وذلك لورود النص فيهما فقط.

---

١. الدروس: ١/ ٣٩٥، مؤسسة النشر الإسلامي، قم وفي طبعة أُخرى: ١/ ٣٣٨.
٢. الحدائق: ١٦/ ٢٢٤.

وهذا هو الظاهر أيضاً من صاحب الجواهر حيث يقول: فظاهر الأصحاب هنا والنصوص في وجوب الموالاة في الطواف الواجب في غير المواضع التي عرفت.[١]

ولكن الصحيح ما جاء في المتن: حيث فسرها بقوله:«أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد» .وعلى ذلك لا فرق بين الفصل الطويل بين الأشواط أو في نفس الشوط الواحد، ومن المعلوم أنّ النسبة بين الموالاة بهذا المعنى وما استظهرناه من الأعلام الثلاثة عموم وخصوص من وجه، فربّما يتحقّق الفصل الطويل بلا حاجة إلى الخروج، كما أنّه ربما يتحقّق الخروج دون أن تفوت الموالاة، كما إذا كان الفاصل الزماني قصيراً، وربّما يجتمعان.

ويظهر من متن «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة المقدسي أنّ الموالاة شرط، وفسّره أيضاً بمثل ما في المتن قال: والموالاة شرط في الطواف فمتى قطعه بفصل طويل ابتدأ سواء أكان عمداً أو سهواً، مثل أن يترك شوطاً من الطواف يظن أنّه قد أتمّه.[٢]

المقام الثاني: الدليل على وجوب الموالاة بالمعنى المذكور في المتن، ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

١. قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» و قد عرفت عموم المنزلة.

٢. التأسّي بالنبي ﷺ حيث إنّه طاف بلا فصل بين الشوط الواحد أو الأشواط.

٣. انّ الأُمور العبادية توقيفية، فالشك في جوازها بغير الشكل المأثور عن طريق العمل يحتاج إلى دليل.

---

١. الجواهر:١٩/ ٣٣٩.

٢. الشرح الكبير:٣/ ٣٩٩.

القسم الثاني : ما عدّ جزءاً لحقيقته، ولكن بعضها من قبيل الشرط، والأمر سهل.

وهي أُمور:

الأوّل: الابتداء بالحجر الأسود، وهو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوّله أو وسطه أو آخره.*

---

٤. الشهرة الفتوائية بين الفقهاء.

٥. أنّ الطواف عمل واحد، وطبيعة العمل الواحد تقتضي الإتيان به مجتمعاً متوالياً في نظر العرف، إلاّ ما دلّ الدليل على عدم اعتبار الوحدة العرفية، كما في المندوب من الطواف أو في الواجب بعد إتمام الشوط الرابع لعذر كالقطع للمرض والحدث المنصوصين.

ولعل المجموع يفيد الاطمئنان بشرطية الموالاة ولذلك احتاط المصنّف.

نعم الاستدلال على اعتبار الموالاة بالروايات الّتي تفصّل بين التجاوز عن الصنف وعدمه قاصر عن إثبات وجوب الموالاة بالمعنى المذكور في المتن، لما عرفت من أنّ النسبة بين الموالاة بهذا التفسير ومفاد الروايات عموم وخصوص من وجه.

*** الابتداء بالحجر الأسود**

ما ذكره المصنّف أمر اتّفقت عليه كلمة الفقهاء حيث عبروا عنه بقولهم بـ: البداءة بالحجر والختم به.

قال المحقّق: فالواجب سبعة: النية والبداءة بالحجر، والختم به.[1]

---

١. الشرائع:١/ ٢٦٧.

قال في «الحدائق» بعد هذه الجملة: وهو موضع اتّفاق بين العلماء.[١]

وقال في «الدروس»: ثالثها: البدء بالحجر، فمن ابتدأ بغيره فلغو حتّى يأتيه فيُجدد عنده النية. ورابعها الختم، فلو نقص خطوة أو أقلّ من ذلك لم يجزئ، ولو زاد عليه متعمداً بطل ولو خطوة.[٢]

وقال في «الرياض»: بعد قول المحقّق «البدأة بالحجر والختم به»: بالإجماع كما في كلام جماعة.[٣]

ويدلّ عليه ــ بعد إجماع الفقهاء ـ السيرة العملية بين المسلمين من قاطبة الطوائف، فلم يُر أحد ابتدأ بالطواف من غير الحجر الأسود، ولأجل وضوح الأمر لم يقع مورداً للسؤال وإنّما ورد الأمر به في أثناء الجواب عن موضوع آخر نظير:

١. صحيح معاوية بن عمّار: «من اختصر في الحِجْر في الطواف فليُعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود».[٤]

٢. صحيح الحسن بن عطية[٥] قال: سأله سليمان بن خالد ـ وأنا معه ـ عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبد الله عليه السلام: «وكيف طاف ستة أشواط؟» قال: استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يطوف شوطاً» فقال سليمان: فإنّه فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: «يأمر من يطوف عنه».[٦]

وعلى كلّ تقدير فلو ابتدأ الطائف من غيره، لم يعتد بما قبله حتّى ينتهي إلى

---

١. الحدائق:١٦/ ١٠٠.
٢. الدروس:١/ ٣٩٤.
٣. الرياض:٦/ ٥٣٣.
٤. الوسائل:٩، الباب٣١ من أبواب الطواف، الحديث٣.
٥. صحيح حسب ما رواه الشيخ، وحسن حسب ما رواه الكليني.
٦. الوسائل:٩، الباب٣٢ من أبواب الطواف، الحديث١.

الحجر الأسود، فيبتدئ طوافه منه، وأمّا ما في صحيح ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كنّا نقول لابدّ أن نستفتح بالحجر ونختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس عليه».[1]

فليس المراد عُسر الابتداء بالحجر والختم به، بل المراد ـ كما في الجواهر[2] ـ انّ كثرة الحجاج تمنع من استلام الحجر في البدء والختم. ويدلّ عليه ما في روايته الثانية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر؟ فقال: «هو من السنّة، فإن لم يقدر عليه فالله أولى بالعذر».[3]

ما هو المقصود من البدء بالحجر الأسود؟

إنّ الطواف بالبيت كالطواف بغيره أمر عرفي يتحقّق بما يصدق عليه الطواف به عرفاً، ويكفي في ذلك محاذاة الحجر الأسود عرفاً خصوصاً بعد ما ورد أنّ النبي صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة[4] من دون حاجة إلى جعل أوّل جزء من الحجر محاذياً لأوّل جزء من مقاديم بدنه ثمّ يمرّ عليه بعد النية بجميع بدنه علماً أو ظناً، ولذلك قال في المتن بكفاية الشروع من الحجر الأسود: أوّله أو وسطه أو آخره. فبما أنّ تشخيص أوّل الحجر أو وسطه أو آخره أمر مشكل لوجود الزحام فالأولى ـ إن تمكن ـ أن يقف بقليل من باب المقدّمة العلمية فينوي الطواف من الموضع الّذي تتحقّق فيه المحاذاة بصورة واضحة ويكون الزائد لغواً، ومثله الحال عند نهاية الأشواط.

ثمّ إنّ قوله رحمه الله: «وهو يحصل بالشروع من الحجر الأسود بأوّله أو وسطه أو

---

١. الوسائل:٩، الباب١٦ من أبواب الطواف، الحديث١.
٢. الجواهر:١٩/ ٢٩٠.
٣. الوسائل:٩، الباب١٦ من أبواب الطواف، الحديث٢.
٤. الوسائل:٩، الباب٨١ من أبواب الطواف، الحديث٢.

آخره» ناظر للردّ لما اعتبره العلاّمة في «التذكرة» والشهيد الثاني في «المسالك» من جعل أوّل جزء من الحجر محاذياً لأوّل جزء من مقاديم قدمه حيث يمرّ عليه بعد النية بجميع بدنه علماً أو ظناً.[1]

ولا يخفى عدم لزومه، لأنّ الطواف أمر عرفي يُتبع في امتثاله صدقُ البدء من الحجر عرفاً، خصوصاً بعد ما عرفت من طواف رسول الله على راحلته. وعلى كلّ تقدير فما ذكر في المتن هو الصحيح.

وأعجب من ذلك أنّهم اختلفوا في ما هو الجزء الأوّل من البدن، فهل هو الأنف أو البطن أو إبهام القدمين؟[2]

هل الواجب واقع الابتداء أو هو مع القصد؟

هل الواجب على الطائف أن يبتدئ بالحجر ويختم به، أو يجب عليه وراء ذلك، قصد البدأة بالحجر؟ الظاهر هو الأوّل، ضرورة انّ الواجب عليه الطواف بالبيت من الحجرَ إلى الحَجَر سبعة أشواط، امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3]، وأمّا الزائد عليه فلا، ونظيره السعي بين الصفا والمروة، فقصد نفس البدء من الحجر إلى الحجر يغني عن قصد عنوانه، فما في «الجواهر» من نفي الريب من أنّه أحوط[4] أشبه بالالتزام بما يلزم، ولا يقول به أحد في نظائره، كالصوم من الفجر إلى الغروب، فإنّ اللازم هو نفس الإمساك بين الوقتين؛ وأمّا لزوم قصد الإمساك من الفجر إليه، فلم يقل به أحد.

---

١. التذكرة: ٨/ ٨٧، المسألة ٤٥٤؛ المسالك: ٢/ ٣٣١.
٢. الجواهر: ١٩/ ٢٨٩.
٣. الحج: ٢٩.
٤. الجواهر: ١٩/ ٢٨٨.

الثاني: الختم بـه ويجب الختم في كل شوط بما ابتدأ منـه، ويتم الشوط به، وهذان الشرطان يحصلان بالشروع من جـزء منه ـ والدور سبعة أشواط ـ والختم بما بدأ منه ولا يجب، بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهال ممّا يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لـو فعله ففي صحة طوافه إشكال.*

---

* أشار في كلامه ـ مضافاً إلى الدور سبعة أشواط ـ إلى أُمور:

١. الختم بالحجر الأسود.

٢. يتحقّق ختم كلّ شوط بالوصول إلى ما بدأ به.

٣. عدم جواز ما يرتكبه أهل الوسوسة.

وإليك بيانها:

أمّا الأوّل: فيـدلّ عليه مـا دلّ على لزوم البـدء بـالحجر من السيرة العمليـة والتأسّي بالنبيﷺ، وانّ وضوح الحكم صار سبباً لعدم وروده إلاّ في ضمن أُمور أُخرى.

وأمّا الثاني: ففيـه احتمالات ثلاث ــ كما سيـوافيك في نهايـة البحث ـ وقـد اختار المصنف الاحتمال الثاني، أي حصول ختم الشـوط بما بدأ به، فبيانـه أنّه لو افترضنا انّه بدأ بـالطواف بأوّل الحجَر، فيتم الشوط بالوصـول إليه من دون حاجة إلى وصوله إلى وسطه أو آخره، ولو ابتدأ بوسطه أو آخره، يتم الشوط بالوصول إلى الوسط أو الآخر، ومـا هذا إلاّ ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقيصـة، وهذا هو الّذي وصفه صاحب الجواهر بأنّه أحوط إن لم يكن أقوى.[1]

---

١. الجواهر: ١٩/ ٢٩١.

أقول: لو كان الطواف بالبيت مبتدئاً بالحجر وخاتماً به أمراً عرفياً، فالأقوى عدم اعتبار رعاية موضع الابتداء، فلو ابتدأ بآخر الحجر كان له الختم بأوّله، لأنّه يصدق أنّه ابتدأ بالحجر وختم به. ودعوى عدم صدق الختم حتّى يصل إلى محل الابتداء الذي هو الوسط أو الآخر، ممنوعة، لافتراض أنّ الطواف بالبيت والبدء والختم بالحجر أمر عرفي، وأين العرف ودقائق الأُمور؟! وعلى ضوء ما ذكرنا فما ذكره في المتن مبنيّ على الدقّة العقلية خلافاً لما ذكره في بيان البدء.

وحصيلة الكلام: أنّه لو ابتدأ من أوّله، يكفي الوصول إليه دون أن تتوقّف تمامية الشوط إلى الوصول إلى آخره، كما أنّه لو بدأ بآخره يكفي الوصول إلى أوّل الحجر أو وسطه، فما في المتن من التدقيق بالختم بما بدأ به، خروج عن كون الموضوع أمراً عرفاً ومثاراً للوسوسة الّتي نذّد بها في الأمر الثالث. بل هو يورث الوسوسة التي ذكرها في الأمر الثالث.

فظهر أنّ في المقام احتمالات ثلاثة:

١. لزوم الوصول إلى آخر الحجر، فلو ابتدأ بأوّله أو وسطه فلا يكفي الوصول إليه بل لابدّ من الوصول إلى آخره.

٢. كفاية الوصول إلى ما بدأ به. وهو خيرة المصنف كما شرحناه.

٣. كفاية الوصول إلى جزء من محاذاة الحجر وإن لم يصل إلى ما بدأ، فلو بدأ بآخره يكفي الوصول إلى أوّله. وهذا هو الأقوى.

الأمر الثالث: في ما يفعل أهل الوسوسة وبعض الجهّال، ولعلّه يشير إلى ما حكاه العلاّمة من جعل أوّله جزء من مقاديم بدنه على أوّل جزء من الحجر ماراً بجميع بدنه كلّه محافظاً على الطواف على اليسار، ولا شكّ أنّ لحاظ هذه الأُمور،

المسألة٧: لا يجب الوقوف في كلّ شوط، ولا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف والتقدّم والتأخّر بما يوجب الوهن على المذهب.*

كما في «الجواهر» ربما يكون مثاراً للوسواس.[1] ويأتي في المسألة السابعة إشارة إلى بعض أفعالهم أيضاً.

* كفاية نيّة واحدة للأشواط السبعة

لأنّه عمل واحد مركب من أشواط سبعة تكفيه نيّة واحدة، وأمّا الوقوف في كلّ شوط فإن كان للاستراحة أو لعدّ الأشواط فله وجه، وإلاّ فلا وجه له، ولو طال الوقوف لأضرّ بالموالاة.

وأمّا التقدّم والتأخّر وهو أنّ الطائف إذا أتمّ شوطاً ربما يتقدّم عليه، ثمّ يرجع إلى الوراء لكي ينوي الشوط التالي من أوّل الحجر، وهذا يوجب تقدّماً وتأخّراً، ولكنّه أمر غير لازم لما ذكرنا من أنّه عمل واحد تكفيه نية واحدة. والأشواط السبعة كلّ ، تلوَ الآخر وانّما يتقدّم عند نهاية الشوط الأوّل ـ مثلاً ـ ثمّ يتأخّر لابتداء الشوط الآخر كلّ ذلك لتحصيل العلم بأنّه طاف من الحجر إلى الحجر.

وهذا النوع من العمل ـ لو لم يضرّ ربما يوجب زيادة في الطواف ـ ليس له وجه. ولو حاول الاحتياط فله أن يقف في خصوص الشوط الأوّل دون الحجر بقليل من باب المقدمة العلمية، فينوي الطواف من الموضع الّذي تتحقّق المحاذاة واقعاً ويكون الزائد لغواً ويتجاوز عن الحجر بقليل في الشوط الأخير وينوي الختم بالمحاذاة واقعاً وكون الزائد لغواً.

---

١. الجواهر:١٩/ ٢٩٠.

الثالث: الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره، ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام صح وإن تمايل البيت إلى خلفه ولكن كان الدور على المتعارف، وكذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنّه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف ممّا فعله سائر المسلمين.*

---

* الطواف على يسار الكعبة

هنا مسألتان:

١. الطواف على اليسار وكون الكعبة على يسار الطائف.

٢. كون كتف الطائف محاذياً للبيت.

وإليك دراسة هذين الأمرين:

الأوّل: الطواف على اليسار

الطواف على اليسار ممّا أجمع عليه علماؤنا وأكثر أئمّة المذاهب الأربعة.

قال الشيخ في «الخلاف»: إذا طاف منكوساً ـ وهو أن يجعل البيت على يمينه ـ فلا يجزيه، وعليه الإعادة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن أقام بمكة أعاده، وإن عاد إلى بلده جبره بدم. إلى أن قال: لا خلاف في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فعل ما قلناه وقد قال: «خذوا عني مناسككم» فمن خالفه لا يجزيه.[1]

وقال ابن رشد: والجمهور مجمعون على أنّ صفة كلّ طواف واجباً كان أو

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٢٥، المسألة ١٣٤.

غير واجب يجب أن يُبتدأ من الحجر الأسود، فإن استطاع أن يقبّله قبّله أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه، ثمّ يجعل البيت على يساره ويمضي على يمينه ويطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة أشواط الأُول ثمّ يمشي في الأربعة.[١]

وقال العلاّمة في «المنتهى»: يجب أن يطوف على يساره بأن يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يمين نفسه، فإن عكس الطواف بأن جعل البيت عن يمينه وطاف عن يساره لم يجزأه ووجب عليه الإعادة. وبه قال الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: يصحّ طوافه ويعيد مادام بمكة، فإن خرج إلى بلده لزمه الدم. ثمّ استدلّ العلاّمة بالتأسّي.[٢]

والمسألة غنية عن الدليل، ومع ذلك فقد استدلّ النراقي في المستند[٣] والجواهر[٤] ببعض الروايات.

ولنتبرّك بذكر البعض:

١. صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟

قال عليه السلام: «يترك اللزوم ويمضي».[٥]

فقه الحديث: إنّ المستجار هو الملتَزم، وفيه يستجاب الدعاء وتغفر الذنوب، وهو قبل الركن اليماني فلمّا نسي الالتزام سأل الإمام عليه السلام عن جواز اللزوم

---

١. بداية المجتهد: ١/ ٣٤٠.
٢. المنتهى: ١٠/ ٣٢٠.
٣. المستند: ١٢/ ٧١.
٤. الجواهر: ١٩/ ٢٩١.
٥. الوسائل: ٩، الباب ٢٧ من أبواب الطواف، الحديث ١.

بين الركن اليماني والحجر؟ فأمره الإمام بترك اللزوم والمشي إلى طرف الحجر، وهذا دليل على أنّ الطواف بحيث تكون الكعبة على يساره.

٢. صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللهم ـ إلى أن قال: ـ ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ ائت الحجرَ فاختم به».[1]

٣. صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك، وبلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت ـ إلى أن قال: ـ ثمّ ائت الحجر الأسود».[2]

الفرع الثاني: كون كتف الطائف محاذياً للبيت

إنّ الطواف على اليسار يجعل كتف الطائف محاذياً للبيت غالباً، إلاّ أنّه إذا وصل إلى حجر إسماعيل تختلف الحال.

فحينما يتجاوز الركن ويصل إلى الفتحة الأُولى لحجر إسماعيل فالكعبة تكون خلفه، وحينما يدور على الحِجْر ويقرب من الفتحة الثانية يقع البيت أمامه، نعم في وسط الحجر فقط تكون الكعبة على يساره. ولكنّه غير مضر، لأنّ الطواف على اليسار يلازم هذين الأمرين، ولذلك قال المصنف: فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل صحّ وإن تمايل البيت إلى خلفه. والأولى أن يضيف إليه ويقول: «أو وقع البيت أمامه» لأنّ البيت يقع خلفه عند العبور من الفتحة الأُولى كما يقع أمامه عند الوصول إلى الفتحة الثانية.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث ٤. ولاحظ صحيحه الآخر برقم ٥.

المسألة٨: الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الآخر وإن كان ضعيفاً جداً، ويجب على الجهال والعوام الاحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووهن المذهب، لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفاً للتقية أو موجباً للشهرة.*

---

* عقد هذه المسألة لأجل ملاحظة أمرين، فمن جانب يجب أن يكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر. ومن جانب آخر أنّه إذا تجاوز الركن ووصل إلى الفتحة الأُولى من حِجْر إسماعيل يخرج البيت عن كتفه الأيسر ويقع البيت خلفه، فالجمع بينهما أمر مشكل.

والجواب هو عدم وجوب كون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر، إنّما الواجب الطواف على يسار البيت، والبيت في جميع الحالات على يسار الطائف.

ثمّ إنّ مراده من قوله: «ويجب على الجهال والعوام الاحتراز عنه» هو ما يفعله بعض الناس من التمايل إلى اليسار بعد التجاوز عن الركن وقبل الوصول إلى الفتحة الأُولى للحِجْر والتمايل إلى اليمين قبل الفتحة الثانية.

قال المحقّق الناثيني في مناسكه تبعاً للشيخ الأنصاري فيها : وينبغي التباعد في الطواف عن البيت، والتحفّظ على القياس المذكور عند فتحتي الحجر وعند الأركان؛ وإن كان الأقوى عدم لزوم المداقّة.[1] وعلله السيد الحكيم بقوله: للصدق والسيرة.

ومن المعلوم أنّ التمايل إلى اليسار قبل الفتحة الأُولى وإلى اليمين قبل

---

١. دليل الناسك: ٢٥١.

المسألة٩: لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً ـ كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف ـ يجب جبرانه، ولا يجوز الاكتفاء به.*

المسألة١٠: لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه، فطاف ولو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه باختيار، ولا يجوز الاكتفاء بما فعل.**

الفتحة الثانية، إذا قامت به الشيعة جَماعيّاً، يوجب الشهرة والتميّز دون أن يفهم المخالف وجهه وهو أمر غير ممدوح، نعم لو قام به فرد أو فردان، لا تترتب عليه تلك المفسدة.

* وجهه مخالفة المأتي به للمأمور به فتجب إعادة خصوص ما صار مخالفاً للمأمور به دون ما أتى به صحيحاً، وليس الطواف كالصلاة حيث إنّ وقوع بعض أجزائها على خلاف المأمور به يوجب بطلان ما وقع صحيحاً، والفارق وجود الدليل في الصلاة دون المقام.

نعم لو صار خصوص وجهه إلى الكعبة دون أن يخرج البيت عن يساره فالظاهر صحّة ما أتى في هذه الحالة، فما في المتن من الحكم بالبطلان فيما إذا صار خصوص وجهه نحو الكعبة ناظر فيما إذا خرج البيت عن يساره

** لأنّ الطواف من الأُمور التعبدية أو القربية المشروطة بالاختيار كلاً وجزءاً، فالصادر بلا اختيار غير مأمور به فلا يكون مجزياً.

إنّما الكلام في الجزء اليسير منه، فهل هو معفوٌ عنه أو لا؟ والظاهر هو الأوّل، لأنّ الزحام لا يخلو من ذلك، وكان الزحام موجوداً في عصر أئمّة أهل

المسألة ١١: يصحّ الطواف بأي نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً، لكن الأولى المشي اقتصاداً.*

البيت عليه السلام فلو كان مضراً لوجب التنبيه عليه، وبذلك يعلم وجه ما ذكره صاحب المدارك في غير هذا المقام حيث قال: ولو استقبله بوجهه أو استدبره أو جعله على يمينه ولو في خطوة منه لم يجزئه ووجب عليه الإعادة. ولا يقدح في جعله على اليسار، الانحراف اليسير إلى جهة اليمين قطعاً.[1]

وتبعه صاحب الجواهر فقال: نعم، لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف على جهة اليمين قطعاً.[2]

والظاهر أنّ الأمر اليسير غيرُ مضر في عامّة المراتب.

* قال في «الشرائع»: وأن يكون في طوافه مقتصداً في مشيه.[3]

وقال في «المسالك»: الاقتصاد في المشي التوسّط فيه بين الإسراع والبطء.[4]

ويدلّ عليه أوّلاً: أنّ الملاك هو استناد الحركة إليه، وهو موجود في الحركة السريعة والبطيئة وفي الركوب بشرط أن تكون الحركة والوقوف تابعين لإرادته، إلاّ أنْ يكون من مقولة الإطافة.

وثانياً: الروايات التالية:

١. مرسلة حماد بن عيسى، عمّن أخبره، عن العبد الصالح عليه السلام قال: دخلت عليه يوماً وأنا أُريد أن أسأله عن مسائل كثيرة ـ إلى أن قال: ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه، حافياً

---

١. مدارك الأحكام: ٨/ ١٢٨.
٢. الجواهر: ١٩/ ٢٩٢.
٣. الشرائع: ١/ ٢٦٩.
٤. المسالك: ٢/ ٣٤٣.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه وتجب الإعادة، ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ، ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً. ولو تخلّف في بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط.*

يقارب بين خطاه ويغضّ بصره...».[1]

٢. رواية عبد الرحمن بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت: أُسرعُ وأكثر، أو أُبطئ قال عليه السلام: «مشي بين مشيين».[2]

ولا يتعيّن الاقتصاد، بل يجوز مسرعاً ومبطئاً، ففي صحيحة سعيد الأعرج، قال: إنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف؟ فقال: «كلّ واسع مالم يؤذ أحداً».[3]

وأمّا جوازه راكباً ففي رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء، وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبّل المحجن».[4]

* هنا فروع ثلاثة:

---

١. الوسائل: ٩، الباب٥ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٩، الباب٢٩ من أبواب الطواف، الحديث٤.

٣. الوسائل: ٩، الباب٢٩ من أبواب الطواف، الحديث١.

٤. الوسائل: ٩، الباب٨١ من أبوب الطواف، الحديث ١. والمحجن عصاً في رأسها إعوجاج.

١. إدخال حجر إسماعيل في الطواف.
٢. حكم من لم يدخل الحجر في الطواف عمداً أو سهواً.
٣. حكم من تخلّف في بعض الأشواط.

الفرع الأوّل: وجوب إدخال الحِجْر في الطواف

الحجر ـ بكسر الحاء وسكون الجيم ـ هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة في الجهة الشمالية من الكعبة، ودخول الحجر في الطواف أمر مشهور بين الفريقين.

قال في «الخلاف»: الطواف يجب أن يكون حول البيت والحِجْر معاً، فإن سلك الحجر لم يعتد به. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا سلك الحجر أجزأه.(١)

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية»: دخول الحجر في الطواف واجب، لأنّ كونه جزءاً من البيت ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد يثبت به الوجوب لا الفرض.(٢)

وقال المحقّق:... وأن يدخل الحِجْر في الطواف.(٣)

وفي «المدارك»: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً.(٤)

قال في «الجواهر» بعد قول المحقّق «أن يدخل الحِجْر في الطواف»: بلا خلاف أجده.(٥)

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٢٤، المسألة ١٣٢.
٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩/ ١٢٨.
٣. الشرائع: ١/ ٢٦٧.
٤. المدارك: ٨/ ١٢٨.
٥. الجواهر: ١٩/ ٢٢٩.

وتدلّ عليه روايات المنع عن الاختصار في الشوط.

١. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجْر، قال: «يعيد ذلك الشوط». ورواه الصدوق عن ابن مسكان مثله، إلاّ أنّه قال: «يعيد الطواف الواحد».[١] والمراد به هو الشوط.

٢. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اختصر في الحجّ في الطواف فليعد طوافه من الحَجر الأسود إلى الحجر الأسود».[٢]

إلى غير ذلك من الروايات.

وعلى ضوء ذلك فيجب الطواف خارج الحِجْر، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه وتجب الإعادة، من غير فرق بين كونه من البيت أو لا.

قال في «المدارك»: واعلم أنّ وجوب إدخال الحِجْر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت. بل الأصح أنّه ليس منه، كما يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو، أو فيه شيء من البيت؟ قال: «ولا قلامةُ ظفر، ولكن إسماعيلَ دَفنَ أُمّه فيه فكره أن يُوطأ فحَجَر عليه حجراً، وفيه قبور الأنبياء».[٣]

ونقل العلاّمة عن الشافعي: أنّ الّذي هو من البيت من الحجر قدر ستة أذرع تفصل بالبيت، لأنّ عائشة قالت: نَذَرتُ أن أُصلّي ركعتين في البيت، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «صل في الحجر، فإنّ ستة أذرع منه من البيت».[٤]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث ١.
٢. المصدر والباب نفسه، الحديث ٣.
٣. المدارك: ٨/ ١٢٩.
٤. التذكرة: ٨/ ٩١.

وحصيلة الكلام: انّ الإمامية اتّفقت على أمرين:

١. وجوب إدخال الحجر في الطواف.

٢. عدم كون الحجر من البيت.

فوجوب إدخاله في الطواف لا يلازم كونه من البيت. نعم نقل العلاّمة في «التذكرة» ما يخالف ذلك الاتفاق ننقل كلامه إذ فيه فوائد قال: وجب أن يبتدئ في الطواف من الحجر الأسود الّذي في الركن العراقي؛ فإنّ البيت له أربعة أركان: ركنان يمانيّان، وركنان شاميّان، وكان لاصقاً بالأرض، وله بابان: شرقيّ وغربيّ، فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله ﷺ بعشر سنين، وأعادت قريش عمارته على الهيئة الّتي هو عليها اليوم، وقصرت الأموال الطيّبة والهدايا والنذور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت.

روت عائشة: أنّ النبي ﷺ قال: «ستّة أذرع من الحِجْر من البيت».

فتركوا بعض البيت من جانب الحجر خارجاً؛ لأنّ النفقة كانت تضيق عن العمارة، وخلّفوا الركنين الشاميّين عن قواعد إبراهيم عليه السلام، وضيّقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الّذي يليه، فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعاً، وهو الّذي يسمّى: الشاذروان.

وروي أنّ النبيّ ﷺ قال لعائشة: «لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت وبنيته على قواعد إبراهيم عليه السلام، فألصقته بالأرض، وجعلتُ له بابين شرقيّاً وغربيّاً».

ثمّ هدمه ابن الزبير أيّام ولايته، وبناه على قواعد إبراهيم عليه السلام، كما تمنّاه رسول الله ﷺ.

ثمّ لمّا استولى عليه الحجّاج، هدمه، وأعاده على الصورة الّتي عليه اليوم، وهي بناء قريش والركن الأسود، والباب في صوب الشرق والأسود، وهو أحد

الركنين اليمانيّين، والباب بينه و بين أحد الشاميّين، وهو الّذي يسمّى عراقيّاً أيضاً، والباب إلى الأسود أقرب منه إليه، ويليه الركن الآخر الشامي، والحجر بينهما، والميزاب بينهما، ويلي هذا الركن اليماني الآخر الّذي عن يمين الأسود.[1]

الفرع الثاني: حكم من لم يدخل الحِجْر عمداً أو سهواً

إنّ من لم يدخل الحجر في طوافه، يبطل طوافه، وبما أنّه ركن يختلف حكم العامد والناسي مع اشتراكهما في بطلان طوافهما، فالعامد تبطل عمرته إلى وقت فوته، إذا ضاق الوقت عن إتيانه، وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات، وإلاّ فيعدل إلى حج الإفراد على النحو المذكور في المسألة الأُولى.

وأمّا الناسي فيجب الإتيان به في أي وقت أمكنه، وإن رجع إلى محلّه وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، وإلاّ استناب لإتيانه. حسب ما مرّ فيها.

الفرع الثالث: حكم من تخلّف في بعض الأشواط

من اختصر شوطاً في الحجر هل يجب عليه إعادة ذلك الشوط وحده، أو تجب إعادة الطواف من رأس؟ وجهان، والظاهر هو الأوّل للتصريح به في صحيح الحلبي وظهور البعض الآخر فيه. نظير:

١. صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط».[2] والرواية صريحة في إعادة الشوط الذي وقع فيه الاختصار، وبذلك يرتفع الإبهام في بعض الروايات

---

١. التذكرة:٨/ ٨٦ ـ ٨٧.

٢. الوسائل:٩، الباب٣١ من أبواب الطواف، الحديث١.

التالية. واحتمال إعادة المقدار الذي تركه لأجل السلوك في الحجر فهو غير محتمل في هذه الرواية.

٢. وفي رواية الصدوق، عن ابن مسكان: يعيد الطواف الواحد.[١] والظاهر انّ المراد هو الشوط الواحد من باب تسمية الجزء باسم الكلّ. والظاهر وحدة الروايتين وسقوط الحلبي في سند الصدوق.

٣. حديث حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال عليه السلام: «يقضي ما اختصر من طوافه».[٢]

في الحديث احتمالان:

١. أن يكون المراد من الموصول «ما اختصر هو الشوط» ويكون «من» في «من طوافه» للتبعيض.

٢. أن يكون المراد من الموصول، المقدار الذي اختصره ولم يسلكه لأجل الدخول في الحجر، ويكون «من» في قوله «من طوافه» بيانيّة.

والظاهر هو الأوّل، بقرينة صحيحة الحلبي، مضافاً إلى استبعاد الاكتفاء بقضاء المقدار الذي تركه لأجل الدخول في الحجر فانّ مآل ذلك إلى عدم رعاية الترتيب في أجزاء الشوط الواحد.

٤. صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اختصر في الحجر في الطواف، فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود».[٣]

وظاهره إعادة نفس الطواف لأجل وقوع الاختصار في عامة أشواطه ولكن الظاهر يحمل على ما في صحيح الحلبي.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣١ من أبواب الطواف، ذيل الحديث ١.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث ٢
٣. الوسائل: ٩، الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

الخامس: أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام ومقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، وقالوا: إنّ الفصل بينهما ستة وعشرون ذراعاً ونصف ذراع، فلابدّ أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.*

---

٥. ما رواه إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحِجر وصلّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثمّ أتت منى، فكتب عليه السلام: «تعيد».[1] فهو مجمل مردد بين إعادة نفس الشوط أو الطواف فيحمل على الأوّل بقرينة صحيح الحلبي.

* كون المطاف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام هو المعروف بين الأصحاب.

أقول: هناك أُمور ثلاثة أوجبت حرجاً في الحجّ في زماننا هذا:

الأوّل: تحديد المطاف بما بين البيت والمقام.

الثاني: تحديد المطاف خلف حجر إسماعيل بستة أذرع ونصف، بناءً على أنّ المبدأ لستة وعشرين ذراعاً ونصف هو جدار البيت في حجر إسماعيل لا جدار الحجر.

الثالث: وجوب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام.

وقد ذكر المصنّف الأمر الأوّل في هذا المقام والمسألة الثانية عشرة، كما ذكر الأمر الثاني في المسألة الثالثة عشرة. وسيأتي الثالث في مورده. وإليك التفصيل:

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

الأوّل: حدّ المطاف في كلمات الأصحاب

ذهب أكثر فقهاء الشيعة إلى أنّ المطاف هو الحدّ الفاصل بين البيت والمقام الموجود حالياً، ونص على ذلك جلّهم، وإليك بعض النصوص:

١. قال الشيخ في «الخلاف»: إذا تباعد من البيت حتّى يطوف بالسقاية وزمزم لم يجزه. وقال الشافعي: يجزيه.[١]

٢. قال الشيخ في «المبسوط»: وينبغي أن يكونَ طوافه فيما بين المقام والبيت ولا يجوزه، فإن جاز المقام وتباعد عنه لم يصح طوافه.[٢]

٣. وقال في «النهاية»: وينبغي أن يكون الطواف بالبيت فيما بين المقام والبيت ولا يجوزه، فإن جاز المقام أو تباعد عنه لم يكن طوافه شيئاً.[٣]

وذيل العبارة في الكتابين يدلّ على أنّ مراده من قوله «ينبغي» هو الوجوب.

٤. وقال ابن البراج: ويجب أن يكون طوافه بين المقام والبيت.[٤]

٥. وقال ابن زهرة: والواجب في الطواف النية ـ إلى أن قال: ـ وأن يكون بين البيت والمقام، فمن ترك شيئاً من ذلك لم يجزه الطواف.[٥]

٦. وقال ابن إدريس: ينبغي أن يكون الطواف بالبيت فيما بين مقام إبراهيم عليه السلام والبيت يُخرج المقام في طوافه، ويدخل الحجر في طوافه ويجعل الكعبة في شماله، فمتى أخلّ بهذه الكيفية أو نسي منها بطل طوافه.[٦]

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٢٤، المسألة ١٣٣.
٢. المبسوط: ١/ ٣٥٧.
٣. النهاية: ٢٣٧.
٤. المهذب: ١/ ٢٣٣.
٥. الغنية: ١٧٢.
٦. السرائر: ١/ ٥٧٢.

٧. قال العلّامة: يجب عندنا أن يكون الطواف بين البيت والمقام، ويدخل الحجر في طوافه، فلو طاف في المسجد خلف المقام لم يصحّ طوافه، لأنّه خرج بالتباعد عن القدر الواجب فلم يكن مجزئاً.

وقال الشافعي: لا بأس بالحائل بين الطائف و البيت كالسقاية والسواري، ولا بكونه في آخر باب المسجد وتحت السقف، وعلى الأروقة والسطوح إذا كان البيت أرفع بناءً على ما هو اليوم، فإن جعل سقف المسجد أعلاه لم يجز الطواف على سطحه... إلى أن قال: ولو اتّسعت خطة المسجد اتّسع المطاف، وقد جعلته العباسية أوسع ممّا كان في عهد النبيﷺ.[١]

٨. وقال في «المنتهى»: ويجب أن يكون [الطواف] بين البيت والمقام.[٢]

٩. وقال في «المدارك»: وأمّا أنّه يعتبر كون الطواف واقعاً بين البيت والمقام بمعنى كونه في المحل الخارج عن جميع البيت والداخل عن جميع المقام، فهو المعروف من مذهب الأصحاب.[٣]

١٠. وقال في «الجواهر»: لا خلاف معتد به أجده في وجوب كون الطواف بينه و بين البيت، بل عن «الغنية» الإجماع عليه.[٤]

إلى غير ذلك من الكلمات الّتي يقف عليها المتتبع في الكتب، ومع ذلك فقد خالف المشهور قليل من الأصحاب كالصدوق والمحقّق الأردبيلي وسيوافيك كلامهما في المسألة الثانية عشرة.

---

١. التذكرة: ٨/ ٩٣ـ ٩٤.
٢. المنتهى: ١٠/ ٣٢٠.
٣. المدارك: ٨/ ١٣٠.
٤. الجواهر: ١٩/ ٢٩٥.

وأمّا السنّة فقد عرفت اتّفاقهم على جواز الطواف داخل المقام وخارجه من غير فرق بين مكان دون مكان مادام في المسجد كما مرّ عن العلاّمة، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: مكان الطواف هو حول الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه، فلو طاف من وراء مقام إبراهيمعليه السلام، أو من وراء حائل كمنبر أو غيره كالأعمدة، أو على سطح المسجد الحرام أجزأه ذلك، لأنّه قد حصل حول البيت مادام ضمن المسجد وإن وسّع المسجد، ومهما توسّع ما لم يبلغ الحل عند الجمهور، لكن خصّت المالكية الطواف بالسقائف بصورة الزحام.[1]

وأمّا كون الفصل بين البيت والمقام ستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، فهذا هو المعروف والمشهور، وأمّا حسب المتر فالحدّ الفاصل ١٢ متراً.

دليل التحديد

قد عرفت أنّ هذا هو القول المعروف، والدليل الوحيد ـ سوى الشهرة ـ صحيحة محمد بن مسلم ـ حسب ما رواه الكليني ـ قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الّذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: «كان الناس على عهد رسول اللهصلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف في غير حدّ، ولا طواف له».[2]

والاستدلال بالرواية فرع صحّة السند وإتقان الدلالة.

---

١. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩/ ١٢٧.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٢٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

وأمّا السند فرواه في «الوسائل»: عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى؛ ولكن الموجود في «التهذيب»: محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن أحمد بن محمد بن عيسى.[1]

والسند على ما في «التهذيب» نقلاً عن الكليني لا غبار عليه، والجميع ثقات إلاّ ياسين الضرير، فقد عرفه النجاشي وقال: «الزيات البصري، لقي أبا الحسن عليه السلام لمّا كان بالبصرة وروى عنه، وصنّف هذا الكتاب المنسوب إليه».

وقال الشيخ الطوسي: «له كتاب، وللصدوق إليه طريق».

وعلى هذا فلم يوثّقه العلّمان لكن حسّنه في «الوجيزة» وقال المحقّق الداماد حديثه قويّ له أكثر من إحدى وثلاثين رواية في الكتب الأربعة.[2]

على هذا فالرواية حسنة، وعلى فرض الضعف فعمل المشهور جابر لضعفها، فقد عرفت ذهاب المشهور إلى الإفتاء بمضمونها وليس في المقام رواية سواها، فيظهر اعتمادهم عليها.

هذا كلّه حول السند، وأمّا الدلالة فالرواية تتحدّث عن أمرين:

الأوّل: حدّ المطاف وأنّه بين المقام والبيت، وانّ الحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها. ولا يظهر من الرواية أي إبهام في ذلك، ولو كان فيها شيء من إبهام فهو بالنسبة للأمر التالي.

الثاني: انّ المقام كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متصلاً بالبيت، لكنّه الآن في مكان آخر، وهذا هو الذي لا يرضى به الإمام. وليس بين الفقرتين صلة حتّى يكون الغمض على الثانية سبباً للغمض على الأُولى.

وبذلك يظهر النظر فيما ذكره صاحب الجواهر من الاختلاف بين الفقرتين

---

١. التهذيب: ٥/ ١٠٨، رقم الحديث ٣٥١.

٢. الموسوعة الرجالية الميسرة: ٤٩٧.

ويقول: وكأن لا وجه ما فيه من الاختلاف بين اليوم وعهده ﷺ مع قوله ﷺ: «والحد قبل اليوم واليوم واحد».[1]

يلاحظ عليه: أنّه لا اختلاف بين الفقرتين، وانّما الاعتراض يتوجّه إلى الأمر الثاني لا إلى الأمر الأوّل، فدلالة الرواية على لزوم الطواف بين البيت والمقام الموجود حالياً ممّا لا غبار عليه. وأمّا الأمر الثاني فسيأتي به في آخر البحث.

ثمّ إنّه يظهر من رواية محمد بن علي الحلبي جواز الطواف خارج المقام قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الطواف خلف المقام؟ قال: «ما أُحب ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلاّ أن لا تجد منه بُداً».[2] ومن كان عارفاً بكلماتهم ﷺ يرى أنّ الإمام ابتلى بالتقية حيث قد عرفت أنّ العامة قاطبة لا يرون المطاف حدّاً سوى كونه في المسجد، وبما أنّ الطواف خارج المقام كان غير صحيح قال الإمام ﷺ: «ما أُحبّ ذلك»، ولمّا كان هذا مخالفاً للتقية أردفه بقوله: «وما أرى به بأساً»، ثمّ قال: «فلا تفعله إلاّ أن لا تجد منه بُداً». فالرواية ليست معرضاً عنها وإنّما وردت في مورد التقية، والتنافي بين الفقرتين لأجل الجمع بين بيان الحكم الواقعي و حفظ التقية، فلم يكن بد للإمام إلاّ أن يتكلم بشكل يجمع بين الأمرين. نعم الحديث يدلّ على الجواز عند الاضطرار وسيأتي الكلام فيه في المسألة التالية.

بحث تاريخي حول المقام

قد عرفت أنّ الكلام يقع في مقامين:

الأوّل: في دلالة الرواية على تحديد المطاف، وقد مرّ بيانه.

---

١. الجواهر: ١٩/ ٢٩٦.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٢٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

الثاني: دراسة موضع المقام وما جرى عليه من نقل وتبديل.

وهذا هو بحث تاريخي نذكره في المقام على وجه الإيجاز.

فقد دلّت الروايات من طرقنا على كونه ملتصقاً بالبيت في عصر رسول الله ﷺ وإليك ما ورد من طرقنا:

١. رواية محمد بن مسلم الماضية فقد جاء فيها كان الناس على عهد رسول الله ﷺ «يطوفون بالبيت والمقام» ولم تشر الرواية إلى الوقت الذي نقل المقام من جانب البيت إلى الموضع الحالي.

٢. ما رواه الصدوق عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قد أدركت الحسين عليه السلام؟ قال: «نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول: قد ذهب به السيل، ويدخل الداخل فيقول: هو مكانه، قال: فقال: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله تعالى يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام، فقال لهم: إنّ الله عزّوجلّ جعله علماً لم يكن يذهب به فاستقروا، وكان موضعُ المقام الذي وضعه إبراهيم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح النبي ﷺ مكة ردّه إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن تولّى عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال رجل: أنا كنتُ قد أخذت مقداره بتسع، فهو عندي، فقال: إئتني به، فأتاه به فقاسه فردّه إلى ذلك المكان».[1]

هاتان الروايتان متفقتان على أنّ المقام كان ملتصقاً بالبيت في عصر الرسول ﷺ، غير أنّ الرواية الثانية تذكر بأنّ النبي ﷺ هو الذي أزاله من مكانه

١. الفقيه: ٢/ ١٥٨ الرقم: ٦٨١.

الحالي وألصقه بالبيت في عام فتح مكة ،غير أنّ الخليفة الثاني ردّه إلى مكانه الحالي.

ويؤيد هذا المضمون ما حكاه صاحب الجواهر عن الطبري أنّ قريشاً في الجاهلية، كانت قد ألصقته بالبيت خوفاً عليه من السيول، واستمر كذلك في عهد النبيﷺوعهد أبي بكر، فلمّا ولي عمر ردّه إلى موضعه الحالي، الذي هو مكانه في زمن الخليلعليه السلام. [1] وهذه الروايات الثلاث مع الاختلاف في وجود المضامين متفقة على أنّ المقام كان ملتصقاً بالبيت في عصر الرسولﷺ، أو هو الذي ألصقه بالبيت كما في رواية زرارة.

نعم يرد على ما رواه الطبري في ذيل كلامه «فلمّا ولي عمر ردّه إلى موضعه الحالي الذي هو مكانه في زمان الخليلعليه السلام». هو أنّه لو كان الأمر كما ذكره الطبري ـ وانّ موضعه في زمن الخليلعليه السلام كان موقعه الحالي ـ فالنبي أولى بردّه إلى مكانه اليوم. فلماذا لم ينقله حتّى قام عمر بذلك؟! والظاهر أنّ الذيل غير صحيح.

وأقصى ما يمكن أن يقال: إنّ الخليفة الثاني أزاله من مكانه وجعله في المقام لأجل رفع الزحام، إذ لو كان ملصقاً بالبيت لضاق المطاف بالطائفين، لأنّ جماعة منهم يصلون وراء المقام، فلأجل إزالة الزحام أزاله من مكانه وجعله في نهاية المطاف، وهذا النوع من العمل كثير في حياة الخلفاء حيث كانوا يعملون بالمصالح أمام التشريع. ولكن تغيير مكان المقام الذي هو حجر فيه أثر قدمي إبراهيم، لا يؤثر في مقدار المطاف.

هذا و يظهر من الأزرقي(المتوفّى عام ٢٢٢) في كتاب «أخبار مكة» غير ما ورد في هذه الروايات، إذ هو يعتقد بأنّ موضع المقام هو موضعه اليوم في الجاهلية وفي عهد النبيﷺوأبي بكر وعمر، إلاّ أنّ السيل ذهب به في خلافة عمر إلى أسفل

---

١. الجواهر:١٩/٢٩٦.

مكة ثمّ وجدوه وجعلوه ملصقاً بالبيت، فلمّا جاء عمر في شهر رمضان ردّه إلى مكانه اليوم، وإليك نصّ كلامه في كتابه «أخبار مكة وما فيها من الآثار»: قال: حدثني جدّي قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: موضع المقام هذا الّذي هو به اليوم هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبيﷺ وأبي بكر وعمر، إلاّ أنّ السيل ذهب به في خلافة عمر فجعل في وجه الكعبة حتّى قدم عمر فردّه بمحضر الناس.

وقال أيضاً: ... حتّى جاء سيل في خلافة عمر بن الخطاب يقال له: سيل أُم نهشل، فاحتمل المقام من موضعه هذا فذهب به حتّى وجد بأسفل مكة، فأُتي به فربط إلى أستار الكعبة في وجهها، وكتب في ذلك إلى عمر، فأقبل عمر فدخل بعُمرة في شهر رمضان وقد غُبي موضعه وعفاه السيل، فدعا عمر بالناس فقال: أُنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام، فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي: أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك فقد كنت أخشىٰ عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ومن موضعه إلى باب الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط، وهو عندي في البيت، فقال له عمر: فاجلس عندي، وأرسل إليها فأتي بها فمدّها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا، فسأل الناس وشاورهم فقالوا: نعم هذا موضعه، فلمّا استثبت ذلك عمر وحقّ عنده أمر به، فاعلم ببناء ربضه تحت المقام ثمّ حوله فهو في مكانه هذا إلى اليوم.[1] والله العالم.

---

١. أخبار مكة: ٢/ ٣٣ـ٣٥.

المسألة ١٢ : لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلاً في طوافه، فلو أدخله بطل، ولو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض، والأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.*

---

* في المسألة فرعان:

١. بطلان الطواف لو أدخل المقام في طوافه.

٢. لزوم إعادة ما فات إذا أدخله.

أمّا الأوّل: فهو مقتضى صحيح محمد بن مسلم مع الشهرة المحقّقة بين الأصحاب، وقد صرّح الإمام فيه بأنّ من طاف في غير هذا الحد كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد»، وقد خالف فيه الصدوق في «الفقيه» والأردبيلي في «مجمع الفائدة».

أمّا الأوّل فإنّه روى حديث الحلبي[1] الذي يتضمن عدم البأس بالطواف خارج الحدّ، بناء على أنّ نقل الرواية يلازم الإفتاء بمضمونها في كتاب «الفقيه» على ما يظهر من مقدّمته.

وأمّا الثاني: فإنّه بعد ما نقل رواية الحلبي قال: إنّها ظاهرة في الجواز خلف المقام على سبيل الكراهة وتزول مع الضرورة.[2]

وعلى ما ذكرنا فالمخالف ينحصر فيهما.

نعم نقل العلاّمة الجواز عن ابن الجنيد عند الضرورة حيث قال: اضطرّ أن يطوف خارج المقام أجزأه.[3] ويظهر من «التذكرة» أنّه اختاره حيث قال بعد نقل

---

١. الفقيه:٢/ ٣٩٩، الباب٢١٩ ما جاء في الطواف. ومضى نصّ الحديث.

٢. مجمع الفائدة والبرهان:٧/ ٨٧.

٣. المختلف:٤/ ١٨٣.

خبر الفقيه: وهو يعطي الجواز مع الحاجة كالزحام.[١]

والأقوى جوازه عند العسر والحرج وذلك لأمرين:

١. مضافاً إلى قاعدة الحرج، رواية الفقيه فقد عرفت أنّ الرواية غير معرض عنها، وقد جاء فيها الجواز عند الضرورة.

٢. انّه سبحانه يأمر مجموع الحجيج الحاضرين في المسجد بالطواف بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.[٢] هذا من جانب.

ومن جانب آخر يقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[٣]

فمقتضى دعوة الحاضرين في المسجد إلى الطواف مع رعاية عدم تسبب الحرج، هو كون المطاف في هذه الظروف أوسع من الحدّ المذكور مع ملاحظة الأقرب فالأقرب.

وربّما يقال بوجوب الاستنابة عند عدم الاستطاعة، أو إذا كان حرجيّاً.

يلاحظ عليه: أنّه إذا كان الطواف حرجياً على أكثر الطائفين فكيف يمكن الاستنابة؟ نعم إذا كان الابتلاء مورديّاً صحّ ما احتمل، وإلاّ فلو كان ممّا تبتلي به العامّة، فالطواف نيابة يصبح أيضاً حرجياً.

هذا كلّه حول الفرع الأوّل.

الفرع الثاني: لو أدخله، أعاد ذلك البعض، دون الشوط كلّه لعدم الدليل على إعادة تمام الشوط، وإن كان الأولى إتمام الشوط بإعادة ذلك البعض ثمّ إعادة الطواف.

---

١. التذكرة: ٤/ ١٨٣.
٢. الحج: ٢٩.
٣. الحج: ٧٨.

المسألة ١٣: يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره. وقالوا بقي هناك ستة أذرع ونصف تقريباً، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد، ولو تخلّف أعاد هذا الجزء في الحدّ.*

---

* هذه هي المسألة الثانية التي اتّفقت أنظار الفقهاء عليها.

توضيحه:

إنّ المطاف هو الحدّ الفاصل بين الكعبة ومقام إبراهيم، وقد حدّد بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع وهو يقرب من ١٢ متراً، فعلى الطائف ألاّ يخرج عن هذا الحد في الجوانب الأربعة من الكعبة إلاّ عند الضرورة كما قلنا.

واتّفقوا على أنّ مبدأ هذا الحد في الأضلاع الثلاثة هو جدار الكعبة.

وأمّا الضلع الذي يتّصل به حجر إسماعيل فهل يُحسب الحدّ الفاصل من جدار الكعبة كما هو المشهور عند أكثر فقهائنا؛ أو يُحسب من جدار الحجر إلى نهاية ١٢ متراً، كما عليه لفيف من المتقدّمين والمعاصرين؟

فلو قلنا بالاحتمال الأوّل يكون مقدار المسافة للطواف نحو ثلاثة أمتار، وهو يسبّب الحرج في أكثر الأوقات، ولازم ذلك أن يكون المطاف في الأضلاع الثلاثة هو ١٢ متراً، وفي الضلع المتّصل به حجر إسماعيل ٣ أمتار.

وأمّا لو قلنا بالاحتمال الثاني، فبما أنّ مبدأ المسافة وهو خارج الحجر يكون المطاف نظير سائر الأضلاع، وبذلك يزول الحرج في غالب الأوقات.

ذهب المشهور إلى أنّ المبدأ هو البيت في ذلك الضلع أيضاً، ولا حاجة لنقل كلماتهم وانّما نذكر كلمة من قال بخلافهم، وإليك مقتطفات من كلماتهم:

١. قال الشهيد الثاني في «الروضة»: وتحتسب المسافة من جهة الحجر من

خارجه وإن جعلناه خارجاً من البيت.[١]

٢. وقال أيضاً في «المسالك»: وتجب مراعاة هذه النسبة من جميع الجهات، فلو خرج عنها ولو قليلاً بطل، ومن جهة الحجر تحتسب المسافة من خارجه بأن ينزله منزلة البيت، وإن قلنا بخروجه عنه.

ثمّ إنّه ﷺ تردّد فيما ذكر وقال: مع احتمال احتسابه (الحجر) منها على القول بخروجه وإن لم يجز سلوكه.[٢]

٣. وقال سبطه في «المدارك»: وقد قطع الأصحاب بأنّه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات، وفي رواية محمد بن مسلم دلالة عليه، وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وإن كان خارجاً من البيت، لوجوب إدخاله في الطواف، فلا يكون محسوباً من المسافة.[٣]

٤. وقال المحقّق السبزواري في «الذخيرة»: وقد ذكر جماعة من المتأخّرين انّه يحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه، ومنهم من قال: وإن كان خارجاً من البيت، ومنهم من علّله بوجوب إدخاله في الطواف فلا يكون محسوباً من المسافة.[٤]

٥. ما نقله المحقّق النراقي عن جماعة من المتأخّرين.[٥]

٦. وقال في «الجواهر»: نعم لا إشكال في احتساب المسافة من جهة الحجر من خارجه، بناءً على أنّه من البيت، بل في «المدارك» وغيرها وإن قلنا بخروجه

---

١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٢/ ٢٤٩.
٢. مسالك الأفهام: ٢/ ٣٣٣.
٣. مدارك الأحكام: ٨/ ١٣١.
٤. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ٦٢٨.
٥. مستند الشيعة: ١٢/ ٧٦.

منه، لوجوب إدخاله في الطواف فلا يكون محسوباً من المسافة.[١] وإن استشكل في ما ذكره و زعم أنّه خلاف ظاهر الخبر وإليك نصه: قال سألته عن حدّ الطواف الذي مَن خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: «كان الناس على عهد رسول الله يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدُّ موضعَ المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف والحدّ قبل اليوم، واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له».[٢]

استدل المشهور على أنّ المبدأ في جانب الحجر أيضاً هو البيت لا جدار الحجر، بقوله «والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها» فالمطاف عبارة عن ما بين المقام والبيت لا في نواحٍ ثلاثة بل النواحي كلّها، ومن تلك النواحي جانب الحجر.

هذا ويمكن أن يقال: إنّ في قوله: «قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها» احتمالين:

الأوّل: أن يكون الحديث في مقام بيان حدّ الابتعاد عن البيت وانّه لا يجوز أن يتباعد منه إلاّ بمقدار ما بين البيت والمقام في الجوانب الأربع للبيت، وعلى هذا لا يجوز له أن يتباعد من البيت في جانب الحجر أيضاً أزيد من اثني عشر متراً، وعندئذٍ يتضيّق المطاف من جانب الحجر وينحصر بثلاثة أمتار، إذ لو تباعد أكثر منها، يكون الابتعاد من البيت أكثر من المقدر الملحوظ.

---

١. الجواهر: ١٩/ ٢٩٨.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٢٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

الثاني: أن يكون بصدد بيان المسافة التي يصح للطائف أن يطوف من أي جزء منها من جوانب البيت وانّها عبارة عن قدر ما بين المقام والبيت من نواحي البيت كلّها، فالمسافة في عامة الجوانب واحدة، وعلى هذا يجب أن تكون المسافة في جهة الحجر بنفس المسافة من الجوانب الثلاثة، وهذا يلازم كون المطاف فيه أوسع من ثلاثة أمتار وان يكون المبدأ هو حد الحجر، مع رعاية انحنائه، وليس الاحتمال الأوّل أولى من الثاني.

ويؤيد الاحتمال الثاني أمران:

١. أنّ النبيّ ﷺ طاف في عمرة القضاء مع أصحابه الذين صدّهم المشركون في العام الماضي، فهل يمكن أن يطوف هذا الجمّ الغفير في مسافة قليلة لا تتجاوز عن ثلاثة أمتار.

قال ابن هشام: ثمّ استلم النبيﷺ الركن وخرج يهرول ويهرول أصحابه معه، حتّى إذا واراه البيت منهم واستلم الركن اليماني مشى حتّى يستلم الركن الأسود، ثمّ هرول كذلك ثلاثة أطواف ومشى سائرها.[1]

وقد شارك النبي في غزوة الحديبية حوالي ٧٠٠ رجل، ولمّا صُدُّوا في ذلك العام، قضوا عمرتهم في السنة القادمة، والظاهر أنّهم شاركوا في القضاء بلا استثناء.

قال ابن إسحاق: وخرج معه المسلمون ممّن كان صدّ معه في عمرته تلك، وهي سنة سبع، فلمّا سمع به أهل مكة خرجوا عنها.[2]

ومن المعلوم أنّ طواف هؤلاء في زمان قليل من تلك المسافة الضيّقة، لا

١. السيرة النبوية: ٢/ ٣٧١، عمرة القضاء.
٢. السيرة النبوية: ٢/ ٣٧٠، عمرة القضاء.

السادس: الخروج عن حائط البيت وأساسه، فلو مشى عليهما لم يجز ويجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاك الجزء، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، والأولى تركه.*

يخلو من حرج، ولو كان واجباً لنصّ عليه النبي الأكرمﷺ، كلّ ذلك يعرب عن أنّ المطاف من جانب الحجر أوسع ويساوي في السعة سائر الجوانب، فتدبّر.

٢. انّ المسألة ممّا تبتلي بها العامّة، فلو كان المطاف في جانب الحجر ضيقاً لورد في رواية ولسئل عنها، مع أنّه لم يرد في أي رواية.

فالأقوى كون المطاف في جانب الحجر أوسع، غاية الأمر لو أمكن الاحتياط لطاف في ثلاثة أمتار ولا يخرج منها، وإلّا يجزي الطواف في خارجها بلا إشكال.

***وجوب الخروج عن حائط البيت**

في المسألة فروع:

١. خروج الطائف بعامة أجزاء بدنه عن البيت، وهو لايتحقّق إلّا بالخروج عن حائط البيت وأساسه أيضاً، فلو مشى عليهما لم يجز ويجب جبرانه.

٢. لو مشى على جدران الحجر لم يجز ووجب إعادة ذلك الجزء.

٣. حكم وضع اليد على الشاذَرْوان.

وإليك دراستها واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: حكم الطواف على الحائط وأساس البيت

المراد من الحائط هو جدار البيت، كما أنّ المراد من أساسه هو الشاذَرْوان،

وهو ـ على المشهور ـ ما نقصته قريش من عرض أساس الكعبة حين ظهر على الأرض.

وفي الموسوعة الكويتية: هو الجزء السفلي الخارج عن جدار البيت مرتفعاً على وجه الأرض.

وأمّا ضبطه: ففي «مجمع البحرين»: الشاذَرْوان ـ بفتح الذال ـ من جدار البيت الخ .(المجمع، مادة شذذ). وإليك بعض الكلمات:

قال المحقّق: ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يُجزه، والمراد من أساس البيت هو الشاذروان.[1]

وقال العلاّمة: ويجب أن يكون بجميع بدنه خارجاً من البيت، فلا يجوز أن يمشي على شاذروان البيت، لأنّه من البيت، والطواف المأمور به هو الطواف بالبيت، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]، وإنّما يكون طائفاً به لو كان خارجاً عنه، وإلاّ كان طائفاً فيه.[3]

والظاهر أنّ الأبنية المتأخرة كان على ذلك الأساس، بمعنى أنّهم بنوا على ما نقصته قريش. وتقدم الكلام فيه في بناء الكعبة.

وجهه ـ على ما أشار إليه العلاّمة ـ هو أنّ المشي على حائط البيت أو أساسه يوجب كون الطواف في البيت لا به، وقال سبحانه: ﴿وليَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ﴾[4]، و على ذلك فلو مشى فيهما لم يجز ويجب إعادة ذلك الجزء، لا تمام الشوط لعدم الدليل عليه.

الفرع الثاني: لو مشى على حائط الحِجر لم يُجزئ و تجب إعادة ذلك الجزء، لما عرفت من وجوب إدخاله في الطواف، سواء قلنا بكونه من البيت أو خارجاً

---

١. الشرائع:١/ ٢٦٧.
٢. الحج:٢٩.
٣. التذكرة:٨/ ٩٠.
٤. الحج:٢٩.

السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط.*

عنه، ولا يتحقّق ذلك بالمشي على حائطه، فلو مشى عليه يجب جبرانه وإعادة ذلك الجزء، لعدم الدليل على إعادة تمام الشوط.

الفرع الثالث: وضع اليد على البيت حال الطواف، فهل يجوز للطائف مسّ جدار الكعبة بيده في موازاة الشاذَرْوان؟ قال المصنّف: لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان وإن كان الأولى تركه. لكنّه يشكل، لأنّ مسّه على هذا الوجه يوجب وقوع بعض بدنه في البيت فلا يتحقّق الشرط، أعني: خروجه عن البيت، إلاّ أن يقال إذا كان معظم بدنه خارجاً عنه يصدق على أنّه طائف بالبيت، ولعلّ الثاني أقوى.

وبذلك يعلم أنّ وضع يده على جدار الحِجْر حكم وضعها على جدار البيت في موازاة الشاذروان.

*** الطواف سبعة أشواط**

اتّفقت كلمة الفقهاء على أنّ الطواف سبعة أشواط، والمسألة من ضروريات مسائل الحجّ وعليها جرت السيرة بين عامة المسلمين، ولذلك لم يقع مورد السؤال، وإن وقع، فانّما سئل عمّا يتعلّق بالسبعة كالشك في عدد الأشواط، والقران بين الطوافين وغيرهما. كلّ ذلك يُعرب عن كون الحكم أمراً مفروغاً عنه. نعم ورد الأمر بالسبعة في بعض الروايات كما سيوافيك. ولا بأس بذكر بعض الكلمات:

قال المحقّق: وأن يكمله سبعاً.[1]

---

١. الشرائع: ١/ ٢٦٧.

المسألة ١٤. لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتمّه سبعاً، والأحوط إلحاق الجاهل بالحكم، بل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الإعادة.*

وقال في «المدارك»: وأمّا وجوب إكمال السبع فموضع وفاق بين العلماء، والنصوص به مستفيضة، بل متواترة.(١)

وقال في «الجواهر» بعد قول المحقّق «وان يكمله سبعاً»: بلا خلاف أجده، وللإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص المستفيضة بل المتوافرة.(٢)

روى الصدوق عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: قال: «يا علي إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزّ وجلّ له في الإسلام ـ إلى أن قال صلى الله عليه وآله ـ و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط، فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الإسلام».(٣)

وروى الكليني بسند صحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «طف بالبيت سبعة أشواط».(٤)

* من زاد أو نقص ملتفتاً للموضوع

الفرق بين المقام وما سيوافيك في المسألة الثانية عشرة هو أنّ صورة العمل في المقام، محفوظة وهي مورد التفات للطائف فهو يعلم بأنّه يزيد أو ينقص

---

١. المدارك: ٨/ ١٣٠.
٢. الجواهر: ١٩/ ٢٩٥.
٣. الوسائل: ٩، الباب ١٩ من أبواب الطواف، الحديث ١. ولاحظ بقية روايات الباب، وأيضاً الباب ٣٢ من أبواب الطواف.
٤. الوسائل: ٩، الباب ٢٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

بخلاف ما يأتي في تلك المسألة، فصورة العمل ليست محفوظة عند الطائف فهو يتصوّر أنّه لم يزد مع أنّه زاد.

ثمّ إنّ الداعي إلى الزيادة والنقيصة في المقام أحد الأُمور التالية:

١. العمد وعدم المبالاة بالزيادة والنقيصة في إتيان الأوامر العبادية.

٢. الجهل بالحكم الشرعي، ويحتمل جواز الزيادة والنقيصة.

٣. نسيانه الحكم الشرعي وغفلته عنه مع الالتفات إلى الموضوع.

وعلى كلّ تقدير يزيد وينقص مع العلم بكيفية عمله.

وهذا بخلاف ما يأتي، حيث إنّ صورة العمل غير معلومة للطائف، فهو يتصوّر أنّه يأتي بالمأمور، بلا زيادة على السبعة ولا نقيصة عنها، ولكن الصادر عنه على خلاف ما تصوّره.

إذا علمت ذلك فنقول: إنّ للمسألة صوراً:

الأُولى: إذا زاد أو نقص مع العلم والعمد. لأجل عدم المبالاة في مقام الامتثال بالزيادة والنقيصة، ولا شك في بطلانه، لأنّ ما أتى به غير مأمور به، وما أُمر به لم يأت به.

وبذلك يعلم أنّه لا حاجة في الاستدلال على البطلان إلى الاستناد بالتشريع، كما عليه المحقّق النائيني حيث قال: فلو زاد أو نقص في ابتداء النيّة أو في أثنائها بطل على كلّ تقدير وكان آثماً في تشريعه.[1]

ولعلّ ذكر «التشريع» للاستدلال على الإثم، لا لبطلان العمل. وعلى فرض كونه دليلاً على البطلان، فقد أورد عليه السيد الحكيم بأنّ البطلان من جهة التشريع محل إشكال، لعدم ملازمته له ما لم يوجب إخلالاً في قصد الأمر.[2]

---

١. دليل الناسك: ٢٥٥.

٢. نفس المصدر.

ويمكن أن يقال: بأنّ العمل المحقّق للتشريع مبغوض، والمبغوض لا يكون مقرّباً، سواء أخلّ بقصد الأمر أم لا.

كما يمكن الاستدلال على البطلان بخبر عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة وكذلك السعي».[1]

والاحتجاج بالحديث فرع صحّة سنده واتّفاق دلالته.

أمّا السند فرواه الشيخ بسند صحيح عن موسى بن القاسم ـ الثقة ـ عن صفوان بن يحيى الثقة (المتوفّى سنة ٢١٠هـ)، عن عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن. المراد به، هو أبو الحسن الأوّل ـ أعني: موسى بن جعفر عليه السلام ـ بقرينة رواية صفوان عنه بالواسطة، لأنّه يروي عن أبي الحسن الثاني ـ الرضا عليه السلام ـ بلا واسطة.

إنّما الكلام في عبد الله بن محمد فالظاهر أنّه عبد الله بن محمد الأهوازي الّذي ترجمه النجاشي وقال: ذكر بعض أصحابنا أنّه رأى له: مسائله لموسى بن جعفر عليه السلام.[2] والرجل إماميّ ولكن لم يرد فيه توثيق، والحديث بإطلاقه شامل للعامد.

ثمّ إنّ للزيادة العمديّة صوراً ذكرها صاحب الجواهر سيوافيك بيانها في ضمن المسألة الثامنة عشرة، فانتظر.

هذا كلّه في الزيادة، وأمّا النقصان فمع فوات الموالاة ـ بناءً على اعتبارها ـ فالبطلان ظاهر، إنّما الكلام مع عدم فواتها أو عدم اعتبارها فربّما يقال: إنّ البطلان غير ظاهر.

---

١. الوسائل: ١٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

٢. رجال النجاشي: برقم ٥٩٦.

يلاحظ عليه: أنّ العمل المحقّق للتشريع عمل مبغوض وهو لا يكون مقرّباً وإن أتمّه بعد.

الثانية: الزيادة والنقيصة مع الجهل بالحكم

هذا إذا كانت الزيادة والنقصان العمدية مع العلم بالحكم إنّما الكلام إذا كانتا عمدية مع الجهل بالحكم، فيمكن القول بالصحة، لأنّه من باب الخطأ في التطبيق.

توضيحه: أنّ الجاهل بالحكم بصدد امتثال الأمر الواقعي على نحو لو علم حدود المأمور به لا يزيد ولا ينقص قدر شعرة، ولكن لأجل الجهل به يتصوّر أنّه تجوز الزيادة، فهو يأتي بالطواف مع الشوط الزائد بقصد امتثال الأمر الواقعي، فيكون مقتضى القاعدة هو الصحّة، فالقربة متمشّية وهو يكفي في صحّة العمل ويُلغي الزائد، وقد قصد امتثال الأمر الواقعي غير أنّه اشتبه عليه الأمر في تشخيصه.

نعم لو كان الإتيان بالزيادة على وجه التقييد على نحو لو لم يكن الشوط الثامن جزءاً للواجب لما أتى بالطواف يبطل طوافه، لعدم كونه بصدد امتثال الأمر الواقعي.

وأمّا النقيصة لأجل الجهل فيتدارك إذا لم يخل بالموالاة.

وبذلك يعلم أنّ الاحتياط في المتن بوجوب الإعادة استحبابي إلاّ في النقيصة إذا تخلّل الفعل الكثير، المفوّت للموالاة العرفية، هذا حسب الأدلّة الاجتهادية ومعها لا حاجة إلى التمسّك بحديث الرفع . نعم مع فقدانها، يكون مقتضى حديث الرفع، صحّة ما آتاه.

المسألة ١٥: لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة، فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة، وأتى بشوط آخر مستحب صحّ طوافه.*

المسألة ١٦: لو نقص من طوافه سهواً، فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلاّ أن يتخلّل الفعل الكثير، فحينئذٍ الأحوط الإتمام والإعادة، وإن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام والإعادة.**

الثالثة: إذا زاد أو نقص مع نسيان للحكم

إذا زاد و نقص مع نسيان للحكم مع الالتفات إلى الموضوع وانّه زائد على السبعة أو ناقص عنها فيكون حكمه، حكم من زاد أو نقص جهلاً، لأنّه من موارد الخطأ في التطبيق فتكون الصحّة هي مقتضى القاعدة، إلاّ أنّ المصنّف ألحقه بالعامد احتياطاً. ولكن الأقوى عدم الإلحاق و إن كان الإلحاق أحوط.

*** الإتيان بشوط استحباباً بعد السبعة**

إذا زاد شوطاً بزعم الاستحباب يصحّ ما أتى منه، لأنّ المأتي به موافق للمأمور به، وما تخيله مستحباً لم يأت به جزءاً للواجب، بل بما أنّه فعل مستحب مستقل بعد الواجب، والاعتقاد باستحباب شيء بعد الإتيان بالواجب لا يضرّ بما أتى.

****من نقص من طوافه سهواً**

الكلام في المقام في من نقص من طوافه سهواً، أي مع الغفلة عن الموضوع وأنّه زيادة على السبعة أو نقيصة، فقد فصل فيها المصنّف بين من تجاوز عن النصف ومن لم يتجاوز، فيتم في الأوّل، إذا لم يتخلّل الفعل الكثير ــ و إلاّ فيتم

ويعيد على الأحوط ـ و يعيد في الثاني و إن كان الأحوط الإتمام والإعادة.

ثمّ إنّ الضابطة ـ التجاوز عن النصف وعدمه ـ لا تختص بالمقام، بل وتجري في موارد أُخرى، ولأجل ذلك نرى أنّ المحقّق ذكر خمس مسائل متسلسلة، حكم فيها الضابطة فقال:

١. من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف، رجع فأتمّ، ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه، و إن كان دون ذلك استأنف.

٢. وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعي في حاجة.

٣. وكذا من مرض في أثناء طوافه.

٤. كذا لو أحدث في طواف الفريضة.

٥. ولو دخل في السعي فذكر أنّه لم يتم طوافه، رجع فأتمّ طوافه إن كان تجاوز النصف ثم تمّم السعي.[1]

ترى أنّه أخذ الضابطة ملاكاً للإتمام أو إعادة الطواف والسعي.

ولذا أشار المحدّث البحراني إلى كون الضابطة أساساً في هذه المسائل، بقوله: المشهور بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ انّه لو نقص عدد طوافه أو قطعه لدخول البيت أو لحاجة أو لمرض أو لحدث، أو دخل في السعي فذكر انّه لم يتم طوافه فإن تجاوز النصف رجع فأتمّ، ولو عاد إلى أهله استناب ولو كان دون النصف استأنف.[2]

وقد تبعهم المصنّف، في هذه المسألة وفيمن قطع طوافه (المسألة العشرون) ومن حدث له عذر أثناء طوافه من مرض أو أحدث بلا اختيار(المسألة الحادية والعشرون)، وتحقيق حكم الفرع يقتضي البحث في موضعين:

---

١. الشرائع:١/ ٢٦٨.

٢. الحدائق:١٦/ ٢١٢.

١. الاستدلال بالروايات على حكم الفرع.

٢. الاستدلال على ما في المتن من التفصيل بالضابطة الّتي تعد أساساً لهذه المسائل.

وقبل البحث في الموضوع الأوّل نذكر كلمات الفقهاء، وقد عرفت كلام المحقّق وتفصيله فيه بين تجاوز النصف وعدمه. وإليك كلمات الآخرين:

١. قال العلاّمة في «التذكرة» لو طاف ستة أشواط ناسياً ثمّ ذكر فليضف إليها شوطاً آخر ولا شيء عليه، وإن لم يذكر حتّى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه.[١]

٢. ذكره في «المنتهى» بنفس ذلك النص.[٢]

وانّما اختار نسيان شوط واحد، لورود النص فيه.

٣. قال في «المدارك»: هذا التفصيل ـ في مَن نقص من طوافه ـ مشهور بين الأصحاب ولم أقف على رواية تدلّ عليه، ثمّ نقل عن الشيخ في «التهذيب»: ومن طاف بالبيت ستة أشواط وانصرف فليضف إليه شوطاً آخر ولا شيء عليه، وإن لم يذكر حتّى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه.[٣]

وقال صاحب المدارك بعد هذا النقل: وربما أشعر التخصيص بالذكر (نسيان شوط واحد) على أنّ حكم مازاد على الشوط خلاف ذلك... إلى أن قال: المعتمد البناء إن كان المنقوص شوطاً واحداً وكان النقص على وجه الجهل والنسيان، والاستئناف مطلقاً في غيره.[٤]

وما ذكره يكشف عن عدم ثبوت الضابطة عنده في هذا المورد، وأمّا الموارد

---

١. التذكرة:٨/ ١١٣، المسألة ٤٧٧.
٢. المنتهى:٢/ ٦٩٧.
٣. التهذيب:٥/ ١٠٩ برقم٢٥٢.
٤. المدارك:٨/ ١٤٩.

الأُخر فسيأتي الكلام فيها في موارده.

إذا عرفت ذلك فلنذكر ما يدلّ على حكم الفرع من الروايات:

أ. الاستدلال بالروايات على حكم الفرع

قد وردت في الفرع المذكور روايتان:

الأُولى: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن عطية قال: سأله سليمان بن خالد ـ وأنا معه ـ عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: «وكيف طاف ستّة أشواط؟» قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يطوف شوطاً». فقال سليمان: فإنّه فاته ذلك حتّى أتى أهله؟ قال: «يأمر مَن يطوف عنه».[1]

أمّا فقه الحديث فإليك بيانه:

١. قوله: «قال: الله أكبر وعقد واحداً» كلام مجمل وما وجه صلته بالطواف ستة أشواط؟ ولذلك فسّره المجلسي وقال: «استقبل الحجر وقال... أي كان منشأ غلطه أنّه حين ابتدأ الشوط عقد واحداً فلما كملت الستة عقد السبعة فظن الإكمال».[2]

ومراده قدس سره: أنّه نوى كلّ شوط مستقلاً، فلمّا وصل إلى الشوط السابع عقد السبعة، فظنّ أنّه أتى به ولم يأت به.

٢. إنّ قوله في الشق الثاني: «فإنّه فاته ذلك حتّى أتى أهله» قرينة على أنّ الطائف في الشق الأوّل كان موجوداً في مكة، ويمكن له التدارك من غير فرق بين كون الموالاة محفوظة أو لا، أو تخلّل الفعل الكثير وعدمه، فالمتواجد في مكة يبني

١. الوسائل: ٩، الباب ٣٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٢. مرآة العقول: ١٨/ ٤١.

على ما سبق، وأمّا اللاحق بأهله فهو يستنيب من يطوف عنه، إمّا شوطاً واحداً كما هو مقتضى وحدة حكم الشقين، أو طوافاً كاملاً كما هو ظاهر العبارة.

وعلى كلّ تقدير فالرواية أجنبيّة عن التفصيل وإنّما تركز على ما إذا كان الناقص شوطاً واحداً، و أمّا الزائد فساكتة عنه.

فإن قلت: إنّ القيد أي نسيان الشوط الواحد مأخوذ في كلام السائل دون الإمام.

قلت: إنّ أخذه في كلام الإمام وإن لم يورث مفهوماً، لكنّه يوجب اختصاص الجواب له وسكوت الرواية عن غير هذه الصورة.

الثانية: ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت، قال عليه السلام: «يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي».[1]

والظاهر أنّ المنسي كان شيئاً يسيراً من الطواف لمكان التعبير عنه بـ«بعض طوافه» فينطبق على نسيان الشوط الواحد أو شوطين على تأمّل، وأمّا الزائد فلا.

وربما يستدل بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط».[2]

ولكن الاستدلال في غير محله، لأنّ موردها الجهل بالحكم الشرعي. والكلام في النسيان اللهم إلاّ إذا كان الغرض الاستئناس بما ورد في الجهل بالحكم في مورد الناسي وعلى فرض الصحة لا تدل على التفصيل المذكور.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

وعلى ضوء ما ذكرنا فالروايتان الأُوليان تدلاّن على جواز الإعادة فيما إذا نسي شوطاً أو شوطين، وليس فيها من التفصيل المذكور في المتن أي دلالة، أي التفصيل بين التجاوز عن النصف وعدمه.

وبذلك يعلم أنّه ليس للتفصيل المذكور في عبارة «الشرائع» والمصنّف نص خاص، إلاّ التمسك بالضابطة بشرط عدم اختصاصها بمورد دون مورد، وسيوافيك توضيحها في محلها(المسألة الحادية والعشرون).

ولذلك قال صاحب الجواهر: قلت يمكن أن يكون مستند التفصيل المزبور فحوى ما تسمعه من النصوص في مسألة عروض الحدث في الأثناء الخ.[1] مشيراً إلى الضابطة.

هذا كلّه حول الاستدلال على الفرع عن طريق الروايات، وقد عرفت أنّها غير ناهضة لإثبات ما في المتن وإنّما يدلّ على جواز الإعادة فيما إذا نسي شوطاً أو شوطين، لا أكثر.

ب. الاستدلال على الفرع عن طريق الضابطة

وربّما يستدلّ ـ كما مرّ عن الجواهر ـ على الحكم المذكور في الحكم عن طريق الضابطة المعروفة من صحّة الطواف إذا زاد على النصف والاستئناف إذا لم يزد عليه، وذلك بالتمسك بالتعليل الوارد في خبر إبراهيم بن إسحاق[الأحمري النهاوندي الضعيف] عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال: «تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامّة. ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلاّ ثلاثة أشواط

١. الجواهر:١٩/ ٣٢٧. وسيأتي الكلام في أنّ الأولوية ظنيّة لا قطعية.

فلتستأنف(بعد خ ل) الحج، فإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرّانة أو إلى التنعيم فلتعتمر».[1]

وإليك فقه الحديث سنداً ودلالة. أمّا الأوّل فالراوي هو إبراهيم بن إسحاق الأحمري النهاوندي الضعيف في حديثه، المتهم في دينه، وذكره الشيخ في من لم يرو عنهم ـ كما في المقام ـ أضف إلى ذلك أنّه مرسل عن رجل.

وأمّا المضمون فهو يفصل بين من طاف وزادت على النصف ثمّ طمثت فطوافها صحيح، تخرج من المسجد وتسعى ثمّ تستأنف بعد الحج، بمعنى أنّه يتم الباقي. وأمّا إذا طمثت، قبل الزيادة، فهي تعدل إلى حجّ الإفراد، فإذا أتمت أعمال الحجّ، تعتمر عمرة مفردة إن أقام جمّالها.

يلاحظ على الاستدلال ـ بعد الغمض عن ضعف السند ـ : انّ الظاهر هو إعادة الطواف إذا طمثت بعد النصف، لا انّه تتم الباقي كما هو قضية الضابطة.

وربّما يستدلّ على التفصيل في مورد النسيان بالأولوية كما مرّ عن صاحب الجواهر، فإذا صحّ التفصيل في مورد الطمث، والمرض، والحدث، فليكن كذلك في مورد نسيان الجزء.

يلاحظ عليه: أنّ الأولوية إنّما تفيد إذا كانت قطعية ـ كما في قوله: ﴿لا تقل لهما أُفّ﴾ دون المقام فإنّها ظنية وهي ليست بحجة.

إلى هنا ظهر عدم قيام دليل صحيح على الضابطة فيما إذا نسي الجزء، فالمرجع هو القاعدة وهي:

إنّه إذا تخلل الفعل الكثير يعيد الطواف، سواء تجاوز النصف أم لا، وإلاّ فيتم. فما أفاده المصنف في المتن من التفصيل بين تخلل الفعل الكثيرة وعدمه في خصوص ما إذا تجاوز النصف جار في غير صورة التجاوز.

---

١. الوسائل: ٩، الباب٨٥ من أبواب الطواف، الحديث٤.

المسألة١٧: لو لم يتذكّر بالنقص إلاّ بعد الرجوع إلى وطنه ـ مثلاً ـ يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكّة لاستئنافه، ومع عدمه أو حرجيّته تجب الاستنابة، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.*

التفصيل بين تخلّل الفعل الكثير وعدمه

ثمّ إنّ المصنّف فصّل فيما إذا جاوز النصف، بين عدم تخلّل الفعل الكثير فيبني على ما سبق، وما إذا تخلّل فيتم ويستأنف على الأحوط.

وجهه: انّ القدر المتيقن من رواية ابن عطية، هو ما إذا لم يتخلل بينهما فعل كثير، وإلاّ فيتم ثمّ يستأنف.

وأمّا إذا لم يجاوز فهو يستأنف مطلقاً تخلّل الفعل الكثير أو لا، غاية الأمر يحتاط بالإتمام أوّلاً والاستئناف ثانياً.

يلاحظ عليه: بما مرّ أنّ تخلّل الفعل الكثير إنّما يضرّ لكونه منافياً للموالاة، وإلاّ فليس هو بما هو هو مانعاً، وعلى ذلك فيجب التفريق حتّى فيما إذا لم يجاوز، بين فوت الموالاة وعدمه فيستأنف في الأوّل: ويتم في الثاني لكون الموالاة محفوظة كما تقدّم.

وعلى كلّ تقدير فهل الملاك هو مجاوزة النصف، أو إتمام الشوط الرابع؟ فسيوافيك الكلام فيه في المسألة الحادية والعشرين.

*** لو تذكر النقص بعد الرجوع إلى الأهل**

لو رجع الحاج إلى وطنه وتذكّر أنّه نقص في طوافه، فله صورتان:

١. يتذكر أنّه نقص من طوافه قبل التجاوز.

٢. يتذكر أنّه نقص من طوافه بعد التجاوز.

والظاهر أنّ محط البحث بين الأصحاب هو الصورة الثانية لا الأُولى بشهادة أنّ المحقّق ذكر هذا الفرع بعد تجاوز النصف وقال: مَن نقص من طوافه فإن جاوز النصف رجع فأتمّ ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه، وإن كان دون ذلك استأنف.[١]

وظاهر هذه العبارة أنّ من نسي بعد التجاوز عن النصف يبني عليه النائب، وأمّا الناسي قبله فهو يستأنف مطلقاً مباشرة ونيابة . إذا تبين محط البحث فنقول في هذه المسألة أقوال:

الأوّل: الإتمام في من رجع إلى أهله مطلقاً

يظهر من المحقّق أنّه إذا أمكن له الرجوع رجع فيتم، وإن لم يمكن أمر مَن يطوف عنه فيما ترك.

وبذلك فسّر صاحب الجواهر عبارة الشرائع«ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه» بقوله:ما بقي عليه.[٢] وهو خيرة ابن إدريس قال ومن طاف بالبيت ستة أشواط ناسياً وانصرف فليضف إليه شوطاً آخر ولا شيء عليه، وإن لم يذكر حتّى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه الشوط الباقي.[٣]

والعبارتان صريحتان في وظيفة النائب فإذا كان الإتمام وظيفة النائب فأولى أن يكون وظيفة المباشر أيضاً.

ويدلّ على ذلك ما في معتبرة الحسن بن عطية قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط؟ قال أبو عبد الله عليه السلام:«وكيف طاف

---

١. شرائع الإسلام:١/ ٢٦٨.
٢. الجواهر:١٩/ ٣٧٦.
٣. السرائر:١/ ٥٧٢.

ستة أشواط؟» قال استقبل الحِجْر وقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «يطوف شوطاً»، فقال سليمان: فإنّه فاته ذلك حتّى أتىٰ أهله. قال عليه السلام: «يأمر من يطوف عنه».[١]

يلاحظ عليه: أنّ المتبادر من قوله يطوف عنه، هو الاستئناف لا الإتمام.

الثاني: التفصيل في مَن رجع إلى أهله بين المباشر والنائب

يظهر من الشيخ في «النهاية» والعلاّمة في «التحرير» انّ المباشر يتم الطواف والنائب يعيده.

قال الشيخ: ومن طاف بالبيت ستة أشواط ناسياً وانصرف فليضف إليها شوطاً آخر ولا شيء عليه، فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه.[٢]

وتخصيص ستة أشواط بالذكر، لكونه مورد النص.

وقال العلاّمة في «التحرير»: لو طاف ستة وانصرف، فليضف إليها شوطاً آخر، ولا شيء عليه، وإن لم يذكر حتّى رجع إلى أهله، أمر أن يطوف عنه ولا دم.[٣]

ولعلّ الاكتفاء بإضافة شوط آخر لكونه متواجداً في مكة وإلاّ فلو رجع إلى أهله فأراد أن يقضي الطواف بنفسه فوظيفة المباشر والنائب واحد.

الثالث: الاستئناف في مَن رجع إلى أهله مطلقاً

يظهر من مناسك المحقّق النائيني أنّه يستأنف مطلقاً حيث قال: ولو

---

١. الوسائل:٩، الباب٣٢ من أبواب الطواف، الحديث١.

٢. النهاية:٢٣٧.

٣. تحرير الأحكام:١/ ٥٨٦.

المسألة١٨: لـو زاد على سبعة سهـواً، فإن كـان الزائد أقلّ من شـوط قطع وصحّ طوافـه، ولو كان شـوطاً أو أزيد فـالأحوط إتمامه سبعـة أشواط بقصد القـربة؛ من غير تعيين الاستحباب أو الـوجوب، وصلّى ركعتين قبل السعي، وجعلها للفـريضـة من غير تعيين لطـواف الأوّل أو الثـاني، وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة.*

تـذكّر النقص بعـد خروجـه عن مكة كـان كمن نسي الطواف رأسـاً، وقد تقـدّم حكمه.[1] وقد قال في مورد ناسي الطواف: الناسي يقضيه متى تذكّر وإن كان بعد أداء المناسك وخروج ذي الحجة.[2] وإطلاق كلامه يعم المباشر والنائب.

وظاهر المصنّف في المقام ـ كما تقدّم ـ اختيار هذا القول، لأنّه أفتى بأنّه إذا رجع إلى مكـة يستأنف ولا يتم، فإذا وجب الاستئنـاف على المباشر فعلى النـائب بطريق أولى، ثمّ الظاهـر أنّ قوله: «والأحوط الإتمام ثمّ الإعـادة» يرجع إلى المباشر والغائب ولا يختص بالأخير في النائب.

وهذا القـول هو الأقوى لفـوات الموالاة بين العمل الواحـد، ولم يدل دليل على عدم إخلاله إلاّ في موارد خاصة كما سيوافيك.

* حكم الزيادة في الطواف

خصّ المصنّف بحثه بالزيادة السهوية ولم يـذكر شيئاً من الزيادة العمدية لقلّة الابتلاء، واكتفى بما أشـار إليه في المسألة الرابعة عشرة، ولنذكـر شيئاً منها في المقام تبعاً لصاحب الجواهر فنقول:

---

١. دليل الناسك: ٢٦٠.
٢. نفس المصدر: ٢٣٧.

المشهور أنّ الزيادة العمدية في الطواف توجب البطلان، وإلى ذلك يشير المحقّق بقوله: الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر، وفي النافلة مكروهة.[١]

وحملها صاحب الجواهر على الزيادة العمدية، ثمّ نقل الحظر عن الوسيلة والاقتصاد والجمل والعقود والمهذّب وقال: بل في المدارك أنّه المعروف من مذهب الأصحاب، وفي كشف اللثام أنّه المشهور.[٢]

ثمّ إنّه ﷺ ذكر صوراً للزيادة العمدية نشير إليها على وجه الإجمال:

١. إذا نوى الزيادة في الابتداء على وجه الإدخال في الكيفية نظير من نوى صوم الوصال.

٢. لو نواها في الأثناء.

٣. إذا تعمّد فعلها من غير إدخال لذلك في النيّة في الابتداء أو في الأثناء؛ ثمّ ذكر أنّ له صورتين:

أ. تعمّد فعلها لا من هذا الطواف.

ب. تعمّدها من هذا الطواف.

ومن المعلوم بطلان الصورة الأُولى لأنّه لم ينو ما أمر به الشارع، والصورة الثانية لأنّه لم يستدم النيّة الصحيحة، وأمّا الصورة الثالثة فالقسم الأوّل منها غير مضر، لأنّه يقع لغواً أو جزءاً من طواف آخر، بخلاف القسم الآخر فالظاهر هو البطلان، لأنّه كزيادة ركعة في الصلاة لقوله: «الطواف بالبيت صلاة».[٣] و قول أبي الحسن ﷺ في خبر «عبد الله بن محمد»: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل

---

١. الشرائع: ١/ ٢٦٧.
٢. الجواهر: ١٩/ ٣٠٨.
٣. سنن البيهقي: ٥/ ٨٧.

الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي». [١] لاحظ الجواهر.[٢]

وبما أنّ بحث المصنّف في من زاد سهواً فلنقتصر على هذا المقدار في الزيادة العمدية.

وإليك الكلام في الزيادة السهوية.

فنقول: لو زاد على سبعة سهواً فلها صورتان:

الأُولى: إذا زاد سهواً فتذكر قبل إتمام الشوط الثامن.

الثانية: إذا تذكر بعد إتمامه.

الصورة الأُولى

إذا سها وزاد، وتذكّر قبل إكمال الشوط؟ فظاهر أكثر الفتاوى هو القطع. وإليك نزراً منها:

١. قال الشيخ: ومن طاف ثمانية أشواط متعمّداً كان عليه إعادة الطواف، فإن طافه ناسياً أضاف إليها ستة أشواط أُخر وصلّى معها أربع ركعات. يصلّي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة، ويمضي إلى الصفا فيسعى، فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين أُخراوين. «ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنّه طاف سبعاً قطع الطواف».[٣]

٢. قال ابن البراج: إذا سها وذكر في الشوط الثامن أنّه طاف سبعاً، فإن

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

٢. الجواهر: ١٩/ ٣٠٨.

٣. النهاية: ٢٣٧ـ٢٣٨.

ذكر ذلك قبل بلوغه الحجر الأسود قطعه، وإن كان ذكر ذلك بعد تجاوزه تمّم أربعة عشر شوطاً.[١]

٣. قال ابن حمزة: وإن زاد في الفريضة ناسياً، وذكر في الشوط الثامن قبل أن يصل إلى الركن طرح الزيادة، وإن ذكر بعد أن يصل الركن تمّم أسبوعين.[٢]

٤. قال المحقّق: ومن زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه، وإلاّ استُحبَّ إكماله في أُسبوعين.[٣]

٥. وقال العلاّمة: لو زاد على السبع شوطاً ناسياً أضاف إليها ستة أشواط أُخرى ـ إلى أن قال: ـ وبه قال علي بن بابويه و ابن الجنيد.[٤]

نعم في النافع: ولو زاد سهواً أكملها أُسبوعين وصلّى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده.[٥]

ترى أنّه لم يقيّد بالبلوغ إلى الركن وأطلق الإتمام. لكنّه يقيّد بما مرّ من الشرائع كما سيوافيك.

٦. وقال النراقي في «المستند»: وإطلاق بعض العبارات يقتضي عدم الفرق بين بلوغه وعدم بلوغه في وجوب الإتمام أربعة عشر.[٦]

نعم أطلق المحقّق في مورد وقيّد في مورد آخر.

أمّا الأوّل: فقال في باب مندوبات الإحرام «ومن زاد على السبعة أكملها أُسبوعين».[٧]

---

١. المهذب:١/ ٢٣٨.
٢. الوسيلة:١٧٣ـ ١٧٤.
٣. الشرائع:١/ ٢٧٠.
٤. مختلف الشيعة:٤/ ١٩٠.
٥. المختصر النافع:٩٣.
٦. مستند الشيعة:١٢/ ٩٣.
٧. الشرائع: ١/ ٢٦٩.

وأمّا الثاني: فقال في المسألة الثانية من اثنتي عشرة مسألة في أحكام الطواف: من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولا شيء عليه، وإلاّ استحب إكماله بأُسبوعين.[١]

وقد تلقّاها صاحب المدارك وتبعه صاحب الجواهر، مقيّدة، وقال: هذه المسألة كالمقيّدة لقوله: ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أُسبوعين.[٢]

أمّا الروايات، فالموضوع للسؤال فيها «من طاف ثماني مرّات أو ثمانية أشواط».[٣]

ولم يرد أي سؤال عمّن تذكر وهو في أثناء الشوط الثامن، نعم ورد التفصيل في خبر أبي كهمس ــ أعني: الهيثم بن عبد الله الكوفي، الذي له ٢٥ رواية في الكتب الأربعة، وللصدوق إليه طريق، وحسّنه المجلسي في «الوجيزة» ــ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال: «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه، وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتّى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات».[٤] وضعفه منجبر بعمل الأصحاب.

نعم يعارضه صحيح عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثمّ ليصلّ ركعتين».[٥] والمراد من عبد الرحمن هو ابن أبي نجران الثقة

---

١. الشرائع: ١/ ٢٧٠.

٢. المدارك: ٨/ ١٨١؛ الجواهر: ١٩/ ٣٨٤.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣ و ٤.

٥. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

بقرينة نقل موسى بن القاسم عنه، وليس المراد منه: عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري.

يلاحظ عليه: بأنّ المراد من الدخول في الثامن، هو الدخول في الركن ـ أعني: الحجر الأسود ـ أي وهم واستمرّ وهمه إلى أن أتمّ الشوط بالدخول في الركن.

والدليل عليه هو أنّه لو كان المراد به الدخول بمعنى الشروع في الشوط الثامن، ـ كما هو ظاهره ـ يلزم أن يكون القيد (الثامن) لغواً، لأنّ إكماله بأربعة عشر شوطاً، لا يختص بهذه الصورة، بل يعمّ فيما إذا أتمّ الشوط الثامن كما تضافرت عليه الروايات ـ التي ستوافيك ـ فيكون هذا قرينة لما ذكرنا من أنّ المراد هو إتمام الثامن، لا الشروع به فتقع الرواية في عداد روايات الصورة الثانية.

الصورة الثانية: إذا كمل الشوط الثامن وتذكر الزيادة فهنا جهات من البحث:

الأُولى: صحة الطواف الأوّل.

الثانية: هل الصحّة مختصّة بالطواف المندوب، أو تعمّ الطواف الواجب؟

الثالثة: هل الإكمال واجب أو مستحب؟

الرابعة: إذا أكمل الزائد بطواف آخر فما هو الواجب من الطوافين؟

الخامسة: هل تجب صلاتان أو تكفي صلاة واحدة؟

هذه هي الجهات الّتي نبحث عنها في هذه المسألة، وإليك دراستها واحدة بعد أُخرى.

١. صحّة الطواف الأوّل إذا زاد على سبعة سهواً

إذا زاد على سبعة سهواً، ففي المسألة قولان بعد اتفاقهم على صحّة الطواف الثاني:

١. الصحة وعدم البطلان وهو خيرة المشهور. وقد مرّت نصوصهم عند

البحث في الصورة الأُولى.

٢. البطلان. وهو خيرة الصدوق، قال في «المقنع»: «وإن طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف»،[١] ومعناه عدم الاعتداد لا بالسبعة ولا الشوط الثامن بل يعيده من رأس.

أقول: أمّا مقتضى القاعدة فهو فساد الطواف الأوّل، لما ورد من أنّ الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي، وهكذا الشوط الثامن فهو أيضاً مثل الطواف الأوّل لكن لأجل عدم النية[٢] وتصوّر انّ حديث الرفع حاكم على الحديث في صورة النسيان فالبطلان مختص بصورة العمد، مدفوع بأنّ منصرف الحديث هو السهو، فلا يكون حديث الرفع حاكماً عليه، لأنّه ورد في مورد السهو.

إذا علمت ذلك فلندرس القولين:

القول الأوّل: صحّة الطواف

فقد تواترت النصوص على الصحّة، لكنّها بين كونها مقيّدة بالنسيان أو منصرفة إليه. فلنذكر من كلتا الطائفتين.

الطائفة الأُولى: ما يدلّ على الصحّة عند النسيان

١. خبر أبي كهمس المتقدم وفيه، و قد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتّى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات.[٣]

٢. صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الشامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثمّ ليصلّ

١. المقنع: ٢٦٦.
٢. الجواهر: ٩/ ٣٦٦.
٣. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣و٤.

ركعتين».[١] وسيوافيك ما هو الوجه في الاقتصار بركعتين.

٣. صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ في كتاب علي: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً».[٢]

والرواية وإن لم تكن مقيّدة بالسهو والنسيان لكن قوله: «فاستيقن» ظاهرة فيه.

٤. ما رواه ابن إدريس عن جميل أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عمّن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنّها سبعة؟ قال: فقال: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها ستة أشواط، ثمّ يصلي الركعات بعدُ».[٣]

قوله: «وهو يرى» قرينة على أنّه زاد سهواً.

٥. ما رواه المفيد في «المقنعة» قال: قال عليه السلام: «مَن طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسياً، ثمّ علم بعد ذلك فليضف إليها ستة أشواط».[٤]

وهذه الروايات وغيرها ممّا سيوافيك في الطائفة الثانية تدلّ على صحّة الطوافين، وأنّه ليس للطائف إبطال الطواف الأوّل ولا ترك ما شرع به من الطواف الثاني، بل يكملهما أُسبوعين، كما أنّها ظاهرة في الزيادة السهوية.

الطائفة الثانية، أعني: ما يستشم منها الصحّة في الزيادة العمدية، لكنّها ظهور بدئي، بل هي منصرفة إلى صورة السهو ولا إطلاق فيها، وإليك ما يتوهّم منه الإطلاق.

٦. ما رواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٠. وهو متّحد مع الحديث رقم ١٢ في نفس الباب.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٦.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٧.

رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة، قال: «فليضم إليها ستاً ثمّ يصلّي أربع ركعات».[١]

٧. خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل ـ وأنا حاضر ـ عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ فقال: «نافلة أو فريضة» فقال: فريضة، فقال: «يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما، فإذا فرغ صلّى ركعتين أُخراوين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة».[٢]

والروايتان محمولتان أو منصرفتان إلى من زاد سهواً، ولا تعمّان العامد لندرة الزيادة العمدية في هذا العمل العظيم، إذ قلّما يتّفق للطائف العارف بالعمل المحدّد بالسبعة، أن يترك الحدّ ويضيف إلى الطواف شوطاً أو أشواطاً لداعٍ من الدواعي. كما أنّ حملها على الجاهل بالحكم يعيد لندرة الجهل بالحكم في مثل الطواف الذي يسعى الحاج بتعلم أحكامه منذ يلبس ثوبي الإحرام.

إلى هنا تمّ الكلام في أمرين:

١. صحّة الطواف الأوّل عند الزيادة وعلاجها.

٢. اختصاص الصحّة بالزيادة السهوية.

القول الثاني: بطلان الطواف

قد عرفت أنّ القول بالصحّة هو المشهور نصّاً وفتوى، غير أنّ الصدوق اختار البطلان في نفس الموضوع، قال في «المقنع»: وإن طفت بالبيت المفروض

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٣.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٥.

ثمانية فأعد الطواف.[١] وقد مرّت حكايته عن بعض من قارب عصر صاحب الجواهر.

ويدلّ على قوله أحاديث ثلاثة:

١. صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال: «يعيد حتّى يثبته».[٢] والظاهر انّ «المفروض»، مفعول لقوله «طاف» أي طاف الطواف المفروض.

وفي «الكافي» المطبوع: حتّى يثبته، وفي الهامش نقلاً عن بعض النسخ: حتّى يتبينه، وفي «التهذيب»: حتّى يستتمه.[٣]

فقوله: حتّى يثبته أي يأتي به من غير سهو، وبهذا المعنى أيضاً قوله: حتّى يتبيّنه، فيدلّ على عدم الاعتداد بما أتى بخلاف ما إذا كانت النسخة: «حتى يستتمه» فإنّها ظاهرة في لزوم إتمام طواف آخر، دون بطلان الأوّل، ولعلّ المجموع ظاهر في من أتى ساهياً.

٢. موثقة أبي بصير في حديث قال: قلت له بأنّه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس، قال: «فليتمّه طوافين ثمّ يصلي أربع ركعات، وأمّا الفريضة فليعد حتّى يتم سبعة أشواط».[٤]

٣. ما رواه صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة وكذلك السعي».[٥]

---

١. المقنع: ٢٦٦.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.
٣. الكافي: ٤/ ٤١٧.
٤. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٢.
٥. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

والرواية الأُولى صحيحة، لأنّ أبا بصير على الإطلاق ثقة، وإن عبّر عنها في «الجواهر» بالخبر. وموثّقة أبي بصير صريحة في الناسي، والباقي إمّا ظاهر في النسيان، أو منصرف إليه. و على كلّ تقدير فالمعارضة بظاهرها متحقّقة الروايات، ففي رفعها وجوه:

الأوّل: الجمع بين ما دلّ على الصحّة وما يستظهر منه البطلان بحمل الأخير على العمد.

يلاحظ عليه: بأنّ حملها على العمد بل الجاهل الحكم، حمل للروايات على الفرد النادر من غير فرق بين ما دلّ على الصحّة، أو ما دلّ على البطلان، بل الجميع منصرف إلى الساهي ومختص بالطواف الواجب، ولو قلنا بمضمون الروايات الأخيرة، يلزم التفصيل بين المندوب فيصحّ، دون الواجب فيعاد.

الثاني: الجمع بين الروايات بتفسير الإعادة بالانقلاب، أي انقلاب الأوّل إلى المستحب وانتقال الواجب إلى الثاني وإليك تفصيله:

إنّ الصدوق الّذي استدلّ بالحديث الأوّل على البطلان، قال بعد نقله: وروى: يضيف إليه ستة فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة.[1] وظاهره الترديد في القول بالبطلان وإن رجّحه على الثاني.

إنّ المراد من الأمر بالإعادة في هذه الروايات ليس بمعنى بطلان الطواف الأوّل وعدم الاعتداد بالشوط الواحد الزائد الّذي هو مختار الصدوق، بل المراد بها هو انقلاب الطواف الأوّل من الواجب إلى المندوب وصيرورة الفريضة هي الطواف الثاني الّذي يتم بإضافة ستة أشواط.

وعلى ما ذكر فلا تعارض بين الطائفتين، حتّى تترجح الأُولى منهما على

---

١. المقنع: ٢٦٦.

الثانية بعمل الأصحاب بها دون الثانية فلاحظ.

ويشهد على ذلك أُمور:

١. خبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل ـ وأنا حاضر ـ عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال: «نافلة أو فريضة» فقال: فريضة، فقال: «يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم، ثمّ خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فإذا فرغ صلّى ركعتين أُخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة».[1] فالأمر بالطوافين آية صحتهما، كما أنّ قوله فصار طواف نافلة وطواف فريضة دال على انقلاب الأوّل إلى العمل والثاني إلى الوجوب.

٢. ما رواه ابن إدريس في «مستطرفات السرائر» نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل انّه سأل أبا عبد الله عمّن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنّها سبعة قال: فقال: «في كتاب علي انّه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها ستة أشواط ثمّ يصلي الركعات بعد، قال: وسئل عن الركعات كيف يصلّيهن أو يجمعهن أو ماذا، قال: يصلي ركعتين للفريضة ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للأُسبوع الآخر».[2]

ترى أنّه أوجب الصلاتين لكلّ من الطوافين مقدّماً إحداهما على السعي والآخر بعد السعي فهو آية صحّة الطوافين.

٣. ما رواه الصدوق: واعلم أنّ الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الأُولتين لطواف الفريضة والركعتين الأُخرتين، والطواف الأوّل تطوّع.[3]

---

١. الوسائل: ٩، الباب٣٤ من أبواب الطواف، الحديث١٥.

٢. الوسائل: ٩، الباب٣٤ من أبواب الطواف، الحديث١٦.

٣. الوسائل: ٩، الباب٣٤ من أبواب الطواف، الحديث١٤.

أقول: ما ذكره هو نصّ فقه الرضا عليه السلام.[١]

والأسناد وإن كانت لا تخلو من ضعف إلاّ أنّ الجميع يصلح لأن تكون قرينة على المراد من الإعادة.

الثالث: الرجوع إلى المرجّحات بالأخذ بما دلّ على الصحّة لعمل الأصحاب بها، دون الطائفة الأُخرى لإعراض الأصحاب عنها.

يلاحظ عليه: بأنّه لا تصل النوبة إليه مع إمكان الجمع بين الطائفتين.

الرابع: التخيير بين العمل بالطائفتين: وهو خيرة المحقّق الخوئي قال: إنّ مقتضى الجمع بين الروايات هو التخيير بين أن يقطع الطواف ويعيده من رأس وبين أن يكمله بستة أشواط ويجعله طوافين.[٢]

يلاحظ عليه: أنّه لا تصل النوبة إلى التخيير بعد إمكان الجمع أوّلاً، ووجود المرجح في بعضها ثانياً، فالمرجع إمّا الجمع، أو العمل بذي المزية لا التخيير.

٢. عدم اختصاص الصحّة بالمندوب

ربما يتصوّر أنّ الحكم بالصحّة مختص بالمندوب ولا يعمّ الطواف الواجب اغتراراً بالروايات الثلاث التي استدلّ بها على البطلان، فإنّ موردها هو طواف الفريضة فقد جاء فيها: «قلت له: بأنّه طاف وهو متطوع ثماني مرّات وهو ناس، قال: «فليتمّه ثمّ يصلّي أربع ركعات، وأمّا الفريضة فليعد حتّى يتم سبعة أشواط» لكنّك عرفت أنّ مفادها هو انقلاب الطواف الأوّل إلى المندوب وكون الواجب هو

١. فقه الرضا: ٢٢٠ـ ٢٢١؛ المستدرك: ج٩، الباب ٢٤ من أبواب الطواف، الحديث ٢.
٢. المعتمد: ٤/ ٣٧٥.

الثاني وعلى هذا لا فرق بين المندوب والواجب، مضافاً إلى أنّ نصوص الصحّة تعمّ المندوب والواجب بإطلاقه كما في رواية ابن مسلم[١]، أو بنصّه كما هو الحال في رواية زرارة[٢] في طواف علي عليه السلام، وغيرهما.

وإليك الكلام في الجهة الثالثة للصورة الثانية.

٣. هل الإكمال واجب أو مستحب؟

هل الإكمال واجب، أو أمر مستحب؟ ظاهر الفتاوى والنصوص هو الأوّل، غير أنّ ظاهر كلام المحقّق في «الشرائع»، والعلاّمة في «القواعد»، والشهيد في «الدروس» هو الاستحباب.

فقال الأوّل: ومن زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطعه ولا شيء عليه، وإلاّ استحب إكماله في أُسبوعين.[٣]

وقال الثاني: ولو كان سهواً قطع إن ذكر قبل بلوغه الركن،ولو كان بعده استحب إكماله أُسبوعين.[٤]

وقال الثالث: يستحب إكمال أُسبوعين لمن زاد شوطاً ناسياً، ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوباً.[٥]

ويظهر من صاحب الجواهر اختياره حيث قال: مستدلاً بأصالة البراءة بعد بقاء الأوّل على الصحّة المقتضية لذلك باعتبار نيّته، وللاتّفاق على عدم وجوب طوافين، بل قد سمعت التصريح في الصحيح السابق بأنّ أحدهما فريضة والآخر ندب، فالأصل بقاء الأوّل على وجوبه.[٦] وهو خيرة المحقّق الخوئي في

---

١ و٢. الوسائل: ٩، الباب٣٤ من أبواب الطواف، الحديث١٢و٧.

٣. الشرائع:١/ ٢٧٠.

٤. القواعد:١/ ٤٢٦.

٥. الدروس:١ / ٤٢٠.

٦. الجواهر:١٩/ ٣٦٧.

«المعتمد».[1]

يلاحظ عليه: أوّلاً: أنّ الأصل دليل حيث لا دليل، وظاهر الروايات هو الوجوب لقوله: «فليتم»، أو «أضاف» ونظائرهما.

وثانياً: أنّ الاتفاق على عدم وجوب طوافين لا صلة له بالمقام فإنّه راجع إلى عمل العمرة والحج وانّه سبحانه لم يفرض فيهما إلاّ طوافاً واحداً بالذات، وأمّا إيجاب طواف آخر، إمّا لانقلاب الأوّل إلى مندوب وكون الواجب هو الثاني، أو لكونه عقوبة كما هو الحال في المندوب فلا ينافي الاتفاق المذكور.

٤. ما هو الواجب من الطوافين؟

إذا طاف طوافين، يقع الكلام في ما هو الواجب منهما؟ فمن قال باستحباب الإكمال كالمحقّق والعلاّمة والشهيد، فالظاهر أنّ الواجب عندهم هو الأوّل، ويحسب الثاني عقوبة.

إنّما الكلام في ما إذا قلنا بوجوب الإكمال كما هو ظاهر النصوص والفتاوى فما هو الواجب؟

فالظاهر كما سبق أنّ الواجب هو الثاني، ويدلّ عليه الروايات الثلاث التي استندنا بها على تفسير الإعادة بانقلاب الواجب مستحباً وانتقال الوجوب إلى الثاني.

ولمّا لم تكن أدلّة الطرفين مقنعة عند المصنّف احتاط بأنّه يتم سبعة أشواط بقصد القربة من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب؛ كما أنّه احتاط أيضاً في الصلاتين من دون أن يعيّن إحداهما للطواف الأوّل والأُخرى للطواف الثاني.

---

١. المعتمد: ٥/ ٣٧٦.

وأمّا على حسب ما ذكرنا فالواجب هو الطواف الثاني فالصلاة المأتي بها بعده هي الواجبة، والمأتي بها بعد السعي هي المندوبة.

٥. هل تجب صلاتان أو صلاة واحدة؟

لا شكّ أنّ لكلّ طواف صحيح ركعتين، مستحباً كان أو واجباً، وظاهر الروايات هو صحّة الطوافين فمقتضى القاعدة تعدّد الصلاة.

نعم ورد في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه يصلّي صلاة واحدة، حيث قال: «ثم ليصل ركعتين».[١]

والظاهر أنّ المراد حصر الصلاة الفريضة في الركعتين التي يأتي بهما الطائف بعد الطواف الثاني، ولا ينافي وجوب ركعتين أُخراوين للطواف الأوّل، وعلى ذلك فما دلّ على إيجاب أربع ركعات لا ينافي إيجاب خصوص ركعتين.

ثمّ إنّه يقع الكلام في محلّها.

فالروايات بين مطلقة ومقيّدة؛ فالمطلقة كخبر أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة، قال: «فليضم إليها ستّاً ثمّ يصلي أربع ركعات».[٢]

لكن مقتضى القاعدة، حملها على المقيّد، وهو انّه يفرق بين الصلاتين، فيصلي ركعتين بعد الطواف الثاني، وركعتين أُخراوين بعد السعي، وذلك مقتضى بعض النصوص. ففي خبر جميل: قال: وسئل عن الركعات كيف يصلّيهن أو يجمعهن أوماذا؟ قال: «يصلي ركعتين للفريضة، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة، فإذا

---

١. الوسائل:٩، الباب٣٤ من أبواب الطواف، الحديث٥.

٢. الوسائل:٩، الباب٣٤ من أبواب الطواف، الحديث١٣.

المسألة١٩: يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر، وكذا المفروض على الأقوى، والأحوط عدم قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية.*

رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للأُسبوع الآخر».[1] وبما انّ المقيد غير معتبر سنداً فلا ينهض للتقييد فيكون الأحوط تأخير الثانية إلى بعد السعي.

*** في قطع الطواف المندوب والواجب**

يقع الكلام في قطع الطواف، في المندوب تارة، و في الواجب أُخرى.

أمّا الأوّل أي قطع الطواف المندوب فله صور:

١. قطعه للحرج والأذى من ضعف طارئ على الطائف أو حرارة شديدة محرجة.

٢. قطعه لأغراض خاصة راجحة في نفسها كحاجة المؤمن.

٣. قطعه لا لغرض.

لا شكّ في جواز قطع الطواف في الصورة الأُولى، وهكذا الثاني لورود روايات في هذا الشأن.[2]

إنّما الكلام في الصورة الثالثة، والظاهر جواز قطعه حينئذ قال في الجواهر: أمّا قطع الطواف عمداً لا لغرض فقد يقوى جوازه في غير طواف الفريضة بناءً على جواز قطع صلاة النافلة كذلك، لأنّ الطواف بالبيت صلاة ولكن الأحوط تركه.[3]

---

١. الوسائل:٩، الباب٣٤ من أبواب الطواف، الحديث١٦، ولاحظ الحديث ٧ و١٥.

٢. الوسائل:٩، الباب٤٢ من أبواب الطواف، الحديث١.

٣. الجواهر:١٩/ ٣٤٠.

و يؤيده الارتكاز الدالّ على الملازمة بين النفل وقطعه إلاّ ما خرج بالدليل كما في الاعتكاف إذا دخل في اليوم الثالث.

قطع الطواف الواجب

هل يجوز قطع الطواف الواجب بلا عذر أو لا؟ قد عرفت معنى العذر والمراد به الغرض الشرعي الراجح في نفسه ، يظهر من المستند اختصاص الجواز بصورة العذر قال: وهل يجوز قطع الطواف قبل إتمامه أو لا؟الظاهر نعم للأصل و الأخبار الآتية المجوزة للقطع لمطلق الحاجة وعيادة المريض و دخول وقت الفريضة ولو مع السعة ونحو ذلك.[١]

وإطلاق عبارته منصرف إلى الطواف الواجب ، أو يعمه وغيره.

ويظهر من الجواهر حرمة القطع لا لغرض حيث إنّه جوزه في الطواف المندوب ـ كما نقلناه ـ فقال بعده: بخلاف طواف الفريضة بناءً على حرمة القطع في الصلاة الواجبة. [٢]وما ذكره من التفصيل هو الأقوى، لأنّ الأصل في الواجبات حرمة القطع إلاّ ما خرج بالدليل، وهو منحصر فيما إذا كان مسوغ.

روى الشيخ عن صفوان الجمال: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف، فقال: «يخرج معه في حاجته ثمّ يرجع ويبني على طوافه».[٣]

والرواية إمّا مطلقة تعمّ المندوب والفريضة، أو منصرفة إلى الثانية والخروج عن المطاف كناية عن قطع الطواف لأمر راجح في نفسه، فيعمّ كلّ أمر راجح على أنّ في صحيح أبان بن تغلب تصريح بالجواز في الطواف الواجب وأمّا انّه بعد القطع[٤] فهل يعيد أو يبني على ما أتى، أو التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه؟

---

١. المستند:١٢/ ٩٩. ٢. الجواهر:١٩/ ٣٤٠.

٣. الوسائل:٩، الباب٤٢ من أبواب الطواف، الحديث١.

٤. الوسائل:٩، الباب٤١ من أبواب الطواف، الحديث٧، ولاحظ الحديث الثاني من الباب٤٢.

المسألة ٢٠: لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافي حتّى مثل الفصل الطويل أتمّه وصحّ طوافه، ولو أتى بالمنافي فإن كان قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه وإعادته.*

فسيوافيك الكلام في المسائل الآتية، فانتظر.

وعلى ذلك جرى المحقّق النائيني وقال: ولو لم يكن القطع لضرورة ولا تفوته حاجة لم يجز قطع الطواف الواجب حتّى لدخول البيت على الأحوط.[1]

ثمّ إنّ المصنف بعد ما أفتى بجواز القطع في الطواف المفروض بلا عذر احتاط بعده وقال: والأحوط عدم قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية.

وهذا الاحتياط احتياط في الحكم الوضعي، بمعنى أنّه لو حاول أن يبني على ما أتى من الأشواط فعليه أن يرجع إلى المطاف قبل فوت الموالاة، فإن تأخّر وفاتت الموالاة بطل ما أتى وضعاً. وأمّا التكليفي فقد أفتى فيه بوضوح بالجواز دون أن يحتاط.

ويدلّ على أنّه احتياط في الوضعي لا التكليفي قوله في المسألة السابعة والعشرين قال فيها: وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه، كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه بمقدار لا يضرّ بالموالاة العرفية، وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة.

* في صور قطع الطواف

في المسألة فروع:

---

١. دليل الناسك: ٢٦١.

١. إذا قطع طوافه دون أن يأتي بالمنافي كما إذا جلس للاستراحة.

٢. لو أتى بالمنافي بعد تمام الشوط الرابع.

٣. لو أتى بالمنافي قبل الشوط الرابع. وهذا الفرع غير مذكور في المتن صريحاً ولكنّه مفهوم منه. وقد ذكرنا حكمه في ضمن الفرع الأوّل.

وقبل دراسة الفروع الثلاثة نذكر أُموراً:

١. انّ مصب الكلام هو الطواف الواجب لا المندوب لاتّفاقهم على صحّة ما أتى إذا قطع، سواء أتجاوز عن النصف أم لا؟ وسيوافيك في نهاية البحث ما ورد حول الطواف المندوب.

٢. انّ المراد عن المنافي هو تخلّل الفعل الكثير أو الفصل الطويل، وأمّا طروء الحدث والطمث والمرض وقد مرّ الكلام في الحدث في المسألة الأُولى من مسائل واجبات الطواف وسيوافيك في الأخيرين الكلام في المسألة التالية.

٣. انّ الاستدلال بالروايات الواردة في الموارد المنصوصة على المقام، أشبه بالقياس إلّا ما ورد فيها التنصيص بالملاك كما سيوافيك.

ولنذكر كلمات الأصحاب في المقام.

أقول: المشهور بين الأصحاب انّه إذا قطع طوافه لحاجة أو للصلاة أو لزعم أنّه أتمّه هو انّه يبني على ما سبق إذا تجاوز النصف وإلّا يبطل خصوصاً إذا أخلّ بالموالاة.

قال الشيخ: ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فإن كان قد جاوز النصف بنى عليه، وإن لم يكن جاوز النصف وكان طوافَ الفريضة أعاد الطوافَ، وإن كان طواف نافلة بنى عليه على كلّ حال.[1]

---

١. النهاية:٢٣٩.

فقد أقرّ بالتفصيل فيما إذا قطع للسعي في حاجة له أو لغيره، ولعلّ الجميع من باب المثال.

وقال في «الغنية»: ولا يجوز قطع الطواف إلاّ لصلاة فريضة أو لضرورة، وإن قطعه للصلاة بنى على ما طاف ولو كان شوطاً واحداً، وإن قطعه لضرورة أو سهو بنى على ما طاف إن كان أكثر من النصف، وإن كان أقل منه استأنفه، ويستأنفه إن قطعه مختاراً على كلّ حال.[1]

فقد أفتى بالضابطة إلاّ فيما إذا قطع للصلاة فبنى على ما أتى مطلقاً تجاوز النصف أم لا؟

وقال المحقّق في «الشرائع»: من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف، رجع فأتمّ؛ ولو عاد إلى أهله، أمر من يطوف عنه وإن كان دون ذلك استأنف. وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعي في حاجة، وكذا لو مرض في أثناء طوافه.[2] وموضع الاستشهاد آخر كلامه.

وقال العلاّمة في «التذكرة»: لو قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره في الفريضة فإن كان قد جاز النصف بنى، وإن لم يكن جاز أعاد، وإن كان طواف نافلة بنى عليه مطلقاً.[3]

وقال في «القواعد»: ولو شرع في السعي وذكر نقصان الطواف رجع إليه وأتمّه مع تجاوز النصف ثمّ أتمّ السعي، ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثمّ استأنف السعي.[4]

إذا علمت هذا فلندرس الفروع.

---

١. غنية النزوع:١/ ١٧٦.
٢. الشرائع:١/ ٢٦٨.
٣. التذكرة:٨/ ١١٤، المسألة ٤٧٨.
٤. القواعد:١/ ٤٢٧.

الفرع الأوّل: انّ صحّة الطواف ولزوم استمراره غني عن البيان، لأنّ المفروض أنّه لم يأت بالمنافي ولم يكن هناك فصل طويل ينافي الموالاة. ويصدق عليه انّه عمل واحد ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما ذكرنا ـ ما يلي:

١. صحيح علي بن رئاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعيا في الطواف أله أن يستريح؟ قال: «نعم يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه».[1]

٢. ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام انّه سُئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال: «نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها».[2] والمرفقة شيء أشبه بالمخدّة.

وهذه الصورة لا إشكال فيها.

كما أنّ الصورة الثالثة أي الإتيان بالمنافي قبل تجاوز النصف لا إشكال في بطلانها، لأنّ تخلل الفعل الكثير يبطل ما سبق إذا كان الطواف واجباً. وسيوافيك الكلام في الروايات الدالّة على جواز الخروج أثناء الطواف وقطعه اختياراً والبناء على ما قطعه، وأنّها مع ضعف أسانيدها محمولة على ما إذا تجاوز النصف. فانتظر.

الفرع الثاني: أي الإتيان بالمنافي بعد التجاوز عن النصف، (بعد تمام الشوط الرابع) وهذا هو الّذي يحتاج إلى دراسة والكلام فيها ـ كما تقدم ـ في غير المنصوص ـ أعني: الحدث والطمث والمرض ـ إذ لا إشكال في أنّ المنافي لا يضرّ في هذه الموارد إذا تجاوز عن النصف إنّما الكلام في غير الموارد المنصوصة كالخروج عن المطاف لقضاء حاجة المؤمن كالفصل الطويل بين الأشواط. التفصيل

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٤٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٤٦ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

المشهور بين الأصحاب لم يرد في الروايات ومع ذلك قال في الجواهر: التفصيل المذكور هو المشهور بل في «الرياض»: لا يكاد يظهر فيه الخلاف إلاّ ممّن تأخّر حيث قالوا لم نظفر بمستند لهذا التفصيل.[١]

إذا عرفت هذا الكليات فلندرس ما ورد في الروايات فإنّها على طائفتين:

الأُولى: ما يظهر منه صحة الطواف والبناء على ما سبق من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه، وهي روايات أربع نذكر إحداها في المتن ونشير إلى ما لم نذكر في الهامش.

صحيحة صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال: «يخرج معه في حاجته ثمّ يرجع ويبني على طوافه».[٢]

ويؤيّده ما روي من جواز القطع والبناء على ما قطع فيما إذا أدركته صلاة الفريضة.[٣] أو قطع لأجل صلاة الوتر.[٤]

وإطلاق الرواية يعم الواجب والمندوب والمتجاوز عن النصف وغيره.

الثانية: يظهر منه التفصيل بين الفريضة والنافلة نظير:

صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجته؟ قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن، وفي رواية الكليني لم يبن عليه.[٥]

---

١. الجواهر: ١٩/ ٣٢٦.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٤٢ من أبواب الطواف، الحديث ١. وأمّا الحديث الثالث من هذا الباب فلا دلالة له على البناء وعلى ما سبق.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٤٣ من أبواب الطواف، الحديث ١ و ٢. والحديث الثاني أصحّ سنداً.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٤٤ من أبواب الطواف، الحديث ١. فناهزت الروايات الدالة على جواز البناء على ما سبق، أربعاً.

٥. الوسائل: ٩، الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

وهذه الصحيحة كالسابقة في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه إلاّ أنّها تفصل بين الطواف المندوب (فيبني على ما أتى به) والطواف الواجب (فيعيده).

يقول المحقّق الخوئي: إنّ الحديث دالّ على البطلان بالخروج عن المطاف وقد قطع الطواف ولا نحتمل دخل الشوط أو الشوطين في الحكم بالبطلان.

وما أفاده واضح لا غبار عليه، لكنّه ﷺ استشكل في وجود الإطلاق بما إذا خرج بعد النصف، وقال: بل المستفاد منه أنّ العبرة في الحكم بالبطلان قبل التجاوز عن النصف، فالحكم بالنسبة إلى ما قبل النصف واضح، وأمّا إذا تجاوز النصف فلا يمكن الجزم بشمول الدليل له.[1]

أقول: إطلاق الرواية لا غبار عليه، والقول بالتفصيل يحتاج إلى دليل غير ماورد في الأعذار المنصوصة ـ أعني: الطمث والحدث والعلّة ـ والاستدلال بها على المقام أشبه بالقياس.

٢. مرسل النخعي وجميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام وفيها: «إن كان نافلة بنىٰ على الشوط أو الشوطين وإن كان فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه».[2] ومقتضى الصناعة، تقييد الطائفة الأُولى بالطائفة الثانية فتكون النتيجة البناء على ما أتى في المندوب والإعادة في الواجب.

هذا و يمكن استفادة الضابطة ـ حتّى في غير مورد النص ـ من التعليل الوارد في روايتين، حيث يعلل البناء على ما سبق، بتجاوز النصف، وبما أنّ العلّة تعمّم وتخصّص فنأخذ بها ونعمّم الحكم لعامة الأعذار ونخصص بها ما دلّ على البناء مطلقاً تجاوز النصف أو لا، كصحيحة صفوان الجمال، أو ما ورد في القطع لإدراك الفريضة أو القطع لصلاة الوتر.

---

١. المعتمد: ٥/ ٥٢.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

وأمّا الروايتان الدالّتان على هذا الملاك فهما:

١. روى إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: «تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة، لأنّها زادت على النصف، وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر».[1]

٢. ما رواه سعيد الأعرج قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت، قال: «تتم طوافها، فليس عليها غيره، ومتعتها تامة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنّها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحجّ».[2]

فقوله: «لأنّها زادت على النصف» في الروايتين دليل على أنّ الملاك في البناء وعدمه هو الزيادة على النصف وعدمها، وبذلك تقيّد صحيحة صفوان الدالة على البناء على ما أتى مطلقاً، كما يقيد ما دلّ على البناء مطلقاً في مورد القطع للصلاة الفريضة أو الوتر مما أومأنا إليه في الهامش. وصحيحة أبان الدالّة على عدم البناء في الفريضة مطلقاً.

وكان الأولى تأخير هذه المسألة عمّا يأتي في مابعدها، أعني: المسألة الحادية والعشرين الّتي يأتي فيها الموارد المنصوصة كالمرض والحدث، إذ بعد دراستها ربّما يسهل التصديق بما عليه المشهور في مسألتنا هذه.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٨٥ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٨٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

ولعلّ تضافر الإطلاقات على البناء والإتمام كما في صحيحة صفوان أو في مورد القطع لصلاة الفريضة أو الوتر على ما أشرنا إليه في الهامش. صار سبباً لاحتياط المصنّف في المقام حيث قال: «ولو أتى بالمنافي فإن كان قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه وإعادته». مضافاً إلى ما سبق من وجود الضعف في هاتين الروايتين المشتملتين على التعليل، فما ذكره في المتن من الاحتياط هو الأوفق بالقواعد. هذا لمن أراد الاحتياط وأمّا على ما سبق من أنّ الميزان فوت الموالاة وعدمه من غير فرق بين التجاوز وعدمه. إلاّ فيما ورد فيه النصّ، أعني: مورد الحدث والطمث والمرض.

ثمّ إنّ المعارض الوحيد لهذا الجمع، خبر حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (الحسين عليه السلام) فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت.[1]

وفي تعليقة صاحب الوسائل انّه فسّر «أبي عبد الله» بالحسين، وعلى كلّ تقدير فلو كان المراد من حبيب هو المستشهد بين يدي الحسين عليه السلام فالرواية مرسلة، لأنّ حماد بن عثمان المتوفّى عام ١٩٠هـ لا يمكن أن يروي عمّن استشهد عام ٦١هـ وإن كان غيره فالرواية مجهولة فلا يعتدّ بالمعارض.

بقي الكلام في ما يدلّ على أنّ القطع لأجل دخول الكعبة مبطل.

روى الصدوق عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فيدخلها قال: يستقبل طوافه.[2]

أقول: فالظاهر أنّ موردها الفريضة، فيحمل على ما إذا كان الدخول قبل

---

١. الوسائل:٩، الباب٤١ من أبواب الطواف، الحديث٢.

٢. الوسائل:٩، الباب٤١ من أبواب الطواف، الحديث١. ولاحظ الحديث ٣و٤.

المسألة ٢١: لو حدث عذرٌ بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع الضرر وصحّ وإلاّ أعاده.*

التجاوز مضافاً إلى أنّ مورد بعضها ما إذا دخل البيت ولم يتجاوز النصف، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: «يعيد طوافه وقد خالف السنّة».[1]

وفي خبر ابن مسكان قال: حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله، قال: «نقض طوافه وخالف السنّة فليعد».[2]

والظاهر أنّ المراد بمخالفة السنّة هو قطع الطواف، أو عدم رعاية الموالاة.

*** لو حدث عذر في أثناء الطواف**

نركّز البحث في المقام على أمرين:

١. طروء الطمث أثناء الطواف.

٢. طروء المرض أثناء الطواف وأمّا طروء الحدث الأصغر أو الجنابة فقد استوفينا الكلام فيها في المسألة الأُولى من فصل واجبات الطواف.

أمّا الطمث فقد ورد فيه التفصيل في روايات:

١٠. ما رواه أحمد بن عمر الحلاّل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف، علّمت ذاك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله».[١]

٢. ما رواه إبراهيم بن إسحاق، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: «تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلاّ ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر».[٢] وغيرهما.[٣]

نعم هناك ما يدلّ على خلاف ما ذكر في خصوص الطمث؛ أعني: صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً؟ قال عليه السلام: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت، طافت واعتدت بما مضى».[٤]

وقد أفتى بمضمونها الصدوق، وقال: وبهذا الحديث أُفتي، لأنّه رخصة ورحمة.

لكنّه بعيد لاستلزامه أن يكون الأمر في الطمث أخفّ من الحدث الأصغر، حيث إنّه لا يبني فيه إلاّ بعد التجاوز، بخلاف الطمث فيبني فيه مطلقاً، ولذلك حمله الشيخ على النفل من الطواف.

هذا كلّه حول الطمث بقي الكلام في طروء المرض.

---

١. الوسائل:٩، الباب٨٥ من أبواب الطواف، الحديث٢.
٢. الوسائل:٩، الباب٨٥ من أبواب الطواف، الحديث٤.
٣. الوسائل:٩، الباب٨٦ من أبواب الطواف، الحديث١ و٢.
٤. الوسائل:٩، الباب٨٥ من أبواب الطواف، الحديث٣.

طروء المرض أثناء الطواف

فقد أفتى المشهور فيه بمثل ما أفتوا به في الحدث والطمث من التفصيل، وتدلّ عليه موثّقة إسحاق بن عمّار:

أمّا المرض فقد دلّ على التفصيل فيه موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف، فقال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين، فإن خلّته العلة عاد فطاف أُسبوعاً، وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً، ويصلي هو ركعتين، ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي، وفي رمي الجمار».[1]

ولا منافاة بين الذيل «فطاف أُسبوعاً» و ما ورد في الصدر: «يطوف عنه ثلاثة أشواط»، لاختلاف موردهما، فمورد الذيل من طاف ثلاثة أشواط ومورد الصدر من طاف أربعة أشواط.

مجاوزة النصف أو إتمام الشوط الرابع

اختلفت كلمات الفقهاء في المقام، فمنهم من عبر بمجاوزة النصف وعدمها كما عليه الشيخ في النهاية[2]، وابن سعيد في الجامع.[3] ومنهم من عبّر ببلوغ أربعة أشواط وعدمه كما عليه العلاّمة في المنتهى[4]، قولان.

وأمّا المحقّق فقد جعل الملاك تجاوز النصف في عدّة من الموارد.[5]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٤٥ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

٢. النهاية: ٢٣٩.

٣. الجامع للشرائع: ١٩٨.

٤. المنتهى: ١٠/ ٣٦٨.

٥. شرائع الإسلام: ١/ ٢٦٨.

نعم فسّر صاحب الجواهر قول المحقّق«فإن جاوز النصف» بقوله: أي طاف أربعة أشواط وقال: كما فسّره به في «المسالك» وحاشية الكركي، بل جعلا المراد بالمجاوز ذلك، بل ربّما يشهد له ما تسمعه من خبر إسحاق بن عمار الذي به يقيد إطلاق غيره.[1] ومراده من رواية إسحاق هو قول الإمام عليه السلام في مَن قطع طوافه للاعتدال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمرَ مَن يطوف عنه ثلاثة أشواط، فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف...».[2]

وأمّا المصنّف فقد اختلفت كلمته فقد جعل المحور في المسألة الأُولى من مسائل واجبات الطواف إتمام الشوط الرابع حيث قال: «فإن كان بعد تمام الشوط الرابع توضّأ وأتم طوافه وصحّ». وبه قال أيضاً في مسألتنا حيث قال: لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار، فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع العذر وصحّ، وإلاّ أعاد.

لكنّه جعل الميزان في المسألة السادسة عشرة هو مجاوزة النصف فقال: لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه... إلى أن قال: وإن لم يجاوزه أعاد الطواف.

وتعيين أحد الملاكين يحتاج إلى دراسة الروايات الواردة في المقام في شتى الموارد.

أمّا عنوان بلوغ أربعة أشواط وعدمه فقد جاء في كلام الإمام في مورد واحد، أعني: اعتلال الرجل حين الطواف. روى إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتل علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف، فقال:

---

١. المسالك:٢/ ٣٤٠.

٢. المدارك:٨/ ١٥٠. ونقله في الجواهر :١٩/ ٣٢٦عن حاشية الكركي.

«إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف، فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين، فإن خلّته العلّة عاد فطاف أُسبوعاً، وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً».[١]

وأمّا عنوان التجاوز عن النصف فقد ورد في موارد أربع:

١. في مرسل جميل على ما عرفت.[٢]

٢. في المرأة إذا طمثت أثناء الطواف. روى الكليني عن إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: «تتمّ طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة، لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ، وإن هي لم تطف إلاّ ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر».[٣]

وقد ورد عنوان أربعة أشواط في كلام السائل دون الإمام وإنّما الوارد في كلامه عليه السلام هو الزيادة على النصف، ولعلّ المعيار هو الزيادة على النصف، سواء أبلغت أربعة أشواط أم لا.

٣. روى أبو بصير عن أبي عبد الله قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع... إلى أن قال: فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف.[٤]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٤٥ من أبواب الطواف، الحديث ٢.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٤٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.
٣. الوسائل: ٩، الباب ٨٥ من أبواب الطواف، الحديث ٤.
٤. الوسائل: ٩، الباب ٨٥ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٤. روى أحمد بن عمـر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألتـه عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت. قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفـا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الّـذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله».[1]

فعلى هـذا فقد ورد عنـوان التجاوز عن النصـف في موارد أربعـة، أحدهـا فيمن أحدث أثنـاء الطواف، والثلاثة البـاقية في المرأة إذا حاضت أثنـاء الطواف، كما ورد إكمال الشوط الرابع في مورد واحد، وهو اعتلال الرجل أثناء الطواف.

وعلى هذا يجب الإمعان في إرجاع أحدهما إلى الآخر.

ويمكن القول بأنّ الميزان هو التجاوز عن النصف، وذلك:

أوّلاً: تضافر التعبير بذلك في كلمات الفقهـاء و قد مرّ قسم منها، حيث إنّ الأكثـر عبر بتجاوز النصف. نعم أرجع صـاحبا المسـالك[2] والمدارك[3] مجاوزة النصف إلى أربعـة أشـواط كما مـر، كما تقدّم أنّ صـاحب الجواهـر أيضـاً اعتبر النصف أربعة أشواط ونسب التفسير به إلى حاشية الكركي.[4]

وثانياً: تضافـر التعبير بمجاوزة النصف في روايات أربع، بخـلاف العنوان الآخر، فإنّه ورد في رواية واحدة.

ولعلّ هذه الـوجوه تقرب مـا عليه كلمات المشهور من أنّ الميـزان هو تجاوز النصف.

وثالثاً: انّ الإمام علل الاعتـداد بما أتت من أربعة أشواط في روايـة إبراهيم

---

١. الوسائل:٩، الباب٨٥ من أبواب الطواف، الحديث٢.
٢. المسالك:٢/ ٢٤٠.
٣. المدارك:٨/ ١٥٠.
٤. الجواهر:١٩/ ٣٢٦.

بن إسحاق «بأنّها زادت على النصف» مع أنّ السائل صرح أنّها طافت أربعة أشواط، ولكن الإمام صححها لأجل كونها زادت على النصف دون أن يقول: لأنّها طافت أربعة أشواط.

وبعبارة أُخرى بأنّه لو كان الميزان هو إكمال أربعة أشواط كان الأنسب أن يقول في الشق الثاني: «وإن لم يطف أربعة أشواط» مع أنّ الإمام قال: «وإن كان طاف ثلاثة أشواط»، والحال أنّ طواف ثلاثة أشواط وطواف ثلاثة أشواط ونصف أو ثلاثة أرباع أو أربعة أخماس مثل من طاف ثلاثة أشواط، فلماذا خصّ الأخير بالذكر؟

فإن قلت: إنّ الإمام ركز في ذيل الرواية ـ عند عدم الاعتداد بثلاثة أشواط ـ وقال: «وإن هي لم تطف إلاّ ثلاثة أشواط فلتستأنف» وعليه يكون المعيار، هو الشوط الكامل، لا الشوط الناقص، وإلاّ كان عليه أن يقول: وإن لم تزد على النصف.

قلت: الإمام صرح بحكم صورة واحدة، وهي إذا طافت ثلاثة أشواط وترك ذكر الصورة الأُخرى، وهي ما إذا زادت على الثلاثة ولم تتجاوز النصف، لمعلومية حكمها، بالتعليل المذكور.

فإن قلت: إنّ الملاك في رواية إسحاق بن عمّار، هو الشوط الكامل حيث قال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف قال: هذا ممّا غلب الله عليه، الخ. ولو كان الملاك هو النصف لكان الأنسب أن يقول: «وإن طاف ثلاثة أشواط أو زاد عليها ولم يتجاوز النصف».

قلت: الإشكال مبني على أنّ الإمام بصدد بيان أحكام تمام الصور، غاية

المسألة٢٢: لـو شكّ بعد الطـواف والانصراف في زيادة الأشـواط لا يعتني به وبنى على الصحّـة، ولو شكّ في النقيصة فكذلك ــ على إشكال ـ فلا يترك الاحتياط.

ولو شكّ بعـده في صحّته من جهة الشكّ في أنّه طـاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنى على الصحّـة، حتّى إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة ولا زيادة.*

الأمر لم يذكر حكم الصورة المذكورة، أضف إلى ذلك: أنّ المفروض في كلام الإمام هو عدم قدرته على أزيد من ثـلاثة أشواط، فكيف يناسب ذكر حكم من زاد على الثلاثة ولم يتجاوز النصف؟!

وأقصى ما يمكن أن يقال: إنّ غير المتجاوز عن النصف، يقطع ويتوضّأ أو يغتسل، ويعيد، ومن أتمّ الشوط الرابع، يبني على مـا سبق ويتمّ بلا إشكال؛ وأمّا المتجاوز عن النصف غير المتم للشوط الرابع، فهو يحتاط بالإتمام أوّلاً، ثمّ بالإعادة ثانياً لتردده بين بقائه تحت المستثنى منه أو خروجه عنه.

* في المسألة فروع:

١. الشكّ في الزيادة بعد الانصراف عن الطواف.

٢. الشكّ في النقيصة بعد الانصراف. وكلاهما من قبيل الشكّ في الكميّة.

٣. الشكّ في الكيفية، أي وجود الشرط قبل الانصراف مع حفظ السبعة.

وإليك دراسة هذه الفروع واحداً بعد الآخر:

الفرع الأوّل: الشكّ في الزيادة

وإن شئت قلت: الشكّ في كميّة الطواف بعد الانصراف.

يقول المحقّق في هذا الصدد: ومن شكّ في عدده بعد انصرافه لم يلتفت.[١]

والعبارة المذكورة تعم الشك في الزيادة والشك في النقيصة.

أقول: إنّ الصحّة مقتضى قاعدة الفراغ، لأنّ المفروض أنّه شكّ في الزيادة بعد الانصراف مضافاً إلى صحيح الحلبيّ: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: «أمّا السبعة فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين».[٢]

فلو قلنا بأنّ مورده، هو الطائف المنصرف عن عمل الطواف، والداخل في عمل آخر، يكون حجّة في المورد، بمنطوقه.

وأمّا لو قلنا بأنّ مورده الفارغ عن العمل دون المنصرف عنه ـ كما سيأتي في المسألة ٢٣ ـ أعني: من شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنّه زاد على طوافه أو لا، فيكون حجّة في المورد، بالأولوية، فإذا وجب البناء على الصحّة في الفارغ غير المنصرف، وجب في الفارغ المنصرف بوجه أولى.

الفرع الثاني: الشكّ في النقيصة

إذا شكّ في النقيصة فيقع الكلام في مقامين:

الأوّل: مقتضى القاعدة الأُولى : فلو قلنا ـ بالمختار ـ من جواز الفصل بين الأشواط ما لم يُخِلّ بالموالاة من غير فرق بين إتمام الشوط الرابع وعدمه فيرجع ويتم إذا كانت الموالاة حين الشكّ، محفوظة بخلاف ما إذا كانت حينه غير محفوظة فلا يعتد بالشك لوجود التجاوز عن المحل.

وأمّا إذا قلنا بأنّ الملاك هو إتمام الشوط الرابع وعدمه، فلو شك في الإتيان

---

١. الشرائع: ١/ ٢٧٠.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٣٥ من أبواب الطواف، الحديث ١.

بالشوط الثالث أو الرابع ومابعده، فقد تجاوز محله فلا يرجع، وأمّا لو تعلّق الشك، بالشوط الخامس أو أزيد، فيما أنّه لم يتجاوز عن محلّه حتى وان انصرف لما ذكرنا من جواز الفصل، حتى وإن انتهى إلى فوت الموالاة، وعندئذٍ يرجع ويعتدّ بالشك، ولعله لأجل ذلك احتاط الإمام في الشك في النقيصة دون الزيادة، وكان عليه أن يفصّل بين الشك في الشوط الرابع وماقبله فلا يعتد، وتعلّقه بما بعده فيعتد، هذا إذا كان مستند الاحتياط هو القاعدة، لا ما يأتي من الروايتين.

الثاني: مقتضى الروايات: الظاهر من الروايتين التاليتين صحّة الطواف إذ انصرف منه:

١. صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستّة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: «فليعد طوافه»، قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك؟ قال: «ليس عليه شيء».[1]

٢. صحيح منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: «فليعد طوافه».

قلت: ففاته؟ قال: «ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحبّ إليّ وأفضل».[2]

المناقشة في سند الرواية الأُولى

أقول: إنّ الشيخ قد رواها في «التهذيب» باسناده عن موسى بن قاسم، عن عبدالرحمان بن سيابة، عن حمّاد عن حريز، عن محمد بن مسلم.

وقال في «الوسائل» بعد نقل السند عن «التهذيب». أقول: عبد الرحمٰن الّذي يروي عنه موسى بن قاسم هو ابن أبي نجران وتفسيرها هنا بابن سيّابة:

١. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

غلطٌ، كما حقّقه صاحب المنتقى وغيره.

أقول: لا شكّ في وثاقة عبد الرحمن بن أبي نجران، غير أنّ عبد الرحمن بن سيابة مختلف فيه، واستظهر شيخنا في «قاموس الرجال» كونه مذموماً، والدليل على صحّة ما ذكره صاحب الوسائل هو اختلاف الطبقة بين الراوي «موسى بن القاسم» والمروي عنه «عبد الرحمٰن بن سيابة»، فإنّ الثاني من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، روى الكشي أنّ أبا عبد الله عليه السلام دفع إليه مالاً ليقسمه في عيالات من أُصيب مع عمّه زيد، وقد استشهد زيد في سنة ١٢١ هـ وأمّا موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب فهو من رجال الإمام الرضا والجواد عليهما السلام، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى «منتقى الجمان» لصاحب المعالم.[1]

فكيف يمكن أن ينقل من هو من أصحاب الرضا والجواد عمّن يعدّ من الطبقة الأُولى من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الاستدلال بالروايتين مبني على اختلاف ظرف عروض الشكّ على الطائف في الشقين.

أمّا الشقّ الأوّل فقد عرض له الشكّ بين الستة والسبعة، وهو بعد لم ينصرف عن الطواف فلا تجري فيه قاعدة الفراغ، ولذلك يجب عليه إعادة الطواف، لصريح قوله: فليعد طوافه لما سيوافيك في المسألة ٢٣ من أنّ الشكّ في النقيصة في الأثناء يوجب الإعادة.

وأمّا الشق الثاني الذي هو الصالح للاستدلال به على الفرع، فلابد أن يحمل على ما إذا عرض له الشكّ بين الستّة والسبعة لكن بعد انصرافه وخروجه عن المطاف فتجري في حقّه قاعدة الفراغ، ولذلك قال الإمام عليه السلام: «لا شيء

١. منتقى الجمان: ٣/ ٢٨٣.

عليه». وهذا هو الّذي اختاره في «الجواهر».[١]

وحصيلة الكلام: انّ الاستدلال بهما في المقام مبني على اختلاف زمان عروض الشك، ففي الأوّل عرض الشك وهو بعد في المطاف لم ينصرف، ولذلك قال يعيد طوافه، وفي الثاني عرض بعد انصرافه وخروجه عن المطاف فيكون الشق الثاني دليلاً على الصحة في المقام ولا يبقى مجال للاحتياط كما في المتن.

ولكن في الرواية احتمالاً آخر وهو وحدة زمان عروض الشك في كلا الشقين، غير أنّ الفرق بين الشقّين بقاء الرجل في المطاف في الأوّل وخروجه عن مكّة وربّما لحوقه بأهله في الثاني.

والدليل على أنّ المفروض في الصدر والذيل أمرٌ واحد هو أنّ الضمير في قول السائل في الشق الثاني: «أنّه قد خرج وفاته ذلك» يرجع إلى نفس الشاك في الشق الأوّل وأنّه خرج وفاته. فتفسير الشق الثاني بالشكّ بعد الانصراف يستلزم التفكيك بين المرجع والضمير الراجع إليه، فإنّ المتبادر أنّ هنا رجلاً شك بين الستة والسبعة في حال الطواف، فأمر الإمام بإعادة طوافه، عند تواجده في المطاف.

ثمّ إنّ الراوي أعاد السؤال، وقال: ذلك الرجل الشاك قد خرج وفاته ذلك، فقال الإمام: «ليس عليه شيء»، فالجواب في السؤالين يرجع إلى موضوع واحد.

ولكن الذي يضعف هذا الاحتمال، انّه لو كان ظرف الشك في الشقّين واحداً يلزم خرق الإجماع، قال في الجواهر: انّ الشكّ في الأثناء يوجب الاستئناف ـ أو إتيان شوط آخر أو هو إمّا عن عمل أو جهل أو نسيان، ولكلّ موجب، ولأنّه كترك الطواف كلاً أو بعضاً، وليس فيها أنّه لا شيء عليه أصلاً، فالحكم به صريحاً

١. الجواهر: ١٩/ ٣٨٢.

المسألة٢٣: لو شكّ بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنّه زاد على طوافه بنى على الصحّة، ولو شكّ قبل الوصول في أنّ ما بيده السابع أو الثامن مثلاً بطل، ولو شكّ في آخر الدور أو في الأثناء أنّه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه.*

في الروايات ــ بعد مراعاة الإجماع، أو صح دليل على إرادة صورة الشك بعد الانصراف.[1]

وقال في موضع آخر: ومن هنا قلنا يجب حمل الصحيح ونحوه على إرادة كون الشكّ بعد الفراغ وإن أبيت فالطرح وإيكال علمه إليهم عليهم السلام خير من ذلك.[2]

الفرع الثالث: لو حدث الشكّ في وجود الشرط أو وجود المانع بعد الفراغ عن العمل الذي يشير إليه المصنّف بقوله بعد حفظ السبعة، يبني على الصحة، ووجهه: انّه لا يشترط في جريان القاعدة الدخول في الغير، بل يكفي الفراغ كما ثبت في محلّه. والمقام أشبه بمن صلّى وشك ـ بعد الفراغ ــ في أنّه هل كان على وضوء أو لا.

*** الشكّ في الزيادة والنقيصة قبل الانصراف**

كان البحث في المسألة السابقة حول الشكّ في الزيادة والنقيصة بعد الانصراف.

وأمّا الكلام في المقام فالشكّ في الزيادة والنقيصة قبل الانصراف.

---

١. الجواهر: ١٩/ ٣٧٨.

٢. الجواهر: ١٩/ ٣٨٣.

إنّ الشكّ في الزيادة والنقيصة يطرأ تارة بعد الوصول إلى الركن وأُخرى قبله، فتصير الأقسام أربعة.

ثمّ إنّه ربّما يكون الشكّ متمحّضاً في الزيادة كما إذا شكّ بعد الوصول إلى الركن بين السبعة والثمانية، وأُخرى يكون غير متمحض فيها كما إذا شكّ قبل الوصول إلى الركن انّ ما بيده السابع أو الثامن. فلو قطع يحتمل النقص، ولو استمرّ في العمل يحتمل الزيادة.

وأمّا الفروع المذكورة في المتن بشكل صريح أو غير صريح فهي عبارة عن:

١. إذا شكّ بعد الوصول إلى الحجر الأسود أنّه زاد في طوافه أو لا. فالشكّ متمحض في الزيادة.

٢. إذا شكّ قبل الوصول إليه في أنّ ما بيده هو السابع أو الثامن، فالأمر يدور بين الزيادة والنقيصة.

٣. إذا شكّ بعد الوصول إلى الحجر الأسود أنّه السابع أو السادس.

٤. إذا شكّ قبل الوصول إلى الحجر الأسود أنّه السابع أو السادس.

والشكّ في الأخيرين متمحض في النقيصة.

هذا ما ذكره المصنّف لكن أقسام الشكّ أكثر ممّا ذكره وربّما أشار إلى ما لم يذكر بقوله: «أو غيره من صور النقصان» لأنّ ما ذكره يدور حول الشكّ بين الكامل والزائد، أو بين الناقص والكامل، ولكن ربما يكون غير ذلك نظير:

١. الشكّ بين الناقصين، كالشكّ بين الثلاثة والأربعة.

٢. الشكّ بين الناقص والزائد كالشك بين الستة والثمانية.

٣. الشكّ بين الناقص والكامل والزائد كالشك بين الستة والسبعة والثمانية.

وإليك دراسة الفروع الأربعة المذكورة في كلام المصنّف بشكل صريح أو غير صريح واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: لو شكّ عند الركن في أنّه طاف سبعة أو ثمانية

ومراده ﷺ من هذا الفرع هو: الشكّ بعد الفراغ عن الطواف وقبل الانصراف، وأمّا إذا شكّ بعد الانصراف فيدخل في المسألة السابقة ولا شكّ في صحته، كما مرّ.

وبذلك يعلم ما هو المقصود من عبارة صاحب الشرائع فإنّه ذكر فرعين بالنحو التالي:

أ. ومن شكّ في عدده بعد انصرافه لم يلتفت.

ب. وإن كان في أثنائه وكان شاكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه.[1]

فالجملة الأُولى داخلة في المسألة السابقة الّتي فرغنا عنها، وأمّا الجملة الثانية، والظاهر انّه أُريد به الفرع الأوّل في المقام، فانّ الظاهر انّ مراده، بالأثناء هو عدم الانصراف بقرينة الجملة المتقدمة «ومن شكّ في عدده بعد انصرافه» وعلى هذا يكون مراده من القطع، عدم الإتيان بشوط آخر، وكان على المحقّق أن يستخدم عبارة «قبل الانصراف» مكان الأثناء، ولذلك فسّر غير واحد من شُرّاح الشرائع هذه العبارة كما يلي:

قال الشهيد في «المسالك» في ذيل العبارة الثانية: إنّما يقطع مع الشكّ في الزيادة إذا كان على منتهى الشوط (الفرع الأوّل) أمّا لو كان في أثنائه بطل طوافه لتردده بين محذورين؛ الإكمال المحتمل للزيادة عمداً والقطع للنقيصة.[2]

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٧٠.

٢. المسالك: ٢/ ٣٤٩.

وقال في «الجواهر» في ذيل عبارة المحقّق: نعم لا يكون ذلك إلّا إذا كان الشكّ عند الركن قبل نية الانصراف، لأنّه إذا كان قبله استلزم الشكّ في النقصان المقتضي تردّده بين محذورين... الخ.[١]

إذا عرفت ذلك فلنذكر شيئاً من كلمات الأصحاب حول الفرع.

قال الشيخ: ومن شكّ فلم يعلم سبعة طاف أم ثمانية قطع الطواف، وصلّى ركعتين وليس عليه شيء.[٢]

وكلام الشيخ إمّا مطلق يعم صورتي الانصراف وعدمه، أو ناظر إلى خصوص ما لو شكّ بعد الوصول إلى الركن، ولم يتجاوز ولم ينصرف.

ويمكن أن يستدل على هذا الفرع بصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية؟ فقال عليه السلام: «أمّا السبعة فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين».[٣] ورواه الشيخ أيضاً بسند آخر عن الحلبي.[٤]

والروايتان متحدتان، ومقتضى إطلاق السؤال والجواب، هو صحّة الطواف سواء أشكّ وهو بعدُ في المطاف ولم ينصرف، أم شكّ وهو خرج عنه وانصرف (الصورة الثانية هي المسألة السابقة).

ولو قلنا باختصاصها بما إذا شكّ وهو بعد لم ينصرف دلّت على الصحة في صورة الانصراف بالأولوية.

نعم لو قلنا بالعكس وانّ مورد السؤال والجواب هو ما إذا انصرف، فلا يدلّ على الصحّة في المقام، لكن الاحتمال الأخير ضعيف والأقوى هو الأوّل، أي

---

١. الجواهر: ١٩/ ٣٧٩.
٢. النهاية: ٢٣٨.
٣. الوسائل: ٩، الباب ٣٥ من أبواب الطواف، الحديث ١.
٤. الوسائل: ٩، الباب ٣٥ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

إطلاق الحديث وشموله لكلتا الصورتين، ثمّ الثاني.

وبذلك يظهر وجه الاستدلال بالرواية التالية:

وروى محمد بن إدريس في آخر «السرائر» عن جميل أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر سبعاً طاف أم ثمانياً؟ قال: «يصلّي ركعتين».[1]

فقوله: «يصلّي ركعتين» أي لا يعتني بالشكّ ويصلّي ركعتي الطواف. وعلى هذا فالصحّة في الفرع الأوّل لا غبار عليها.

الفرع الثاني: إذا شكّ في أثناء الشوط أهو السابع أو الثامن

إذا شكّ في أنّ ما بيده بأنّه السابع أو الثامن ولا يتصوّر ذلك إلاّ إذا طرأ الشكّ في أثناء الشوط، كما إذا شكّ فيه بين كونه ستة أشواط ونصف أو سبعة أشواط ونصف.

ويتميّز هذا الفرع عمّا سبق أنّ الشكّ في السابق كان متمحضّاً في الزيادة ولم يكن فيه حالّ الشك احتمالُ النقص بخلاف هذا الفرع، فإنّ الطائف في حال الشك يحتمل أنّ ما بيده جزء الطواف، فلو لم يأت به يلزم النقص، أو زائد عليه فلو أتى به يلزم الزيادة، فلذلك يدور أمره بين النقص لو قطع، والزيادة لو استمر في العمل.

إذا علمت ذلك فلندرس هذا الفرع، فنقول: فقد أفتى المصنّف بالبطلان تبعاً لما ادّعى من الشهرة عليه، فيقع الكلام في مقتضى القاعدة الأوّلية، ثمّ مقتضى القاعدة الثانوية.

أمّا الأُولى فإنّ مقتضاها هو الصحة ولزوم الاستمرار في العمل أخذاً

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣٥ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

بالاستصحاب، فالحكم الظاهري في حقّه هو عدم الإتيان بالشوط السابع، فعليه أن لا ينقض يقينه بالشكّ، فيستمر في العمل، حتى ولو كان ما بيده زائداً في الواقع فهو مغتفر عملاً بالحكم الظاهري.

وما ربّما يقال من أنّ الأمر دائر بين الزيادة والنقيصة مدفوع بأنّ الأصل عدم الزيادة، وعدم الإتيان بالزائد، فالنقص هو المطابق للأصل.

وأمّا مقتضى الأدلّة الثانوية فربما يقال بأنّ مقتضاها هو البطلان بالوجوه التالية:[١]

الوجه الأوّل: ما تضافر من الروايات على أنّ الشاك بين الستّة والسبعة يعيد: ومصب هذه الروايات هو الفرع الثالث والرابع، لكن يمكن الاستدلال على هذا الفرع كما سيوافيك:

١. وهي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة؟ قال: «يستقبل».[٢]

٢. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أستة طاف أو سبعة؟ فقال: «يستقبل».[٣] إلى غير ذلك من الروايات الّتي ستوافيك في الفرعين: الثالث والرابع.

فإنّ إطلاقها يشمل بعد الفراغ من الشوط ووصوله إلى الحجر الأسود كما انّه يشمل الأثناء وقبل الوصول إليه، فلو تجاوز عنه بمقدار خطوات وشكّ انّ ما في يده سادس أو سابع يصدق عليه أنّه طاف ولم يدر ستة طاف أو طاف سبعة وإن لم يصل إلى الحجر ولم يتم الشوط، بل تخصيص حصول الشكّ بين الستة

---

١. لاحظ المعتمد: ٥/ ٧٨، طبعة منشورات دار العلم- ١٤١٠ هـ

٢. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٩.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

والسبعة بحين الوصول إلى الحجر تخصيص بالفرد النادر، إذ الشكّ غالباً يحصل في الأثناء وقبل الوصول إلى الحَجر.[١]

يلاحظ عليه: عدم الصلة بين الروايتين[٢] والفرع المذكور، وذلك من وجهين:

الأوّل: الاختلاف في زمان الشك، فانّ ظرفه في الروايات حين الوصول إلى الحجر، فيشك في أنّ ما أتى به هل هو الشوط السادس أو السابع، بخلاف المقام، فإنّ ظرف الشكّ أثناء الطواف، لما عرفت من أنّ الشكّ بين الستة والسبعة يرجع إلى الشكّ في أنّ ما بيده ستة أشواط ونصف أو سبعة أشواط ونصف.

الثاني: الاختلاف في متعلّقه، فإنّ متعلّقه في الروايات هو الشوط الكامل وفي المقام هو الشوط الناقص.

نعم يشتركان في دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة.

اللهم إلاّ أن يقال: إنّ الملاك في الإعادة هو دوران الأمر بين المحذورين: النقيصة والزيادة، من غير فرق بين الشوط الكامل والشوط الناقص، أي من غير فرق بين طروء الشك عند الركن، كما في مورد الروايات أو في الأثناء كما هو المفروض في هذا الفرع.

الوجه الثاني: الاستدلال بالتعليل الوارد في صحيح الحلبي: انّ العبرة بالتيقّن بالسبع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ فقال: «أمّا السبعة فقد استيقن، وإنّما

---

١. المعتمد: ٥/ ٧٩.

٢. إنّ مورد الروايتين هو الفرع الثالث والرابع اللّذين يكون الشك فيه محضاً في النقيصة فقط، لكن السيد الخوئي استدلّ بهما على الفرع الثاني الذي يدور الشكّ بين النقيصة والزيادة بالبيان الماضي في كلامه.

وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين».[١]

فظاهر الرواية أنّ السبب للحكم بعدم الإعادة هو إحراز السبعة حين الشكّ وبعد لا يضرّ الشكّ في الزيادة، وأمّا المقام فلم يحرز فيه السبعة، لما عرفت من أنّ الشكّ دائر بين ستة ونصف أو سبعة ونصف.

فإن قلت: إنّ الشاك إذا استمر في الطواف حتى ينهي ما في يده يدخل تحت الرواية، وتكون السبعة محرزة والثمانية مشكوكة.

قلت: إنّ المتبادر من الرواية أن تكون السبعة محرزة حين الشك بنفسه لا أن يحرز بالعمل الزائد.

أضف إلى ذلك أنّ التمسك بالرواية لجواز إكمال الشوط يرجع إلى إثبات الحكم موضوعه، وهو أمر غير صحيح، وإلاّ لزم تصحيح بعض الشكوك الباطلة، مثلاً في صحيح زرارة، عن أحدهما عليهما السلام:

قال: قلت له: من لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال: «يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلّم ولا شيء عليه».[٢]

فلو افترضنا أنّه شك قبل السجدة الثانية في أنّ ما بيده من الركعة، فهل له أن يسجد حتى يصدق عليه أنّه شكّ بين اثنتين وأربع؟

الوجه الثالث: التعليل الوارد في معتبرة أبي بصير قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية، قال: «يعيد طوافه حتّى يحفظ».[٣]

---

١. الوسائل: ٩، الباب٣٥ من أبواب الطواف، الحديث١. انّ مورد الرواية هو الفرع الأوّل الذي يكون الشك متمحضاً في الزيادة لكن استدلّ بالتعليل الوارد فيها على بطلان الفرع الثاني.

٢. الوسائل: ٥، الباب١١ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث٤.

٣. الوسائل: ٩، الباب٣٣ من أبواب الطواف، الحديث١١. ومورد الحديث هو الشكّ في الزيادة والنقيصة، لكن استدلّ بالتعليل الوارد فيه على بطلان الفرع الثاني.

والتعليل في كلا الحديثين واحد، وإن كان المورد مختلفاً كما هو واضح.

وفي السند إسماعيل بن مرّار، ويظهر من كلام ابن الوليد، وثاقته، لأنّه روى أكثر من مائتي رواية عن يونس، قال ابن الوليد: كتب يونس الّتي هي بالروايات كلّها صحيحة معتمد عليها، إلاّ ما ينفرد به محمد بن عيسى بن العبيد.

ومضمونه قريب من مضمون صحيح الحلبي، وظاهره انّ الصحة رهن حفظ السبعة أشواط وإحرازه وهو بعد غير محرز في المقام، لأنّ الشوط الناقص دائر بين كونه متمّماً للشوط السابع أو للشوط الثامن.

الوجه الرابع: إطلاق خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة؟ قال: «يعيد كلّما شك» قلت: جعلت فداك: شكّ في طواف نافلة قال: «يبني على الأقل».[1]

وفي السند علي بن حمزة لكن الراوي عنه هو عن علي بن الحكم، ومن البعيد أن يروي مثله عنه حين وقفه. وهو صالح للتأييد، لشمول إطلاقه المقام.

والمجموع كاف لإثبات ما نسب إلى المشهور من البطلان.

الفرع الثالث والرابع: فيما إذا تمحض الشكّ في النقيصة

إذا شكّ في آخر الدور أو في الأثناء بين السابع أو السادس على نحو يكون الشكّ متمحّضاً في النقصان وتكون الزيادة قطعي العدم، فالظاهر كما عليه الماتن هو بطلان الطواف شهرة ورواية.

قال ابن زهرة: ويستأنفه إن شك وهو طائف فلم يدر كم طاف ولا يحصل له شيء جملة أو شكّ بين ستة وسبعة بالإجماع المذكور وطريقة الاحتياط.[2]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ١٢.

٢. غنية النزوع: ١/ ١٧٦.

وقال ابن إدريس: ومن شكّ في طوافه وكان شكّه في ما دون السبعة وهو في حال الطواف قبل انصرافه منه، فإن كان طواف فريضة وجب عليه الإعادة.[١]

وقال المحقّق: وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة.[٢]

وقال العلاّمة: وإن كان في النقصان مثل أن يشكّ بين الستة والسبعة أو الستة والأقل، فإن كان طواف الفريضة أعاده من أوّله.[٣]

وقال في «المدارك» بعد قول المحقّق: هذا هو المشهور.[٤]

ومع ذلك ففي المقام قول بالأخذ بالأقل نقله العلاّمة في «المختلف» عن عدّة من القدماء ـ كما سيوافيك ـ واختاره صاحب المدارك.

والدليل على وجوب الاستئناف مضافاً إلى الشهرة، بل الإجماع المدّعى في «الغنية» ما تضافر من الروايات من أنّ من شكّ بين الستة والسبعة يعيد طوافه. وقد تقدّم قليل منها في الفرع الثاني[٥]، وإليك ما لم نذكر:

١. صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: «فليعد طوافه» قيل: انّه قد خرج وفاته ذلك، قال: ليس عليه شيء».[٦] وقد مرّ الكلام في سنده. وقوله: «فليعد طوافه» صريح في بطلان ما أتى.

٢. صحيح منصور بن حازم قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إنّي طفت فلم أدر أستة طفت أم سبعة فطفت طوافاً آخر؟ فقال: «هلاّ استأنفت». فقلت: طفت

---

١. السرائر:١/ ٥٧٢.
٢. شرائع الإسلام:١/ ٢٧٠.
٣. تحرير الاحكام:١/ ٥٨٨.
٤. المدارك:٨/ ١٧٩.
٥. صحيح الحلبي وابن عمار لاحظ الباب٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٩و٢.
٦. الوسائل: ٩، الباب٣٣ من أبواب الطواف، الحديث١.

وذهبت قال: «ليس عليك شيء».[١] فقوله: «هلا استأنفت» تحريض على الإعادة الكاشفة عن البطلان.

بل يستفاد من بعض الروايات انّ الشكّ في النقصان بصوره المختلفة سبب للبطلان ولزوم الإعادة، نظير:

٣. موثّقة حنان بن سدير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم، قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف...».[٢]

وهذه الرواية مع ما نقلناه في الفرع السابق بأنّ الشكّ في النقصان بصوره المختلفة موضوع للإعادة.

٤. ما روى الصدوق: وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة؟ قال: «طواف نافلة أو فريضة؟» قيل: أجبني فيهما جميعاً. قال: «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف».[٣]

٥. خبر أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت: رجل شكّ في طوافه فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: «إن كان في فريضة أعاد كلّما شكّ، وإن كان نافلة بنى على ما هو أقلّ[٤]». وقد مرّ صحيحا الحلبي ومعاوية عند البحث في الفرع الثاني، ومعهما عدد الروايات إلى سبعة.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٣. ولاحظ الحديث ٨.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٧.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٤. وأحمد بن عمر المرهبي مجهول له رواية واحدة.

إنّ الفقيه بعد الإحاطة بالروايات الواردة حول الشكّ في نقصان الطواف ينتقل إلى أنّ الشكّ في النقصان بصوره المختلفة سبب للإعادة، وعند ذلك يكون حكم الفرعين الثالث والرابع واحد. بل قد عرفت إمكان الاستدلال بها على البطلان في الفرع الثاني فيكون حكم الفروع الثلاثة واحداً.

هذا كلّه يثبت بأنّ الإعادة طريق الامتثال.

ومع ذلك كلّه فهنا قول آخر، وهو البناء على الأقل والاستمرار في العمل حتى يكمل الأشواط. وقد نقله العلاّمة في «المختلف» عن المفيد وعلي بن بابويه في رسالته وأبي الصلاح وابن الجنيد.[1]

قال المفيد: من طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف أو سبعةً فليطف طوافاً آخر ليستيقن أنّه طاف سبعاً.[2]

إنّما الكلام في مصدر هذا القول. فنقول:

يمكن الاستدلال عليه بوجهين:

١. انّ البناء على الأقل مقتضى القاعدة الأوّلية، لأنّ الأصل عدم الإتيان بالمشكوك، ومقتضى الاشتغال اليقيني هو البراءة اليقينية، غاية الأمر يأتي بالمشكوك رجاءً وعلى وجه الاحتياط، بل على وجه الجزئية أخذاً بمقتضى الاستصحاب. اللّهم إلاّ إذا كان الموضوع هو الأشواط السبعة الموصوفة بعدم الزيادة، فلا يمكن إحراز الوصف بالأصل.

٢. الروايات الدالّة على جواز الاكتفاء بالأقل:

---

١. المختلف:٤/ ١٨٧.

٢. المقنعة:٤٤٠.

١. صحيحة رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة؟ قال: «يبني على يقينه».[١]

والرواية وإن كانت صريحة في لزوم البناء على الأقل، لكن مقتضى الجمع بينها و بين ما دلّ على الإعادة، هو جواز البناء على اليقين وعدم تعيّنه فللطائف أن يمتثل بأحد الوجهين.

ثمّ إنّه ربّما يجمع بين هذه الرواية وما سبق من الروايات بوجهين آخرين:

أ. حملها على النافلة وبالتالي التصرف في المادة.

ب. حملها على الشكّ بعد الفراغ والانصراف.

يلاحظ عليهما: أنّ ما ذكرنا من الجمع جمع عرفي فيتصرف في الهيئة الدالّة على التعيّن بقرينة الروايات السابقة وتكون النتيجة هي التخيير بخلاف ما ذكر من الوجهين، فإنّ الكلّ تصرف بلا شاهد.

٢. صحيح منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي طفت فلم أدر أستّة طفت أم سبعة فطفت طوافاً آخر، فقال: «هلاّ استأنفت؟» قلت: طفت وذهبت، قال: «ليس عليك شيء».[٢]

فإنّ الظاهر أنّ المراد من قوله: «فطفت طوافاً آخر»، هو الطواف شوطاً إضافياً، بقرينة أنّ الإمام حثّه على الاستئناف، فلو كان المقصود الطواف الكامل، لما كان وجه للتخصيص بقوله: «هلاّ استأنفت» لأنّه على هذا الفرض قد استأنف. ومع ذلك قال: «هلاّ استأنفت»، وهذا يدلّ على جواز الاكتفاء بالأقل والإتيان بالمشكوك رجاءً، أو بعنوان الجزئية حسب مقتضى الحكم الظاهري.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

ومن الغريب ما احتمله صاحب الجواهر وقال: بل قد يحتمل قوله: «وقد طفت» الإعادة على معنى فعلت الأمرين: الإكمال والإعادة.[١] لأنّ الظاهر أنّ قوله: «طفت وذهبت» إشارة إلى قوله المتقدّم: «فطفت طوافاً آخر» الذي عرفت أنّه بمعنى الشوط الواحد لا الطواف الكامل، ولذلك يقول: «وذهبت» أي طفت شوطاً واحداً وذهبت إلى سائر أعمالي، وما أعدت.

وهاتان الروايتان ظاهرتان في جواز البناء على الأقل والإتيان بشوط.

ثمّ إنّه ربّما يستدلّ على جواز البناء على الأقل بروايتين قد مرّ الكلام فيهما:

١. صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل، طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: «فليعد طوافه». قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك، قال: «ليس عليه شيء».[٢]

فقوله: «فليعد طوافه» أمر بالإعادة، ولكن الذيل دليل على عدم تعيّنه. قال: ليس عليه شيء.

٢. صحيح منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: «فليعد طوافه»، قلت: ففاته، قال: «ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحبّ إليّ وأفضل».[٣]

يلاحظ على الاستدلال بأنّه: إنّما يتمّ إذا كان في الرواية دليل شاهد على أنّه بنى على الأقل وطاف شوطاً آخر، والظاهر أنّه ترك المطاف مع الشكّ دون أن يتدارك، فالاستدلال بهما على القول الثاني غير تامّ أوّلاً، وذيل الرواية معرض عنه

---

١. الجواهر: ١٩/ ٣٨٢.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

المسألة ٢٤: كثير الشك في أعداد الأشواط لا يعتني بشكّه. والأحوط استنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط، والظن في عدد الأشواط بحكم الشكّ*

ثانياً، لأنّ الأمر يدور بين أحد أمرين: إمّا الإعادة كما هو المشهور، أو البناء على الأقل والإتيان بشوط آخر، وأمّا ترك المطاف وعدم الإتيان بشيء فهو خلاف المجمع عليه.

فتلخّص من هذا البحث الضافي انّ الشكّ قبل الانصراف إذا كان ممحّضاً في الزيادة، فالطواف صحيح، وأمّا إذا كان دائراً بين الزيادة والشكّ، فالبطلان أظهر، وأمّا إذا كان ممحّضاً في النقيصة ففيه وجهان في طريق الامتثال: الإعادة أو إضافة شوط آخر.

* في المسألة فرعان:

١. كثير الشكّ لا يعتني بشكّه.

٢. الظن في الأشواط ليس بحجة.

وإليك دراسة الفرعين:

الأوّل: كثير الشكّ في أعداد الأشواط لا يعتني بشكّه

توضيحه: أنّ الشكّ موضوع للحكم في بابي الصلاة والطواف.

الشكّ في الأُولتين من الفريضة يوجب بطلان الصلاة.

الشكّ في عدد صلاة الفجر والجمعة والمغرب يوجب الإعادة.

الشكّ بين الثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين يبني على الثلاث، وهكذا، هذا في الصلاة، وأمّا في الطواف فقد عرفت أنّ للشكّ أحكاماً.

فلو شكّ في الزيادة والنقيصة بعد الانصراف فلا يعتدّ به مطلقاً.

ولو شكّ قبل الانصراف، فلو كان الشك في الزيادة فقط صح الطواف، ولو كان دائراً بين الزيادة والنقيصة يبطل، ولو كان في النقيصة فقط فعليه الإعادة. متعيّناً أو مخيّراً على ما مرّ.

فهل هذه الأحكام ثابتة لمطلق الشاك ولو على من كثر سهوه، أو أنّها منصرفة إلى الشاك العادي، فمن كثر سهوه فهو يبني على إتيان ما شكّ فيه؟

فقد دلّت روايات عديدة على اختصاص أدلّة أحكام الشكوك في الصلاة بالشك العادي دون من كثر شكه فإنّه لا يعتد به فيها.

ففي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان».[1]

وفي رواية أُخرى عن زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه، قال: «يعيد».

قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ، قال: «يمضي في شكّه ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ إنّما يريد الخبيث (الشيطان) أن يطاع، فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم».[2]

فلسان هذه الروايات التي نقلها الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله في وسائله يعرب عن أنّ أحكام الشكوك في أي باب من أبواب الفقه راجع إلى الشكّ العادي، وأمّا الشكّ الخارج عن العادة فالعناية به مورد رغبة الشيطان والإعراض عنه عصيان له، وعلى ذلك يجب ألا يعتني بشكّه إذا كان كثير الشك، ومن يكثر عليه السهو، من غير فرق بين ما في الصلاة والطواف.

---

١. الوسائل:٥، الباب١٦ من أبواب الخلل، الحديث١.

٢. الوسائل:٥، الباب١٦ من أبواب الخلل، الحديث٢.

ثمّ إنّ المصنّف احتاط باستنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط، وهذا هو الذي أشار إليه المحقّق وغيره في كتبهم.

قال المحقّق: لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره في تعداد الطواف، لأنّه كالأمارة.(١)

وقال العلاّمة في «التذكرة»: ويجوز التعويل على غيره في عدد الطواف كالصلاة، لأنّ سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال عليه السلام: «نعم».(٢)

أقول: ويدلّ عليه:

١. ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال عليه السلام: «نعم».(٣)

وفي «الوسائل»(طبعة طهران): «صاحبه» مكان «صاحبته» وهو تصحيف.

٢. روى الصدوق باسناده عن ابن مسكان، عن الهذيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبيّ؟ فقال: «نعم، ألا ترى أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه، فهو مثله».(٤)

والكلام يأتي في سند الروايتين؛ فإنّ سعيد الأعرج لم يوثّق سوى أنّ صفوان روى عنه بسند صحيح في «الكافي».(٥)

كما أنّ هذيل بن صدقة الأسدي الطحّان لم يوثّق، لكن نقل عبد الله بن

---

١. الشرائع: ١/ ٢٧١.
٢. التذكرة: ٨/ ١١٨.
٣. الوسائل: ٩، الباب ٦٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.
٤. الوسائل: ٩، الباب ٦٦ من أبواب الطواف، الحديث ٣.
٥. الكافي: ٥/ ٢٧٧، الحديث ١.

مسكان عنه يؤيّد الاعتماد عليه.

وبما أنّ الإمام شبّهه بالإمام الذي يصلّى خلفه فيعتد بعلمه، يلزم أن يكون الصاحب في الطواف ممّن يعتمد عليهم. ولذا قال في «المدارك»: يشترط فيه البلوغ والعقل، إذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ـ ثمّ قال: ـ و لا يبعد اعتبار عدالته للأمر بالتثبت عن خبر الفاسق.[1]

والظاهر كفاية إفادة قوله الاطمئنان الذي هو علم عرفي.

كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين الوسواسي وكثير الشكّ، والميزان كما في النصوص من يكثر سهوه، فما في بعض المناسك من التفريق بين العنوانين. نابع عن الاحتياط، وإلاّ فأدلّة الشكوك منصرفة عنها، لكون الجميع داخلين في من يكثر سهوه غير أنّ أحدهما (الوسواسي) أكثر من الآخر.

الفرع الثاني: اعتبار الظن في عدد الأشواط وعدمه

إنّ الأصل الأوّلي هو عدم حجّية الظن في مقام الامتثال، وقد حقّق في محلّه أنّ الشكّ في حجّيته مساوق للقطع بعدم الحجّية، نعم خرجت موارد دلّ الدليل على حجّية الظن فيها التي منها عدد الركعات.

ففي رواية عبد الرحمان بن سيابة وأبي العباس جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث».[2]

وقد كان سيدنا الأُستاذ المحقّق البروجردي يقول ـ في درسه الشريف ـ بحجّية الظن ـ مضافاً إلى الركعات ـ في الأفعال أيضاً قائلاً: بأنّ العرف ينتقل من

---

١. المدارك: ٨/ ١٩٥.

٢. الوسائل: ٥، الباب٧ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث١.

حجّيته في الركعات إلى حجّيته في أجزائها.

وحصيلة الكلام: أنّه لم يرد دليل على حجّيته في باب الطواف، ولذلك يكون حكمه حكم الشكّ في عامّة الموارد.

بل يمكن أن يقال: إنّه قد دلّ غير واحد من الروايات على أنّ الواجب في باب الطواف هو حفظ أعداد الأشواط.[١] والتثبّت من أعدادها.[٢] وأين التثبّت والتحفّظ من ترجيح أحد الطرفين بأدناه.

ممّا ذكرنا يظهر ضعف ما استقرب به صاحب الجواهر على حجّية الظن في المورد وقال: ولا يخفى ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه الّذي قد يؤدّيه أنّ النص والفتوى قد جعلت الأحكام المذكورة للشكّ في الطواف على وجه يظهر منه عدم اندراج المظنون معه في الحكم المزبور، ولا ينافيه ما تقدّم في بعض النصوص من قوله عليه السلام: «حتّى تثبته» أو «حتّى تحفظه» لإمكان القول بأنّ الظنّ إثبات له وحفظ له، خصوصاً بعد الخبرين المزبورين اللّذين قد يقوى اعتبار حكم الصلاة هنا بملاحظة الثاني منهما المذكور فيه الاتمام المشعر باتحاد حال الصلاة مع الطواف زيادة على التشبيه، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط لعدم تعرض كثير لتحرير المسألة.[٣]

يلاحظ عليه: أنّ الظنّ المعتبر في عدد الركعات هو مطلق الرجحان الّذي عُبِّر عنه في الروايات «بالوهم» وهو يصدق على أدنى الترجيح، وأين هو من قوله: «حتّى تثبته» أو «حتّى تحفظه»؟!

وما في ذيل الحديث من تشبيه قول المعوّل عليه، بقول الإمام في الصلاة في

١. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ١١.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.
٣. الجواهر: ١٩/ ٤٠٤.

المسألة٢٥: لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف قطع وأتى به ثمّ أعاد السعي. ولو علم نقصان طوافه قطع وأتم ما نقص ورجع وأتمّ ما بقي من السعي وصحّ. لكن الأحوط فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط، وكذا لو سعى أقلّ منها، فتذكر.*

حفظ عدد الركعات نوع تقريب لرفع الاستبعاد، ولا يهدف إلى أنّ الطواف والصلاة في عامّة الأحكام متساويان، مع الاختلاف الشاسع بين أحكامهما.

حيث يجوز التكلّم في الطواف دون الصلاة، وتجوز الاستراحة بين الأشواط دون الصلاة، ويجوز الخروج عن الطواف لغرض إذا تجاوز النصف أو بلغ الشوط الرابع دون الأُخرى، إلى غير ذلك من الأحكام، ومع هذا كيف يصحّ استنتاج حجّية الظن فيها من هذا التشبيه؟!

فإن قلت: قد دلّ غير واحد من الروايات على جواز الاعتماد على إحصاء الغير[1] وهو لا يفيد إلاّ الظن.

قلت: بما أنّه يشترط فيه، الوثاقة والضبط، كما هي منصرف الروايات، فيفيد قولُه الاطمئنانَ وسكونَ النفس، وأين هو من العمل بأدنى رجحان؟!

*** العلم بنقصان الطواف حال السعي**

في المسألة فروع:

١. لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف.

٢. لو علم في حال السعي نقصان طوافه وقد طاف أربعة أشواط.

---

١. الوسائل:٩، الباب٦٦ من أبواب الطواف، الحديث ١، ٢، ٣.

٣. لو علم في حال السعي نقصان طوافه وقد طاف أقل من أربعة أشواط. وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الأوّل: العلم بعدم الإتيان بالطواف حين السعي

إذا علم حين السعي أنّه لم يأت بالطواف، قطعه وطاف ثمّ أعاد السعي ولم يعتد بما أتى منه.

ويدلّ عليه صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: «يرجع فيطوف بالبيت، ثمّ يستأنف السعي»، قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: عليه دم، ألا ترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك».[1]

والحديث منصرف عن صورة العلم، لكي يعم صورتي الجهل والنسيان من غير فرق بين تذكره أثناء السعي أو بعد الفراغ منه.

وقد استدلّ في «الرياض»[2] بموثّق إسحاق بن عمّار الآتي، ولكن مورده الالتفات إلى نقصان الطواف لا عدم إتيانه، كما سيوافيك في الفرع الثاني إلاّ أن يستدلّ به على المقام بالأولويّة.

ولعلّ نظره إلى الجواب عن السؤال الوارد في الفقرة الثانية حيث فرق الإمام بين من دخل في السعي قبل أن يدخل في الطواف فهو يستأنف السعي، ومن دخله بعد ما دخل في شيء من الطواف، فهو يتم الطواف والسعي معاً كما سيوافيك.

---

١. الوسائل:٩، الباب٦٣ من أبواب الطواف، الحديث ١ . وهو نفس ما رواه عن الكليني برقم٢.
٢. رياض المسائل:٦/ ٥٧٢.

الفرع الثاني والثالث: لو علم في حال السعي نقصان طوافه

إذا علم بنقصان طوافه في حال السعي ففي المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأوّل: الفرق بين تجاوز الطواف عن النصف وعدمه، ففي الأوّل يرجع ويتمّ، ثمّ يتمّ السعي، وفي الثاني يستأنفهما. وعليه الشيخ والمحقّق والعلاّمة في بعض كتبه.

قال في «المبسوط»: ومن ذكر أنّه نقص شيئاً من الطواف في حال السعي قطع السعي ورجع، فإن كان طاف أكثر من النصف تمّم ورجع فتمّم السعي، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف ثمّ استأنف السعي.[١]

وقال المحقّق: لو دخل في السعي فذكر أنّه لم يُتمّ طوافه، رجع فأتمّ طوافه إن كان تجاوز النصف وتمّم السعي.[٢]

ومفهومه أنّه إن التفت قبل أن يتجاوز النصف استأنفهما، ولذلك أضاف صاحب «الجواهر» ـ بعد قول المحقّق ـ: وإن لم يكن قد تجاوز النصف استأنف الطواف ثمّ استأنف السعي.[٣]

وقال العلاّمة في «القواعد»: ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع إليه فأتمّه مع تجاوز النصف ثمّ أتمّ السعي، ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثمّ استأنف السعي.[٤]

القول الثاني: إتمام الطواف السعي مطلقاً، سواء علم قبل تجاوز النصف أو بعده. وهذا هو خيرة الشيخ في «النهاية»، والعلاّمة في «المنتهى». وهو خيرة المتن وإن احتاط بعدُ كما سيوافيك.

---

١. المبسوط:١/ ٣٥٨.
٢. الشرائع:١/ ٢٧٤.
٣. الجواهر:١٩/ ٣٣٥.
٤. القواعد:١/ ٤٢٧.

قال الشيخ: فإن ذكر أنّه لم يكن أتمّ طوافه وقد سعى بعض السعي، قطع السعي وعاد فتمّم طوافه ثمّ تمّم السعي.[١]

وقال العلاّمة في «المنتهى»: ولو طاف بعض الطواف ثمّ مضى إلى السعي ناسياً فذكر في أثناء السعي نقيصة الطواف، رجع فأتمّ طوافه ثمّ عاد إلى السعي فأتمّ سعيه.[٢]

القول الثالث: التفصيل في الطواف بين الأربعة فبنى عليها والأقل فيستأنف، وأمّا السعي فيتمه في كلتا الصورتين، سواء طاف أربعة أو أقل. وهو خيرة ابن سعيد في «الجامع» قال:

وإن سعى بعض السعي ظنّاً منه إتمام الطواف فذكر نقصه، وكان أربعة بنى عليه، وإن كان دونها يستأنف ثمّ يتم السعي بكلّ حال.[٣]

ثمّ مدار التفصيل هو بين الأربعة والأقل هو الطواف وأمّا السعي فلم يرد فيه التفصيل في الأقوال، غير أنّ المصنّف احتاط في موضعين بالاستئناف: أحدهما: إذا كان طاف أقلّ من أربعة، ثانيهما: ما إذا سعى دون الأربعة وإن طاف أربعة أو ما زاد، فتدبّر.

وعلى كلّ تقدير فقد استدلّ بموثقة إسحاق بن عمار الّذي هو كالصحيح.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت؟ قال: «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلى الصّفا والمروة فيتمّ ما بقي».

---

١. النهاية: ٢٤١.
٢. المنتهى: ١٠/ ٤٢٦.
٣. الجامع للشرائع: ١٩٨.

قلت: فإنّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: «يأتي البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة»، قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: «لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه».[١]

واعلم أنّ المشايخ الثلاثة نقلوا الحديث ـ مضافاً إلى الاختلاف في بعض الألفاظ ـ مع الزيادة والنقيصة.

فرواه الكليني في «الكافي» إلى قوله: فيتم ما بقي.[٢]

ورواه الشيخ في «التهذيب» تارة نحو ما في «الكافي».[٣]

ورواه في موضع آخر كما مرّ (كاملاً).[٤]

نعم رواه الصدوق كاملاً وأخذ الحديث عن كتاب صفوان عن إسحاق بن عمار.[٥]

هذا كلّه راجع إلى مجموع الحديث، وأمّا الاختلاف في بعض الألفاظ.

روى الصدوق: إذا ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت.

ونقله الشيخ في «التهذيب»: «ثمّ ذكر أنّه قد بقي عليه من طوافه شيء». ونقله في الجواهر كما هو في «التهذيب».

والعجب أنّ صاحب الوسائل روى الحديث بصورة التمام عن الكافي، مع أنّ الموجود فيه، غير مشتمل على الذيل: السؤال والجواب، ومع ذلك نقل عن الشيخ أنّه نقل الحديث عن الكافي، بلا ذيل؟

إذا علمت هذا. فلنذكر أدلة القولين الأوّلين.

---

١. الوسائل: ٩، الباب٦٣ من أبواب الطواف، الحديث٣.

٢. الكافي: ٤/ ٤١٨، باب السهو في الطواف، الحديث٨.

٣. التهذيب: ٥/ ١٠٩ برقم ٣٥٥.

٤. التهذيب: ٥/ ١٣٠ برقم ٤٢٨.

٥. من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٢، باب ما يجب على من بدأ بالسعي، الحديث رقم ١٢١٧.

أما القول الأوّل: أعني التفصيل بين ما إذا طاف أربعة فيرجع ويتم، وبين ما إذا طاف أنقص فيستأنف الطواف ويتم السعي، فيمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأوّل: ما في نسخة التهذيب: «ثم ذكر أنّه قد بقي عليه من طوافه شيء» الظاهر في أنّ الباقي أقلّ ممّا أتى، فينطبق على ما إذا طاف أربعة أو أكثر.

يلاحظ عليه ـ مضافاً إلى تفرّد التهذيب بهذا النقل وخلو الكافي والفقيه عنه ـ: أنّ التعليل الوارد في السؤال الثاني ـ أعني: قوله لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف ـ ظاهر في كفاية مطلق الدخول من غير فرق بين القليل و الكثير فظهوره في كفاية مطلق الدخول في الطواف أقوى من ظهور الصدر من أنّ الباقي شيء قليل من الطواف.

الثاني: الضابطة الماضية في إعادة الطواف وعدمها وقد ذكرنا سابقاً ما يؤيد إطلاق الضابطة ففي موثّقة إبراهيم بن إسحاق، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: «تتمّ طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة، لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ، وإن هي لم تطف إلاّ ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر».[1]

يلاحظ عليه: أنّ التعليل ورد في روايتين ضعيفتين ـ أعني: حديث إبراهيم بن إسحاق وسعيد الأعرج[2] ـ وقد تقدّم سابقاً ضعف الروايتين، فالشك به، في مقابل التعليل الوارد في حديث إسحاق بن عمّار الظاهر في كفاية مطلق الدخول

---

١ و٢. الوسائل: ٩، الباب ٨٥ من أبواب الطواف، الحديث ٤، والباب ٨٦ منه، الحديث ١.

المسألة٢٦: التكلّم والضحك وإنشاد الشعر لا تضرّ بطوافه، لكنّها مكروهة، ويستحب فيه: القراءة، والدعاء، وذكر الله تعالى.*

غير تام.

وأمّا القول الثاني: أعني الإتمام مطلقاً، فيستدل عليه بوجهين:

الأوّل: ما في نسخة الفقيه إذ جاء فيها: «انّه ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت»، وهو يعمّ كون المتروك أقلّ ممّا أتى أو أكثر.

الثاني: ما في ذيل الحديث حيث علّل الإتمام بدخوله في الطواف وقال: «لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف»، وهو يدلّ على أنّ مجرّد الدخول كاف في البناء على ما سبق و الإتمام.

والظاهر قوة القول الثاني لقوة التعليل وصراحته أوّلاً، وتردّد الصدر بين كونه: «قد بقي عليه من طوافه شيء» كما في نسخة التهذيب، وكونه: «وقد ترك من طوافه بالبيت» ثانياً. فعلى الأوّل يشترط كون المتروك قليلاً بخلاف الثاني.

وأمّا القول الثالث فلم نجد ما يصلح له دليلاً بالنسبة إلى السعي إلاّ سعة الضابطة وعمومها للسعي، فتدبّر.

*** استحباب الدعاء حال الطواف**

تشتمل المسألة على جواز أُمور أوّلاً، و في الوقت نفسه كراهتها ثانياً، واستحباب الدعاء ثالثاً.

قال في «المبسوط»: ويكره الكلام في حال الطواف إلاّ بذكر الله وقراءة القرآن، ويكره إنشاد الشعر في حال الطواف.[1]

---

١. المبسوط:١/٣٥٩.

وقال في «الشرائع»: ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة.[١]

وقال في «المنتهى»: يستحب الدعاء في الطواف بما تقدّم، ويجوز الكلام فيه بالمباح، وهو قول كافّة العلماء، روى الجمهور عن النبيﷺ أنّه قال: الطواف في البيت صلاة إلاّ أنكم تتكلّمون فيه.

وقال أيضاً: قراءة القرآن في الطواف مستحبة غير مكروهة، قاله علماؤنا، وبه قال عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي، وروي عن عروة والحسن ومالك أنّها مكروهة، وعن أحمد روايتان.[٢]

ويدلّ على جواز الأُمور الثلاثة ما رواه علي بن يقطين، عن أبي الحسنعليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك؟

قال: «لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه (مثله خ ل)».[٣]

ويدل على كراهتها ما رواه محمد بن فضيل، عن محمد بن علي الرضاعليه السلام ـ في حديث ـ قال عليه السلام: «طواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلم فيه إلاّ بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن، قال: والنافلة، يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به».[٤]

ويدلّ على استحباب الدعاء ما رواه معاوية بن عمّار من الدعاء.[٥]

---

١. الشرائع: ١/ ٢٦٩.

٢. المنتهى: ١٠/ ١٨٨.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٥٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٥٤ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

٥. الوسائل: ٩، الباب ٢٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

المسألة ٢٧: لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام، بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه، وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه، كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه بمقدار لا يضرّ بالموالاة العرفية، وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة.*

---

* في المسألة فروع:

١. جواز الميل في حال الطواف بوجهه إلى اليمين واليسار والعقب.

٢. جواز قطع الطواف لتقبيل البيت.

٣. جواز الجلوس و الاستلقاء أثناء الطواف بشرط عدم فوت الموالاة.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر:

الأوّل: جواز الميل بالوجه إلى اليمين واليسار والخلف

إنّ الميل بالوجه إلى اليمين واليسار والخلف هو أحد الفروق بين الصلاة والطواف، فإنّ الواجب في الصلاة استقبال القبلة بمقاديم بدنه، الّتي منها الوجه فلا يجوز الميل إلى اليمين واليسار أو العقب بوجهه، بخلاف الطواف، لأنّ الواجب حسب التأسي وصحيح عبد الله بن سنان[1] هو الطواف على اليسار، وهذا يصدق مع الميل بصفحة الوجه إلى اليمين واليسار.

نعم لو جعل الكعبة على يمينه أو استقبلها بوجهه، أو استدبرها جهلاً أو سهواً أو عمداً لم يصحّ عندنا، لخروجه عن الطواف على اليسار.

نعم لا يقدح في جعل الكعبة على اليسار الانحراف إلى جهة اليمين يسيراً.

---

١. راجع الوسائل: ٩، الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

الثاني: جواز قطع الطواف لتقبيل البيت

يجوز قطع الطواف لأسباب مختلفة، منها قطعه لتقبيل البيت؛ ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في الطواف السابع فأتت المتعوّذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: «اللّهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللّهم من قِبَلك الروح والفرج» ثم استلم الركن اليماني، ثمّ ائت الحجر فاختم به».[1]

وهذا يدلّ على جواز قطع الطواف لقراءة الدعاء أمام المتعوّذ، كما يجوز قطعه لاستلام الركن اليماني.

الثالث: جواز الجلوس والاستلقاء أثناء الطواف

يجوز قطع الطواف بالجلوس للاستراحة. ويدلّ عليه صحيح علي بن رئاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعيا في الطواف ألهُ أن يستريح؟ قال: «نعم يستريح، ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه».[2]

وفي صحيحة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال: «نعم، أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها».[3]

ثمّ لو طال الجلوس والاستلقاء على وجه أضرّ بالموالاة العرفية، فعلى القول بوجوب الموالاة بين الأشواط يجب عليه إعادة ما أتى به، وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، خروجاً عن مخالفة من لا يشترط الموالاة في الطواف، كما هو المختار

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث ١، ولاحظ سائر روايات الباب.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٤٦ من أبواب الطواف، الحديث ١. ولاحظ الحديث ٢.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٤٦ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

القول في صلاة الطواف

المسألة١: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، وتجب المبادرة إليها بعده على الأحوط، وكيفيتها كصلاة الصبح، ويجوز فيها الإتيان بكلّ سورة إلاّ العزائم، ويستحبّ في الأُولى التوحيد وفي الثانية الجحد، وجاز الإجهار بالقراءة والإخفات.*

لدى صاحب الحدائق حيث ناقش في وجوب الموالاة في طواف الفريضة، لبعض النصوص الّتي مرّت.[1]

*** في صلاة الطواف وكيفيتها**

المسألة تشتمل على فروع:

١. وجوب صلاة الطواف.

٢. المبادرة إليها بعد الطواف.

٣. كيفيتها كصلاة الصبح.

٤. استحباب قراءة التوحيد في الركعة الأُولى وفي الثانية الجحد.

٥. ويجوز فيها الإجهار والمخافتة.

وإليك دراسة هذه الفروع:

الأوّل: وجوب ركعتين بعد الطواف

يجب الإتيان بركعتين بعد الطواف على المعروف من مذهب الأصحاب،

---

١. لاحظ الجواهر:١٩/ ٣٣٩.

كما صرح به جماعة[١]، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً.[٢]

قال الشيخ: ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا. وبه قال عامّة أهل العلم: أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر أنّهما غير واجبتين وهو أصحّ القولين عندهم، وبه قال قوم من أصحابنا...إلى أن قال: ولا خلاف أنّ النبيّ صلّاهما،وظاهر ذلك يقتضي الوجوب.[٣]

مع أنّ الشيخ ينسب عدم الوجوب إلى قوم من أصحابنا ـ كما عرفت ـ لكن العلّامة يصفه بكونه قولاً شاذاً من علمائنا.

قال في «التذكرة»:إذا فرغ من طواف سبعة أشواط تامّة صلّى ركعتي الطواف في مقام إبراهيم حيث هو الآن ـ و هو سنة ثمان عشرة وسبعمائة ـ إلى أن قال : ـ وقال مالك والشافعي بالقول الثاني وأصرّا أنّهما مستحبتان، ـ و هو قول شاذ من علمائنا ـ لأنّها صلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة، فلا تكون واجبة.[٤]

وقال في «السرائر»: وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على الصحيح من أقوال أصحابنا، وقد ذهب شاذ منهم إلى أنّهما مسنونان، والأظهر الأوّل، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾[٥]، والأمر في عرف الشارع يقتضي الوجوب عندنا بغير خلاف، وموضع المقام حيث هو الساعة وهي سنة سبع وثمانين وخمسمائة.[٦]

ويدلّ على الوجوب أُمور نذكر منها وجهين:

---

١. المدارك:٨/ ١٣٣؛ الحدائق:١٦/ ١٣٤.
٢. المفاتيح:١/ ٣٢٧؛ لاحظ المستند:١٢/ ١٣٦.
٣. الخلاف:٢/ ٣٢٧.
٤. التذكرة:٨/ ٩٤.
٥. البقرة:١٢٥.
٦. السرائر:١/ ٥٧١.

١. الآية المباركة والأمر حقيقة فيه.

٢. الروايات يستفاد منها وجوب الركعتين. وإليك دراسة الوجهين:

الأوّل: قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.[1]

أي ﴿إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً﴾: «مرجعاً للناس».

﴿وَأَمْناً﴾: «فلا يتعرض لمن التجأ إليه من الجناة خارجاً عنه، وقال سبحانه في سورة أُخرى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾.[2]

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: والمراد الصلاة الخاصة به، فخرجت الصلوات اليومية لعدم اختصاصها بمقام خاص من المسجد الحرام، والمقام ـ بفتح الميم ـ: من قام يقوم، بمعنى محل القيام، بخلاف المُقام بضمها، فإنّه من أقام يقيم، بمعنى الإقامة كما في قول بشير:

يا أهل يثرب لا مُقام لكم بها ... قتل الحسين فأدمعي مدرار

أي لا إقامة لكم بها لما حلّ بكم من مصيبة عظمى وهي قتل الحسين عليه السلام.

ومقام إبراهيم هو الحجر الّذي ارتفع عليه إبراهيم وفيه أثر قدميه، وبما أنّه لا يمكن الصلاة فيه، والمراد الصلاة في قربه، ويشهد عليه قوله لفظة «من» فإنّها للتبعيض، أي البعض المخصوص خلفه أو جانبيه على ما يأتي. والأمر للوجوب ما لم يدلّ دليل على خلافه و ﴿مُصَلًّى﴾: أي موضعاً للصلاة لا للدعاء، فما نقل القرطبي عن مجاهد انّه بمعنى مدّعىٰ يدعى فيه[3] مردود، لأنّ السورة مدنية، وقد

١. البقرة:١٢٥. ٢. آل عمران:٩٧.

٣. تفسير القرطبي:٢/ ١١٣.

صارت لفظ الصلاة وما اشتق منها، حقيقة في المعنى المخصوص في ذلك العصر، بل يمكن أن يقال: إنّها كانت كذلك في صدر الرسالة، لقوله سبحانه في سورة العلق: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ * عَبْداً إِذَا صَلَّىٰ﴾[1]، مضافاً إلى ذيل الآية ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.[2]

قال الجصاص: إنّ لفظ الصلاة إذا أُطلق تعقل منه الصلاة المفعولة بركوع وسجود، ألا ترى أنّ مصلّى المصر هو الموضع الّذي يصلّى فيه صلاة العيد، وقال النبي ﷺ لأُسامة بن زيد: «المصلّى أمامك» يعني: موضع الصلاة المفعولة[3] مضافاً إلى أنّ الروايات الواردة عن الفريقين حول الآية.

أخرج السيوطي في «الدر المنثور» عن جابر أنّ النبيّ ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً، حتّى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلّى خلفه ركعتين، ثمّ قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

روى الشيخ عن صفوان بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام، لقول الله عزّ وجلّ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصلاة».[4]

روي أيضاً عن أبي عبد الله الأبزاري، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: «يعيدهما خلف المقام، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ عنى بذلك ركعتي طواف

---

١. العلق: ٩-١٠.
٢. البقرة: ١٢٥.
٣. أحكام القرآن: ١/ ٧٥.
٤. الدر المنثور: ١/ ٢٩٠.

الفريضة».[١]

كلّ ذلك يدلّ على أنّ المصلّى في الآية بمعنى المحلّ للصلاة المعروفة.

الثاني: الروايات وهي على قسمين:

١. ما ورد فيها الأمر بالصلاة في المقام ففي صحيح معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله إماماً، واقرأ في الأُولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾».[٢]

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب».[٣]

وفي صحيح معاوية بن عمار ...وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليها في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخّرها ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما».[٤]

والأمر في الصدر ولفظ الفريضة في الذيل دليلا الوجوب.

٢. الأمر بعود من نسي إلى مكة ليصليها ففي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتّى ارتحل من مكة، قال: «إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه».[٥]

---

١. الوسائل:٩، الباب٧٢ من أبواب الطواف، الحديث٢. والآية ١٢٥ من سورة البقرة.

٢. الوسائل: ٩، الباب٧١ من أبواب الطواف، الحديث٣.

٣و٤. الوسائل: ٩، الباب٧٦ من أبواب الطواف، الحديث١، ٣.

٥. الوسائل: ٩، الباب٧٤ من أبواب الطواف، الحديث١. لاحظ بقية روايات الباب.

إلى غير ذلك من الأدلّة والقرائن الدالّة على وجوبها.

وهـذا المقدار من البحث ودلالـة الذكـر الحكيم على الوجـوب، يكفي في المقام، ولا حاجة لدراسة أدلّة القائل بالاستحباب لضعفها، وقد تعرّض صاحب الجواهر لها وفنّدها، فراجع.[1]

تمّ الكلام في الفرع الأوّل، وإليك الكلام في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف

المشهور هو وجوب المبـادرة إلى الصلاة بعد الطواف مبادرة عرفيـة وجوباً شرطيـاً لصحة الصـلاة لا وجوبـاً تكليفيّاً، حتّى تصحّ الصـلاة مع التأخير، لكنّ الظـاهر من «الـدروس» هو الاستحبـاب حيث قـال: وتنبغي المبادرة بها، لقـول الصادق عليه السلام لا تؤخّرها ساعة، إذا طفت فصلّ بها.[2]

ولكن الحديث ظاهر في عدم جواز التأخير إلاّ أن يكون مراده من قوله: «لا ينبغي» هو عدم جوازه.

ويدلّ عليـه ـ مضـافاً إلى أنّ الصلاة مـن متمّمات الطواف ومقتضى ذلك عدم الفصل بينهما ـ روايات:

١. ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفـريضة وفرغ من طـوافه حين غربت الشمس، قـال: «وجبت عليه تلك السـاعة، الركعتان فليصلّهما قبل المغرب».[3]

---

١. الجواهر: ١٩/ ٣٠١ـ ٣٠٢؛ والتذكرة: ٨/ ٩٥.

٢. الدروس: ١/ ٣٩٧.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٢. وفي صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة؟ قال: «لا تؤخّرها ساعة إذا طفت فصل».[١]

٣. وفي صحيح معاوية بن عمار: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين ـ إلى أن قال: ـ وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أي الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرها ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما».[٢]

والأوامر فيها أوامر إرشادية إلى شرطية المبادرة في صحة الصلاة، إذ هي المتبادر من أمثال هذه الأوامر.

نعم في مقابل ما ذكرناه ما يدلّ على جواز تأخيرها في أوقات خاصة.

١. صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة؟ فقال: «وقتهما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها».[٣] والظاهر انّ الضمير في «اكرهه» يرجع إلى الطواف فلا صلة له بتأخير صلاته عند اصفرار الشمس وطلوعها.

٢. وفي صحيحة أُخرى لمحمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: «يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند إحمرارها».[٤]

والظاهر انّ النهي يرجع إلى الطواف، لا إلى خصوص الصلاة عند الوقتين فالروايتان خارجتان عن مصب البحث.

٣. خبر علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الّذي يطوف بعد

---

١. الوسائل: ٩، الباب٧٦ من أبواب الطواف، الحديث٥.
٢. الوسائل: ٩، الباب٧٦ من أبواب الطواف، الحديث٣.
٣. الوسائل: ٩، الباب٧٦ من أبواب الطواف، الحديث٧.
٤. الوسائل: ٩، الباب٧٦ من أبواب الطواف، الحديث٨.

الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلّي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال عليه السلام: «لا».[1]

وهذه الرواية هي الرواية الوحيدة في مورد التعارض حيث تنهى عن خصوص الصلاة بعد الطواف إذا طاف بعد الغداة أو بعد العصر.

ويمكن الجمع بوجوه:

الأوّل: الحمل على التقية، فقد رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «لا صلاة بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر»، غير أنّهم استثنوا ما إذا كان هناك سبب كما إذا لم يصلّ العصر والغداة بالجماعة وأراد أن يصلي فرادى، أو طاف وأراد أن يصلّي ركعتيه ولكن الإمام عليه السلام نهاه لدفع التهمة، فربّما يتصور أنّه يريد الصلاة تطوعاً، فيكون سمة التشيع. أو آية المخالفة للسنّة.

ويشهد على ذلك صحيح ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة الطواف التطوع بعد العصر؟ فقال: «لا»، فذكرت له قول بعض آبائه انّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين إلاّ الصلاة بعد العصر بمكة، فقال: «نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه» فقلت: إنّ هؤلاء ليفعلون، فقال: «لستم مثلهم».[2]

ومفاد الرواية: أنّ عمل أهل السنة بعد صلاة العصر في المسجد الحرام لا يضرّهم، لأنّه يحمل عملهم على الجهل بالحكم فلا يُؤخذون، وأمّا إذا صليتم أنتم فيما انكم معروفون بالتشيع ستؤخذون.

ومن لاحظ مسجد الحرام بعد صلاة العصر أو الفجر، يرى أنّ المسجد

---

١. الوسائل: ٩، الباب٧٦ من أبواب الطواف، الحديث١١.

٢. الوسائل: ٩، الباب٧٦ من أبواب الطواف، الحديث١٠.

غاصّ بأهله، لكن لا يوجد فيه من يصلي، إلى أن تغرب الشمس أو تطلع.

كلّ ذلك دليل على أنّ النهي عن إقامة صلاة الطواف بعد الوقتين، نهي سياسي وليس حكماً شرعياً، وذلك لحفظ شؤون الشيعة لدى المخالفين. وإن كان الحكم الشرعي الواقعي هو الجواز.

ويشهد على ما ذكرنا من أنّ النهي كان حكماً حكومياً أو سياسياً لحفظ شؤون الشيعة ما تقدم من صحيح معاوية بن عمّار الماضي: «وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أي الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها».[١]

وفي رواية ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر».[٢]

وفي رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف».[٣]

ومن كان عارفاً بأحاديثهم يميّز ما ورد لبيان الحكم الواقعي عمّا ورد لأجل التقية.

الثاني: حمل الروايات المانعة على النافلة كما نقله صاحب المستند.[٤]

يلاحظ عليه: بأنّ في حديث ابن يقطين تصريح بكون المنع يعمّ النافلة والفريضة.[٥]

---

١. الوسائل: ٩، الباب٧٦ من أبواب الطواف، الحديث٣.
٢. الوسائل: ٩، الباب٧٦ من أبواب الطواف، الحديث٦.
٣. الوسائل: ٩، الباب٧٦ من أبواب الطواف، الحديث٢.
٤. المستند: ١٢/١٥٦.
٥. الوسائل: ٩، الباب٧٦ من أبواب الطواف، الحديث١١.

الثالث: تخصيص الفوريـة بغير الأوقات الّتي تكـره فيها الصـلاة كمطالع الشمس ومغاربها، لأنّ فيه تشبّهاً بعَبَدتها.

يلاحظ عليه بوجهين:

١. انّ مورد روايـة علي بن يقطين الناهيـة هو الصلاة بعـد الغد والعصر، وهو أعمّ من الصلاة في مطلع الشمس ومغربها.

٢. أنّ في حـديث عن عبـاس عن حكيم بن أبي العـلاء[١] تصريحاً بجواز الإتيان بها عند غروب الشمس، فالوجه في الجمع هو الأوّل.

ثمّ إنّه نسب محقق كتاب «دليل النـاسك» للسيد الحكيم جواز التأخير إلى العلاّمة في «المنتهى» مع أنّ كلامه فيه شاهد على خلافه، نعم هو يجوّز التأخير في النافلة وهو خارج عن البحث.[٢]

الفرع الثالث والرابع: كيفيتها والسور الّتي يستحبّ قراءتها فيها

وأمّا الكيفيـة فهما ركعتان مثـل فريضة الغـداة، وقد اتّفـق الفقهاء على أنّ الواجب هو ركعتان لا غير، غير أنّه يستحب عندنا قراءة سورة التوحيد في الركعة الأُولى وسورة الجحد في الركعة الثانية. كما نلاحظه في الروايات التالية:

١. روى جميل، عن بعض أصحابنا قـال: قال أحدهماعليه السلام: «يصلّي الرجل ركعتي الطواف طـواف الفريضة والنافلـة بـ﴿قُلْ هُـوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُون﴾.[٣]

---

١. الوسائل: ٩، الباب٧٦ من أبواب الطواف، الحديث٩.

٢. دليل الناسك:٢٧٢؛ المنتهى: ٢/ ٦٩٢.

٣. الوسائل: ٩، الباب٧١ من أبواب الطواف، الحديث٢.

٢. صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين، واجعله إماماً، واقرأ في الأُولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ ثم تشهد....[1]

ومع ذلك قال العلاّمة في «التحرير»: يستحب أن يقرأ في الأوّل الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد، وروي العكس.[2]

والرواية ليست من طرقنا، بل رواها النسائي في سننه[3]، والبيهقي في سننه[4]، كما ذكره محقّق «تحرير الأحكام» في الهامش. ثمّ إنّ ظاهر الروايتين لزوم إتيانها بالكيفية المذكورة، لكن الذي يصدّنا عن الأخذ به، ورودها في صحيح ابن عمار مع عدّة من المستحبات، مثل قوله: «واحمد الله واثني عليه وصلّ على النبيّ الخ». مضافاً إلى الإجماع على عدم تعيّن سورة خاصة، وإلى خلوّ سائر الروايات عن تعيّن سورة خاصة ولذلك اتّفقت كلمتهم على الاستحباب.

الفرع الخامس: جواز الجهر والمخافتة

إنّ الجهر والمخافتة من صفات الصلوات اليومية النهارية والليلية كما هو الحال في الفرائض الخمسة، وأمّا الصلوات التي لا تختص بالنهار ولا بالليل فالإنسان مخيّر بين الإجهار والمخافتة، كما هو الحال في صلاة الآيات، والنوافل المطلقة، مضافاً إلى عدم الأمر بالكيفية في الروايات.

---

١. الوسائل: ٩، الباب٧١ من أبواب الطواف، الحديث٣.
٢. التحرير:١/ ٥٨٢.
٣. سنن النسائي:٥/ ٢٣٦.
٤. سنن البيهقي:٥/ ٩١.

المسألة ٢: الشك في عدد الركعات موجب للبطلان ، ولا يبعد اعتبار الظن فيه، وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام.*

---

* في المسألة فروع:

١. بطلان الصلاة بالشكّ في عدد ركعاتها.

٢. اعتبار الظن في عدد ركعاتها.

٣. هذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الأوّل: بطلان الصلاة بالشكّ في ركعاتها

اتّفقت كلمتهم على أنّ الشكّ في صلاة الفجر والجمعة والمغرب والركعتين الأُوليين من الرباعية موجب لبطلان الصلاة. وهل الشكّ في أعداد ركعات صلاة الطواف، مثل ما سبق أو لا؟ لم يرد فيها نصّ خاص، ولكن الإمعان في الروايات الواردة، بأنّ البطلان من خصائص الركعتين، دون أن يختص بالفرائض اليومية: والشاهد على ذلك أنّ الإمام علّل البطلان في صلاة الغداة والجمعة بكونها ركعتين.

ففي موثّق سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال:«إذا لم تدر واحدة صلّيت أو اثنتين فأعد الصلاة من أوّلها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنّها ركعتان».[1]

---

١. الوسائل:٥، الباب١ من أبواب الخلل، الحديث ١٨.

وروى زرارة: «إنّما فرض الله كلّ صلاة ركعتين، وزاد رسول الله سبعاً وفيهن الوهم».[1] ولاحظ سائر الروايات في البابين، تجد أنّ الأُولتين ـ اللتين لا يدخل فيهما الشكّ ـ في الروايات كناية عن الركعتين، سواء إذا كانت معهما ركعة أو ركعات أُخرى، أو لا.

الثاني: اعتبار الظن في ركعاتها

هل يعتبر الظن في عدد ركعاتها، لأنّ الظنّ في عدد الركعات مطلقاً حتّى فيما تعلّق بالركعتين الأُوليين من الرباعية أو بالثنائية أو الثلاثية كاليقين، ومن البعيد أن تختص صلاة الطواف بحكم ماض وعليه استقرت نظرية فقهاء العصر حتّى المصنّف في مبحث الخلل[2]: القول في حكم الظن بالأفعال، فيكون الظن حجّة في المقام أيضاً.

الثالث: صلاة الطواف كسائر الفرائض في الأحكام

حكم صلاة الطواف حكم سائر الفرائض في الشروط والموانع إلاّ ما خرج بالدليل كعدم الأذان والإقامة فيها، لأنّ ما عُدّ شرطاً أو مانعاً، فإنّما هو شرط ومانع لطبيعة الصلاة فقوله ﷺ: «لا صلاة إلاّ بطهور»، وقوله: «لا تصلّ في وبر ما لا تؤكل لحمه» راجع إلى طبيعة الصلاة.

---

١. الوسائل: ٥، الباب١ من أبواب الخلل، الحديث٢.
٢. تحرير الوسيلة: ١/ ١٨٩.

المسألة٣: يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام، والأحوط وجوباً كونها خلفه، وكلّما قرب إليه أفضل، لكن لا بحيث يزاحم الناس، ولو تعذّر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار، ولو لم يمكنه أن يصلّي عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف، ومع التساوي يختار الخلف، ولو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أُخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية، والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي.*

---

* في المسألة فروع:

١. لزوم إتيان صلاة الطواف خلف المقام.

٢. إذا تعذّر الخلف أتى عند المقام من اليمين أو اليسار.

٣. لو لم يتمكّن من الصلاة عنده يختار الأقرب من الجانبين أو الخلف ومع التساوي يختار الخلف.

٤. لو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن لا يصدق على الجميع كون الصلاة عند المقام، لا يبعد الاكتفاء بالخلف.

٥. يحتاط في الصورة الرابعة بوجهين:

أ. الإتيان بصلاة أُخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية.

ب. إعادة الصلاة لو تمكّن بعدها من الصلاة خلف المقام إلى أن يضيق وقت السعي.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الأوّل: وجوب إتيان صلاة الطواف خلف المقام

إنّ إضافة الصلاة إلى الطواف كإضافتها إلى الميّت والخسوف ويقال: صلاة الميت وصلاة الخسوف، فكأنّ موت الإنسان أو خسوف القمر سبب لوجوب الصلاة، وهكذا في المقام فإنّ الإتيان بالطواف سبب لوجوبها. وبما أنّ الصلاة متأخّرة عن الطواف لا تعدّ جزءاً له ولا شرطاً لصحّته، لأنّ المألوف عند العرف تقارن الجزء، وتقدّم الشرط أو تقارنه. والمفروض خلافه، أي تأخّرها عن الطواف اللّهم إلاّ أن يكون شرطاً متأخراً، وهو رهن وجود الدليل.

وأمّا بالنسبة إلى السعي فلا تعدّ جزءاً له، لاستقلال العملين لظهور قوله ﷺ في ذلك: «فإذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ ثمّ خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما».[1]

نعم تقدّمه شرط ذُكريّ لصحّة السعي، لما سيأتي في المسألة الرابعة من أنّ من نسي الصلاة وتذكّر أثناء السعي يقطع سعيه ويصلّي ثمّ يرجع ويتمّ سعيه. وذلك لأنّ المتبادر من الوجوب في هذه المقامات (وجوب قطع السعي) ان تقدم الصلاة شرط لصحة السعي.

صلاة الطواف ومكانها

اتّفق الفقهاء على وجوب ركعتين بعد الطواف في العمرة والحجّ إلاّ ما يحكي عن الشافعي في أحد قوليه[2]، والكلام في المقام في مكانها عند الزحام

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٥.
٢. الخلاف: ٢/ ٣٢٧.

وغيره. والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبراهيمَ مُصلىً﴾ أي اتّخذوا من مقام إبراهيم موضع صلاة تصلّون فيه. والمعروف حسب النصوص والروايات وكلمات العلماء أنّ المقام ـ الّذي هو موضع وقوف إبراهيم عليه السلام عند بنائه للبيت ـ هو صخرة على شكل مكعب متساوي الأضلاع، وطول الضلع ذراع واحد بذراع اليد، أي ما يساوي ٥٠ سانتمتراً تقريباً، وهذا المقدار لا يتسع لأداء الصلاة، لأنّ ما يشغله المصلّي المستوي الخلقة ـ عادة ـ من المساحة الكافية لوقوفه وركوعه وسجوده وجلوسه هو ٥٠ سم عرضاً في ١٠٠ سم طولاً، وأين هذا من مساحة الحجر؟[١] فيقع الكلام في تفسير الآية وسوف يوافيك معناه.

إنّ تعبير المحقّق: «يجب أن يصلّي في المقام» أثار بحثاً بين الشُّراح قال في «المدارك»: إنّه غير جيّد، أمّا لو قلنا بأنّ المقام نفس العمود الصخري فواضح، وأمّا إن أُريد به مجموع البناء الّذي حوله فلأنّه لا يتعيّن وقوع الصلاة فيه قطعاً.[٢] وقريب منه في «المستند».[٣]

يرد على الاحتمال الثاني: أنّ البناء كان أمراً مستحدثاً ولم يكن في عصر الرسول حين نزول الآية حتّى تفسر به. وقد أُزيل في السنين الأخيرة وكان موجوداً إلى أوائل العقد الثامن من القرن الرابع عشر، أعني: سنة ١٣٨١ هـ.

وقد وافقه صاحب الجواهر فقال: إنّ تعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه، إذ القطع بأنّ الصخرة الّتي فيها أثر قدمي إبراهيم لا يصلّى عليها.[٤]

ثمّ إنّ بعض المفسرين من السنّة حاول حفظ ظهور الآية وهو انّ كون

١. مبادئ علم الفقه: ٣/ ٢١٠.
٢. المدارك: ٨/ ١٨١.
٣. المستند: ١٢/ ١٣٩.
٤. الجواهر: ٥/ ٣١٨.

الصلاة في المقام حقيقة فقال: المراد من مقام إبراهيم هو عرفة والمزدلفة والجمار، لأنّه قام في هذه المواضع وسعى فيها، وعن النخعي الحرم كلّه مقام إبراهيم.[١]

واحتمل بعضهم أنّ المراد من المقام هو المسجد الحرام، ولكنّه محجوج بفعل النبي حيث إنّه بعد ما طاف سبعة أشواط أتى إلى المقام فصلّاهما، وتلا قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾، فأفهم الناس أنّ هذه الآية أمر بهذه الصلاة وهنا مكانها.[٢]

وفي صحيح مسلم بسنده عن جابر في بيان حج النبيﷺ: حتّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثمّ نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.[٣]

توضيح مفاد الآية

المهم هو توضيح مفاد الآية فهناك فرق بين قولنا: «فاتّخذوا مقام إبراهيم مصلّى» و قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وإنّما يلزم المحال عند الجمود على ظاهر الأوّل، لعدم التمكّن من الصلاة في المقام الّذي هو الصخرة.

وأمّا الثاني فقد ذكروا في الجار «من» احتمالات من كونها للتبعيض، أو بمعنى في، أو للابتداء، أو بمعنى عند. والأولى الرجوع إلى الآيات الّتي ورد فيها هذا النوع من التركيب حتّى يتعيّن أحد الاحتمالات.

قال سبحانه: ﴿وَأَوْحىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً﴾.[٤]

---

١. الكشاف:١/ ٢٨٧.

٢. سنن الترمذي:٣/ ٢١١ رقم الحديث٨٥٦؛ سنن النسائي:٥/ ٢٣٥.

٣. صحيح مسلم:٤/ ٤٠ـ٤١، باب حجة النبيﷺ.

٤. النحل:٦٨.

وقال سبحانه: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُوراً﴾.[١]

هذا كلّه في مورد المكان، وأمّا في غيره فمثل قوله سبحانه:

﴿لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾.[٢]

﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً﴾.[٣]

﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً﴾.[٤]

ومثّل في «الجواهر» وقال: «اتّخذت من فلان صديقاً ناصحاً، ووهب إليه لي من فلان أخاً مشفقاً».[٥]

ترى في هذه الموارد أنّ شيئاً عاماً يؤخذ منه جزء لغرض، فالنحل تتخذ من الجبال جزءاً بصفة البيت، أو أنّهم كانوا يتّخذون من سهول الأرض قصوراً، أو أنّ الشيطان يتّخذ من عباد الله نصيباً، إلى غير ذلك.

فإذا كان هذا ظاهر هذه التراكيب، فالآية منزّلة على هذا النمط من الكلام، فيراد من المقام ما يجاوره ويقاربه تسمية لما حول المقام باسمه، ضرورة أنّ المقام لا يتبعض لأخذ المصلّى منه، فعلى الطائف أن يأخذ جزءاً من هذا المقام المجازيّ مصلّىً يصلّي فيه، وإطلاق الآية يعمّ الخلف وما حوله من اليمين واليسار، ولا يختصّ مفاده بالخلف. لأنّ المقام حسب ما استظهرناه هو المكان المتّسع قرب المقام الحقيقي، المسوّغ لتسمية ذلك المكان مقاماً أيضاً، فالموضوع هو الصلاة قربه.

فخرجنا بتلك النتيجة: أنّ المقام أُطلق وأُريد منه ما يجاوره ويليه، وأنّ

---

١. الأعراف:٧٤.
٢. النساء:١١٨.
٣. النساء:٨٩.
٤. النحل:٦٧.
٥. الجواهر:١٩/٣١٩.

«من» تبعيضية لا غير، وسائر الاحتمالات الأُخرى غير تامّة.

وعلى ضوء ما ذكرنا فاللازم هو التصرف في لفظ «المقام» على ما عرفت، وأمّا التصرف في الجار، أعني: «من»، وجعله تارة بمعنى «في»، و أُخرى بمعنى «عند»، فغير وجيه.

وذلك لأنّ مجرد جواز استعمال «من» مكان «في» أو «عند» ــ على فرض صحّته ــ لا يسوّغ تفسير الآية بهما، لأنّ مادة الفعل «الأخذ» لا يتعدى لا بـ«في» و لا بـ«عند»، ولو فرض صحة استعماله فهو استعمال شاذ، لا يحمل عليه الذكر الحكيم.

هذا هو مفاد الآية فإن دلّت الروايات على أوسع من الآية أو أضيق منه، نأخذه، وإلاّ فمفاد الآية هو المتّبع.

وسيوافيك أنّ المستفاد من الروايات كفاية إتيان الصلاة قريباً من المقام. من غير فرق بين الخلف وأحد الجانبين، فما دام يصدق على العمل كونه «عنده» فهو مسقط للفريضة، وأمّا التركيز على كونها خلف المقام كما في طائفة من الروايات، فالظاهر أنّه بصدد الرد على تقديم الصلاة على المقام، ولزوم تأخّرها عنه. لا بلزوم كونها خلفه لا جنبه، وهو يصدق مع إتيانها يميناً ويساراً وخلفاً.

العناوين الواردة في كلمات الفقهاء

إذا عرفت ذلك فلنذكر العناوين الواردة في كلمات فقهائنا ثمّ ما هو الوارد في لسان الروايات.

أمّا الأُولى: فقد اختلفت كلمة الفقهاء في التعبير عن موضع الصلاة على الشكل التالي:

١. الصلاة في المقام.

٢. الصلاة خلف المقام.

٣. الصلاة عند المقام.

أمّا الأوّل: فقد عبّر عنه كثير من الفقهاء.

قال المحقّق في «الشرائع»: يجب أن يصلّي ركعتي الطواف في المقام.[١]

وقال العلاّمة: وتجبان ـ الركعتان ـ في الواجب بعده في مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره.[٢]

وأمّا الثاني: أي خلف المقام، فقال ابن الجنيد: ركعتا طواف الفريضة فريضة عقيبه خلف مقام إبراهيم، وكذا قال ابن أبي عقيل.[٣]

وبذلك عبّر الشهيد في «الروضة»[٤]، والأردبيلي في «مجمع الفائدة»[٥]، والبحراني في «الحدائق».[٦]

أمّا الثالث: أي عند المقام فقال ابن البراج: والصلاة ـ ركعتا الطواف ـ عند مقام إبراهيم.[٧]

والظاهر أنّ الجميع يرشد إلى معنى واحد وهو الصلاة قرب مقام إبراهيم، ولذلك نرى أنّ الصدوق بعدما قال: ثمّ ائت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين قال: واجعله أمامك.[٨]

هذا كلّه ناظر إلى كلمات الفقهاء.

وأمّا النصوص الواردة في تحديد موضع صلاة الطواف فهي على طوائف،

---

١. الشرائع:١/ ٢٦٨.
٢. قواعد الأحكام:١/ ٤٢٧.
٣. المختلف:٤/ ٢٠١.
٤. الروضة البهية:٢/ ٢٥٠.
٥. مجمع الفائدة:٧/ ٨٧.
٦. الحدائق:١٦/ ١٣٥.
٧. المهذب:١/ ٢٣١.
٨. الهداية:٥٨.

وتتلخّص في العناوين التالية:

١. خلف المقام.

٢. جعل المقام إماماً.

٣. في المقام.

٤. عند المقام.

والظاهر رجوع العنوان الثاني إلى الأوّل فإنّ من جعل المقام إماماً، يقع خلف المقام فليس هذا عنواناً جديداً. ففي صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله إماماً».[1] ومعنى ذلك لا تتقدّم عليه وكن خلفه.

ولنقتصر بنقل ما يدلّ على لزوم الإتيان بها في موقع خاص من هذه المواقع، على نحو ينفي في بدء النظر جواز إتيانها في موقع آخر، فتكون النتيجة وجود المنافاة بين الروايات. وأمّا ما يدلّ على الجواز في بعض هذه المواقع، كفعل النبي أو الإمام الّذي لا يستفاد منها التعيّن، أو ما لا يدلّ على المطلوب، لكون الرواية في مقام بيان أمر آخر فنتركه للقارئ الكريم.

الطائفة الأُولى: تعيّن إتيان الصلاة خلف المقام

١. صحيحة معاوية بن عمار الماضية قال: «فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين، واجعله إماماً، واقرأ في الأُولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، ثمّ تشهد واحمد الله واثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

واسأله أن يتقبّل منك».[١]

وقد مرّ أنّ مفاد الحديث هو إتيان الصلاة خلف المقام، والأمر ظاهر في التعيّن، واشتمال الرواية على قسم من المندوبات لا يضرّ بظهورها فيه، إذ المتبع هو الظهور ما لم يدلّ دليل على الخلاف.

٢. مرسلة صفوان، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾، فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصلاة».[٢]

ودلالتها على تعيّن إتيان الصلاة خلف المقام واضحة، وإن كانت دلالة الآية عليه (خلف المقام)، غير واضحة لنا.

٣. خبر أبي عبد الله الأبزاري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحِجر، قال: «يعيدهما خلف المقام، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾ عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة».[٣]

ودلالتها على تعيّن إتيان الصلاة خلف المقام واضحة، وإن كانت دلالة الآية عليه غير واضحة لنا.

٤. معتبرة سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتّعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصّر، فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة

١. الوسائل: ٩، الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث٣.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٧٢ من أبواب الطواف، الحديث١.
٣. الوسائل: ٩، الباب ٧٢ من أبواب الطواف، الحديث٢.

النساء طوافاً وصلاة».[١] ودلالته بظاهره على لزوم إتيانها خلف المقام لا غبار عليها.

٥. مرسل جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله قال: «يصلّي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام».[٢]

٦. صحيح الحلبي عن أبي عبد الله قال: «إنّما نسك الّذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحجّ».[٣]

ودلالته على لزوم الإتيان بها خلفه في التمتع، لأجل اشتراك الأقسام: التمتع، والقران والإفراد في الحكم إلاّ ما خرج.

٧. صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر في تعريف المتعة؟ فقال: «يهلّ بالحج في أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصّر وأحل...».[٤]

فالحديث في مقام بيان مقدّمات حجّ التمتع، وأنّ منها الصلاة خلف المقام.

ولعلّ هذا المقدار من النصوص كاف والروايات أكثر ممّا نقلت، وإنّما تركت بعضها لعدم وضوح دلالتها على التعيين. وسيوافيك أنّ التأكيد على

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث٧.
٢. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الطواف، الحديث٩.
٣. الوسائل:٨، الباب٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث٦.
٤. الوسائل:٨، الباب٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث٣.

الصلاة خلف المقام لأجل ردّ جواز الصلاة بين البيت والمقام. فانتظر.

الطائفة الثانية: وجوب إتيان الصلاة عند المقام

هناك روايات تدلّ على لزوم الإتيان بها «عند المقام» نذكر منها ما يلي:

١. حديث جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي.[١]

٢. صحيح أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟ قال: «إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها».[٢]

٣. صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القارن لا يكون إلاّ بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج، وهو طواف النساء».[٣]

٤. صحيحه الأُخر في بيان ما يعتبر في حجّ التمتع عن أبي عبد الله عليه السلام: «على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف ـ إلى أن قال: ـ و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام».[٤]

٥. صحيحه الثالث قال: «المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام».[٥]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٨٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.
٣. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٢.
٤. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.
٥. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٣.

والأحاديث الثلاثة لابن عمار، بصدد بيان أجزاء الحج بأقسامه الثلاثة: القران، والتمتع والإفراد ومن أجزاء الحج بأقسامه الثلاثة، هي الصلاة عند المقام.

٦. موثّقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ـ إلى أن قال: ـ فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثمّ يأتي مكّة ولا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ...».[1]

إلى غير ذلك من الأحاديث المبثوثة في أبواب أقسام الحج والطواف.

الطائفة الثالثة: الصلاة في المقام

وهناك ما يدلّ على أنّ المعتبر هو الصلاة في المقام.

١. صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين ـ إلى أن قال: ـ و يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين».[2] أي فيه.

٢. خبر أحمد بن عمر الحلّال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتّى أتى منى؟ قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما».[3] أي فيه.

٣. وفي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين».[4] أي فيه.

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٨ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٥.
٣. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٢.
٤. الوسائل: ٩، الباب ٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

الجمع الدلالي بين الروايات

هذه عمدة الروايات الواردة، وقد مرّ أنّ ما ذكر لفظ «الأمام» يريد به كون المصلّى خلف المقام، وأمّا الصنف الأخير الدال على الإتيان بها في المقام، فقد مرّ أنّ الصلاة فيه غير ممكنة فلابدّ أن يراد به حول المقام، فلم يبق من العناوين إلاّ العنوانان التاليان:

١. خلف المقام.

٢. عند المقام.

وأمّا الجمع بينهما فهو: أنّ التأكيد على الإتيان بها خلف المقام، لغاية نفي التقدّم على المقام، كما إذا صلّى بين البيت و المقام على نحو يكون المقام خلفه، ولعلّ الإصرار على ذلك هو اشتهار أنّ المقام كان ملصقاً بالبيت ثمّ أتى به إلى المكان المعهود، فكان ذلك سبباً لإتيان الصلاة قبل المقام، فتأكيد أئمة أهل البيت عليهم السلام على الإتيان بالصلاة وراء المقام، كان رداً لتلك الفكرة، ويشهد على هذا صحيح إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت: للرضا عليه السلام: أُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله، قال: «حيث هو الساعة».[1]

وفي صحيح محمد بن مسلم: «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم».[2]

---

١. الوسائل:٩، الباب٧١ من أبواب الطواف، الحديث١.

٢. الوسائل:٩، الباب٢٨ من أبواب الطواف، الحديث١.

وحاصل الكلام: كان المعروف في عصر صدور الروايات، انّ المقام كان ملصقاً بالبيت، وكان ذلك سبباً، لتوهم جواز الإتيان بالصلاة بين البيت والمقام اليوم، فعمد أئمّة أهل البيت برد الوهم والتأكيد على إتيانها خلف المقام، وجعله أمامه لا خلفه، وعند ذلك يكون الموضوع «كون الصلاة عند المقام» أي حوله. وهو يصدق على الصلاة خلفه أو أحد جانبيه.

والحاصل: كما أنّ للآيات شأنَ نزول، كذلك للروايات أيضاً سبب صدور وبالرجوع إليه يرتفع الإبهام عن وجوبها.

وعلى ضوء ذلك، فيمكن أن يقال: أنّ سبب التركيز على وقوع الصلاة خلف المقام لا لأجل اعتبار الخلفيّة في مقابل اليمين واليسار، بل التركيز لأجل نفي التقدّم، ولذلك أمر الإمام أن يجعل المقام إماماً، أي لا يتقدّم عليه.

فيكون الموضوع حسب الآية والروايات «الصلاة عند المقام ولديه» سواء كان خلف المقام أو اليمين واليسار، لكن بشرط عدم التقدّم عليه.

وأمّا على مختار الأصحاب من التركيز على شرطية الخلف وعدم كفاية الصلاة في أحد الجانبين فالموضوع عندهم مركب من أمرين:

١. كون الصلاة خلف المقام.

٢. كون الصلاة عند المقام.

وعلى ذلك لو صدق كون الصلاة خلف المقام ولم يصدق كونها عنده، فلا يكفي ذلك، كما إذا صلّى خلف المقام لكن بعيداً عنه.

كما أنّه لو صلّى عند المقام دون خلفه، فلا يكفي، كما إذا صلّى في أحد الجانبين: اليمين واليسار.

نعم ورد في خبر أبي بلال المكّي، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثمّ صلّى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع، فقال: «هذا المكان الّذي تيب على آدم فيه».[1]

فلو كان المراد من الباب باب الكعبة كما هو الظاهر، لزم أن يكون الإمام صلّى الركعتين والمقام خلفه لا أمامه.

واحتمال أنّ الإمام صلّى عند المقام محاذياً بين الباب والحجر الأسود غير صحيح، لأنّ هذا لا يثير تعجّب الراوي، إذ يكون عملاً عادياً.

كما أنّ حمل الصلاة على التطوّع غير صحيح، لأنّ الظاهر أنّ الإمام صلّى في الموضع الّذي صلّى فيه لأجل طوافه بالبيت حيث قال: طاف بالبيت ثمّ صلّى فيه. فالرواية لا يُحتج بها، لأنّها معرض عنها.

اللّهمّ إلاّ أن يحمل على الطواف المجرّد عن سائر الأعمال فيجوز إتيان صلاته من حيث شاء ويدل عليه خبر زرارة.[2]

ومن ذلك يعرف النظر في بعض الكلمات على ما عرفت، وأنّه ليس للخلفية موضوعية وانّما الموضوعية لعند المقام ولديه.

حكم الصلاة عند الزحام

ما ذكرنا من الحفاظ على عنوان «العنديّة» فقط أو «الخلفيّة» و «العنديّة» راجع إلى حال الاختيار وعدم الزحام، وأمّا عند كثرة الطائفين فكثيراً ما يكون

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

«خلف المقام» مطافاً للطائفين فيأتون زرافاتٍ ووحداناً، والمصلّون من الشيعة خلف المقام بين قائم وراكع وساجد، وعند ذلك يقع التدافع وتثور ثورة الطائفين من جانب ومنع المصلّين من جانب آخر، وينتهي الأمر إلى الجدال الممنوع في الحجّ فما هو الواجب في هذه الحالة؟

وبما أنّ المسألة ليست حديثة الابتلاء، بل لها جذور في تاريخ الحجّ، تعرض لها الفقهاء في كتبهم، وقد اختلفت كلمتهم في هذا الموضع بالنحو التالي:

١. مخيّر بين وراء المقام أو أحد جانبيه

قال المحقّق: فإن منعه زحام صلّى وراءه أو إلى أحد جانبيه.[١]

٢. تقدّم الخلف على الجانب مع الإمكان

قال صاحب الرياض: الأحوط تقدّم الخلف على الجانب مع الإمكان.[٢]

٣. تحرّي الأقرب فالأقرب

واختار الفاضل الاصبهاني تحرّي القرب منه ما أمكن، وإذا تعذّر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة.[٣]

وعلى كلّ تقدير يقع الكلام تارة في حكمها من حيث القواعد، وأُخرى من حيث النصوص.

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٦٨.
٢. رياض المسائل: ٦/ ٥٤٠.
٣. كشف اللثام: ٥/ ٤٤٩.

أمّا مقتضى القواعد فهناك احتمالان:

أ. سقوط وجوب الصلاة عند تعذّر الشرط.

ب. سقوط وصف «العندية» أو «الخلفية» لا نفس الصلاة.

أمّا الأوّل: فهو ضعيف جدّاً بشهادة أنّه لو نسي صلاة الطواف يقضيها أينما تذكر إذا شق عليه الرجوع، وإلاّ يرجع فيصلّي في المقام كما سيوافيك.

بقي الثاني: ولكن سقوط «العنديّة» على وجه الإطلاق بمجرّد الزحام غير صحيح، بل يتربّص إلى الحدّ الّذي لا يفوت معه الموالاة بين الصلاة والسعي.

فإذا لم يسقط الواجب ولم يتمكّن من الصلاة عند المقام حتّى بعد الصبر والتربّص يلزم ــ على المختار عندنا ــ عليه الصلاة في كلّ نقطة أقرب إلى المقام بشرط أن لا يتقدّم عليه، من غير فرق بين الخلف والجانبين، بل الموضوع هو حفظ «العنديّة» مهما أمكن، أي الأقرب فالأقرب، وعلى ذلك ينزل ما روي عن حسين بن عثمان بسندين: أحدهما نقيّ والآخر غير نقيّ.

أمّا الأوّل، فقد رواه الكليني في «الكافي» و قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد.

وأمّا الثاني فقد رواه الشيخ وقال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس.[1]

والتعبير في كليهما واحد غير وجود التصريح بالسبب في رواية «التهذيب» دون «الكافي»، وما ذكر فيه السبب، وإن كان ضعيف السند، لكن وحدة المتن يكشف عن صدق الراوي في الحديث، ومن البعيد أن يزيد من جانبه شيئاً.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٧٥ من أبواب الطواف، الحديث ١ و ٢.

وبذلك يعلم أنّ ابتعاد الإمام عليه السلام عن نفس المقام لأجل كثرة الناس، وأمّا انتخابه قريباً من ظلال المسجد وفي الوقت نفسه حيال المقام لأجل أنّه كان في ذلك الوقت أقرب من سائر الأمكنة.

هذا على المختار، وأمّا على مختار الأصحاب فبما أنّ المعتبر عندهم رعاية أمرين: الخلفية والعندية، فقد فصلّوا في ذلك كالتالي:

ففي نجاة العباد: يختار عند الزحام الأقرب إلى المقام من الخلف، وإلاّ فيختار أحد الجانبين، وإلاّ فحيث يشاء مع رعاية الأقرب إلى الخلف.[1]

وأمّا المصنّف فقد أخذ «خلف المقام» محوراً ـ مثل الأصحاب ـ لكن فصّل بوجه أدق، قال:

١. تقدّم الصلاة في الخلف على الصلاة في الجانبين، مادام يصدق عليه كونها عنده.

٢. لو كان الابتعاد عن المقام كثيراً على نحو لا يصدق عليها الصلاة خلف المقام بخلاف الصلاة في أحد الجانبين يقدّم الثاني على الخلف.

٣. لو لم يتمكن من الصلاة عند المقام مطلقاً، سواء صلّى خلف المقام أو أحدهما، يختار الأقرب إلى المقام من الخلف وأحد الجانبين.

٤. ولو تساويا في القرب واشتركا في عدم صدق الصلاة عند المقام، يقدّم الخلف على أحدهما.

٥. لو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن يفقد الجميع: الصلاة خلف المقام والجانبين وصف كون الصلاة عند المقام، لا يبعد الاكتفاء بالخلف.

---

١. نجاة العباد: ٣٣.

المسألة ٤: لو نسي الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام، ولو تذكر بين السعي رجع وصلّى ثمّ أتم السعي من حيث قطعه وصحّ ولو تذكر بعد الأعمال المترتبة عليها لا تجب إعادتها بعدها، ولو تذكر في محل يشق عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلّى في مكانه ولو كان بلداً آخر، ولا يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً، والجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام.*

ولكن الأحوط بعد الإتيان بالصلاة في الخلف، الاحتياط بإتيان صلاة أُخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية.

وأخيراً احتاط بإتيان صلاة خلف المقام إذا تمكّن من الفرد الاختياري، أعني: الصلاة خلف المقام إلى أن يضيق وقت السعي.

أرى أنّ هذا التفصيل في «نجاة العباد» والمتن، مبني على إعطاء الأصالة للصلاة خلف المقام، وأمّا على ما قلناه فالميزان هو الصلاة عند المقام مهما أمكن وإلاّ فالأقرب والأقرب إليه.

* في المسألة فروع:

١. لو نسي الصلاة [قبل السعي] وتذكّر بعده.

٢. لو نسي صلاة الطواف وتذكّر في أثناء السعي.

٣. لو نسي صلاة الطواف وتذكر بعد السعي أو بعد الفراغ من الأعمال.

٤. الجاهل بالحكم، كحكم الناسي في جميع الأحكام.

وإليك دراسة الفروع واحد بعد الآخر:

الفرع الأوّل: لو نسي الصلاة وتذكر قبل السعي، يأتي بالصلاة عند المقام،

وهو مقتضى عامّة الروايات الواردة في المسألة على اختلاف صنوفها ويكفي إطلاق صحيح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم في طواف الحج والعمرة؟ فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1]، وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع.[2] وإطلاق الحديث يعم المورد.

الفرع الثاني: التذكّر أثناء السعي

لو تذكّر أثناء السعي أنّه لم يصلّ ركعتي الطواف، ففي المسألة قولان:

الأوّل: يرجع إلى المقام ويصلّي ثم يتمّم سعيه، وبذلك قال العلّامة وصاحب الحدائق وغيرهما.

الثاني: أنّه مخيّر بين الرجوع إلى المقام وبين إتمام السعي ثمّ إتيان الصلاة، وهو خيرة الصدوق.

وإليك بعض الكلمات:

قال العلّامة: ولو نسيها حتّى شرع في السعي قطع السعي وعاد إلى المقام فصلّى الركعتين ثمّ عاد فتمم السعي، ثمّ استدلّ برواية محمد بن مسلم.[3]

وقد عنونه في «الحدائق» ونقل روايات الباب ولم يذكر فيه خلافاً.[4]

وقد عقد صاحب الوسائل باباً خاصاً نقل فيه روايات الفرع، ويظهر منها

---

١. البقرة:١٢٥.

٢. الوسائل:٩، الباب٧٤ من أبواب الطواف، الحديث١٦.

٣. التذكرة:٨/ ١٠٠، وستوافيك روايته برقم ٢.

٤. الحدائق الناضرة:١٦/ ٢٩١.

عدم الفرق بين كون التذكّر قبل التجاوز عن النصف أو بعده، إلاّ في حديث ذكر السائل في سؤاله أنّه أتى بخمسة أشواط أو أقل، ومن المعلوم أنّ القيد في كلام السائل لا يخصص الحكم، وربما يوجب عدم انعقاد الإطلاق.

وإليك هذه الروايات:

١. صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثمّ ذكر، قال عليه السلام: «يُعلّم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين، ثم يعود إلى مكانه».(١)

٢. صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثمّ ينسىٰ أن يصلّي الركعتين حتّى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك؟ قال عليه السلام: «ينصرف حتّى يصلّي الركعتين، ثمّ يأتي مكانه الّذي كان فيه فيتمّ سعيه».(٢)

٣. مرسل حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، قال: «يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّي ثم يعود إلى مكانه».(٣)

٤. ولكن روى الصدوق عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه رخّص له أن يتمّ طوافه (المراد السعي) ثمّ يرجع فيركع خلف المقام. قال الصدوق بعد نقل هذه الرواية ورواية معاوية بن عمّار: «بأيّ الخبرين أخذ جاز».(٤)

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٧٧ من أبواب الطواف، الحديث ١.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٧٧ من أبواب الطواف، الحديث ٣.
٣. الوسائل: ٩، الباب ٧٧ من أبواب الطواف، الحديث ٤.
٤. الوسائل: ٩، الباب ٧٧ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

ولكن الأقوى، ما هو المشهور لأجل كثرة رواياته، وجريان العمل بها.

نعم في طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم الثقفي علي بن أحمد بن عبد الله البرقي والولد والوالد مهملان، ولكنّه لا يضر؛ لما ذكرنا في بحوثنا الرجالية من أنّ الكتب الّتي اعتمد عليها الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه» كانت كتباً مشهورة مسلّمة الثبوت إلى مؤلّفيها، وإنّما ذكر الأسانيد لأجل إخراجها عن صورة الإرسال إلى صورة الإسناد، كما صرّح به في مقدّمة كتابه، فلاحظ.

الفرع الثالث: إذا تذكّر بعد الفراغ من العمل

كالتقصير في العمرة، فلا شكّ في وجوب إتيانها وتدلّ عليه عامّة روايات الباب، إنّما الكلام في محلها، فهل يأتي بها أينما تذكر، أو يأتي بها في المقام؟ ففي المسألة قولان مشهوران وإن كان الأوّل أشهر.

الأوّل: وجوب الرجوع ولو شقّ قضاهما حيث ذكر

المشهور انّه يجب الرجوع إلى المقام حيث ذكر، إذا لم يكن شاقاً، وإلاّ قضاهما حيث ذكر من غير فرق بين كونه في مكّة أو خارجها، كان في الحرم أو خارجه، وهذا هو المشهور.

قال الشيخ في «النهاية»: فمن نسي هاتين الركعتين، أو صلاّهما في غير المقام ثم ذكرهما، فليعد إلى المقام، فليصل فيه، ولا يجوز له أن يصلّي في غيره، فإن خرج من مكّة وكان قد نسي ركعتي الطواف وأمكنه الرجوع إليها رجع وصلّى عند المقام؛ وإن لم يمكنه الرجوع، صلّى حيث ذكر، وليس عليه شيء.[1] وقد عبر بمثل

---

١. النهاية: ٢٤٢.

هذه العبارة في «المبسوط».[١]

وقال المحقّق: ولو نسيهما ـ الركعتين ـ وجب عليه الرجوع، ولو شقّ، قضاهما حيث ذكر، ولو مات قضاهما الولي.[٢]

وقال العلاّمة: لو نسي ركعتي الطواف، رجع إلى المقام، وصلاّهما فيه مع القدرة، وإن شقّ عليه الرجوع صلّى حيث ذكر.[٣]

ويقرب من هذا التفصيل ما اختاره الشهيد في «الدروس»، حيث قال: ولو نسي الركعتين رجع إلى المقام، فإن تعذر فحيث شاء من الحرم، وإن تعذّر فحيث أمكن من البقاع.[٤]

وجه الرجوع إلى المقام مطلقاً إذا كان بمكة هو أنّ الغالب على المتواجد فيها هو سهولة إتيان الصلاة في المقام ولذلك لم يفصّل في المتواجد، وأمّا غير المتواجد فيها فإذا تعذر الرجوع إلى المقام فلو أمكن الرجوع إلى الحرم فالصلاة فيه مقدّمة على الصلاة في سائر البقاع، فتقديم الحرم على غيره مختص بالشهيد.

الثاني: جواز الإيقاع أينما تذكّر

لا يجب الرجوع مطلقاً ويجوز الإيقاع حيث تذكّر، مع أفضلية الرجوع مع الإمكان. وهو خيرة المحقّق النراقي في «المستند»،[٥] ومال إليه صاحب الذخيرة،[٦] وصاحب الحدائق.[٧]

واعلم أنّ روايات الباب مختلفة جدّاً، وإرجاع الجميع إلى أمر واحد

---

١. المبسوط:١/ ٣٦٠.
٢. الشرائع:١/ ٢٦٧.
٣. التذكرة:٨/ ٩٨؛ والمنتهى:١٠/ ٣٢٧.
٤. الدروس:١/ ٣٩٦.
٥. المستند:١٢/ ١٤٦.
٦. الذخيرة:٦٣٠.
٧. الحدائق الناضرة:١٦/ ١٤٥.

مشكل، فلنقدّم المحكمات على المتشابهات حتّى نفسر الثانية بالأُولى ويرتفع التعارض بينها، خضوعاً للقاعدة المعروفة: «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»؛ ومن المعلوم أنّ المراد من الجمع هو الجمع العرفي لا الجمع التبرعي، أي الجمع بلا شاهد، وإليك الطوائف الواردة في الروايات:

الأُولى: ما يفصّل بين المرتحل وغيره

فيرجع الثاني إلى المقام ويصلّي فيه دون الأوّل فيقضي حيث ذكر، نظير:

١. معتبر أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة، فقال: «إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1]، وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع».[2]

٢. صحيح معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة، قال: «فليصلّهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتّى يقضيهما».[3]

٣. خبر حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال: «صل في مكانك».[4]

«وقرن الثعالب» هو «قرن المنازل» ميقات أهل الطائف. والحديث يدلّ على أنّه تذكر بعدما ارتحل من مكة ولقي الإمام عليه السلام فيه.

---

١. البقرة: ١٢٥.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٦.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٨.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على أنّ الميزان في الرجوع وعدمه كون الرجوع شاقّاً نظير:

صحيح أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ حتّى ارتحل، قال: «إن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه، ولا آمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر».[1]

وهذه الرواية كالحاكمة على الطائفة الأُولى وان عدم رجوع المرتحل ليس لأجل ارتحاله على نحو لو لم يشقَّ عليه لا يرجع إلى المقام بل لأجل كونه مقروناً بالمشقة غالباً أو دائماً، وعلى ذلك يكون الميزان هو كون الرجوع حرجيّاً وعدمه، ففي الأوّل يُصلّي حيث ذكر، وفي الثاني يرجع.

ويشهد على ذلك صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتّى ارتحل من مكة قال: «إن كان مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه»[2] ترى أنّه يأمر برجوع المرتحل إذا تجاوز مكّة قليلاً، وإلاّ فلو كان الموضوع هو الارتحال لما أمره بالرجوع. أمّا الذيل فسيوافيك توضيحه.

فإن قلت: قد مضى في صحيح معاوية بن عمّار قوله: «وان ذكرهما وهو في البلد، فلا يبرح حتّى يقضيهما»[3] وهذا دليل على أنّ المراد هو التواجد في مكّة وعدمه لا الحرج وخلافه.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.
٣. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٨.

قلت: إن أمره بالرجوع لغير المرتحل لأجل أنّه يرافق عدم الحرج والمشقة دائماً إلاّ ما شذّ وندر مثل ما إذا كان مريضاً لا يرجى برؤه قبل خروج القافلة، ولأجل ذلك يجب أن يركّز البحث في عامّة الروايات لغير المتواجد في مكّة، كما إذا كان في الأبطح أو منى، أو قبل الميقات أو بعده.

إلى هنا تبين أنّ الطائفتين تَصبّان مصباً واحداً فيكون المرجع ما هو المشهور، واعترف بالشهرة صاحب الحدائق وقال: قد صرّح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنّه لو نسي ركعتي الطواف وجب عليه الرجوع إلاّ أن يشق عليه فيقضيهما حيث ذكر.[1]

فإن قلت: لو كان الميزان في الرجوع وعدمه هو المشقة فلماذا أمر الإمام في خبر ابن مسكان بالرجوع مع تجاوزه ميقات أهل أرضه؟ وقال وفي حديث آخر: «إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبراهيمَ مُصَلّىً﴾.[2]

قلت: محمول على ما إذا كان ميقات أهل أرضه قريباً لا يشق الرجوع كما هو الحال في قرن المنازل أو الجعرّانة.

ويشهد على ما ذكرنا من الحمل ما مرّ صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه».[3] فإنّ الظاهر أنّ كلا الشقّين راجعان إلى من قد مضى قليلاً، فالمتمكن من الرجوع، يرجع وغيره يستنيب.

---

١. الحدائق الناضرة: ١٦/ ١٤١.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٥.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على أنّه يرجع إذا ذكر و هو بالأبطح أو بمنى نظير:

١. صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: قال سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتّى ذكر وهو بالأبطح؟ قال: «يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين»[1] والمراد يصلي لكلّ طواف ركعتين، كما سيأتي التصريح في موثق عبيد.

٢. موثّق عبيد بن زرارة وقد جاء فيه نفس السؤال الوارد في صحيح محمد بن مسلم فأجاب الإمام قائلاً: «يرجع فيصلي عند المقام أربعاً».[2]

٣. صحيح أحمد بن عمر الحلال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتّى أتى منى؟ قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما».[3]

٤. خبر ابن مسكان: إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّيهما فإنّ الله يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.[4] فإذا وجب الرجوع عند تجاوزه ميقات أهله، يكون الرجوع أوجب إذا كان في منى أو سائر ضواحي مكّة.

وهذه الطائفة، بحكم الطائفة الثانية راجعة إلى ما إذا كان الرجوع غير شاق، كما هو الحال في غير خبر ابن مسكان. وامّا خبره فهو قضية في واقعة. ولعلّ

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٥.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٧.
٣. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٢.
٤. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٥.

ميقات أهله كان قريباً كالجعرّانة أو قرن المنازل ولم يكن الرجوع عليه شاقّاً.

هذه الطوائف الثلاث هي الروايات المحكمة يشدّ بعضها بعضاً، وتدلّ على ما هو المشهور من أنّ الملاك في وجوب الرجوع وعدمه كونه حرجياً أو لا. بقي في المقام طائفتان أُخريان يجب إمعان النظر فيهما.

الطائفة الرابعة: يصلّي أينما تذكّر

هناك روايات تدلّ على أنّه يصلّي حيث تذكّر، وهذه الروايات دليل القول الثاني، وقد تقدّم أنّه خيرة لفيف من الفقهاء، وهذه الروايات هي:

١. خبر هشام بن المثنى قال: نسيت أن أُصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتّى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتها ثم عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «أفلا صلّاهما حيث ذكر».[١]

٢. وفي خبر آخر عن هشام بن المثنى و حنان بن سدير قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما، فأتينا أبا عبد الله فسألناه فقال عليه السلام: «صلياهما بمنى».[٢]

٣. خبر عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى أتى منى أنّه رخص له أن يصلّيهما بمنى.[٣]

والتعارض بين هذه الطائفة، وما سبق من الطائفة الثالثة واضح، فلابدّ من العلاج بأحد وجهين:

---

١. الوسائل:٩، الباب٧٤ من أبواب الطواف، الحديث٩. وسيوافيك الكلام في سنده وانّ الراوي هل هو هشام بن المثنى أو هاشم بن المثنى؟

٢. الوسائل:٩، الباب٧٤ من أبواب الطواف، الحديث١٧.

٣. الوسائل:٩، الباب٧٤ من أبواب الطواف، الحديث٢.

أمّا أوّلاً: ترجيح الطائفة الثالثة لصحة اسنادها وضعف أسانيد الرابعة.

أمّا الرواية الأُولى، فلكون الراوي عن الإمام مردداً بين هشام بن المثنى الّذي لم يوثق كما عليه نسخة الكافي[1]، أو هاشم بن المثنى كما في التهذيب[2] الموثّق، والظاهر هو الأوّل لتفرد التهذيب بـ«هاشم». اللّهم إلاّ أن يقال: إنّ الراوي عنهما هو ابن أبي عمير وهو لا يروي إلاّ عن ثقة، فيدلّ على كونه ثقة إذا كان هشاماً أيضاً.

وأمّا الثانية، فلأنّ محمد بن الحسين بن زعلان مجهول لم يرد في كتب الرجال؛ والموجود محمد بن الحسن بن زعلان أو محمد بن الحسن بن علان، وكلاهما مهمل.[3]

وأمّا الثالثة، فلأنّ عمرو بن البراء له أربع روايات ولم يوثّق.

وثانياً: بالجمع بحملها على ما إذا كان العود حرجيّاً، وذلك لأنّ الراوي ذكر فعله للإمام، ولعلّه كان حرجياً مقروناً بالمشقّة، كما أنّ لفظة رخّص في الثالثة آية كون العود شاقاً.

الطائفة الخامسة: ما يدلّ على الاستنابة

ويدلّ بعض الروايات على أنّه يستنيب، وهذا نظير:

١. صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين؟ قال: «يُصلّى عنه».[4] يحمل على من خرج من مكة وكان الرجوع

---

١. الكافي: ٤/ ٤٢٦، رقم ٤.

٢. التهذيب: ٥/ ١٣٧.

٣. لاحظ الموسوعة الرجالية الميسرة: ٤٠٦ برقم ٥١٩٩، و ص ٤٠٧ و ٤١٠.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

شاقاً عليه بقرينة الرواية الآتية.

٢. مرسلة ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتّى يخرج؟ قال: «يوكّل».[1]

والرواية الثانية قرينة على أنّ مورد السؤال في الأُولى هو ما إذا كان الناسي خارجاً عن مكّة، ومن المعلوم أنّه يلازم الحرج نوعاً، فتدلّان على جواز الاستنابة إذا كان الرجوع شاقاً، والجمع بين هذه الطائفة والطائفتين الأُولتين بعد تقييدها بما إذا كان الرجوع حرجيّاً هو التخيير عند الحرج بين إقامة الصلاة مباشرة أينما تذكر، والاستنابة ليصلّي عنه في المطاف. غير أنّ المشهور ذكروا أحد شقي التخيير، وهو الصلاة في مكان التذكّر وتركوا ذكر الاستنابة، وإن كانت الاستنابة أيضاً كافية.

إلى هنا خرجنا بالنتائج التالية:

١. إذا كان الناسي في البلد، يجب عليه الرجوع إلى المقام والصلاة فيه لصحيح ابن عمّار: «وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتّى يقضيهما». وقلّما يتفق أن يكون الرجوع للمقيم شاقاً.

٢. انّ الملاك في الطائفة الأُولى يرجع إلى الثانية، وهو انّ الملاك كون الرجوع شاقاً وعدمه.

٣. انّ الطائفة الثالثة الدالة على الرجوع إذا كان بالأبطح أو منى ناظرة إلى ما إذا لم يكن الرجوع شاقاً، كما هو الغالب لمن خرج عن مكّة لا خروجاً ارتحالياً، بل خرج لغاية من الغايات أو للعود إلى منى.

٤. انّ الطائفة الرابعة المسوغة لإتيان الصلاة حيث تذكّر (منى) إمّا مرجوحة ومطروحة، أو راجعة إلى ما إذا كان الرجوع شاقاً.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٤.

٥. انّ الطائفة الخامسة ناظرة إلى بيان أحد فروض التخيير فلا مانع من الأخذ به، أي أن الناسي مخيّر بين الإتيان بها مباشرة أو تسبيباً.

حكم الأعمال المترتّبة على الصلاة

أنّه إذا نسي الصلاة حتّى فرغ من العمل، وقد قلنا بأنّه يقضيها على التفصيل الماضي، فهناك سؤال يطرح نفسه، وهو ما هو حكم الأعمال المترتّبة على الصلاة المنسيّة، فهل يجب قضاؤها أو أنّها صحيحة؟

فقد استشكل صاحب «المدارك» في صحّة الأعمال المتأخّرة عنها وقال: وكذا الإشكال في صحّة الأفعال المتأخّرة عنها من حيث صدق الإتيان بها ومن عدم وقوعها على الوجه المأمور به.[1]

وتبعه المحقّق السبزواري في الذخيرة[2]، وكفاية الأحكام.[3]

وذكروا للإشكال وجهين:

١. عدم وقوعها على الوجه المأمور به وقد تقدّم عن «المدارك».

٢. انّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه الخاص المستلزم للفساد في العبادة.

يلاحظ على الوجه الأوّل بأنّا نستكشف من الروايات المذكورة بأنّ الترتيب شرط ذكري لا شرط واقعي. وقد مرّ أنّه لو تذكّر أثناء السعي أنّه لم يصلّ يُعلّم مكانه فيرجع ويصلّي ثم يأتي ببقية السعي من المكان الذي علّمه، وهذا دليل على صحّة الأعمال المترتّبة.

---

١. المدارك: ٨/ ١٣٦.

٢. الذخيرة: ٦٣٠.

٣. كفاية الأحكام: ٦٧.

وعن الثاني بأنّ كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، غير ثابت، وقد فرغنا عن عدم صحّته في الأُصول فإنّها مبنية على مقدّمات غير صحيحة.

والعجب أنّهم غفلوا عن وجه الاستدلال بالروايات المتضافرة حيث إنّها بكلمة واحدة سكتت في إعادة الأعمال المترتّبة، فلو كانت الإعادة واجبة لما سكتت الروايات الهائلة عن ذكرها، فالسكوت فيها أفضل دليل على عدم وجوبها.

ثمّ إنّ صاحب المستند يذكر هنا قضية طريفة في بابها ويقول: والعجب كلّ العجب من بعض مشايخي بالإجازة ـ يعني صاحب الرياض ـ أنّه استجود ما ذكره صاحبا المدارك والذخيرة من قرب بطلان الأفعال المتأخّرة عن الركعتين جميعاً، الّتي منها: السعي والوقوفان في طواف العمرة.

ومع ذلك لمّا شاهد ما ذكره والدي العلاّمة المحقّق في «التحفة الرضوية»: أنّ من قصّر في تصحيح وضوئه وقراءته وركوعه وسجوده ـ ولأجله بطلت صلاته ـ يحصل الإشكال في صحّة حجّه من جهة بطلان ركعتي طوافه.

اعترض عليه: بأنّه لا وجه لبطلان العمرة والحجّ ببطلان الركعتين؛ مع أنّهما ليستا من أركان الحجّ.

ولمّا وصلتُ إلى خدمته في الحائر الحسيني عليه السلام عند مسافرتي إلى بيت الله ـ بعد انتقال والدي إلى جوار الله ـ قال لي: إنّه قد ذكر الوالد المعظّم كذا في التحفة، ويلزم عليك إخراج ذلك منه؛ لئلاّ يتوهّم بعد ذلك وقوع الخلاف في بطلان الحجّ ببطلان الركعتين مع أنّه لم يقل به أحد.

ولم يتيسّر لي ـ بعد ملاحظة المسألة ـ بيان الحال له والعرض عليه.[1]

---

١. المستند: ١٢/ ١٥٠ـ١٥١.

الفرع الرابع: انّ الجاهل كالناسي

إذا ترك ركعتي الطواف عن جهل بحكمها ثم تعلّم بعدما أتى بالأعمال فهو كالناسي كما هو المشهور.

قال الشهيد: والجاهل كالناسي لو تركهما للنص.[١]

وقال في «المدارك»: ولم يذكر المصنّف حكم غير الناسي، والظاهر إلحاق الجاهل به.[٢]

وقال في «المستند»: الجاهل كالناسي وفاقاً لصريح جماعة.[٣]

والدليل على وحدة الحكم، صحيح جميل، عن أحدهماعليهما السلام: أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي.[٤]

هذا كلّه حول الناسي والجاهل، وأمّا العامد فمقتضى القاعدة الأوّلية وجوب الرجوع إلى المقام والصلاة فيه، أخذاً بإطلاق الأدلّة الأوّلية.

قال في «المسالك»: أمّا العامد فلم يتعرّضوا لذكره، والّذي يقتضيه الأصل أن يجب عليه العود مع الإمكان، ومع التعذّر يصلّيها حيث أمكن، وأوجب العلاّمة الاستنابة في فعلها فيه عند تعذّر العود وجعلها ممّا يستثنى من الصلاة الواجبة من عدم جواز النيابة فيها حال الحياة، وفي بعض الأخبار دلالة عليه، وإن كان فعلها مباشرة حيث أمكن أقوى وأصحّ سنداً.[٥]

---

١. الدروس:١/ ٣٩٧.

٢. المدارك:٨/ ١٣٦.

٣. المستند:١٢/ ١٤٩.

٤. الوسائل:٩، الباب٧٤ من أبواب الطواف، الحديث٣.

٥. المسالك:٢/ ٣٣٥.

المسألة٥: لو مات وعليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء.*

وبذلك يعلم أنّه كما يجب عليه الرجوع إلى المقام والصلاة فيه يجب عليه إعادة الأفعال المتأخّرة عن الركعتين.

وربما يقال: إنّ القدر المتيقّن من الأدلّة وجوب الركعتين بين الطواف والسعي، وأمّا توقّف صحّة الأعمال المترتّبة عليهما فلم يدلّ عليه دليل.

يلاحظ عليه: أنّه لو صحّت الأعمال المترتّبة في صورة العمد أيضاً، يلزم انتفاء الشرطية لا واقعاً ـ كما هو المفروض حيث تصحّ أعمال الناسي والجاهل، ولا ذُكْراً ـ لو قلنا بعدم الحاجة إلى الإعادة في العامد.

* إذا مات الرجل وعليه صلاة طواف فهل على وليه القضاء عنه كسائر الصلوات الّتي على ذمة الميت؟

الظاهر من عدة من الأصحاب وجوب القضاء على الولد الأكبر.

يقول الشيخ في هذا الصدد: فإن أدركه الموت قضىٰ عنه وليه.[١]

وقال ابن إدريس: ومن نسي ركعتي الطواف فأدركه الموت قبل أن يقضيهما كان على وليه القضاء عنه.[٢]

وقال ابن حمزة: فإن لم يمكنه صلّى مكانه، فإن مات قضى عنه وليّه.[٣]

وقال ابن سعيد: فإن مات قضى عنه وليّه أو غيره.[٤]

---

١. النهاية: ٢٤٠.

٢. السرائر: ١/ ٥٧٧.

٣. الوسيلة: ١٧٤.

٤. الجامع للشرائع: ١٩٨.

وموضع بعض هذه الكلمات طواف النساء.

وقال المحقّق: ولو مات قضاهما الولي.[١]

والمهم وجود الدليل عليه.

١. صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة فعليه أن يقضي، أو يقضي عنه وليّه، أو رجل من المسلمين».[٢]

وربما يقال بأنّه لا يستفاد من الحديث سوى المشروعية والاجتزاء بأحد تلك الأُمور، وأمّا كونها واجبة على الولي بعد الموت فلا.

يلاحظ عليه: بأنّ قوله: «أو يقضي عنه وليّه» عطف على قوله: «أن يقضي». فمقتضى وحدة السياق هو وجوب الإتيان بهما عليه مادام حياً وعلى الولي بعد ما فات.

أضف إلى ذلك أنّ الجملة الخبرية أوقع في إفادة الوجوب من الجملة الإنشائية فقوله: ولدي يصلّي أبلغ في الإيجاب من قوله: صل يا ولدي.

هذا كلّه مع قطع النظر عن الأدلّة العامّة في وجوب قضاء الفوائت عن الميت، من غير فرق بين فائتة دون فائتة وصلاة دون صلاة. ففي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه».[٣]

---

١. الشرائع: ١/ ٢٦٤.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٣.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

المسألة ٦: لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة ولم يتمكّن من التعلّم صلّى بما أمكنه وصحّت، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك، والأحوط الاقتداء بشخص عادل، لكن لا يكتفي به كما لا يكتفي بالنائب.*

---

* في المسألة فروع:

١. إذا لم يتمكّن من التعليم صلّى بما أمكنه.

٢. لو أمكن التلقين أو الاقتداء بشخص عادل، أو الاستنابة.

المسألة معنونة في باب القراءة في الصلاة، وقد اتّفقوا فيها على أمرين:

أ. وجوب التعلّم إذا اتّسع الوقت.

ب. الاقتصار بما تيسّر منها إذا ضاق الوقت.

قال المحقّق: ومن لا يحسنها (الفاتحة) يجب عليه التعلّم، فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسّر منها.[1]

أمّا وجوب التعلّم فهو وجوب مقدّمي واجب شرعاً أو عقلاً.

أقول: للمسألة صور قال:

الأُولى: إذا لم يتمكّن من التعلّم لضعف استعداده فلا شكّ انّه يقتصر بما تيسّر أخذاً بقوله سبحانه: ﴿لا يُكلّفُ اللهُ نَفْساً إلّا وُسعها﴾[2] بلا حاجة إلى التلقين أو الاقتداء بشخص عادل ـ مضافاً إلى قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم» وقوله: الميسور لا يسقط بالمعسور، إلى غير ذلك من الدلائل المذكورة في باب القراءة.[3]

---

١. الشرائع: ١/ ٨١.

٢. البقرة: ٢٨٦.

٣. الجواهر: ٩/ ٣٠٣ـ٣٠٤.

الثانية: إذا كان متمكّناً منه ولم يتعلم وضاق الوقت، فقد احتاط في المتن بوجوب التلقين والاكتفاء به، كما هو ظاهر كلامه لكن الأحوط الجمع بينه و بين الإتيان بما تيسّر فالأحوط التلقين، بعد الإتيان بما تيسّر.

وأمّا الاقتداء بشخص عادل فهو فرع مشروعية الجماعة في صلاة الطواف ولم يرد فيه شيء على أنّ الاقتداء يجدي في القراءة التي تسقط من المأموم دون ما لا يسقط كأذكار الركوع والسجود والتشهد، فلو اقتدى به رجاءً فلابدّ من الإتيان بما تيسّر أيضاً لقاعدة الاشتغال.

وأمّا النيابة فقد وردت في المريض والكبير، لكن النائب عنهما ينوب في الطواف والصلاة لا في مجردها.

والأحوط الإتيان بما تيسر ثمّ الجمع بالأُمور الثلاثة مهما أمكن .

***

بلغ الكلام إلى هنا يوم الاثنين، الحادي عشر من شهر ربيع الأوّل من شهور عام ألف وأربعمائة وسبعة وعشرين وذلك في قم المشرفة، والرجاء من الله سبحانه أن يوفق المؤلف لإتمام سائر المباحث، إنّه بذلك قدير وبالإجابة جدير.

الفصل السادس عشر

القول في السعي

القول في السعي

المسألة ١: يجب بعد ركعتي الطواف، السعي بين الصفا والمروة، ويجب أن يكون سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط، ومنها إليه شوط آخر، فيجب البدأة بالصفا والختم بالمروة، ولو عكس بطل، وتجب الإعادة أينما تذكر ولو بين السعي.*

---

* في المسألة فروع:

١. وجوب السعي بين الصفا والمروة بعد صلاة الطواف.

٢. عدد الأشواط سبعة، وكلّ من الذهاب أو الإياب شوط.

٣. الابتداء من الصفا والختم بالمروة.

٤. ولو عكس بطل ويجب الإعادة إذا خالف.

وقبل الخوض في دراسة الفروع نذكر أُموراً لها صلة بالموضوع:

١. قد ذكر أصحاب المعاجم للسعي معانٍ مختلفة، ولعلّ الجميع صور متنوعة لأصل واحد، والمقصود في المقام هو المشي بين الجبلين امتثالاً لأمره سبحانه أو تقرّباً منه.

٢. إنّ الصفا جزء من جبل أبي قبيس، وكان متّصلاً به كما أنّ المروة جزء من جبل قيقعان على ما في تهذيب النووي[1]، وكان متّصلاً به غير أنّ التوسعة الأخيرة للحرم المكّي فصلتهما عن الأصل، فأُحدث ممرّ ومعبر وراء الجبلين.

---

١. الجواهر: ١٩/ ٤٢١.

٣. المسعى عبارة عن الوادي بين الجبلين المعروف بوادي إبراهيم عليه السلام، وقد ورد في غير واحد من الروايات من الأمر بالصعود على الصفا.

ففي صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فاصعد على الصفا حتّى تنظر إلى البيت».[١]

كلّ ذلك يدلّ على أنّ المسعى كان أخفض من الجبل، وقد صنعوا في الخلافة العباسية للصعود على كلا الجبلين دَرَجاً، ونقل الأزرقي أنّ في جانب الصفا اثنتا عشرة درجة من حجارة وعلى المروة خمس عشرة درجة.[٢] وذرعُ ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعاً ونصف.[٣]

٤. هذا ما يرجع إلى العصور السالفة والآن لا ترى من الدرج أثراً، حيث إنّ المسعى مفروش بالرخام وقد أزيل الدرج منذ قرون وجعل مكانهما الطريق المنحدر من كلا الجانبين ليسهل الصعود عليهما، وعلى أيّ حال إنّ الصفا حد المسعى من الجنوب، والمروة حدّه من الشمال، والوادي هو الأرض الطبيعية بين الجبلين، وقد مرّت مساحة المسعى بالذراع، وأمّا مساحته بالمتر: فالمسعى بكامله ٤٠٠ متر، وطول الوادي منه ٣٧٥ متراً، وعرضه عشرين متراً وارتفاع طابقه الأوّل اثنا عشر متراً، والثاني تسعة أمتار، وعدد أبوابه ١٨ باباً موزعة على جانبيه الشرقي والغربي وشبابيكه ١٤٨ شباكاً.[٤]

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر:

---

١. الوسائل:٩، الباب٤ من أبواب السعي، الحديث١.

٢. أخبار مكة:٢/ ١٢٠، كان في خلافة أبي جعفر المنصور.

٣. أخبار مكة:٢/ ١١٩.

٤. مبادى علم الفقه:١٢٣.

الأوّل: وجوب السعي بعد صلاة الطواف

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم السعي:

١. السعي واجب وركن من أركان الحج والعمرة ويبطل الحج بالإخلال به عمداً. وهو مذهب الإمامية قاطبة، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

٢. انّه واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم. وبه قال الحسن البصري والثوري، وهو مذهب أبي حنيفة.

٣. قال: ابن مسعود وابن عباس وأُبي بن كعب السعي سنّة وليس بواجب.[1]

حجّة القائلين بأنّها سنّة وليس بواجب ظاهر الآية، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.[2]

فإنّ الآية بصدد نفي الحرج عن الطواف بينهما وأين هو من الوجوب، لأنّ رفع الحرج دليل على عدم الوجوب.

لكن أئمّة أهل البيت عليهم السلام فسروا الآية ببيان سبب نزولها، وقد روي عنهم في ذلك وجهان:

الوجه الأوّل: ما رُوي عن الإمام الصادق: كان على الصفا صنم يقال له: (اساف)، وعلى المروة صنم يقال له: (نائلة)، وكان المشركون إذا طافوا بهما مسحوهما فتحرّج المسلمون عن الطواف بهما (في عمرة القضاء) لأجل الصنمين،

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٣٨، المسألة ٣٢٨؛ ولاحظ المنتهى: ١٠/ ٤١٤ـ ٤١٥.

٢. البقرة: ١٥٨.

فأنزل الله تعالى هذه الآية، فرجع رفع الجناح عن الطواف بهما إلى تحرّجهم عن الطواف بهما لأجل الصنمين لا إلى عين الطواف.

الوجه الثاني: أيضاً عنه عليه السلام: انّه كان ذلك في عُمرة القضاء، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام فتشاغل رجل من أصحابه حتّى أُعيدت الأصنام، فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له: إنّ فلاناً لم يطف وقد أُعيدت الأصنام فنزلت هذه الآية: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾ أي والأصنام عليهما، قال: فكان الناس يسعون والأصنام على حالها.[1]

فالآية ناظرة إلى ردّ تلك الفكرة أي أنّ وجود الأصنام مانع عن صحّة السعي، وأمّا ما هو حكم الطواف فالآية ساكتة عنه.

قال العلاّمة: إنّ رفع الحرج لا ينافي الوجوب ولا عدمه، لا أنّه دليل على عدم الوجوب، بل ليس له إشعار بأحدهما، إذ هو جنس لهما، والجنس لا دلالة له على النوع.[2] فلو دلّ دليل على الوجوب لما كان منافياً للآية.

ويدلّ على وجوبه، سيرة النبي صلى الله عليه وآله كما رواه مسلم عن الإمام الصادق عن الإمام الباقر عليه السلام عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله قال: «حتّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثمّ نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه و بين البيت فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلاّ عن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثمّ رجع إلى الركن فاستلمه. ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصّفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا

---

١. مجمع البيان: ١/ ٢٤٠.

٢. المنتهى: ١٠/ ٤١٧.

فَرَقِيَ عليه حتّى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره...إلى أن قال: ثمّ نزل إلى المروة، حتّى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتّى إذا صعدتا مشى حتّى أتى المروة ففعل في المروة كما فعل على الصفا، حتّى إذا كان آخر طوافه على المروة...».[1]

نعم انّ السيرة أعمّ من الوجوب والاستحباب، لكن لما كان النبي ﷺ في سفره هذا قاصداً لتعليم مناسك الحجّ، وكان يقول: «خذوا عني مناسككم» فالعمل يكون ظاهراً في جزئية السعي.

أمّا أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام: فقد تضافرت الروايات على وجوبه ونقتصر بالقليل منها.

١. روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «السعي بين الصفا والمروة فريضة».[2]

٢. روى الشيخ عن الحسن بن علي الصيرفي، عن بعض أصحابنا قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنّة؟ فقال: «فريضة».[3]

وأمّا كون السعي بعد صلاة الطواف فقد مضى التصريح به في رواية مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام، أضف إليه ما دلّ من الروايات على أنّ من شرع في السعي وقد نسي ركعتي الطواف الواجب فعليه أن يقطعه ويصلّي الركعتين ثمّ يرجع إلى المسعى.[4]

---

١. صحيح مسلم: ٤/ ٣٩ـ ٤٣، باب حجة النبي ﷺ؛ سنن أبي داود: ٢/ ١٨٢، الحديث رقم ١٩٠٥.
٢. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب السعي، الحديث ١.
٣. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب السعي، الحديث ٦.
٤. لاحظ الوسائل: ٩، الباب ٧٧ من أبواب الطواف.

الفرع الثاني: أشواطه سبعة وكلّ من الذهاب أو الإياب شوط

اتّفقت كلمة المسلمين على أنّ عدد أشواط السعي سبعة. ولو كان هنا اختلاف فإنّما هو كيفية العدّ.

قال العلاّمة في «التذكرة»: يجب أن يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يحتسب ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً وعوده من المروة إلى الصفا آخر، هكذا سبع مرات عند علمائنا أجمع وهو قول عامة العلماء... إلى أن قال: وقال أبو بكر الصيرفي من الشافعية، يحتسب سعيه من الصفا إلى المروة ومنها إلى الصفا شوطاً واحداً.[1] وكأنّه شبّه السعي بالطواف، فكما أنّ الطواف حول البيت شوط وهكذا السعي بين الصفا والمروة شوط.

وقال الشيخ في «الخلاف»: السعي بين الصفا والمروة سبع، يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة، بلا خلاف بين أهل العلم، وصفته أن يعدّ ذهابه إلى المروة دفعة، ورجوعه إلى الصفا أُخرى، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهكذا. وعليه جميع الفقهاء وأهل العلم إلاّ أهل الظاهر، وابن جرير، وأبا بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي فانّهم اعتبروا الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا دفعة واحدة.

وحكي عن ابن جرير انّه استفتي فأفتى بذلك، فحمل الفتيا إلى أبي بكر الصيرفي فأفتى بمثله، فحمل إلى أبي إسحاق المروزي فخط على فتيا الصيرفي ظناً منه أنّه تبع ابن جرير، فأقام الصيرفي على فتياه.

إنّ النبي ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة، فلو كان ما قالوه صحيحاً لكان خاتماً بالصفا، وذلك باطل بالاتّفاق.[2]

---

١. التذكرة: ٨/ ١٣٣ـ ١٣٤.

٢. الخلاف: ٢/ ٣٢٨ـ٣٢٩، المسألة ١٤١، كتاب الحجّ.

أقول: إنّ السعي لمّا كان عملاً واحداً مركّباً من أشواط وكلّ شوط من الذهاب والإياب جزء من ذلك العمل، يكون البدء بالصفا والختم بالمروة وصفاً للواجب الموحّد، فيبدأ به بالصفا ويختم بالشوط السابع بالوصول إلى المروة.

وهذا بخلاف ما إذا جعلناه وصفاً لكلّ شوط، إذ يلزم عند ذلك أن يكون ختم كلّ شوط بالصفا.

ويشهد لما ذكرنا من المعنى روايتان:

١. ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ إبراهيم لمّا خلف إسماعيل بمكّة عطش الصبيّ، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر، فخرجت أُمّه حتّى قامت على الصفا، فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبها أحد، فمضت حتّى انتهت إلى المروة فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم تجب، ثمّ رجعت إلى الصفا.

فقالت كذلك حتّى صنعت ذلك سبعاً، فأجرى الله ذلك سنّة».[1]

٢. صحيح هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء».[2]

الفرع الثالث: البدء بالصفا والختم بالمروة

يجب البدء بالصفا والختم بالمروة وتدلّ عليه روايات:

---

١. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب السعي، الحديث ١٠.

٢. الوسائل: ٩، الباب ١١ من أبواب السعي، الحديث ١.

١. معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدأوا بما بدأ الله به من إتيان الصفا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾».[1]

والسيرة أو العمل وإن كان أعمّ من الوجوب لكن لمّا كان النبي بصدد تعليم المناسك فيجب الأخذ به إلاّ ما خرج بالدليل.

٢. ما رواه معاوية بن عمّار أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا، وتختم بالمروة».[2]

الفرع الرابع: لو عكس لبطل

لو عكس فبدأ من المروة إلى الصفا بطل ما أتاه هذا، كما إذا بدأ من المروة وتذكر أثناء الشوط الأوّل أو في نهايته، فلا شكّ انّه يبطل، لعدم مطابقة المأتي به للمأمور به.

إنّما الكلام إذا تذكر وهو في وسط الشوط الثاني الّذي هو من الصفا إلى المروة أو نهايته، فهل يعيده أيضاً، أو يجعله شوطاً أوّلاً؟

ظاهر كلام الشيخ والعلاّمة الإعادة من أوّله، قال الشيخ في «الخلاف»: إذا طاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط وهو عند الصفا أعاد السعي من أوّله لأنّه لا بدء بالمروة.[3]

ونقل العلاّمة كلام الشيخ عن الخلاف مشعراً باختياره ثمّ قال: وقال

١. الوسائل: ٩، الباب ٦ من أبواب السعي، الحديث ٧.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٦ من أبواب السعي، الحديث ١.
٣. الخلاف: ٢/ ٣٣٠، المسألة ١٤٣.

الجمهور كافة يسقط الأوّل ويبني على أنّه بدأ بالصفا، فيضيف إليه شوطاً آخر.[١]

أقول: الروايات الواردة على قسمين:

الأوّل: ما يأمر بطرح ما أتاه وذلك كما في رواية معاوية بن عمّار، بأسانيد مختلفة.

١. ما رواه الشيخ بسنده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة».[٢]

فإنّ ظاهر الحديث هو عدم الاعتداد بما أتى من الأشواط.

٢. ما رواه أيضاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا».[٣]

٣. ما رواه الكليني عن معاوية بن عمّار ـ في حديث ـ قال: وإن بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا.[٤]

وإطلاق الروايات يعمّ جميع الصور، كما إذا كان في أثناء الشوط الرابع أو السادس فلا يعيد بما أتى به من السعي، وإن كان في مسيره من الصفا إلى المروة حسب الفرض فعليه أن يطرح الجميع.

الثاني: ما يظهر من بعض الروايات هو علاج السعي بما يحصل به الترتيب، مثلاً لو بدأ بالمروة إلى الصفا ثمّ منه إلى المروة، تذكّر وهو في المروة فيحسب سعيه من الصفا إلى المروة شوطاً أوّلاً حتّى يتم الأشواط السبعة، وعلى ذلك لا يلزم إلاّ إعادة شوط واحد. وإنّما يفهم ذلك بتشبيه المقام بالوضوء إذا بدأ بشماله قبل

---

١. المنتهى: ١٠/٤١٩.

٢و٣و٤. الوسائل: ٩، الباب ١٠ من أبواب السعي، الحديث ١ و ٢ و ٣. والجميع حديث واحد لوحدة الراوي والإمام المسؤول عنه.

يمينه نظير:

١. ما رواه عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: «يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء».[1]

٢. ما رواه علي الصائغ قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: «يعيد. ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه، ثمّ يعيد على شماله».[2]

ظاهر الحديثين الأخيرين هو أنّ اللازم هو الإعادة على نحو يحصل الترتيب، لا الإعادة بمعنى عدم الاعتداد بما سبق كله، بشهادة أنّ الواجب في المشبّه به (الوضوء) هو ذلك، وقد صرّح الإمام عليه السلام في حديث علي الصائغ بهذا النوع من الإعاده، فقال: «كان عليه أن يبدأ بيمينه ثمّ يعيد على شماله».

قال في «الجواهر»: ومقتضى التشبيه الموجود، الاجتزاء بالاحتساب من الصفا إذا كان قد بدأ بالمروة ثم بالصفا، ولا يحتاج إلى إعادة السعي بالصفا جديداً كما صرّح به بعض الناس، وإن كان هو أحوط، بل ربّما أمكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه.[3]

وربّما يجمع بينهما بحمل ما دلّ على عدم الاعتداد من رأسه على الفضل والاستحباب، وإن كان العمل على وفق ما يتحقّق به الترتيب أيضاً كافياً.

ولكن الظاهر خلافه، لأنّ دلالة الطائفة الأُولى على إبطال ما سبق أظهر

---

١. الوسائل:٩، الباب١٠ من أبواب السعي، الحديث٤.

٢. الوسائل:٩، الباب١٠ من أبواب السعي، الحديث٥.

٣. الجواهر:١٩/ ٤١٩.

المسألة ٢: يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعي من أوّل جزء من الصفا، فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى، ويجب الختم بأوّل جزء من المروة، وكفى الصعود إلى بعض الدرج، ويجوز السعي ماشياً وراكباً، والأفضل المشي.*

من دلالة الطائفة الثانية على كفاية إعادة الترتيب، لأنّ دلالتها لأجل تشبيه السعي بالوضوء، حيث يكفي في الوضوء إعادة العمل الّذي يحصل به الترتيب لا إبطاله من رأس، ولكن يمكن أن يقال: إنّ وجه الشبه هو خصوص لزوم حفظ الترتيب بين الأشواط، لا في كيفية العلاج، فما أفاده السيد الأُستاذ في المتن هو الأقوى.

بل يمكن أن يقال: «انّ ظهور قوله يعيد» في القسم الثاني قبل التشبيه ظاهر في إعادة الجميع، لا خصوص ما يحصل به الترتيب، خصوصاً إذا ذكر في الشوط الرابع و السادس، وأما التشبيه الوارد بعده فلا يكون صارفاً عنه إلاّ إذا تبيّن أنّ وجه الشبه كون المقام مثل الوضوء في عامة الأحكام حتّى كيفية العلاج لا خصوص حفظ الترتيب بين الأشواط.

* في المسألة فروع:

١. الابتداء والختم بأوّل جزء من الصفا والمروة.

٢. يكفي في إحراز ذلك الصعود إلى بعض الدرج.

٣. يجوز السعي ماشياً وراكباً.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: يجب الابتداء بأوّل جزء من الصفا كما يجب الختم بأوّل جزء

من المروة. وقد مرّ ذلك في المسألة السابقة، إنّما الكلام في كيفية تحقيق ذلك. قالوا: طريقه أن يُلصق عقب[١] إحدى رجليه أو كليهما بالصفا، فإذا عاد ألصق أصابع قدمه أو قدميه بالصفا أو بموضع عقبه أو عقبيه، هذا كلّه في الصفا.

وأمّا المروة فيلصق أصابع قدمه أو قدميه بالمروة كلّ ذلك لأجل إحراز استيعاب المسافة بين الصفا والمروة.

وهذا هو الظاهر من العلاّمةﷺ حيث قال: يجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة الّتي بينهما فلا يجوز الإخلال بشيء منها، بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء وأصابع رجليه به في العود وبالعكس في المروة.[٢]

وقد استحسنه صاحب الرياض وادّعى اتّفاق الأصحاب عليه وقال: وهو حسن، بل لولا اتفاق الأصحاب في الظاهر على وجوب إلصاق العقب بالصفا والأصابع بالمروة، لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة والاكتفاء بأقل من ذلك ممّا يصدق معه السعي بين الصفا والمروة عرفاً وعادة ـ كما اختاره بعض المعاصرين ـ لا يخلو عن قوّة.[٣]

وأورد عليه في الجواهر قائلاً: بأنّك قد عرفت أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة، السعي بينهما ويمكن فهم الاستيعاب منها خصوصاً مع ملاحظة صدق البداة والختم. نعم هو في الراكب والراجل كلّ بحسب ما عرفنا.[٤]

والظاهر انّ الحقّ مع صاحب الرياض وأنّ الأمر أوسع من ذلك كما ادّعاه غير واحد من الأصحاب، كيف وأنّ النبيﷺ سعى راكباً، ولا يتحقّق ما ذكروه

---

١. العَقِب والعقِب: مؤخّر القدم.
٢. التذكرة:٨/ ١٣٤.
٣. رياض المسائل:٧/ ٩٤.
٤. الجواهر:١٩/ ٤٢٠.

من الدقة معه، والتفريق بين الراكب والراجل بالتوسيع في الأوّل والتضييق في الثاني يلزم أن يختلف المسعى لديهما، وهو كما ترى.

قال صاحب الحدائق: المفهوم من الأخبار أنّ الأمر أوسع من ذلك، فإنّ السعي على الإبل الّذي دلّت عليه الأخبار، وانّ النبيﷺ كان يسعى على ناقته، لا يتّفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقة بالصفا في الابتداء وأصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود فضلاً عن ركوب الدرج، بل يكفي فيه الأمر العرفي، فإنّه يصدق بالقرب من الصفا والمروة وإن كان بدون هذا الوجه الّذي ذكروه.[1]

الفرع الثاني: الصعود إلى بعض الدرج

قال في الرياض: ويحسن البدأة بالصفا والختم بالمروة إمّا بالصعود عليها، أو يجعل عقبه وكعبه ملاصقاً للصفا.[2]

ويظهر من الصدوق في «المقنع» و المفيد في «مقنعته» وسلاّر في «مراسمه» وجوبه.

فقال الصدوق: ثمّ اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تستقبل.[3]

ومراده من الصفا نفس الجبل والصعود عليه لا يمكن إلاّ بالصعود على الدرج المنتهي إلى الجبل.

وقال المفيد: ثمّ ليصعد عليه وليستقبل البيت بوجهه.[4]

---

١. الحدائق: ١٦/ ٢٦٦.

٢. الرياض: ٧/ ٩٣.

٣. المقنع: ٢٥٨.

٤. المقنعة: ٤٠٤.

وقال سلاّر: ثمّ ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود ندباً، حتّى يقطع الوادي خاشعاً. وليصعد على الصفا، وليستقبل البيت ثمّ يكبّر.[١]

ومع ذلك لا يجب الصعود، لما عرفت من أنّ الواجب السعي بين الجبلين، وهو حاصل بدون الصعود عليه.

قال العلاّمة: ولا يجب الصعود على الصفا والمروة، خلافاً لبعض الشافعية[٢]. وقد تقدّم لقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.[٣]

وقد نسب في موضع آخر الوجوب إلى القول الشاذ، وقال في ذكر مندوبات السعي: الخامس: الصعود على الصفا إجماعاً، إلاّ من شذّ ذهب إلى وجوبه.[٤]

إلفات نظر

البحث في صعود الدرج استحباباً أو وجوباً أو إلصاق العقب بالجبل عند الصفا، وإلصاق أصابع القدم أو القدمين به عند المروة أصبح اليوم كحديث أمس الدابر، وذلك لأنّه قد طرأ تغير على سفحي الجبلين في السنوات المتأخّرة، ولم يبق من الدرج أثر، وقد كان الدرج في العصور السالفة في كلا الطرفين واقعاً على سفح الجبل وكان المحرم يصعد به إلى قمة الجبل، وقد أزيل اليوم من أساسه وحلّ مكانه طريق مرتفع ينتهي إلى وسط الجبل، فإذا سعى المحرم في هذا الطريق فقد سعى في المسعى كلّه وشيء من الجبل لما مرّ من أنّ شيئاً من الجبلين ـ أعني: ما كان يغطّيه الدرج ـ قد أُزيل وحلّ مكانه الطريق المرتفع عند الصعود أو المنحدر عند الهبوط. كما يُصبح إلصاق العقب أو العقبين بما بقي من الجبل أمراً لغواً لا

١. المراسم: ١١٠.
٢. التذكرة: ٨/ ١٣٤.
٣. البقرة: ١٥٨.
٤. التذكرة: ٨/ ١٣٠.

طائل تحته، وإن كان المرشدون في الحج يصرّون على ذلك غافلين عمّا طرأ على مكان الدرج من التغيّر والتبدّل، ثمّ لو قلنا بالإلصاق فلا يكفي إلصاق القدمين أو القدم، بل يلزم إلصاق البدن كلّه على الجبل وهو كما ترى.

الفرع الثالث: جواز السعي راكباً

يظهر من غير واحد من الأصحاب استحباب السعي ماشياً، قال المحقّق: والمستحب أربعة أن يكون ماشياً، ولو كان راكباً جاز.(١)

وعلّله في «الجواهر» في قوله: لأنّه أحرز وأدخل في الخضوع، وقد ورد أنّ المسعى أحب الأراضي إلى الله، لأنّه تذل فيه الجبابرة.(٢)

ومع ذلك اتّفق الأصحاب إلاّ العمّاني على جواز السعي راكباً. قال العلاّمة: المشهور انّه يكره الطواف راكباً، بل الأفضل المشي.(٣)

ونقل العلاّمة عن ابن زهرة انّه قال: لا يجوز الركوب إلاّ لضرورة. ولكن الموجود في الطبعة المحقّقة في مؤسستنا من الغنية غير ذلك حيث قال: ويجوز السعي راكباً والمشي أفضل.(٤)

---

١. الشرائع: ١/ ٢٧٣.

٢. الجواهر: ١٩/ ٤٢٣؛ ولاحظ الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب السعي، الحديث ١٤. وقد نقله بالمعنى.

٣. مختلف الشيعة: ٤/ ٢١٠.

٤. الغنية: ١/ ١٧٩. وقد أحال محقّق كتاب (مختلف الشيعة) إلى الجوامع الفقهية التي طبع فيها عدّة كتب فقهية منها غنية النزوع وعين رقم الصفحة: (٥١٧)، وعند مراجعتنا إلى الجوامع الفقهية وجدنا أنّ هذه الصفحة تتعلق بكتاب جواهر الفقه للقاضي لا للغنية لابن زهرة، وأمّا الموجود في الغنية المطبوع هناك ص ٥٧٩ فهو مطابق لما نقلناه من الطبعة المحقّقة، فعلى مراكز التحقيق استخدام رجال دقيقين في تحقيق تراث الشيعة العلمي.

المسألة ٣: لا تعتبر الطهارة من الحدث والخبث ولا ستر العورة في السعي وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث.*

ويدلّ على الجواز لفيف من الروايات:

١. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة؟ قال: «نعم، وعلى المحمل».(١)

٢. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟ قال: «لا بأس، والمشي أفضل».(٢)

٣. روى الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة».(٣)

* في المسألة فرعان:

١. عدم اعتبار الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والخبث.

٢. عدم اعتبار ستر العورة في السعي.

وإليك دراسة كلا الفرعين:

الفرع الأوّل: في عدم اشتراط الطهارة

قد اتّفقت كلمة الأصحاب على عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والخبث في صحّة السعي، ولم ينقل الخلاف إلاّ عن ابن أبي عقيل.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ١٦ من أبواب السعي، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٩، الباب ١٦ من أبواب السعي، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ٩، الباب ١٦ من أبواب السعي، الحديث ٦.

قال العلّامة: المشهور أنّ الطهارة ليست شرطاً في السعي، بل هي مستحبة؛ ذهب إليه الشيخان وغيرهما. وقال ابن أبي عقيل: لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة إلاّ بطهارة.[1]

ويظهر من كلامه أنّ السعي كالطواف عبادة نفسية فيشترط فيه الطهارة كالطواف.

وعلى كلّ تقدير فالمشهور هو عدم الاشتراط، قال العلاّمة في «التذكرة»: الطهارة وهي مستحبة في السعي غير واجبة عند علمائنا، وهو قول عامة العلماء للأصل.[2]

وقال النراقي: وليست بواجبة على الحق المشهور، بل المجمع عليه حيث لا تقدح فيه مخالفة الشاذ، للأصل السالم عن المزيل وللمستفيضة بل المتواترة معنى، كالأخبار الواردة في حدوث الحيض بعد الطواف قبل السعي وانّها تسعى وهي كثيرة.[3]

والظاهر أنّ فتوى المشهور لأجل الروايات الواردة في المقام والّذي يظهر منها بعد الإمعان عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر والحيض، وأمّا عدم اشتراط الطهارة من الجنابة فلم يرد فيه نص.

واعلم أنّ الروايات الواردة في المقام على قسمين:

أ. ما يدلّ على عدم شرطية الطهارة من الحدث الأصغر . نظير:

١. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تقضي

---

١. مختلف الشيعة: ٤/ ٢١١.

٢. التذكرة: ٨/ ١٢٩.

٣. مستند الشيعة: ١٢/ ١٥٧ـ ١٥٨.

المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف، فإنّ فيه صلاة والوضوء أفضل».[١]

٢. صحيح رفاعة بن موسى (الّذي كان واقفياً ثمّ رجع وهو ثقة) قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلاّ الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة».[٢]

والتعليل فيهما يدلّ على أنّ اعتبار الطهارة في الطواف ليس لأجله، بل لأجل ارتباطه بالصلاة الّتي لا تصحّ إلاّ بالطهور.

٣. خبر زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال: «لا بأس».[٣]

٤. خبر يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ بال ثمّ أتمّ سعيه بغير وضوء؟ فقال: «لا بأس ولو أتمّ مناسكه بوضوء لكان أحبّ إليّ».[٤]

وهذه الروايات الأربع لو تمّ إسناد جميعها لدلّت على عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر.

ب. ما يدلّ على عدم شرطية الطهارة من الحيض. نظير:

صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما، قال: «تتمّ سعيها».

وسألته عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى؟

---

١. الوسائل:٩، الباب١٥ من أبواب السعي، الحديث١.
٢. الوسائل:٩، الباب١٥ من أبواب السعي، الحديث٢.
٣. الوسائل:٩، الباب١٥ من أبواب السعي، الحديث٤.
٤. الوسائل:٩، الباب١٥ من أبواب السعي، الحديث٦.

قال: «تسعى».[١]

بقي الكلام في شرطية الطهارة عن الجنابة فسيوافيك الكلام فيها بعد دراسة دليل القائل بشرطية الطهارة.

ما يصلح دليلاً للعماني

وتوجد روايات تمنع عن السعي بلا وضوء، وهي:

١. صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: «لا إنّ الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾»[٢]. فكأنّه قال: ولا يجوز مسّ الشعائر إلاّ مع الطهارة.

ويمكن الجمع بينها و بين ما مرّ بوجهين:

أ. حمل هذه الرواية على الاستحباب. كما فعل الشيخ ويؤيده انّ البُدْن أيضاً من شعائر الله، قال سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[٣]، ولم يقل أحد بشرطية الطهارة فيها.

ب. حملها على السعي الواجب، وما تقدّم على السعي المندوب، والظاهر هو الأوّل، إذ لم يثبت انّ السعي مجرداً عبادة مستقلة.

٢. موثقة ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «لا تطوف ولا تسعى إلاّ بوضوء».[٤] وحمله الشيخ ـ على ما في الوسائل ـ على النهي عن مجموع الأمرين لا عن كلّ واحد بانفراده، والأولى حملها على الاستحباب.

---

١. الوسائل:٩، الباب١٥ من أبواب السعي، الحديث٥.
٢. الوسائل:٩، الباب١٥ من أبواب السعي، الحديث٣.
٣. الحج:٣٦.
٤. الوسائل:٩، الباب١٥ من أبواب السعي، الحديث٧.

٣. ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك، وهو على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح إلاّ على وضوء».[١] ولا يخفى أنّ مفاده اعتبار الطهارة في جميع المناسك من الوقوفين والرمي والذبح، ولم يقل به أحد.

وتحمل هذه الرواية على ما حملت الأُوليان عليه وهو القول بالاستحباب.

فتحصل من ذلك: أنّ ما ورد من الروايات إنّما يشير إلى عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر. إنّما الكلام في شرطية الطهارة عن الجنابة وإليك الكلام فيه.

ما يدلّ على شرطية الطهارة من الجنابة

روى الصدوق بسند فيه محمد بن موسى بن المتوكل ـ الّذي ادّعى ابن طاووس الإجماع على وثاقته ووثّقه ابن داود والعلاّمة ـ عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي ـ الّذي قال النجاشي في حقّه : إنّه ضعيف ـ عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أُسبوعاً طواف الفريضة ثمّ سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثمّ غشى أهله؟ قال: «يغتسل ثمّ يعود ويطوف ثلاثة أشواط ، ويستغفر ربّه ولا شيء عليه».[٢]

فالرواية تدلّ على اشتراط الطهارة من الجنابة بشهادة أنّه قد أمره بالاغتسال. وخلوّ «التهذيب»[٣] عن الأمر بالاغتسال لا يضرّ مع وجوده في

---

١. الوسائل:٩، الباب١٥ من أبواب السعي، الحديث٨.
٢. الوسائل:٩، الباب١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث٢.
٣. التهذيب:٥/ ٣٢١ برقم ١١٠٧.

«الكافي».[١]

ولولا اشتمال السند على عبد العزيز العبدي لصحّ الإفتاء باشتراطها. ولولا ما في قوله: «ولا شيء عليه» إذ عليه الكفّارة للغشيان قبل طواف النساء، ولذلك حملها الشيخ على أنّه قطع السعي على أنّه قام فطاف طواف النساء ثمّ ذكر حينئذٍ فلا تلزمه الكفّارة، وهو كما ترى حمل بلا دليل.

وبما أنّ الراوي عنه هو الحسن بن محبوب ذلك الفقيه الكبير يمكن أن يكون ذلك آية على صحّة الحديث.

نعم ينافيه خبر أبي غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، والطهر أحبّ إليّ، فلا تدعه وأنت قادر عليه».[٢]

ودلالته على عدم اعتبار الطهارة مطلقاً واضحة، ولكن السند ضعيف فالأحوط رعاية الطهارة من الجنابة.

ج. عدم اشتراط الطهارة من الخبث

وأمّا عدم اشتراط الطهارة عن الخبث، فلعدم الدليل عليه.

نعم حكى في «الجواهر» القول باستحبابها عن جماعة، وفي مناسك المحقق النائيني: بل الأولى رعاية الطهارة عن الخبث أيضاً.[٣]

وفي «الجواهر»: لم يحضرني الآن ما يشهد له سوى مناسبة التعظيم. وكون

---

١. الكافي: ٤/ ٣٧٩ برقم٦.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث٥.

٣. دليل الناسك: ٢٩٩.

المسألة٤: يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم.*

الحكم ندباً يكتفى في مثله بنحو ذلك.[1]

أمّا التعظيم، فالاستدلال به أشبه بالاستحسان، ولو صحّ لاقتضى استحبابها في عامّة المناسك.

وأمّا كون الحكم ندباً كما أفاد فقد أشار به إلى مسألة التسامح في أدلّة السنن، وهو أيضاً ضعيف، لأنّ مداليلها، هو ترتّب الثواب على العمل الّذي ورد فيه الخبر على استحبابه وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله، لا انقلاب الفعل المجهول استحبابه فعلاً مندوباً. ولعلّ في تجويز السعي مع الحيض دلالة على عدم شرطية الطهارة من الخبث، لأنّ الحائض لا تنفك عن قذف الدم النجس.

الفرع الثاني: عدم اشتراط ستر العورة

لا شكّ أنّه يجب ستر العورة عن الناظر وجوباً نفسياً من غير فرق بين المحرم وغيره، إنّما الكلام في وجوبه الوضعي للمحرم، على أن يكون شرطاً للصحّة وليس ما بأيدينا دليل عليه، والنهي عن كشف العورة أو الأمر بسترها، عند وجود الناظر، لا يستلزم كونه شرطاً لصحة السعي خصوصاً إذا لم يكن ناظراً، والمسألة نادرة الاتّفاق.

***السعي بعد الطواف**

تأخّر السعي عن الطواف شرط لصحّته، في حال كونه شرطاً واقعياً، لا

---

١. الجواهر: ١٩/ ٤١١.

علمياً، فلو قدّمه عليه ولو جهلاً بالحكم أو الموضوع أعاده بعد الطواف، وهذا ممّا اتّفقت عليه كلمة الأصحاب.

قال المحقّق: لايجوز تقديم السعي على الطواف، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدّمه طاف ثمّ أعاد السعي.[١]

وقال الشهيد: فإن قدّم السعي لم يجزئ وإن كان سهواً.[٢]

وقال في «المدارك»: أمّا أنّه لا يجوز تقديم السعي على الطواف فلا خلاف فيه بين الأصحاب.[٣]

وفي «الجواهر»: بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل الإجماع بقسميه، بل يُمكن دعوى القطع بملاحظة النصوص.[٤]

أمّا الدليل على اعتبار التأخر عن الطواف في حال العلم فتكفي في ذلك الروايات المتضافرة البيانية لأعمال الحجّ والعمرة حيث يذكر الطواف أوّلاً ثمّ السعي.[٥]

إنّما الكلام في سعة شرطية التأخير حتّى في صورة الجهل بالحكم أو نسيانه فيكفي في ذلك صحيح منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال: «يطوف بالبيت، ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما».[٦]

حيث إنّ الرواية ظاهرة في تقديمه على الطواف نسياناً أو جهلاً بالحكم،

---

١. الشرائع:١/ ٢٧٤.
٢. الدروس:٤٠٨، الدرس ١٠٥.
٣. المدارك:٨/ ٢١٩.
٤. الجواهر:١٩/ ٤٤٦.
٥. الوسائل:٨، الباب٢ من أبواب كيفية أقسام الحج، الحديث ٤، ٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ و ١٩ إلى غير ذلك.
٦. الوسائل:٩، الباب٦٣ من أبواب الطواف، الحديث٢.

المسألة٥: يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف، فلا يجوز الانحراف الفاحش. نعم يجوز من الطبقة الفوقانيّة أو التحتانية، لو فرض حدوثها بشرط أن تكون بين الجبلين، لا فوقهما ولا تحتهما، والأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين.*

فإنّ السؤال عن صورة التقدّم، يكشف عن أنّه كان عارفاً بحكم الموضوع وانّه لا يقدّم السعيَ على الطواف، عمداً فسئل عمّا إذا قدم بلا وعي؟ فأجاب الإمام بالبطلان والإعادة، فإذا كان هذا حال العذر، فصورة العمد والعلم، أولى أن يكون كذلك.

* في المسألة فرعان:

١. أن يكون الذهاب والإياب بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف.

٢. حكم السعي في الطبقة الفوقانية أو التحتانيّة.

و إليك دراسة الفرعين واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: السعي بين الجبلين من الطريق المتعارف.

يجب على المحرم استيعاب السعي بين الصفا والمروة امتثالاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.[1]

والمتبادر من السعي بين الجبلين هو المشي بينهما بالنحو المتعارف، وأمّا لو مشى بينهما بالخط المنكسر، كما إذا نزل من الصفا ومشى مقداراً منه ثمّ دخل المسجد الحرام ثمّ رجع إليه ثانياً ووصل إلى المروة، فلا يقال: إنّه سعى بين الجبلين، وهكذا لو نزل من الصفا ومشى مقداراً منه ثمّ خرج عن الطريق

---

١. البقرة:١٥٨.

المتعارف إلى الساحة الكبيرة الّتي أنشأوها أخيراً ثمّ رجع إلى المروة. ومثله النزول من المروة والخروج إلى اليمين واليسار كلّ ذلك خارج عن مفاد الآية.

قال في «الدروس»: الذهاب بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثمّ خرج من باب آخر لم يجزئ، وكذا لو سلك سوق الليل، وقد روي أنّ المسعى اختُصر.[1]

هذا هو المعروف بين الأصحاب.

نعم لا يعتبر المشي على نحو الخط الهندسي المستقيم فلا يضرّ الميل إلى اليمين واليسار ما لم يخرج من الجادّة المعهودة المظللة. لصدق السعي بين الجبلين.

ثمّ إنّ ما ذكرنا مبني على أنّ الجبلين: الصفا والمروة، يمتدان بمقدار عرض الطريق المتعارف للسعي، وأمّا لو امتدّا بأكثر من عرضه، فلا مانع من السعي في خارج الطريق المألوف وإن كان يظهر من عبارة «معجم البلدان» الآتية أنّ عرض جبل الصفا والمسجد الحرام عرض الوادي، وهو ظاهر في انقطاع امتداده من جانب المسجد وهو يقع في يسار المحرم عند استقبال المروة، وجانب يمينه عند استقبال الصفا فلو امتد وكان أوسع من عرض الطريق فلا مانع من السعي فيه وإن استلزم الخروج عن الطريق المألوف.

ولعلّه إلى ما ذكرناه يشير ما في رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وكان المسعى أوسعَ ممّا هو اليوم، ولكن الناس ضيّقوه».[2] ولعلّه كان أوسع من جانب يمين الساعي من الصفا ويساره من المروة أيضاً حيث إنّ جدار المسعى حُدّد في عصرنا بيا بين الجدارين، والله العالم.

---

١. الدروس: ١/ ٤١٠، درس ١٠٦.

٢. الوسائل: ٩، الباب٦ من أبواب السعي، الحديث١.

ففي «معجم البلدان»: الصفا والمروة جبلان بين بطحاء مكّة والمسجد، أمّا الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس، بينه وبين المسجد عرض الوادي الّذي هو طريق وسوق، ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود.[1]

وقال في المروة: جبل بمكّة يعطف على الصفا، وانّها أكمة لطيفة في وسط مكّة وعليها دور أهل مكّة ومنازلهم، وهي في جانب مكّة الّذي يلي قعيقعان.[2]

الفرع الثاني: حكم السعي في الطبقة الفوقانية أو التحتانية

قد عرفت أنّ الواجب استيعاب السعي بين الصفا والمروة فالسعي فوق الجبلين أو تحت الجبلين لا يوصف بأنّه سعى بينهما إلاّ تسامحاً.

والحكم بأنّ الطبقة الفوقانية فوق الجبلين أو بينهما مبني على تحديد ارتفاع الجبلين. وأكثر المعاصرين كالماتن يعلّقون الجواز على كون الطابق الثاني بين الجبلين، من دون أن يحقّقوا الموضوع فإذا لم يتيسر لهم التحقيق فكيف للمقلّد؟!

يظهر من بعض أهل الخبرة انّ الطابق الثاني أعلى من الجبلين، وذلك بالبيان التالي:

إنّ ارتفاع الطابق السفلي اثنا عشر متراً، فإذا أُضيف إليه سمك السقف يصبح أكثر من اثني عشر متراً.

وأمّا ارتفاع جبل الصفا فمع ملاحظة الدرجات التي كانت قبل التوسعة والآن صارت بصورة أرض مرتفعة عند الصعود أو منحدرة عند الهبوط، ثمانية أمتار، ستة أمتار لنفس الجبل ومتران لمقدار الدرجات.

وأمّا جبل المروة فارتفاعه أربعة أمتار ومع ملاحظة الدرجات التي هي متران يكون ستة أمتار.

---

١. معجم البلدان: ٣/ ٤١١، مادة «صفا».

٢. معجم البلدان: ٥/ ١١٦، مادة «مروة».

المسألة ٦: يعتبر عند السعي إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما، فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبين، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف، كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر.*

وعلى هذا فالطابق الثاني أعلى من الجبل بأكثر من أربعة أمتار في جانب الصفا وستة أمتار في جانب المروة.[1] فتكون النتيجة عدم جواز السعي فيه، لأنّه سعي فوق الجبلين لا بينهما.

* في المسألة فرعان:

١. وجوب الاستقبال إلى الصفا والمروة.

٢. جواز الجلوس والنوم على الصفا أو المروة أو بينهما قبل تمام السعي.

وإليك دراسة الفرعين واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: وجوب الاستقبال

قال الشهيد: ومن الشروط استقبال المطلوب بوجهه، فلو اعترض أو مشى القهقرى فالأشبه عدم الإجزاء.[2] والمراد من المطلوب هو المروة عند الذهاب من الصفا إليه، والصفا عند الإياب من المروة إليه.

ووجهه أنّه خلاف المعهود فلا يتحقّق به الامتثال. نعم لا يضر فيه الالتفات إلى اليمين واليسار في الوجه لصدق السعي بين الصفا والمروة مع الالتفات أو لا، وقلّما يتّفق لإنسان أن يمشي هذه المسافة الطويلة (٣٨٠متراً)

---

١. مبادئ علم الفقه: ٢٢٥ـ٢٢٦. لاحظ مرآة الحرمين: ١/ ٣٢٠ـ٣٢١.

٢. الدروس: ١/ ٤١١.

نسبياً دون أن يلتفت إلى اليمين والشمال ثانياً.

الفرع الثاني: جواز الجلوس

جواز الجلوس خلال السعي للراحة هو المعروف بين الأصحاب، ويظهر من صاحب الجواهر[١] أنّ الجلوس على الصفا والمروة إجماعي: ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمار: أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: يُجلس على الصفا والمروة؟ قال: نعم.[٢] وترك الاستفصال دليل على جوازه عليهما مطلقاً على الأنحاء الثلاثة الآتية.

إنّما الكلام في الجلوس أثناء السعي وهو يتصوّر على أنحاء ثلاثة:

١. إذا عجز عن الاستمرار في السعي كما هو الحال في الشيخ والشيخة.

٢. إذا أصابه التعب وحاول أن يجلس للاستراحة مع التمكن من الاستمرار.

٣. إذا حاول أن يجلس لغاية المذاكرة في أمر من الأُمور.

يظهر من ابن زهرة اختصاص الجواز بالصورة الأُولى قال: ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة، ويجوز الوقوف عند الإعياء والجلوس على الصفا والمروة.[٣]

ومع ذلك يمكن أن يكون المراد من الإعياء هو التعب المطلق الّذي يتطلّب الاستراحة مع تمكّنه من الاستمرار في العمل، ولو أراد خصوص العجز المانع عن الاستمرار في العمل دون غيره فهو محجوج بما ورد من جواز الجلوس للاستراحة.

ففي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين

١. الجواهر: ١٩/ ٤٢٨.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٢٠ من أبواب السعي، الحديث ٣.
٣. الغنية: ١/ ١٧٩.

الصفا والمروة أيستريح؟ قال: «نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس».[١]

وفي صحيح علي بن رئاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعيا في الطواف أله أن يستريح؟ قال: «نعم يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه».[٢] ولعلّ المراد من العيّ هو العجز العرفي الصادق على التعب لا العقلي الملازم مع العجز عن الاستمرار.

فإن قلت: لعلّ صاحب الغنية اعتمد على صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُجلس بين الصفا والمروة إلاّ من جهد.[٣]

قلت: لعلّ المراد من الجهد هو مطلق التعب لا العيّ والعجز، بشهادة تعليق جواز الجلوس في صحيحة الحلبي على المشيّة وقال: «إن شاء جلس». ومعنى المشيّة أنّ له أن لا يجلس ويستمرّ في العمل، فلو اختص الجلوس بصورة العجز لمّا كان للمشيّة معنى صحيح، إذ لا محيص له عندئذٍ من الجلوس شاء أم لم يشأ.

إنّما الكلام في الجلوس اختياراً لا لغاية الاستراحة بل لغاية أُخرى فقد استدلّ عليه في الجواهر بصحيح معاوية بن عمّار ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما؟ قال: «أو ليس هو ذا يسعى على الدواب».[٤] قائلاً بأنّ مورده وإن كان الجلوس عليهما ولا خلاف فيه، إلاّ أنّ قوله عليه السلام: «أو ليس...» في قوة الجواب له بـ«نعم» مع تعليله

---

١. الوسائل:٩، الباب٢٠ من أبواب السعي، الحديث١.
٢. الوسائل:٩، الباب٤٦ من أبواب الطواف، الحديث١.
٣. الوسائل:٩، الباب٢٠ من أبواب السعي، الحديث٤.
٤. الوسائل:٩، الباب٢٠ من أبواب السعي، الحديث٢.

بما يعمّ الجلوس بينهما، بل التعليل أنسب بهذا، بل لعلّه حينئذٍ ظاهر في جوازه بينهما ولو لغير الاستراحة، كما في السعي راكباً.[١]

وجه كونه أنسب بالجلوس بينهما هو انّه إذا جاز السعي راكباً فهو دليل على جواز الجلوس في السعي بينهما، لأنّ السعي مع الدابة يلازم الجلوس عليها بين الجبلين، غاية الأمر انّه جالس متحرك وغيره جالس ساكن. وأمّا وجه ظهوره في جوازه مطلقاً فهو مقتضٍ ترك الاستفصال. فقد استفاد صاحب الجواهر من الرواية أمرين:

١. جواز الجلوس بينهما.

٢. جواز الجلوس مطلقاً ولو لغاية غير الاستراحة.

وعلى كلّ تقدير فجواز الجلوس مشروط بعدم الإخلال في الموالاة ــ كما سيوافيك ــ.

حفظ الموالاة في أشواط السعي

هل تشترط في صحّة السعي الموالاة في أشواط السعي كالطواف، أو لا ؟

ذهب العلاّمة في «التذكرة» إلى عدمه ونقل الاشتراط عن أحمد، واستدلّ العلاّمة تارة برواية سودة امرأة عروة بن الزبير من أنّها سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة، وأُخرى برواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدّمة.[٢] وليس في كلامه ما يشير إلى أنّه إجماعي وإن نسبه إليه النراقي في كلامه.[٣]

أقول: إنّ السعي عمل واحد، كالطواف والرمي وغيرهما، وطبع العمل

---

١. الجواهر:١٩/ ٤٢٩.

٢. التذكرة:٨/ ١٤٠.

٣. المستند:١٣/ ١٨٥.

المسألة٧: يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة وتخفيف الحرّ بلا عذر حتى إلى الليل، والأحوط عدم التأخير إلى الليل، ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر.*

الواحد، يقتضي اتّصال أجزائه اتّصالاً عرفياً إلاّ إذا قام الدليل على خلافه، وليس هنا ما يدلّ على الخلاف.

أمّا فعل سودة، فليس بحجّة، ولعلّها كانت مضطرة كما يشهد عليها قوله: «وكانت ضخمة»، وأمّا ما تقدّم من الروايات فالقدر المتيقّن هو الجلوس للاستراحة على نحو لا تفوت الموالاة، فإنّ جلوسه عند الجبلين أو في الطريق، لتجديد النشاط لأجل الاستمرار في العمل يُضفي على العمل وحدة وموالاة.

فإن قلت: قد ورد الأمر بقطع السعي عند إقامة الصلاة ثمّ العود إليه.[1] كما ورد جواز قطع السعي لإجابة دعوة صديقه أو رفع حاجته، وإن طاف ثلاثة أشواط أو أربعة.[2] وقد مرّ في المسائل السابقة ما يؤيد جواز القطع لغاية أُخرى.[3]

قلت: الأصل هو الموالاة خرجنا عنه في هذه الموارد، وأمّا في غيرها فهو محكوم بالقاعدة التي اشترطنا إليها، ولو لم نقل بوجوب الموالاة فلا أقلّ من الاحتياط بمراعاته.

* في المسألة فروع:

١. تأخير السعي عن الطواف للاستراحة وتخفيف الحرّ.

---

١. الوسائل: ٩، الباب١٨ من أبواب السعي، الحديث١ و٢.

٢. الوسائل: ٩، الباب١٩ من أبواب السعي، الحديث١ و٢.

٣. الوسائل: ٩، الباب١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث٢.

٢. تأخير السعي إلى الليل.

٣. تأخيره إلى الغد.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر:

الفرع الأوّل: تأخير السعي في الطواف للاستراحة وتخفيف الحرّ

قد اتّفقت عليه كلمات الأصحاب تبعاً للنص.

قال العلاّمة: إذا طاف جاز له أن يؤخّر السعي إلى بعد ساعة، ولا يجوز إلى غد يومه، وبه قال أحمد وعطاء والحسن وسعيد بن جبير، لأنّ الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه و بين الطواف أولى.[1]

والأولى الاستدلال بالصحيحة؛ أعني: ما رواه الكليني بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقدم مكة حاجاً، وقد اشتد عليه الحرّ، فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: «لا بأس به، وربّما فعلت».

ورواه الشيخ بسند صحيح وأضاف: وربما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل.

ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثل رواية الكليني وزاد: وفي حديث آخر: يؤخّره إلى الليل.[2]

إنّ الحديث حسب نقل الكليني يشتمل على نقل قول فقط وهو: «لا بأس به»(التأخير للحرارة) وربّما فعلت، وليست الحرارة عذراً حتّى تحمل الرواية عليه، وإنّما يترك السعي معها للاستراحة والرواية دليل الفرع بوجه واضح.

وأمّا حسب نقل الشيخ فهو يشمل قول وفعل، أمّا القول فقد تقدّم في نقل الكليني وأمّا الفعل فهو قوله: «وربما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل» وهو راجع إلى الفرع الثاني، كما أنّ ما نقله الصدوق زيادة على نقل الكليني، أعني: «يؤخّره

---

١. التذكرة:٨/ ١٤١.

٢. الوسائل:٩، الباب٦٠ من أبواب الطواف، الحديث١.

إلى الليل» فهو نقل قول لا فعل.

وعلى كلّ تقدير فما نقله الشيخ من الفعل والصدوق من القول راجع إلى الفرع الثاني، والكلام في الفرع الأوّل. ويمكن الاستدلال على هذا الفرع بإطلاق صحيحة ابن مسلم الآتية في الفرع التالي، أعني قوله: «نعم» كما سيوافيك حيث يدلّ على جواز تأخيره في نفس اليوم وإلى الليل.

الفرع الثاني: تأخير السعي إلى الليل

يظهر من غير واحد من الأصحاب أنّ التأخير إلى الليل جائز بالاتّفاق، سواء كان لعذر كالمرض وغيره، أو لأجل الاستراحة وترفيه الحال.

قال النراقي: ويجوز التأخير في يوم الطواف إلى آخره وإلى الليل قولاً واحداً للأصل.[1]

قال في «الجواهر»: وأمّا التأخير ولو إلى آخر الليل كما أشرنا إليه سابقاً فلا بأس به للأصل إن لم يكن ظاهر الإطلاق السابق هذا كلّه مع القدرة، وأمّا مع عدمها فلا إشكال في الجواز.[2]

ويدلّ عليه أُمور:

١. نقل القول في مرسلة الصدوق حيث قال بعد نقل صحيح ابن سنان: وفي حديث آخر يؤخّره إلى الليل.

٢. نقل الفعل الذي ورد في نفس الصحيحة قال: «وربّما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل»، وهو وإن كان حكاية للفعل لكن الظاهر أنّ تأخيره لنفس العذر السابق، أعني: الحرارة ونظيرتها، بشهادة انّه ذكر فعله عقيبها فيصحّ الاستدلال بفعله أيضاً.

٣. إطلاق صحيحة محمد بن مسلم حسب ما رواه الشيخ بالسند التالي:

---

١. مستند الشيعة: ١٢/ ١٩٨.

٢. الجواهر: ١٩/ ٣٩١.

عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟

قال عليه السلام: «نعم».[1] وإطلاقه يعمّ ما لو طاف في النهار وسعى في الجزء الآخر من الليل.

ولعلّ هذه الوجوه الثلاثة كافية في إثبات جواز التأخير إلى الليل.

الفرع الثالث: التأخير إلى الغد

التأخير إلى الغد ممنوع عند الأصحاب، وقد مرّ المنع في كلام العلاّمة الّذي ذكرناه في الفرع الأوّل، ومع ذلك أنّ للمحقّق في «الشرائع» كلاماً مجملاً ربّما يستظهر منه جواز التأخير إلى الغد، وإليك نص عبارته.

قال: الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثمّ لا يجوز مع القدرة.[2] بناء على دخول الغاية في حكم المغيّى.

وقال الشهيد في «الدروس»: ولا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد في المشهور إلاّ لضرورة، فلو أخّره أثم وأجزأ، وقال المحقّق: يجوز تأخيره إلى الغد ولا يجوز عن الغد، والأوّل مرويّ.[3]

يريد من الأوّل: تأخيره إلى الغد، بلا عذر؛ وذلك حسب ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن صفوان، عن العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: «لا».[4]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٦٠ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

٢. الشرائع: ١/ ٢٧٠. أي لا يجوز تأخيره عن الغد مع القدرة.

٣. الدروس: ١/ ٤١٢، الدرس ١٠٦.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٦٠ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

أقول: الظاهر سقوط الواسطة بين العلاء و الإمام وهو محمد بن مسلم، لأنّ العلاء بن رزين راويته، والشاهد على ذلك الحديث السابق الّذي رواه العلاء عن محمد بن مسلم عن الإمام عليه السلام، مضافاً إلى وجود الواسطة في نقل الصدوق، هذا أوّلاً.

وثانياً: الظاهر أنّ محمد بن مسلم سأل الإمام عليه السلام عن صورتين:

الأُولى: ما تقدّم في الفرع السابق وهو عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم. وهذا هو الذي رواه الشيخ كما مر.

ثمّ عاد يسأله عن صورة ثانية وهي تأخيره إلى الغد فأجاب بالنفي. وهذا هو الذي رواه الكليني.

وعلى ضوء ذلك فلا يمكن القول بوحدة الروايتين، لأنّ السؤال والجواب مختلفان، ولو قيل بالوحدة فانّما هي بمعنى أنّ سند الروايتين ينتهي إلى محمد بن مسلم فقط لا بمعنى وحدة المضمون، كيف فانّ الاختلاف في السؤال دليل على تعددهما، وقد نقل الشيخ ما يرجع إلى الفرعين الأوّلين، ونقل الكليني ما يرجع إلى الفرع الثالث.

فصارت النتيجة على ضوء الروايتين، جواز التأخير إلى مطلع الفجر لا بعده.

وليعلم لمّا كان تعبير الشرائع تعبيراً شاذاً مخالفاً لما اتّفق عليه الأصحاب، حاول القوم تفسيره بشكل لا يخالف الإجماع، مثلاً كما قال في «الجواهر» بعد نقل كلام الشرائع وهو (الخامسة: من طاف كان بالخيار في تأخير السعي)ساعة ونحوها بل (إلى) زمان سابق على صدق اسم (الغد): بلا خلاف أجده فيه.[1]

---

١. الجواهر: ١٩/ ٣٩٠.

المسألة٨: السعي عبادة يجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلوصه، وهو ركن وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مرّ.*

---

* في المسألة فروع:

١. تعتبر النية والقربة في صحّة السعي.

٢. ترك السعي عمداً.

٣. ترك السعي سهواً.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأوّل: تعتبر النية والقربة في صحّة السعي

قال المحقّق في «الشرائع»: والواجب فيه أربعة: النية...[١] وأراد بها، صدور السعي عن الزائر عن وعي وشعور أوّلاً، وكونه لغاية امتثال أمره سبحانه والتقرب إليه.

وقال الشهيد في «الدروس»: وواجبها عشرة: النية ويذكر فيها مميزاته عن غيره على وجه تقرباً إلى الله ويستديم حكمها إلى الفراغ.[٢]

أقول: وجهه واضح، لأنّ الحج بعامّة أجزائه عبادة، وروح العبادة هو قصد القربة والخلوص من شوائب الرياء. ومن البعيد أن يكون غير العبادي جزءاً للعبادة.

الفرع الثاني: ترك السعي عمداً

اتّفقت كلمة الأصحاب على أنّ السعي كالطواف ركن. معنى الركنية هو

---

١. الشرائع:١/ ٢٧٣.

٢. الدروس:١/ ٤١٠.

بطلان العمل بتركه عمداً، لا سهواً، كما سيوافيك.

١. قال الشيخ: السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحجّ إلاّ به، فإن تركه أو ترك بعضه ولو خطوة لم تحل له النساء حتى يأتي به ـ إلى أن قال: ـ وقال أبو حنيفة: واجب وليس بركن، وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة، فإن تركه فعليه دم.[١]

٢. وقال في «النهاية»: السعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه، فمن تركه متعمداً فلا حجّ له، ومن تركه ناسياً كان عليه إعادة السعي لا غير.[٢]

٣. وقال ابن زهرة في «الغنية»: السعي ركن من أركان الحجّ وهو على ضربين: سعي المتعة، وسعي الحجّ.[٣]

٤. وقال ابن إدريس: السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ، من تركه فلا حجّ له.[٤] ومنصرف كلامه هو تركه عمداً.

٥. وقال المحقّق: السعي ركن من تركه عامداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به، فإن خرج عاد ليأتي به فإن تعذّر عليه استناب فيه.[٥]

٦. وقال العلاّمة في «المنتهى»: السعي واجب وركن من أركان الحجّ والعمرة، يبطل الحج بالإخلال به عمداً، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قالت عائشة وعروة ومالك والشافعي ـ إلى أن قال: ـ وقال أبو حنيفة: وهو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم.[٦]

إلى غير ذلك من الكلمات.

معنى كون السعي ركناً

قد تقدّم في الطواف أنّ معنى الركن في الحجّ يخالف معناه في الصلاة، فإنّ

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٢٨، المسألة ١٤٠.
٢. النهاية: ٢٤٤.
٣. الغنية: ١/ ١٧٧.
٤. السرائر: ١/ ٥٧٨.
٥. الشرائع: ١/ ٢٧٣.
٦. منتهى المطلب: ١٠/ ٤١٤.

الركن فيها ما تبطل الصلاة بتركه، سواء كان عن عمد أو نسيان، وأمّا الركن في الحجّ فهو بمعنى ما يبطل الحجّ بتركه عامداً فقط دون ما إذا تركه نسياناً. غاية الأمر انّه لو تمكن يأت به وإلاّ استناب.

فلذلك لو ترك الطواف والسعي عن عمد تبطل العمرة والحجّ إذا انقضى وقته، وأمّا سائر الأجزاء غير الركنية، فمعنى وجوبه كون الإتيان به واجباً شرعاً، فلو تركه عمداً لا يبطل به الحجّ وربّما تتعلّق به الكفّارة.

نعم قد مضى في الطواف أنّ تاركه مع الجهل البسيط عامد، وذلك لأنّه يحتمل الوجوب ومع ذلك يتركه، وهو تارك لكلّ واحد من الطواف والسعي تركاً عمدياً.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى دراسة دليل كون السعي ركناً بالمعنى الّذي عرفت. وإليك ما يدلّ عليه:

١. ما رواه الكليني بسند صحيح عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً؟ قال: «عليه الحجّ من قابل».[1] ومعنى الأمر بالحجّ من قابل هو فساد ما أتى به من الحجّ وإلاّ لما احتاج إلى القضاء.

وأمّا اختصاص البطلان بصورة العمد، لا النسيان فهو غير واضح، لأنّ العمد جاء في سؤال السائل لا في جواب الإمام عليه السلام، فالرواية بالنسبة إلى صورة النسيان ساكتة؛ كما أنّها ساكتة عن ترك السعي في العمرة إلاّ أن تُدعى وحدة حكم العمرة والحجّ، وانّ الحكم لطبيعة ترك السعي سواء أكان السعي للعمرة أم للحجّ.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ١.

٢. ما رواه الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من ترك السعي متعمداً فعليه الحجّ من قابل».[١]

وهذه الرواية على خلاف الرواية السابقة حيث جاء التعمّد في كلام الإمام لا الراوي، فيدلّ بمفهومها على الصحة في صورة النسيان.

ومع ذلك يحتمل وحدة الروايتين، وقد نقل بصورتين، لأنّ الراوي للحديثين هو ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام.

وعند ذلك لا يصحّ الاحتجاج بالرواية على صحّة الحجّ عند النسيان لاحتمال كون العمد كان مأخوذاً في لسان السائل، وقد نقل بالمعنى في الرواية الثانية.

٣. ما رواه الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال في رجل ترك السعي متعمّداً، قال: «لا حجّ له».[٢]

ويتوجه على هذه الرواية ما ذكرناه في الأُولى حيث إنّ القيد مأخوذ في كلام الراوي فلا تدلاّن على الصحة في صورة النسيان. نعم يمكن استنباط حكم السهو من الروايات الواردة فيه. كما سيأتي في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: حكم ترك السعي نسياناً

إنّ معنى كون حكم السعي كحكم الطواف ـ كما في المتن ـ أنّه يبطل الحجّ بتركه عمداً وجهلاً بالجهل البسيط دونما إذا تركه نسياناً.

أمّا العمد فقد تبيّن وجهه، وأمّا إذا نسي فيجب عليه الرجوع والإتيان به

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ٣.

وإلاّ استناب، وهذه هي الفتوى المشهورة بين الأصحاب، وقد عرفت عبارة المحقّق حيث قال: ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به فإن خرج عاد ليأتي به وإن تعذّر عليه استناب فيه.

والكلام في المقام هو ترك السعي بتاتاً، لا ما إذا نقصه، إذ يأتي حكمه في المسألة التاسعة فانتظر.

والمهم استفادة هذا الحكم من الروايات وهي على قسمين:

الأوّل: ما يدلّ على وجوب الإتيان عليه بالمباشرة

نظير ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال: «يعيد السعي»، قلتُ: فإنّه خرج.[1] قال: «يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرمي سنّة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة».[2]

وظاهر الرواية أنّه نسي السعي واستمر نسيانه حتّى ترك البلد الأمين وهو في الطريق، وأمّا إذا استمر النسيان حتّى وصل إلى أهله فهو خارج عن مضمون الرواية. فلا تدلّ على وجوب العود.

اللّهم إلاّ أن يقال: إنّ التعليل في ذيل الرواية، أعني قوله: السعي بين الصفا والمروة فريضة يعمّ كلتا الحالتين وانّه يجب العود حتّى بعد الوصول إلى بيته.

وأمّا استخدام لفظ الإعادة مع أنّه لم يأت بالسعي فمن باب المجاز، وكأنّه كان من شأنه أن يأت ، فلم يأت به فقال: «يعيد».

---

١. وفي المصدر: فاته ذلك حتى خرج؛ الكافي: ٤/ ٤٨٤.

٢. الوسائل: ٩، الباب٨ من أبواب السعي، الحديث١.

وعلى كلّ تقدير فالظاهر أنّ المراد من «الفريضة» وروده في القرآن الكريم، وأمّا «السنّة» فهي ما ورد على لسان النبيﷺ أو علم من فعله أو تقريره.

الثاني: ما يدلّ على الاستنابة

وتدلّ عليه روايتان:

١. خبر زيد الشحام، عن أبي عبد اللهؑ قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال: «يُطاف عنه».[١]

فالرواية ظاهرة في جواز الاستنابة فيعارض ما ورد في القسم الأوّل من تعيّن المباشرة.

ولكن الرواية تختص بمن رجع إلى أهله، ولا تشمل من كان في أثناء الطريق.

٢. ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: «يطاف عنه».[٢]

والرواية حسب نقل الفقيه ضعيفة، لأنّ في طريقه إلى محمد بن مسلم ضعف بخلاف ما نقله الشيخ في «التهذيب». والرواية صريحة في جواز الاستنابة مطلقاً، سواء كان في أثناء الطريق أو وصل إلى أهله، نعم هي منصرفة لمن كان في مكّة المكرمة.

كيفية الجمع بين القسمين؟

ويمكن الجمع بين القسمين بالنحوين التاليين:

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٨ من أبواب السعي، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٨ من أبواب السعي، الحديث ٣.

الأوّل: الحمل على التخيير بين المباشرة والاستنابة، وذلك لأنّ الطائفة الثانية صريحة في التخيير، بخلاف الأُولى فهي ظاهرة في المباشرة فيقدّم النص على الظاهر.

الثاني: حمل المباشرة على ما إذا لم تكن هناك مشقة، كما إذا كان في جدّة وأمكن له الرجوع إلى مكّة المكرمة في السعي، بخلاف ما إذا كان الرجوع مقروناً بالمشقّة فيستنيب.[1]

والمراد من المشقّة هو العمل المحتاج إلى بذل الجهد دون ما إذا كان رافعاً للتكليف، وأمّا معه فالاستنابة متعيّنة.[2]

والظاهر من الأصحاب هو تقديم الوجه الثاني من وجهي الجمع كما هو صريح كلام المحقّق في «الشرائع»، وعليه يحمل كلام المصنّف حيث قال: حكمه حكم الطواف، حيث قال في باب الطواف: لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه، وإن رجع إلى محلّه وأمكنه الرجوع بلا مشقّة وجب وإلاّ استناب لإتيانه.

وربّما يؤيد هذا الجمع روايتان في باب الطواف:

الأُولى: ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة، قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت». قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف عنه».[3] الظاهر أنّ المراد من عدم القدرة، هو القسم العرفي المقرون بالحرج، لا القسم العقلي المسقط للتكليف.

الثانية: ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور

١ و٢. مستند الشيعة: ١٢/ ١٧٦.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

المسألة ٩: لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صحّ سعيه، والأولى قطعه من حيث تذكر وإن لا يبعد جواز تتميمه سبعاً، ولو نقصه وجب الإتمام أينما تذكّر، ولو رجع إلى بلده وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، ولو لم يمكنه أو كان شاقّاً استناب، ولو أتى ببعض الشوط الأوّل وسها ولم يأت بالسعي فالأحوط الاستئناف.*

البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنّة، والطواف فريضة».[1]

وجه الدلالة: أنّ قوله: «فلا يصلح» ظاهر في كراهة الاستنابة، حتّى ولو رجع إلى أهله.

وأمّا ما ورد في الباب٣٣ من أبواب الطواف فهو يرجع إلى ما إذا ترك بعض الطواف لا كلّه، وهذا ما يأتي في المسألة التاسعة.

* في المسألة فروع:

١. لو زاد فيه شوطاً أو أزيد يقطع حيث تذكر، ويحتمل جواز إكماله سبعاً.

٢. لو نقصه سهواً وجب الإتمام أينما تذكّر.

٣. لو نقصه وعلم بعد ما رجع إلى أهله ففيه التفصيل بين كون الرجوع شاقّاً وعدمه.

٤. لو أتى ببعض الشوط الأوّل ونسي ولم يأت بالسعي فالأحوط الاستئناف.

وقبل الخوض في شرح الفروع والبرهنة عليها نذكر أُموراً:

---

١. الوسائل:٩، الباب٥٨ من أبواب الطواف، الحديث٢.

١. الزيادة العمديّة وترك ذكرها

ذكر الماتن في المسألة السابقة حكم ترك السعي بتاتاً عمداً كان أو سهواً، كما أنّه ذكر في هذه المسألة حكم زيادة السعي والنقيصة سهواً ولم يشر إلى حكم زيادة السعي عمداً، مع أنّ صاحب الوسائل عقد باباً للزيادة العمديّة، وباباً آخر للزيادة السهوية.[1] ونقل حول الزيادة العمدية روايتين: أُولاهما منصرفة عن الزيادة العمديّة، والثانية لها إطلاق يعمّ الزيادة العمديّة أيضاً. نعم لا ينحصر الاستدلال على حكم الزيادة العمديّة بهما كما سيوافيك.

ولمّا كان حكم الزيادة العمديّة واضحاً (لأنّ الساعي عندئذٍ مشرع بعقيدته، مبدع بعمله، لا يتمشّى منه القربة فيكون محكوماً بالبطلان، إذ لا يكون مقرّباً) تركه المصنّف، وسيوافيك تفصيله.

٢. أقسام الزيادة ومقتضى القاعدة الأوّلية

تتحقّق الزيادة تارة بأقلّ من شوط، وأُخرى بالشوط الواحد، وثالثة بأكثر ولا تبلغ إلى أربعة عشر، ورابعة تبلغ إلى أربعة عشر، وخامسة إلى خمسة عشر. وعلى كلّ تقدير، فالزيادة تارة تكون عمدية وأُخرى سهوية، وعلى جميع التقادير تكون الزيادة تارة مقصودة من بدء السعي، وأُخرى تبدو له في الأثناء، وثالثة عند إتمامه وإكماله.

مقتضى القاعدة الأوّلية هو البطلان حتى في صورة السهو، إذا كان تحديد السعي بالسبعة دليلاً على أخذها «بشرط لا» لرجوع الزيادة عندئذٍ إلى نقصان الوصف إذا أخذ وصفاً للأشواط السبعة أو الجزء، إذا كان مأخوذاً فيها بنحو

---

١. الوسائل: ٩، الباب١٢ و ١٣ من أبواب السعي.

الجزئية فهذا هو المتبع إلاّ أن يدلّ دليل حاكم على الصحّة.

٣. كلمات الأصحاب في الزيادة العمدية والسهوية

المشهور بطلان السعي بالزيادة عمداً وصحّته بالزيادة سهواً:

أ. قال المحقّق: لا يجوز الزيادة على سبع، ولو زاد عامداً تبطل، ولا تبطل بالزيادة سهواً.[١]

ب. وقال في «المدارك» بعد قول المحقّق «ولا تبطل بالزيادة سهواً»: لا ريب في عدم البطلان بذلك، ويتخيّر من زاد ساهياً بين طرح الزيادة والاعتداد بالسبعة وبين إكمال أُسبوعين، ويكون الثاني مستحباً.[٢]

ولا يخفى أنّ ما ذكره لا يعمّ بعض الصور، كما إذا أكمله أربعة عشر شوطاً أو خمسة عشر شوطاً.

فما ذكره صاحب المدارك من الوجهين هما اللّذان ذكرهما المصنّف في المتن، لكنّه خصّهما بما إذا كان الزائد شوطاً أو أزيد، قال: والأولى قطعه من حيث تذكّر، وأن لا يبعد جواز تتميمه سبعاً.

ج. وقال في «الرياض»: «ولا يبطل بالزيادة السهوية» إجماعاً للأصل والصحاح المستفيضة، وإن اختلفت في الدلالة على إطراح الزائد والاجتزاء بالسبعة كما في أكثرها.[٣]

د. وقال في «المستند»: وإن كانت الزيادة سهواً فلا خلاف في عدم البطلان نصاً وفتوى وعليه الإجماع في كلام بعضهم.[٤]

---

١. الشرائع:١/ ٢٧٣.
٢. المدارك:٨/ ٢١٣.
٣. الرياض:٧/ ١٠٠.
٤. المستند:١٢/ ١٧٨.

و. وفي «الجواهر»: بعد قول المحقّق«ولا تبطل بالزيادة سهواً»: بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.[1]

إذا عرفت ذلك فلنذكر حكم القسمين: الزيادة العمدية والزيادة السهوية.

حكم الزيادة العمدية

قد عرفت أنّ المشهور بين الأصحاب هو بطلان السعي بالزيادة العمدية، وذلك لوجهين:

١. انّ الزيادة تعدّ بدعة والعمل مبغوضاً والساعي مشرّعاً، وعندئذٍ لا يصحّ التقرب به، وقصد القربة هو روح العبادة. هذا كلّه يصحّ في العامد العالم بالحكم، وأمّا الجاهل البسيط المتردّد بين كون الواجب هو السبعة أو أكثر، فيمكن أن يقال بصحّة عمله وجعل الموضوع من قبيل الخطأ في التطبيق، وذلك لأنّه قصد امتثال الأمر الواقعي، ولكنّه احتمل أن يكون الواجب هو الزائد على السبعة فأتى به احتمالاً، فعندئذٍ لا يكون عمله مبعّداً أو مبغوضاً.

هذا كلّه حسب القاعدة الأوّلية، وأمّا الروايات فيمكن الاستدلال على البطلان بالروايتين التاليتين:

١. ما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن عمّار)، عن صفوان بن يحيى(الذي صنف ثلاثين كتاباً وتوفّي سنة ٢١٠هـ)، عن عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال:«الطواف المفروض إذا زدت عليه، مثل الصلاة،

---

١. الجواهر:١٢/ ٤٣٢.

فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي».[١] فإنّ تنزيل السعي منزلة الطواف أو الصلاة يوجب التفريق بين الزيادة العمدية فتبطل دون السهوية فلا.

وفي «المدارك» أنّ هذه الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف.[٢]

ووافقه البحراني في الحدائق وأجاب بجبر الضعف بعمل الأصحاب.[٣]

لو كان المراد من «أبي الحسن» هو الإمام الرضا عليه السلام فهو مردد بين عبد الله بن محمد الحصيني الأهوازي الثقة وعبد الله بن محمد الحجال الثقة فانّهما من أصحاب الإمام الرضا المشهورين، وأمّا الباقون فليسوا بمشهورين فلا ينصرف المطلق إلاّ إليهما، بل ليس لغيرهما رواية في الكتب الأربعة.[٤]

٢. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأ أطرح واحداً واعتدّ بسبعة».[٥]

والمراد من الخطأ هو السهو والنسيان فيعتدّ بما أتى ويطرح الزائد، وبحكم المفهوم لو كانت الزيادة عن علم فلا يعتدّ به وهو آية البطلان.

واستدلّ المحقّق الخوئي بروايـة ثالثة وهي صحيحة معاوية بن عمّار قال: من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة[٦]، قائلاً بأنّ طرح الثمانية السابقة يدلّ على بطلان السعي بالزيادة.[٧]

---

١. الوسائل: ٩، الباب١٢ من أبواب السعي، الحديث٢.
٢. المدارك:٨/ ٢١٣.
٣. الحدائق:١٦/ ١٨٧.
٤. المعتمد:٥/ ٦٤.
٥. الوسائل: ٩، الباب١٣ من أبواب السعي، الحديث٣.
٦. الوسائل: ٩، الباب١٣ من أبواب السعي، الحديث٤.
٧. المعتمد:٥/ ٨٣.

يلاحظ عليه ـ مضافاً إلى انصراف الرواية إلى صورة السهو دون العمد ـ : أنّ الرواية قاصرة الدلالة على بطلان السبعة الأُولى، إذ يحتمل أن تكون الثمانية المطروحة من الأشواط الأخيرة أي بعد السبعة إلى الخمسة عشر فيعتد بالسبعة الأُولى، لا الثمانية الأُولى حتى يكون دليلاً على البطلان.

والحقّ كما قلناه: إنّ الروايات منصرفة إلى صورة الزيادة السهوية.

حكم الزيادة السهوية

قد عرفت كلمات الأصحاب وأنّ الزيادة السهوية لا توجب البطلان إنّما الاختلاف في كيفية العلاج عند الالتفات بالزيادة، فهناك وجوه، وكلّها مأخوذة من الروايات، فإنّ ما ورد في المقام على طوائف:

الأُولى: الاستئناف

روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي».[1]

والرواية تتضمن بطلان السبعة الأُولى مطلقاً، وذلك لأنّه إذا زاد شوطاً كما في الشق الثاني في الرواية فلا يمكن أن يحسب من السعي الصحيح، إذ عندئذٍ يلزم الابتداء من المروة، وهذا بخلاف ما إذا زاد شوطين، إذ يلزم عليه الابتداء بالصفا، فلذلك تُلغى الثمانية ولا تلغى التسعة بتمامها، بل يؤخذ بشوط واحد. وهو ذهابه من الصفا إلى المروة دون إيابه منها إليه. وعلى الصورتين فالزيادة مبطلة. ومنصرف الرواية هو السهو، إذ من البعيد أن يزيد من تحمل جهود السفر

١. الوسائل: ٩، الباب١٢ من أبواب السعي، الحديث١.

ووعثاءه أن يزيد شيئاً في العبادة مع العلم بعدم تشريعه.

الثانية: الصحّة مطلقاً

ويدلّ عليه ما سبق من رواية عبد الله بن محمد حيث نزّل السعي منزلة الصلاة، ومن المعلوم أنّ الزيادة السهوية غير مبطلة في الصلاة (نعم خرجت الأركان بدليل خاص). وعلى هذا فقوله فيه: فعليك الإعادة، يرجع إلى صورة العمد لا السهو. نعم ليس في هذا القسم ما يدلّ على كيفية العلاج ولعلّه يتحقق بالوجهين الأخيرين.

الثالثة: الاعتداد بالسبعة الأُولى وطرح الزائد

هناك ثلاث روايات يجمعها أنّ الزائد سواء أكان واحداً أم سبعة أم تسعة يعتد بالسبعة الأُولى ويطرح الباقي، وإليك ما يدلُّ عليه:

١. روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأ أطرح واحداً واعتدّ بالسبعة».[1]

٢. روى جميل بن درّاج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح».[2]

والرواية تدلّ على صحّة إحدى السبعتين وطرح الأخر، ولعلّه ظاهر في

---

١. الوسائل: ٩، الباب١٣ من أبواب السعي، الحديث٣.

٢. الوسائل: ٩، الباب١٣ من أبواب السعي، الحديث٥.

الأخذ بالسبعة الأُولى وطرح السبعة الآخرة. وقوله:«ونحن صرورة» يدل على أنّ الزيادة كانت عن جهل.

هذا في الأربعة عشر وأمّا في الخمسة عشر فقد روى معاوية بن عمّار قال: من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة.[1]

والظاهر أنّ المراد من السبعة هو السبعة الأُولى.

الرابعة: إضافة ستة

هناك ما يدلّ على أنّه إذا سعى ثمانية أشواط أضاف إليها ستة أشواط:

١. ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث الطواف ـ قال: وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستة.

٢. وما رواه أيضاً محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال:«وكذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة».[2]

ويحتمل وحدة الروايتين لوحدة الراوي والمروي عنه.

هذه هي أصناف الروايات والمهم الجمع بينها.

الجمع بين الطوائف

لا شكّ في وجود التعارض بين هذه الطوائف، وذلك:

١. انّ الطائفة الأُولى تدلّ على الاستئناف وعدم الاعتداد بما أتى من الأشواط الثمانية.

٢. الطائفة الثانية الّتي تعطف السعي على الصلاة في الحكم، تدلّ على

١. الوسائل: ٩، الباب١٣ من أبواب السعي، الحديث٤.

٢. الوسائل: ٩، الباب١٣ من أبواب السعي، الحديث١ و٢.

عدم إخلال الزيادة السهوية وإمكان علاجها وأمّا العلاج، فيمكن بأحد الوجهين المذكورين في الطائفتين: الثالثة والرابعة.

٣. الطائفة الثالثة تدلّ على الاعتداد بالسبعة وإطراح الزائد.

٤. الطائفة الرابعة تدلّ على الاعتداد بالسبعة وإكمالها.

وأمّا الجمع بينهما فيمكن بالنحو التالي:

رفع اليد عن ظهور الأمر بالاستئناف في التعيّن بحمله على الرجحان وكونه أفضل، وبما أنّ الطائفتين الأخيرتين تشتركان في أنّ الزيادة السهوية ليست مخلّة، وتعالجان الموضوع بأحد الوجهين، تكون النتيجة عندئذٍ هو التخيير بين الأُمور الثلاثة:

١. الاستئناف.

٢. الإكمال.

٣. الاعتداد بالسبعة وطرح الزائد.

وقد أشار المصنّف إلى الوجهين الأوّلين بقوله: «والأولى قطعه حيث تذكّر، وأن لا يبعد جواز تتميمه سبعاً». وكان الأولى أن يشير إلى الوجه الثالث أيضاً.

نعم ذكر صاحب المدارك أنّ الإكمال يختص بما إذا تذكّر بعد إكمال الثامن وإلاّ تعيّن القطع، لاختصاص الرواية المتضمّنة للإكمال لما إذا لم يحصل التذكر حتّى أتم الثمانية.[1]

فإن قلت: كيف تصحّ إضافة ستة أشواط على الثمانية، إذ عندئذٍ يلزم أن يبدأ السعي بالمروة، ضرورة أنّ لازم احتساب الشوط الثامن، هو البدء بالمروة مع أنّه ورد: ابدأوا بما بدأ الله.[2]

---

١. المدارك: ٨/ ٢١٤.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٦ من أبواب السعي، الحديث ٧.

قلت: لازم القول بإضافة الستة، هو جواز البدء من المروة في السعي المندوب، وما ورد من البدء بما بدأ الله به من أحكام السعي الواجب، ولأجل ذلك قلنا: إنّ الواجب هو السبعة الأُولى لا الثمانية.

وإلى ما ذكرنا أشار صاحب المدارك بقوله: ومتى أكمل الزائد أُسبوعين كان الثامن مستحباً لجواز الطرح، ولا يشرع استحباب السعي إلاّ هنا، ولا يشرع ابتداءً مطلقاً.[1]

وبما ذكرنا يعلم ضعف ما في «الحدائق» في رد جعل السبعة الأخيرة سعياً مستحباً قال: إنّ صحيحة محمد بن مسلم ـ الدالّة على إضافة الستة ـ لا تخلو عن إشكال.

أمّا أوّلاً: فلأنّ السعي ليس مثل الطواف والصلاة، حتّى تكون عبادة برأسها تقع مستحبة وواجبة ليكون الثاني نافلة، فإنّا لم نقف في غير هذا الخبر على ما يدلّ على وقوعه مستحباً.

وأمّا الثاني: فمع تسليم وقوعه مستحباً، فإنّ اللازم من الطواف ثمانية، كون الابتداء بالثامن من المروة، فكيف يجوز أن يعتدّ به ويبني عليه سعياً مستأنفاً، مع اتّفاق الأخبار وكلمة الأصحاب على وجوب الابتداء في السعي من الصفا، وانّه لو بدأ من المروة وجب عليه الإعادة عامداً كان أو ساهياً كما تقدّم.[2]

وجه الضعف: انّه لا مانع من الالتزام بالأمرين إذا دلّ الخبر الصحيح عليه:

١. استحباب السعي في مورد خاص.

---

١. المدارك:٨/ ٢١٤.

٢. الحدائق:١٦/ ٢٨١ـ٢٨٢.

٢. جواز البدء من المروة في السعي المستحب.

يقول صاحب الجواهر: قلت: ـ ما ذكره صاحب الحدائق ـ كما ترى كالاجتهاد في مقابلة النص بعد تسليم ظهور الفتاوىٰ في ذلك ولا استبعاد في مشروعية هذا السعي من المروة وتخصيص تلك الأدلة به بعد جمعه لشرائط الحجّية والعمل به، كما لا استبعاد في استحباب السعي هنا وإن كان لم يشرع استحبابه ابتداءً.

وبذلك يعلم انّ ما هو المشهور من التخيير بين اهدار الشوط الزائد مما زاد، والبناء على السبعة وبين الإكمال أُسبوعين هو الأقوى.

نعم رجّح صاحب الرياض الوجه الأوّل وقال: الأولى والأحوط الاقتصار على الأوّل. وذكر نفس الإشكال المنقول عن الحدائق،[1] وقد مرّ دفعه.

الفرع الثاني: فيما إذا نقص السعي سهواً

قد عرفت حكم الزيادة السهوية، وقد حان البحث عن النقيصة السهوية ففيها قولان:

الأوّل: البناء على ما سبق مطلقاً من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه والإتيان بالنقيصة متى تذكر، سواء فاتت الموالاة أم لا، وسواء أكان النقص أقل من النصف أم أكثر.

نعم كلّ هذا إذا لم يرجع إلى أهله، وإلاّ فإن أمكنه الرجوع يرجع ويأتي بالنقيصة وإلاّ استناب فيه.

وهذا هو القول المشهور بين الفقهاء.

---

١. الرياض: ٧/ ١٠١.

يقول المحقّق: متى تيقّن النقيصة أتى بها.[١]

وقال العلاّمة في «التذكرة»: لو سعى أقل من سبعة أشواط ولو خطوة وجب عليه الإتيان بها ولا يحلّ له ما يحرم على المحرم قبل الإتيان به، فإن رجع إلى بلده وجب عليه العود مع المكنة وإتمام السعي، لأنّ الموالاة لا تجب إجماعاً.[٢]

وقال في «المنتهى»: ولو نقص ولو خطوة واحدة وجب عليه الإتيان بها، إلى آخر عبارة «التذكرة» وأضاف: ولا نعلم فيه خلافاً.[٣]

وقد حكي هذا القول في «الجواهر» عن الشيخ في كتبه وابن حمزة وابن إدريس وابن سعيد.[٤]

الثاني: التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه فيبني على ما أتى في الأوّل ويستأنف عند الثاني، قيل وعليه جماعة من المتقدّمين، كالمفيد في مقنعته وسلاّر في مراسمه وابن زهرة في غنيته، ولكن نصوص بعضهم ليست صريحة في المورد.

قال الشيخ المفيد: وحكم السعي في النصف وأقلّ منه وأكثر حكم الطواف سواء.[٥]

أقول: إطلاق عبارته وإن كان يعمّ النقص السهوي، لكنّها ليست صريحة فيه ويحتمل رجوعه إلى ما إذا قطعه للصلاة أو للحاجة أو لغيرها، وأين هما من النقص السهوي؟!

وقال سلاّر في فصل ذكر النسيان من أفعال الحجّ: ومن وجد نفسه عند ظنه بنقصان السعي ـ إلى أن قال: ـ وحكم من قطع السعي حكم قطع الطواف

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٧٤.
٢. تذكرة الفقهاء: ٨/ ١٣٨.
٣. المنتهى: ١٠/ ٤٢٠.
٤. الجواهر: ١٩/ ٤٤٠.
٥. المقنعة: ٤٤١.

في اعتبار مجاوزة النصف في البناء وإن لم يجاوزه استأنف.[١]

أقول: الظاهر أنّ كلامه ككلام الشيخ المفيد ناظر إلى من قطع السعي لأجل إقامة الصلاة وغيرها والكلام فيمن نسي، اللّهم إلاّ أن يكون حكم الموضوعين عنده واحداً.

وقال في «الغنية»: وحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف.[٢]

والفرق بينه وبين المراسم أنّه عطف على حكم قطع السعي قوله «والسهو فيه والشك»، فيكون صريحاً في المسألة.

استدلّ على القول المشهور بما دلّ على القطع للصلاة بعد شوط وللحاجة بعد ثلاثة أشواط، أو ستة أشواط.

أمّا الأوّل ففي موثّقة الحسن بن علي بن فضال قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له: سعيت شوطاً واحداً ثمّ طلع الفجر، فقال: «صل ثمّ عد فأتمّ سعيك».[٣]

وأمّا الثاني ففي خبر يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: «إن أجابه فلا بأس».[٤]

يلاحظ على الاستدلال بهما: بأنّ الكلام فيما إذا نقص سهواً، وأمّا مورد الحديثين فيرجع إلى من نقص عمداً للصلاة أو لقضاء الحاجة، وأين هو من

---

١. المراسم: ١٢٤.
٢. غنية النزوع: ١/ ١٧٩.
٣. الوسائل: ٩، الباب ١٨ من أبواب السعي، الحديث ٢.
٤. الوسائل: ٩، الباب ١٩ من أبواب السعي، الحديث ١.

النقص السهوي على أنّ قوله في رواية الأزرق:«إن أجابه فلا بأس» ظاهر في جواز القطع لا في جواز البناء على ما أتى. ولعلّه يرجع ثانياً ويستأنف.

وأمّا الثالث ففي صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى قد فرغ منه وقلم أظفاره وأحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستة أشواط؟ فقال لي: « يحفظ انّه قد سعى ستّة أشواط، فإن كان يحفظ انّه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً». فقلت: دم ماذا؟ قال:«بقرة». قال:«وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستة (أشواط) فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثمّ يُرق دم بقرة».[1]

يلاحظ عليه: أنّ الاستدلال به ـ على القول المشهور من عدم اعتبار تجاوز النصف ـ فرع إمكان إلغاء الخصوصية، فإنّ مورده هو تجاوز النصف حيث أتى بستة أشواط ونسي الأخير وإلغاؤها مشكل، لما تقدّم انّ لتجاوز النصف وعدمه في روايات الطواف وكلمات الأصحاب في مورد السعي دوراً وخصوصية. وسيوافيك الكلام فيهما في المسألة العاشرة، فانتظر.

وأمّا الذيل، أعني قوله:«وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستة أشواط» فالمتبادر منه أنّه لا يدري كم عدد الأشواط، فهو يستأنف.

انّ صاحب المستند عنون المسألة وقال:«وإن نقص سهواً أتى بالنقيصة متى تذكر، سواء كانت النقيصة أقلّ من النصف أو لا وفاقاً للمشهور» ثمّ استدلّ عليه بالإجماع والأخبار المستفيضة ،وقال:

كصحيحة ابن عمار :«فإن سعى الرجل أقل من سبعة أشواط ثمّ رجع إلى

---

١. الوسائل:٩، الباب١٤ من أبواب السعي، الحديث١. ويقرب منه خبر ابن مسكان في نفس الباب وفي سنده محمد بن سنان.

أهله، فعليه أن يرجع ليسعى تمامه وليس عليه شيء، وإن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعاً».[١] فقوله: «أقل من سبعة أشواط» يشمل ما لا يتجاوز النصف.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره ليست رواية ابن عمّار، بل هي عبارة الشيخ ذكرها عنواناً للمسألة حتّى يدرسها، ثمّ استدل عليه برواية سعيد بن يسار المتقدّمة.[٢]

ولعل الّذي أوقع صاحب المستند في الاشتباه هو أنّه جاء ما ذكره في «الوافي» بصورة الرواية وقال: التهذيب: الحسين، عن فضالة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن سعى الرجل... ـ إلى قوله: ـ فعليه أن يسعى سبعاً»[٣]. ولكنّك لا تجد أثراً منها في الوسائل.

وحصيلة البحث أنّ الأُوليين وردتا في غير مورد السهو، والثالثة والرابعة التي أشرنا إليها في الهامش وردتا في ما إذا سعى ستة أشواط وفي السابع. والإفتاء بها يتوقّف على إلغاء خصوصيتين: إلغاء خصوصية القطع لغير السهو، وإلغاء خصوصية السهو بعد التجاوز عن النصف.

واستدلّ على القول بالتفصيل بما يلي:

١. روى الشيخ في «التهذيب» عن أحمد بن محمد، عمّن ذكره، عن أحمد بن عمر الحلاّل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت، قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف، علّمت ذلك الموضع الّذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في

---

١. المستند: ١٢/ ١٨١.
٢. التهذيب: ٥/ ١٧٥.
٣. الوافي: ٨/ ٩٤٨ـ ٩٤٩، وما ذكره من السند، راجع إلى رواية أُخرى لمعاوية بن عمّار، أعني: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة فجعله الفيض سنداً أيضاً، لعبارة الشيخ بتوهم أنّه حديث ابن عمّار.

أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله».[١]

٢. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقية طوافها من الموضع الّذي علّمته، فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله».[٢]

يلاحظ على الاستدلال بالروايتين:

أوّلاً: بضعف سندهما، فإنّ الأُولى مرسلة، والثانية ضعيفة لوقوع سلمة بن الخطاب المحكوم بالضعف في طريقه، وأمّا اشتمال السند على علي بن أبي حمزة البطائني فليس بمهم، لأنّ الراوي ـ أي علي بن الحسن بن فضّال ـ يروي عنه وعن محمد بن زياد ـ أي ابن أبي عمير ـ في عرض واحد.

وثانياً: وجود الشذوذ في مضمونها حيث إنّ الظاهر أنّ الحيض مانع عن السعي، والمعلوم خلافه.

هذا وقد عرفت ضعف دليل كلّ من القولين، فهل المرجع ـ بعد ثبوت الرجوع والبناء على ما أتى بالإجماع إجمالاً، وغيره ـ هو الأصل، أي عدم اشتراط تجاوز النصف، كما عليه صاحب الجواهر؛ أو المرجع هو الاشتغال والشك في سقوط الأمر؟

الأقوى هو الأوّل، لأنّ المورد من قبيل الأقل والأكثر الارتباطيين، والثاني هو الأحوط، وجه كونه أحوط ما مرّ في باب الطواف أنّ لتجاوز النصف دوراً وموضوعية للأحكام، وأحوط منه، أن يكمله أوّلاً ثمّ يستأنف.

---

١. الوسائل:٩، الباب٨٥ من أبواب الطواف، الحديث٢. والحلاّل لأنّه كان يبيع الحلّ، وهو بمعنى الشيرج، وصفه الشيخ بكونه «ثقة رديء الأصل»، وتوقّف العلاّمة في قبول روايته، له ١٢ رواية.

٢. الوسائل:٩، الباب٨٥ من أبواب الطواف، الحديث١.

الفرع الثالث:

لو نقصه وعلم بعد رجوعه إلى أهله، وقد عرفت فيه التفصيل بين كون الرجوع شاقّاً وعدمه.

ويمكن الاستدلال عليه بما مرّ في ترك السعي في المسألة الثامنة، فلاحظ.

الفرع الرابع:

لو أتى ببعض الشوط الأوّل وسها ولم يأت بالسعي، فقد احتاط المصنّف بالاستئناف.

ولعلّ وجهه أنّ ما ورد من البناء على ما أتى إنّما ورد فيما لو أتمّ الشوط الأوّل، وليس له إطلاق يعم ما لو سها في وسط الشوط الأوّل، إلّا ما يظهر من رواية ابن عمّار حيث يقول: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة، أيخفف أو يقطع ويصلّي ثم يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: «لا بل يصلّي ثمّ يعود».[1] لو افترضنا أنّه في مقام البيان.

إكمال

قد تقدّم أنّه إذا شقّ عليه الرجوع يستنيب، فهل النائب يكمل ما ترك، أو يستأنف السعي؟

مقتضى القاعدة هو الأوّل، لأنّه ينوب عمّا في ذمّته، وليس في ذمّته إلّا ما ترك من أشواط السعي لا السعي كلّه، إلّا أن يقال: إنّ النيابة في بعض أجزاء العمل على خلاف القاعدة، بخلاف النيابة في جميعه فعليه أن يأتي بالسعي كلّه، ومع ذلك فالأحوط الجمع بين الإكمال والاستئناف.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ١٨ من أبواب السعي، الحديث ١.

المسألة ١٠: لو أحلّ في عمرة التمتّع قبل تمام السعي سهواً بتخيّل الإتمام وجامع زوجته يجب عليه إتمام السعي، والكفّارة بذبح بقرة على الأحوط، بل لو قصر قبل تمام السعي سهواً،[1] فالأحوط الإتمام والكفّارة، والأحوط إلحاق السعي في غير عمرة التمتع به فيها في الصورتين.*

كما أنّ الرجل إذا حاول إكمال ما ترك مباشرة فإنّما يجوز الإكمال إذا لم يخرج الشهر الحرام، وأمّا لو تذكّر النقص بعد مضي أشهر الحجّ فاللازم الإتيان بتمامه قضاءً، وإلاّ فلو أتمّ ما نقص يلزم تركب العمل الواحد من الأداء و القضاء، وهو كما ترى. كلّ ذلك لأجل أنّ الحجّ محدّد ﴿بأشهر معلومات﴾[2] فإذا خرجت خرج وقت الأداء وحال وقت القضاء، ولو جاز الإكمال يلزم تركّب عمل مركب من أداء وقضاء، وهو أمر غريب.

* في المسألة فرعان:

الّذي يتحصّل من الإمعان في كلمات الأصحاب خصوصاً في كلام المحقّق في «الشرائع» أنّ في المقام فرعين فُرِضا في عمرة التمتّع.

الأوّل: إذا كان متمتّعاً بالعمرة وظن أنّه أتمّ (السعي) فأحلّ وخرج عن الإحرام (بالتقليم أو قصر الشعر) وواقع النساء ثم ذكر ما نقص.

الثاني: إذا كان في عمرة التمتّع وظنّ أنّه أتمّ السعي، فقلّم أظفاره أو قصّ شعره فقط.

والفرق بينهما، هو تجرّد التقصير في الثاني عن الوقاع دون الأوّل.

---

١. في بعض النسخ كالمطبوع في قم، مؤسسة النشر الإسلامي زيادة: «وفعل ذلك»، وسيوافيك أنّ الأولى حذفه.

٢. البقرة:١٩٧.

نعم أضاف المصنّف فرعاً ثالثاً: وهو نفس الصورتين في العمرة المفردة، وسيوافيك الكلام فيها.

وبذلك يعلم أنّ ما أثبتناه من النصّ في المتن أكثر انطباقاً على عبارات الأصحاب.

حيث جاء في بعض الطبعات قوله في الفرع الثاني: «وفعل ذلك» مشيراً بذلك إلى أنّه جامع زوجته في هذه الصورة أيضاً، ومن المعلوم أنّه يتّحد الفرعان عندئذٍ لبّاً. غير أنّه ورد في الفرع الأوّل قوله: «أحلّ» وفي الفرع الثاني: «قصّر». ولا مناص من تجريد الفرع الثاني عن الجماع.

وإليك بعض الكلمات:

١. قال المفيد: وإذا سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط وظنّ أنّه طاف سبعة وقصر وجامع وجب عليه دم بقرة ويسعى شوطاً آخر، فإن لم يجامع النساء سعى شوطاً ولا شيء عليه.[1]

فقوله: «فإن لم يجامع» يشير به إلى الفرع الثاني، فذهب المفيد فيه إلى عدم الكفّارة. وسيوافيك ورود الصحيحة في هذا الفرع.

٢. قال الشيخ في «النهاية»: وإن كان قد واقع أهله قبل إتمامه السعي وجب عليه دم بقرة، وكذلك إن قصّر أو قلّم أظفاره كان عليه دم بقرة وإتمام ما نقص من السعي.[2]

والفرق بين الفرعين هو اشتمال الأوّل على الجماع قبل تمام السعي (بعد الاحلال بالتقصير) واشتمال الثاني على مجرد التقصير قبل تمام السعي. نعم ليس في الشقّ الأوّل الإحلال بالتقصير قبل الجماع، لكنّه معلوم بقرينة الشق الثاني؛

١. المقنعة: ٤٣٤.
٢. النهاية: ٣٤٥.

مضافاً إلى أنّ «النهاية» فقه منصوص، وقد ورد فيه الإحلال بالتقصير قبل الجماع كما في رواية محمد بن سنان، فقد ورد فيها الإحلال بالتقليم ثمّ الوقاع، كما سيوافيك.

٣. وقال في «المبسوط»: وإن واقع أهله قبل إتمام السعي فعليه دم بقرة، وكذلك إن قصّر أو قلّم أظفاره كان عليه دم بقرة.[١]

وعبارة المبسوط كالنهاية في اشتمال الفرع الأوّل على الوقاع قبل تمام السعي والآخر على التقليم والتقصير قبل إتمامه، لكن الإحلال مقدّر.

٤. وقال المحقّق: ولو كان متمتّعاً بالعمرة وظن أنّه أتمّ، فأحلّ وواقع النساء، ثمّ ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتمّ النقصان. وكذا قيل لو قلّم أظفاره أو قصّ شعره.[٢] فقد أفتى في الفرع الأوّل ونسب وجوب الدم في الفرع الثاني ـ أعني: إذا تجرّد عن الوقاع ـ إلى القيل، وسيوافيك ما فيه من العجب.

٥. وقال العلاّمة في «التذكرة»: ولو لم يذكر حتى واقع أهله أو قصّر أو قلّم كان عليه دم بقرة وإتمام السعي.[٣] وقد جاء الفرعان في كلام العلاّمة في سياق واحد.

إلى غير ذلك من الكلمات.

وعلى كلّ تقدير فلابدّ من دراسة مصدر الحكم وهما روايتان إحداهما صحيحة والأُخرى ضعيفة، والمهم الإمعان في مرماهما هل هو مختص بعمرة التمتّع أو هو أعمّ منها ويشمل العمرة المفردة؟ فنقول:

الأُولى: صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتّع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه، وقلّم أظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستة أشواط، فقال لي: «يحفظ أنّه قد سعى

١. المبسوط: ١/ ٣٦٢.
٢. الشرائع: ١/ ٢٧٤.
٣. التذكرة: ٨/ ١٣٨.

ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليُرق دماً». فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقرة». قال: «وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستة، فليعد فليبتدئ السعي حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة».[1] والرواية ناظرة إلى الفرع الثاني.

وإليك فقه الحديث ونكاته:

١. انّ الرواية مختصّة بعمرة التمتّع ولا تعمّ العمرة المفردة، بشهادة أنّ السائل لا يرى بين السعي والإحلال إلاّ أمراً واحداً وهو تقليم الأظفار، وهو ينطبق على عمرة التمتع حيث بالتقليم تحل كلّ المحرمات في عمرة التمتع، وهذا بخلاف العمرة المفردة، فإنّ التقصير لا يكون سبباً للإحلال التام إلاّ بعد طواف النساء.

ولعل المحقّق فهم الاختصاص بعمرة التمتع فقال:ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن انّه أتم فأحلّ، الخ كما مرّ.

فإن قلت: كيف يتصوّر أنّه أتمّ السعي مع أنّ مكانه عند سادس الأشواط، هو الصفا، ومن الواضح لزوم الختم في المروة، والمفروض أنّه عالم بأنّه يجب عليه سبعة أشواط لكن اشتبه عليه الموضوع؟

قلت: ربّما تكون الظروف صعبة ولا يلتفت حتى الإنسان العالم بالحكم إلى اشتباهه ويتصوّر أنّه أكمل السعي وهو في الصفا.

٢. انّ قيد التمتع وقع في السؤال دون كلام الإمام، ومثله يفقد المفهوم، لكن يوجب قصر الجواب عليه وعدم شموله لغيره.

٣. وهل الحكم يختص بستة أشواط ولا يعم الخمسة وما دونها؟ الظاهر أنّها من باب المثال والمقصود قبل إتمام السعي، ولذلك أمر في الجواب بالإتمام وقال:

---

١. الوسائل:٩، الباب١٤ من أبواب السعي، الحديث١.

«فليعد وليتمّ شوطاً»، خلافاً لصاحب الجواهر.[١]

٤. هل لتقليم الأظافر مدخلية، فلا يعمّ تقليم الظفرين أو قصر الشعر أو هو كناية عن الإحلال بالمحلّ، قبل إكمال السعي؟

الظاهر هو الثاني، فالمقصود هو الإحلال، قبل إكمال السعي لا خصوص التقليم، وإلّا لكان ذكر الإحلال بعد التقليم لغواً حيث قال: وقلّم أظافيره وأحلّ.

٥. هل الكفّارة لنقصان السعي، أو للتقصير المتحقّق في غير محلّه أو للجميع، وجوه.

٦. اتّفقت كلمتهم على أنّه لا كفّارة للخاطئ إلّا في الصيد، وكيف يجب عليه التكفير للإحلال بالتقصير قبل إكمال السعي، مع أنّه خاطئ.

والجواب: انّ الضابطة، قابلة للتخصيص وليست من القواعد العقلية الّتي لا تخصّص.

٧. إذا وجب ذبح البقرة مع عدم الجماع، فهو يدلّ على أنّه ليس للوقاع دور في وجوبه كما هو المفروض في الفرع الآخر.

٨. لقد توقّف المحقّق في وجوب الكفّارة في هذا الفرع ونفاها المفيد مع وجود الصحيحة في مورده حيث نسبها إلى القيل.

الثانية: خبر محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنّها سبعة، فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستة أشواط؟ قال: «عليه بقرة يذبحها، ويطوف شوطاً آخر».[٢] والرواية ناظرة للفرع الأوّل الوارد في المتن.

---

١. الجواهر: ١٩/ ٤٤٣.

٢. الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب السعي، الحديث ٢.

وإليك فقه الحديث:

١. لو كان الظن بمعنى ترجيح أحد الطرفين على الآخر، تكون الرواية أجنبية عن المقام، لأنّ الكفّارة عندئذٍ لأجل انّه أحل مع أنّه غير قاطع بإتمام السعي، وأين هذا من المقام الّذي أحل قاطعاً بأنّه أتم، فتبيّن خلافه.

لكن المراد من الظن في هذه الرواية، هو نفس ما ورد من الرؤية في صحيحة سعيد بن يسار، وقد أُريد بهما في الموضعين الاطمئنان الّذي تسكن إليه النفس لا الظن بمعنى مطلق الرجحان المعتبر عند الشك في عدد الركعات. واستعمال الظن في المعنى الّذي ذكرنا أمر رائج. قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا اللهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ﴾.[1]

٢. ثم الظاهر أنّ الخبر أيضاً راجع إلى عمرة التمتّع بنفس القرينة المذكورة في الصحيحة، فقد تقدّم أنّ السائل كان يرى أنّه ليس بين السعي ومسّ النساء إلاّ الإحلال بالتقليم أو التقصير، وهذا لا يتصور إلاّ في عمرة التمتّع، وأمّا غيرها كإحرام الحجّ أو العمرة المفردة، فيتوسط بين السعي والمسّ وراء الإحلال بالتقليم، طواف النساء وصلاته ولكن المتبادر من الرواية انّ المحقّق عنده عدم توسط شيء آخر وراء الإحلال.

٣. انّ الوقاع ورد في كلام السائل، دون الإمام فلا يدلّ على مدخليته في وجوب الكفّارة.

فإن قلت: إنّ مقتضى القاعدة تقييد إطلاق الصحيحة بما ورد في الرواية الثانية حتّى يكون الموضوع مركباً من أمرين: الإحلال قبل السعي والوقاع بعد الإحلال.

---

١. البقرة:٢٤٩.

قلت: ما ذكرت انّما يتمّ لو كان القيد فيها وارداً في كلام الإمام، ولكن قد عرفت انّه ورد في كلام السائل، وغاية ما يدلّ عليه، هو سكوت الإمام عن غير هذه الصورة لا نفي الحكم عنه، ولكن الصحيحة تدلّ على سعة الحكم وعدم اختصاصه بصورة الوقاع.

٤. فإن قلت: كيف يجب عليه ذبح بقرة مع أنّ الواجب في الجماع عالماً وعامداً بدنة، ولا شيء عليه في الخاطئ؟

قلت: إنّ المقام من قبيل الخاطئ، فلأجل ذلك لا تجب عليه بدنة فإنّها للجماع عامداً، ولا مانع من أن يجب عليه أمر آخر وهو ذبح بقرة لأجل تقصيره حيث لم يُمعن في عمله حتى يقف على أنّ ما بيده شوط سادس لا سابع بدليل أنّه وجد نفسه في الصفا. وقد عرفت أنّه ليس للوقاع دور في ثبوت الكفّارة، لثبوتها في المجرد عنه حسب صحيحة سعيد بن يسار. وعلى ذلك فلا يثبت بخبر ابن مسكان شيء جديد سوى ما دلّ عليه صحيح سعيد بن يسار.

فتلخّص من ذلك: أنّ الحكم مختص بعمرة التمتّع ولا يعمّ العمرة المفردة، والإفتاء بالفرعين الأوّلين لا مانع عنه، لوجود الصحيحة في الفرع الأوّل وعمل الأصحاب بالخبر في الفرع الثاني.

والّذي يثير العجب، هو أنّ الأصحاب أفتوا بوجوب الكفّارة في موضوع الوقاع، مع أنّ الرواية الواردة فيه ضعيفة بمحمد بن سنان، واحتاطوا فيما ورد فيه رواية صحيحة، أعني: ما إذا تجرّد عنه.

وأمّا الفرع الثالث، أعني: إسراء الحكم إلى إحرام العمرة المفردة، فلا دليل عليه، سوى الاحتياط واحتمال الإطلاق في رواية ابن مسكان. وقد عرفت عدم صحته، لأنّ التحلّل بالتقصير يختص بعمرة التمتع.

المسألة١١: لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي ويبني على الصحّة.

وكذا لو شكّ في الزيادة بعد الفراغ من العمل، ولو شك في النقيصة بعد الفراغ و الانصراف ففي البناء على الصحّة إشكال، فالأحوط إتمام ما احتمل من النقص، ولو شك بعد الفراغ أو بعد كلّ شوط في صحّة ما فعل بنى على الصحّة، وكذا لو شكّ في صحّة جزء من الشوط بعد المضي.*

---

* أنّ الشكّ تارة يطرأ بعد التقصير، وأُخرى بعد الفراغ من السعي والانصراف عن العمل، وثالثة قبل الفراغ.

وعلى كلّ تقدير فتارة يتعلّق الشك بالنقيصة، وأُخرى بالزيادة، وثالثة بصحّة ما أتى به من الشوط أو الأشواط، فتكون الفروع تسعة والصور ثلاثاً.

وإليك دراسة الصور بفروعها.

الصورة الأُولى: إذا شكّ بعد التقصير

إذا شكّ بعد التقصير سواء أتعلّق الشك بعدد الأشواط من حيث النقيصة أو من حيث الزيادة، أو تعلّق بها من حيث الصحّة أي صحّة بعض الأشواط فلا يعتد في الجميع بهذا الشك، أخذاً بقاعدة التجاوز المتّفق عليها في أبواب العبادات أو غيرها أيضاً. ففي صحيح زرارة: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء.[1]

وفي موثّقة ابن أبي يعفور: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «...إنّما الشكّ إذا كنت

---

١. الوسائل: ٥، الباب٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث١.

في شيء لم تجزه.[١] ولم يذكر المصنف من هذه الصورة إلاّ الشكّ في الأعداد من حيث الزيادة والنقيصة ولم يذكر الشك في الصحّة مع أنّه يمضي في عامة الأقسام.

فإن قلت: ذكر المحقّق في «الشرائع»: «أنّ من لم يُحصِّل عدد سعيه أعاده».[٢] ومقتضى إطلاقه هو الاعتداد بالشك على النحو الّذي ذكره حتى ولو كان بعد التقصير.

قلت: قد حُمِلَ كلام المحقّق على من شك وهو في الأثناء، نقله صاحب الجواهر عن «المهذّب» لابن فهد، ووافقه هو نفسه وقال في تفسير كلامه: «من لم يحصل عدد سعيه» بمعنى أنّه شك فيه وهو في الأثناء ولم يكن بين السبعة فما زاد.[٣]

فإن قلت: إنّ المستفاد من صحيح سعيد بن يسار هو بطلان العمل في الشك في النقيصة حتّى بعد الشكّ في التقصير حيث إنّ الموضوع فيه هو الشكّ بعد ما قلّم أظافيره، فاشترط في الصحّة كونه حافظاً للستة وإلاّ فيستأنف حيث قال عليه السلام: «فإن كان يحفظ انّه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً»، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة «وإن لم يكن حفظ انّه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل ستة أشواط».[٤]

قلت: إنّ مورد قوله: «وإن لم يكن حفظ انّه قد سعى ستة» هو الجهل بمقدار ما نقص مع العلم بأصله، والفرق بين الشقّين هو العلم بمقدار النقص في الأوّل والجهل به في الثاني مع العلم بأصله.

---

١. الوسائل:١، الباب٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث٢.
٢. شرائع الإسلام:١/ ٢٧٤.
٣. الجواهر:١٩/ ٤٣٨.
٤. الوسائل:٩، الباب١٤ من أبواب السعي، الحديث١.

وأين ذلك ممّا نحن فيه من الشك في النقيصة؟! ولذلك يجب التفصيل بين ما لو شك في النقص بعد التقصير فلا يعتد بشكّه، وما لو علم به وشكّ في مقداره.

الصورة الثانية: إذا شك بعد الفراغ عن العمل

فتارة يشك في الزيادة، وأُخرى في النقيصة، وثالثة في صحّة ما أتى به من الأشواط، أو شوط واحد، وقد ذكر في المتن الأقسام الثلاثة من الشك في الزيادة والنقيصة والصحّة وفصّل وقال بعدم الاعتداد بالشكّ في موردين:

أ. إذا شكّ في الزيادة.

ب. إذا شكّ في صحّة الجزء المأتي به.

واستشكل فيما لو شكّ في النقيصة.

أمّا الزيادة فكما لو شكّ ـ بعد الفراغ ـ بين السبعة والتسعة، فلا يعتدّ بالشك ويبني على الصحّة لأمرين:

١. أصالة عدم الزيادة.

٢. وعدم إفساد الزيادة السهوية، فإنّ الزيادة ـ على فرض ثبوتها ـ فإنّما تحقّقت سهواً، وهي غير مخلّة.

وأمّا الشكّ في صحّة ما فعل أو الشكّ في صحّة جزء من أحد الأشواط فتجري فيه قاعدة التجاوز، وذلك للعلم بوجود الموضوع في محلّه وموضعه ـ أعني: سبعة أشواط ـ غاية الأمر يشكّ في وصفه من الصحّة والفساد، وبما أنّ الميزان في جريان القاعدة في حديث زرارة هو الخروج من الشيء وفي موثّق ابن أبي يعفور هو التجاوز يصدق كلّ من العنوانين على هذا الشك فقد خرج وتجاوز عنه بإتمام السعي.

هذا كلّه في شقّيّ الصورة الثانية، أي الشكّ في الزيادة أو الصحّة بعد

الفراغ عن العمل، إنّما الكلام في ما إذا شك في النقيصة وقد فرغ وانصرف، فقد استشكل المصنّف في جريان قاعدة التجاوز.

وربما يقال في وجهه: إنّ الشرط في جريان القاعدة هو المضي إمّا حقيقة، وإمّا حكماً.

أمّا الأوّل فكما إذا شكّ في عدد الركعات وقد خرج عن الصلاة واشتغل بغيرها.

وأمّا الثاني فكما إذا شكّ في القراءة بعد الدخول في السورة فإنّ المضي الحقيقي غير حاصل، لأنّ التدارك ممكن لعدم الدخول في الركوع.

وأمّا المقام فلا يصدق عليه المضي، لا الحقيقي ولا الحكمي، لأنّه لو خرج من المسعى(بعد الفراغ) ولم يحرز الشوط السابع فهو بعد لم يتجاوز ولم يتحقّق الفراغ، بل هو في الأثناء[1] فلابدّ من الاعتناء به.[2]

وبعبارة أُخرى: انّ مصبّ القاعدة فيما إذا تعلّق الشكّ بأمر سابق لا بأمر بالفعل، فلذلك لا تجري القاعدة فيما إذا شكّ في طهارة اللباس والبدن والستر وهو في الصلاة، أو شكّ في دخول الوقت وهو فيها، لأنّ الشكّ راجع إلى الأمر بالفعل لا إلى الأمر الماضي، ومثله المقام حيث لم يعلم تحقّق الفراغ لافتراض أنّه يصحّ إتمام السعي بالإتيان بالنقيصة لو كان ناقصاً في الواقع.

يلاحظ عليه: أنّ الميزان في جريان القاعدة وعدمها ليس إمكان التدارك وعدمه، فلو أمكن التدارك فلا تجري وإلاّ فتجري بشهادة انّه تجري القاعدة إذا شكّ في القراءة وهو في السورة، ولذلك التجأ في إدخاله تحت القاعدة، بتقسيم المضيّ إلى قسمين: حقيقي وحكمي، بل الميزان حسب ما فهمناه من صحيحة

---

١. الأولى أن يقول: بل من المحتمل أنّه في الأثناء.

٢. المعتمد:٥/ ٩٧ـ٩٨.

المسألة ١٢: لو شكّ وهو في المروة بين السبع والزيادة كالتسع مثلاً بنى على الصحّة، ولو شكّ في أثناء الشوط أنّه السبع أو الست مثلاً بطل سعيه، وكذا في أشباهه من احتمال النقيصة، وكذا لو شكّ في أنّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور.*

زرارة أو موثّقة ابن أبي يعفور هو الخروج والتجاوز العرفيّان، والمفروض أنّه يصدق عليه أنّه خرج عن العمل وتجاوز عنه، وإمكان التدارك بإتيان ما يحتمل نقصه لا ينافي صدق هذين العنوانين: الخروج و التجاوز عنه، وإلاّ لزم عدم جريانه فيما إذا شك في صحّة الشوط الأخير بعد الإذعان بوجوده لإمكان التدارك بإعادة الشوط.

الصورة الثالثة: إذا شكّ قبل الفراغ

إذا شكّ في الزيادة والنقيصة وهو في المسعى وهذا ما ذكره المصنف في المسألة الثانية.

* في المسألة فروع:

وحاصل الفروع أنّ الشكّ تارة يتلخّص في الزيادة، وأُخرى في النقيصة، وثالثة يدور بين النقيصة والزيادة، وهذه الأُمور متجلّية في الفروع الثلاثة التالية:

١. لو شكّ وهو في المروة بين السبع والتسع.

٢. لو شك في أثناء الشوط بين السبع والخمس.

٣. لو شك أنّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور.

الفرع الأوّل: لو شكّ وهو في المروة بين السبع والتسع

إذا كان الشكّ يتلخّص في الزيادة فقط ولا يكون هناك أي شكّ في النقيصة. مثلاً إذا كان في المروة وشكّ بين السبع والتسع، أو السبع والحادي عشر

وهكذا، يبني على الصحّة.

لما مرّ من أنّ السعي ركن، ومعناه بطلان العمل بتركه أو نقصانه عمداً دون زيادته سهواً، فالزيادة المحتملة ـ على فرض تحقّقها ـ غير مخلّة.

ويمكن الاستئناس أيضاً بما ورد في مورد الطواف بصحيح الحلبي الوارد فيمن شك في طواف البيت بين السبعة والثمانية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة أم ثمانية؟ فقال: «أمّا السبعة فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين».[1]

وإنّما قلنا: «يستأنس»، لأنّ مورده الشكّ في زيادة الطواف لا السعي، لكنّ التعليل يصلح للاستدلال به في غيره وهو أنّه يأخذ بالمتيقّن ويطرح المشكوك.

ولو قصرت اليد عن الدليل الاجتهادي، فالمرجع هو الأصل الموضوع الّذي عرفت، وهو أصالة عدم الزيادة ـ كما مرّ ـ.

الفرع الثاني: لو شكّ في أثناء الشوط بين السبع والخمس

إذا كان شكّه يتلخّص في النقيصة مع العلم بعدم الزيادة، كما إذا شكّ في أثناء الشوط ودار أمره بين السبع والخمس.[2] فمقتضى القاعدة هو البناء على الأقل أخذاً بأصالة عدم الإتيان، ثمّ العمل بما يتيقّن معه بالبراءة، ولو صار البناء

---

١. الوسائل:٩، الباب٣٥ من أبواب الطواف، الحديث١.

٢. وأمّا ما مثل به في المتن من تردد الشوط بين السبع والست، فهو بعيد، لأنّه إن شك وهو في طريقه إلى المروة فهو محتمل السبع لا غير، ولو شكّ وهو في طريقه إلى الصفا، فهو محتمل الست دون السبع، لأنّ الشوط عند الذهاب إلى المروة مقطوع الفردية وعند الإياب إلى الصفا مقطوع الزوجية فكيف يتصور أن يكون الشوط الواحد مردداً بين السبع والست. وبعبارة أُخرى: لو كان ذاهباً إلى المروة فهو ليس بمحتمل الست ولو كان راجعاً إلى الصفا فهو ليس بمحتمل السبع، فلاحظ.

على الأقل سبباً للزيادة، في الواقع فيما انّها غير عمدية لا تخل بصحّة السعي، بل يمكن له أن يأتي بالمشكوك رجاءً بأن يكون جزءاً للسعي لو كان ناقصاً، ولا كذلك إذا كان تاماً.

هذا هو مقتضى القاعدة.

ولكن ربّما يقال: مقتضى القاعدة الثانوية هو البطلان بوجوه:

١. ما رواه عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي».[١] مستدلاً بأنّ المتبادر من تنزيل السعي منزلة الصلاة، أنّه يبطل السعي، بالشك، فيما تبطل الصلاة به، فلو شكّ في أنّه الشوط الأوّل أو الثاني، أو الثاني أو الثالث، قبل أن يتم يحكم عليه بالبطلان كما هو الحال في الركعتين الأُوليين في الصلاة.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنّه يتم إذا شك في الشوطين الأوّل والثاني حتّى يكون حكم الشكّ فيهما، حكم الشك في الركعتين الأُولتين، انّ وجه الشبه، إبطال الزيادة العمدية فقط، لا الشكّ بين الأوّلين أو الثاني والثالث. ويشهد على ذلك قوله: «إذا زدت عليه مثل الصلاة». فهو ظاهر في أنّ وجه التنزيل، هو إبطال الزيادة العمدية.

٢. ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال: «يستقبل».[٢]

يلاحظ عليه: بأنّ مورد الشك في عدد الطواف بالبيت، فعطف السعي على الطواف، أشبه بالقياس. والفرق بين هذه الرواية وما سبق في الفرع الأوّل واضح، وهو وجود الضابطة في الأُولى، أعني قوله: «أمّا السبعة فقد استيقن» دون هذه.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ١٢ من أبواب السعي، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٩.

٣. ما دلّ عليه صحيح سعيد بن يسار من لزوم حفظ أعداد الأشواط حيث قال:«وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستة، فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط».[1]

وذكر الستة لأجل وروده في كلام السائل حيث قال:رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط الخ. ولا يحتمل أن يكون الحكم مختصاً بها. ولعلّ المصنّف اعتماداً على هذه الصحيحة قال في المتن: ولو شك في أثناء الشوط أنّه السبع أو الست مثلاً بطل سعيه، وكذا في أشباهه من احتمال النقيصة.

نعم لو شكّ بين السبعة والخمسة وهو في نهاية الشوط كالمروة، فمقتضى القاعدة البناء على الأقلّ والإتيان بالمشكوك رجاءً ولا تشمله الصحيحة، لأنّ مورده فيما إذا علم بالنقيصة، كما إذا كان أثناء الشوط لا ما إذا احتمل وهو في نهاية الشوط حيث يحتمل انّه سعى سبعة أشواط، لا أنّه يعلم. وكان عليه ﷺ التعرض لهذا الفرع أيضاً.

الفرع الثالث: لو شكّ أنّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور

إذا كان شكّه يدور بين الزيادة والنقيصة، كما إذا شكّ أنّ ما بيده سبع أو أكثر، فمقتضى القاعدة الأوّلية هو إكماله سبعاً، أخذاً بأصالة عدم الإتيان به، لكن مقتضى صحيح سعيد بن يسار هو البطلان إذا شك وهو في وسط الشوط بين السبع والأكثر حيث إنّ النقص قطعي بخلاف ما إذا شكّ وهو في نهاية الشوط فالأقوى الصحة، ومنه يظهر انّ المصنّف تعرض في الفرعين الثاني والثالث لأحد الشقين، أعني: إذا شكّ وهو في أثناء الشوط دون الآخرين، أعني: إذا شكّ

---

١. الوسائل:٩، الباب١٤ من أبواب السعي، الحديث١.

المسألة١٣: لو شكّ بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان، ولو شكّ بعد اليوم الّذي أتى بالطواف في إتيان السعي لا يبعد البناء عليه أيضاً، لكن الأحوط الإتيان به إن شك قبل التقصير.*

وهو في نهاية الشوط، فلاحظ.

* في المسألة فرعان:

١. لو شكّ بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان.

٢. لو شكّ ـ بعد اليوم الّذي أتى فيه بالطواف ـ في إتيان السعي.

أمّا الفرع الأوّل: فيبنى على الإتيان، لأنّه من قبيل الشكّ بعد التجاوز عنه، وقد عرفت أنّ الموضوع للقاعدة، الخروج عن الشيء والتجاوز عنه، سواء أمكن التدارك أم لا.

أمّا الفرع الثاني: فالبناء على الصحة وعدمه، مبنيّ على جواز تأخير السعي، إلى ما بعد اليوم الّذي طاف فيه أولا.

فعلى الأوّل يكون الشكّ في شيء لم يتجاوز عنه أو عن محلّه، وأمّا لو قلنا بخروجه بانقضاء الليل، وطلوع فجر الغد، فقد تجاوز المحرم عن محلّ السعي وخرج عنه فيبني على الصحّة، وهذا كما إذا شك في الإتيان بالصلاة بعد خروج الوقت. كلّ ذلك إذا لم يحتمل أن يكون التأخير لعذر، إذ معه يكون غير متجاوز عن محله يلزم عليه السعي.

تمّ الكلام في السعي

والحمد لله ربّ العالمين

الفصل السابع عشر

القول في التقصير

القول في التقصير

المسألة١: يجب بعد السعي التقصير، أي قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقصّ الظفر، ولا يكفي حلق الرأس فضلاً عن اللحية.*

---

* في المسألة فروع:

١. وجوب التقصير في العمرة.

٢. كيفية التقصير.

٣. عدم كفاية الحلق عن التقصير في العمرة.

الفرع الأوّل: التقصير من أعمال العمرة

واعلم أنّ التقصير آخر أعمال العمرة المتمتّع بها، فإذا قصّر يحلّ له كلّ المحظورات حتى النساء، وعلى هذا فأعمال العمرة تتلخّص في الأُمور الخمسة التالية: «الإحرام، الطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير» واتّفق الفقهاء ـ إلاّ الشافعي في أحد قوليه ـ أنّ التقصير نسك في العمرة. ذهب إليه علماؤنا أجمع.[1]

وقال العلاّمة في«التذكرة»: التقصير نسك في العمرة، فلا يقع الإحلال إلاّ به أو بالحلق عند علمائنا أجمع. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد القولين ـ إلى أن قال: ـ و قال الشافعي في الآخر: إنّه إطلاق محظور بأنّ كلّ ما كان

---

١. المنتهى: ١٠/ ٤٣٤.

محرماً في الإحرام فإذا جاز له، كان إطلاق محظور.[١]

ويدلّ عليه الروايات البيانية للحج.

روى السنّة عن ابن عمر قال: تمتّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ، فلمّا قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «مَن كان معه هدي فإنّه لا يحلّ من شيء أحرم منه حتى يقضي حجّته، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل».[٢]

ومن طرقنا على ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم أنزل الله عليه ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ...﴾[٣] ـ إلى أن قال: ـ حتى فرغ من سعيه ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا إلاّ سائق هدي.[٤]

والروايات البيانية لحجّ رسول الله ﷺ متوفّرة في هذا الباب.

وقد جاء عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام روايات نقتصر على ذكر التالي منها:

صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخُذ من شاربك، وقلّم من أظفارك وأبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المُحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت».[٥]

---

١. التذكرة:٨/ ١٤٦؛ الخلاف:٢/ ٣٣٠، برقم ١٤٤. قوله: إطلاق محظور أي مبيح له. وإلاّ فأعمال العمرة هي الأربعة الأُولى.

٢. صحيح مسلم:٢/ ٩٠١ برقم ١٢٢٧؛ سنن أبي داود:٢/ ١٦٠ برقم ١٨٠٥؛ سنن النسائي: ٥/ ١٥١.

٣. الحج:٢٧.

٤. الوسائل:٨، الباب٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث٤.

٥. الوسائل:٩، الباب١ من أبواب التقصير، الحديث٤. وفي السند إبراهيم بن أبي سماك، قال المحقق التستري في قاموسه:(١/ ١٤٤): إنّه متّحد مع إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك الثقة. وتردّد فيه في «معجم رجال الحديث» لاختلافهما في الراوي والمرويّ عنهما.

إلى غير ذلك من الروايات الّتي تتكفل لبيان كيفيته.

الفرع الثاني: كيفية التقصير

المشهور كفاية التقصير من الشعر أو الظفر، لكن نسب إلى الشيخ في «النهاية» و العلاّمة في «التحرير» إلى لزوم كونه من الشعر وعدم كفاية قصّ الظفر، ولكن كلامهما فيهما على خلاف ما نسب.

قال الشيخ: وأدنى التقصير أن يقصّ أظفاره ويجزّ شيئاً من شعر رأسه وإن كان يسيراً.[1]

وظاهر هذا الكلام عدم كفاية كلّ من قص الأظفار وجزّ الشعر ولزوم الجمع بينهما؛ ولعلّه محمول على الاستحباب. وأين هو من عدم كفاية خصوص قصّ الظفر؟!

وقال العلاّمة: لو قصّر الشعر بأيّ شيء كان أجزأه، وكذا لو نتفه وأزاله بالنورة... ثمّ قال: وكذا لو قصّر من أظفاره، أو أخذ من شاربه أو حاجبه أو لحيته.[2] والعبارة صريحة في كفاية قصّ الظفر.

وأمّا الروايات فعلى أصناف:

الأوّل: ما يدلّ على الجمع بين الأُمور الأربعة

روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث السعي قال: «ثمّ قصّر من رأسك من جوانبه، ولحيتك، وخذ من شاربك وقلّم أظفارك...».[3]

---

١. النهاية: ٢٤٦.

٢. تحرير الأحكام: ١/ ٥٩٨.

٣. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ١.

الثاني: الجمع بين الأمرين

روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله قال: سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشْقَص[1]؟ قال: «لا بأس، ليس كلّ أحد يجد جُلّما[2]».[3]

الثالث: تقصير الشعر

روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصّر من شعره...».[4]

وروى الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أُقصّر، قال: «عليك بدنة»، قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتُها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها الله، كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء».[5]

ومقتضى الجمع بين هذه الأصناف هو كفاية كلّ واحد منها، والأفضل الجمع بين الأُمور الأربعة ثمّ قص الشعر والظفر، ثمّ قص الشعر وحده. نعم أفتى المصنّف بعدم كفاية قص الظفر وحده لعدم وروده في النصوص، فالأحوط أن لا يكتفي بقصّ الظفر حتى الأظافير، وقد عرفت تنصيص العلاّمة بكفايته.

وأمّا من حيث الآلة فلا يشترط في التقصير أن يكون بالمقراض ولا بالحديد، بل يكفي القطع ولو بالسن والظفر ففي رواية محمد الحلبي: فقرضتْ منها

---

١. المشقص: نصل عريض أو سهمٌ فيه نصل عريض (المنجد: مادة شقص).
٢. الجُلّم: المقص.
٣. الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب التقصير، الحديث ١.
٤. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٢.
٥. الوسائل: ٩، الباب ٣ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

بأسنانها وقرضتْ بأظافيرهـا، هل عليها شيء؟ قال: لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض. وفي كفاية التنف بمعنى النزع تأمل بعدم صدق التقصير عليه وما في الجواهر[1] من كفايته غير ثابت. ولو قيل: إنّ المقصود هي الإزالة بأية كيفية تحقّقت ومن جملتها التنف، فهو أوّل الكلام، إذ من أين علم أنّ الملاك هو الإزالة؟!

وأمّا من حيث العدد فهو موكول إلى العرف، فإذا صدق أنّه قصر شعره أو أظفاره يكفي.

قال العلاّمة في «المنتهى»: وأدنى التقصير أن يقصّر شيئاً من شعر رأسه ولو كان يسيراً، وأقلّه ثلاث شعرات؛ لأنّ الامتثال يحصل به، فيكون مجزئاً.[2]

ففي مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة».[3]

الفرع الثالث: تعيّن التقصير

المشهور عند أصحابنا أنّه يتعيّن التقصير في إحلال عمرة التمتّع ولا يجزي عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة.

نعم ذهب الشيخ في «الخلاف» إلى التخيير بين الأمرين، قال: أفعال العمرة خمسة؛... إلى أن قال: والتقصير وإن حلق جاز، والتقصير أفضل، وبعد الحجّ الحلق أفضل.[4]

---

١. الجواهر: ٢٠/ ٤٥١.

٢. منتهى المطلب: ١١/ ٤٤٣.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٣ من أبواب التقصير، الحديث ٣.

٤. الخلاف: ٢/ ٣٣٠، المسألة ١٤٣.

ولكنّه منع في غير «الخلاف» من الحلق وأوجب به دم شاة مع العمد.[١]

وقال العلاّمة في «التذكرة» وقال أحمد: التقصير أفضل، كما رواه العامّة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر لمّا وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لأصحابه: حلّوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصّروا.[٢]

واختار العلاّمة: أنّه لو حلق في إحرام العمرة أجزأه.[٣]

وذهب صاحب الحدائق إلى جواز الحلق وخصّ الجواز بصورة حلق بعض الرأس لا تمامه.[٤]

يلاحظ عليه: أنّ عنوان التقصير غير عنوان الحلق، فكيف يكفي أحدهما عن الآخر. والظاهر تعيّن التقصير لظهور الروايات في تعيّنه. وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وليس في المتعة إلاّ التقصير».[٥] وليس على التخير دليل، كما أنّه ليس على اجتزائه على فرض كونه حراماً عن التقصير دليل. لأنّه إذا كان الحلق حراماً ــ كما سيوافيك ــ فكيف يجزي الحرام عن الواجب القربي، إذ لا يتمكن من قصد القربة؟!

فإذاً لا يكفي حلق الرأس فضلاً عن حلق اللحية.

في حرمة الحلق

ثمّ الظاهر أنّ الحلق حرام، قال المحقّق: ولا يجوز حلق الرأس، ولو حلقه

---

١. النهاية: ٢٤٦؛ المبسوط: ١/ ٣٣٦.

٢. التذكرة: ٨/ ١٤٩.

٣. تحرير الأحكام: ١/ ٥٩٨.

٤. الحدائق: ١٦/ ٣٠١؛ الدروس: ١/ ٤١٥ قال: ولو حلق بعض جوانبه أجزأ عن التقصير.

٥. الوسائل: ١٠، الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٨.

المسألة٢: التقصير عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها، فلو أخلّ بها بطل إحرامه، إلاّ مع الجبران.*

لزمه دم.[١]

وقال في «المدارك»: هذا هو المشهور بين الأصحاب، ويدلّ عليه ما رواه في «التهذيب»[٢] عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ قال: «عليه دم».[٣]

نعم سند هذه الرواية ضعيف بمحمد بن سنان، واستشكل في المستند في حرمة الحلق حتى على فرض صحّة السند بأنّه لا يثبت الحرمة، لجواز ترتب الدم على فعل مباح أو ترك مستحب.[٤]

يلاحظ عليه: بما مرّ مراراً بأنّ ترتّب الكفّارة دليل على حرمة العمل، إلاّ إذا رخّص الشارع في العمل، كما في إفطار الشيخ والشيخة.

بل يمكن أن يقال بوجوب الكفّارة لحرمة الحلق على المحرم، حيث مر أنّه من المحظورات الإحرامية، سواء أصحّ سند الحديث أو لا.

* في المسألة فرعان:

١. يشترط في صحّة التقصير؛ النيّة مشتملة على التعيين والقربة.

٢. لو أخلّ بالنيّة بطل إحرامه إلاّ إذا اتّسع الوقت وأعاد التقصير مع النيّة.

وإليك دراسة الفرعين واحداً تلو الآخر:

---

١. شرائع الإسلام:١/ ٣٠٢.

٢. التهذيب:٥/ ١٥٨ برقم ٥٢٥؛ الوسائل:٩، الباب٤ من أبواب التقصير، الحديث٣.

٣. المدارك:٨/ ٤٦١.

٤. المستند:١٢/ ١٩٤.

الفرع الأوّل: اشتراط النيّة في صحّة التقصير

يشترط في صحّة التقصير أُمور:

١. صدور التقصير عن وعي والتفات، فلو قصّر غافلاً فلا يكفي.

٢. الإتيان به بما أنّه جزء عمرة التمتّع أو الحجّ أو العمرة المفردة، لا لغرض آخر ولا يكفي قصد عنوان التقصير، لأنّه أمر مشترك بين كونه جزءاً من أعمال الحج أو غيره.

٣. القربة والإتيان به لله أو لامتثال أمره الذي هو روح العبادة.

وهاهنا نكتة يجب الالتفات إليها، وهو أنّ وصف التقصير بالعبادة لا يخلو من تسامح، فإنّ الأعمال الّتي يتقرّب بها العبد إلى الله تعالى على قسمين:

عمل قربيّ، وعمل عباديّ.

فالزكاة والخمس من الأعمال القربية، والصلاة وقسم من أعمال الحج أعمال عبادية، والتقصير من القربيات، أي يتقرّب بها الإنسان إلى الله تبارك وتعالى، وهذه النكتة ممّا نبّه عليها سيدنا الأُستاذ المصنّف في بحوثه الأُصولية عند البحث في تعبدية الأوامر وتوصليّتها، وعليه كان الأولى أن يقول: التقصير عمل قربي.

الفرع الثاني: إذا أخلّ بالنية بطل إحرامه

إذا أخلّ بالنية بطل إحرامه، وذلك لأنّ التقصير عمل قربي لا توصّلي، فالإخلال بالنية بنحو من الأنحاء، كالإتيان به بلا عزم وإرادة، أو مع العزم و الإرادة بلا تعيين عنوانه، أو مع تعيينه لكن لا لله تبارك وتعالى، بل للرياء والسمعة يوجب بطلان تقصيره، ثمّ إنّ المصنّف فرّع على من أخلّ بالنية بقوله: «بطل

إحرامه إلاّ مع الجبران» وهو بظاهره غير واضح، لأنّ الإخلال بالنية بأحد الوجوه الثلاثة يوجب بطلان الجزء، وبقاؤه في الإحرام لا بطلان إحرامه، ولذلك قال بالصحّة مع الجبران، ومراده بالجبران إعادة التقصير بشرائطه، ولو قال مكانه: «لو أخلّ بقي على إحرامه»، لكان واضحاً. والظاهر أنّ مراده هو بطلان إحرام العمرة إذا لم يُجبر إلى أن ضاق الوقت فأهلّ بالحج، وعند ذلك يبطل إحرام عمرته. توضيحه:

١. انّه إذا كان الوقت متّسعاً للتقصير فأخلّ بالنية لكن قصّر ثانياً مع النية بشرائطها، تصحّ عمرته وله الإهلال بالحجّ، وإليه أشار الماتن بقوله: إلاّ مع الجبران، أي جبران ما فات من التقصير الصحيح.

٢. إذا أخلّ بالنيّة ولم يجبر وضاق الوقت صارت حاله حالَ من ضاق وقته لعمرة التمتّع أو من فاجأها الحيض، فعندئذٍ يتعيّن عليها الإحرام بالحج ــ كما سيوافيك في المسألة القادمة ــ و عندئذٍ فلو أحرم للحج يبطل إحرام عمرته السابقة، وإليه أشار المصنّف بقوله: فلو أخلّ بها بطل إحرامه، أي أخلّ بها [وأحرم للحج]. كما سيوافيك نظيره (ترك التقصير بتاتاً) من المصنّف في المسألة التالية.

نعم لو بقيت على حالته السابقة دون أن يحرم للحج، حتى مضى وقت إحرام الحجّ فهو يتحلّل بعمرة مفردة، إذ يكون حكمه، حكمَ من أحرم لعمرة التمتّع، وعجز عن العمل.

قال المحقّق: من فاته الحج، تحلّل بعمرة مفردة.[1]

---

١. الشرائع: ١/ ٢٥٧.

المسألة ٣: لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحج بطلت عمرته، والظاهر صيرورة حجّه إفراداً، والأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمرة مفردة وحجّ من قابل، ولو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحجّ صحّت عمرته، ويستحب الفدية بشاة، ، بل هي أحوط.*

---

* في المسألة فرعان:

١. لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحجّ.

٢. لو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحجّ.

وإليك دراسة الفرعين واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحجّ

لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحج بينه وبين ما مرّ في الفرع السابق، هو ترك التقصير في المقام بتاتاً، وإتيانه مع الإخلال بالنيّة سابقاً، وبما أنّ الإخلال بها يجعل التقصير كلا شيء يتّحد الفرعان في الحكم، ففي المسألة قولان:

الأوّل: بطلت عمرته، وانقلب حجّه إفراداً ويأتي بعده بعمرة مفردة، فمن قائل بوجوب الحجّ عليه من قابل كما لمصنّف، ومن قائل آخر بعدم القضاء عليه كما هو ظاهر الروايات، وإليك بعض الكلمات:

قال الشيخ في «المبسوط»: فإن تركه متعمّداً فقد بطلت متعته، وصارت حجّته مفردة.[1]

وقال ابن سعيد: فإن أهلّ المتمتع بالحجّ قبل أن يقصّر عمداً بطلت متعته وصارت حجّة مفردة ولم تجزئه، وإن فعله سهواً فلا شيء عليه، ويمضي في حجّه

---

١. المبسوط: ١/ ٣٦٣.

ولم تبطل متعته.[١]

وقال العلّامة في «منتهى المطلب»: ولو أخلّ بالتقصير عامداً حتى أهلَّ بالحجّ بطلت عمرته وكانت حجّته مفردة.[٢]

وقال الشهيد في «الدروس»: لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة إلّا في حقّ من تعذّر عليه إتمام العمرة، فإنّه يعدل إلى الحجّ. ولو أحرم بالحجّ قبل التحلّل من العمرة فهو فاسد إن تعمّد ذلك، إلّا أن يكون بعد السعي[عن سهو] وقبل التقصير، فإنّه يصحّ في المشهور وتصير الحجّة مفردة والأقرب أنّها لا تجزئ.[٣]

وعلى هذا يجب عليه أُمور ثلاثة وجوباً أو احتياطاً:

١. العدول إلى حجّ الإفراد.

٢. الإتيان بالعمرة المفردة بعد الحجّ.

٣. القضاء من قابل.

الثاني: يبقى على إحرامه السابق، وهذا هو الّذي اختاره ابن إدريس في «السرائر» قال بعد نقل قول المشهور: «بطلت متعته وصارت حجّته مفردة» والّذي تقتضيه الأدلّة وأُصول المذهب انّه لا ينعقد إحرامه بحج، لأنّه بعدُ في عمرته لم يتحلّل منها، وقد أجمعنا على أنّه لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة، ولا إدخال العمرة على الحجّ قبل فراغ مناسكهما.[٤]

يدلّ على قول المشهور الروايتان التاليتان:

١. خبر محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: سألته عن رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر؟ قال: «بطلت متعته هي حجّة

---

١. الجامع للشرائع:١٧٩.

٢. منتهى المطلب:١٠/ ٤٣٥.

٣. الدروس:١/ ٣٣٣.

٤. السرائر:١/ ٥٨١.

مبتولة».[١]

٢. موثّقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، وليس له متعة».[٢] كذا في نسخة التهذيب.[٣]

وإطلاق الروايتين وإن كان يعمّ من بنى بالحجّ سهواً ونسياناً لكن يقيّد بما دلّ على صحّة من أحرم به نسياناً. كما سيوافيك في الفرع الثاني.

واعترض على الاستدلال بالمناقشة في السند تارة والمضمون أُخرى.

أمّا الأوّل فلضعف الروايتين؛ الأُولى بمحمد بن سنان، والثانية بإسحاق بن عمّار في سندها.

يلاحظ عليه: أنّ الأُولى ضعيفة كما أفاد دون الثانية، فإنّ إسحاق بن عمّار فطحي ثقة، ولذا وصفنا الرواية بالموثّقة، وقد عمل الأصحاب بروايته في عامّة الأبواب، ويبلغ عدد رواياته في الكتب الأربعة حدود ٩٨٩ رواية، ولو افترضنا أنّ المراد به هو إسحاق بن عمّار بن حيان، فهو أيضاً ثقة.

أمّا الثاني فلأنّ مفاد الروايتين هو بطلان المتعة لا انقلاب الإحرام إلى الإفراد.[٤]

يلاحظ عليه: أنّ في الروايتين دلالتين واضحتين على صحّة الإحرام الثاني وانقلابه إلى الحجّ المفرد دون التمتع ودون القران:

الأُولى: قوله: «هي حجّة مبتولة» أي حجّة مقطوعة عن العمرة السابقة، أي حجّة صحيحة لا صلة لها بما سبق لأجل أنّه أهلّ بالحجّ قبل إكمال العمرة

١. الوسائل:٩، الباب ٥٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.
٢. الوسائل:٩، الباب ٥٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٥.
٣. التهذيب:٥/ ١٨٣ برقم ٥٢٩، لكن في نسخة الوسائل المطبوع بطهران: «وليس عليه متعة».
٤. المدارك:٧/ ٢٨١ـ٢٨٢.

وبذلك انقطعت عن سابقتها.

الثانية: قوله: «فليس له أن يقصر» أي ليس له بعد إحرامه بالحج أن يقصّر، لأنّ التقصير من محظورات الإحرام فلولا صحّة إحرامه الثاني لما كان لحرمة التقصير وجه.

والحاصل: أنّ دلالة الروايتين على صحّة الإحرام الثاني وانقلابه عمّا سبق إلى أمر آخر واضح؛ وأمّا ما هو المنقلب إليه فليس المتعة لافتراض أنّه مبتولة عن العمرة، ولا القران، لعدم وجود الإشعار والتقليد في إحرامه، فيتعيّن أن يكون المنقلب إليه حجّ إفراد.

نعم أشكل عليه في «الدروس» بأُمور عقلية لا يعتدّ بها في مقابل النص، وقال:

١. ويشكل بالنهي عن الإحرام.

٢. وبوقوع خلاف ما نواه إن أدخل حجّ التمتع.

٣. وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره، فالبطلان أنسب.[1]

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره قواعد شرعية قابلة للتخصيص وليست قواعد عقلية الّتي لا تخصّص.

نعم حمل الشهيد الروايتين على متمتّع عدل إلى الإفراد ثمّ لبّى بعد السعي، لأنّه روى التصريح بذلك في رواية أُخرى.[2]

يلاحظ عليه: أنّ الحمل المذكور على خلاف الظاهر، وورود الرواية بها حمل عليه لا يكون دليلاً على حمل الروايتين عليه.

بقي الكلام في وجوب أمرين آخرين أشار إليهما المصنّف في المتن:

---

١. الدروس: ١/ ٣٣٣.

٢. لاحظ: وسائل الشيعة: ٨، الباب ٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

الأوّل: وجوب العمرة المفردة بعد الحجّ.

الثاني: وجوب الحجّ من قابل.

أمّا الأوّل: فهو على وفق القاعدة، لأنّ حجّ الإفراد مؤلّف من حج وعمرة، فإذا أتى بالحجّ بقي عليه العمرة المفردة، والمفروض أنّ العمرة السابقة بطلت وهي مبتولة في الحجّ.

وأمّا الثاني: وجوب الحجّ من قابل فقد احتاط المصنّف به، وجهه: أنّ الروايتين دلّتا على انقلاب الإحرام إلى حجّ الإفراد. وأمّا إجزاؤه عمّا فرض عليه من حجّ التمتّع فلا يدلاّن عليه.

نعم قام الدليل على الإجزاء في موارد كما إذا فاجأها الحيض أو ضاق الوقت على وجه خارج عن الاختيار، ولكنّه لا يمكن انتزاع ضابطة كلية منها في إجزاء حج الإفراد عن حج التمتّع وإن كان الانقلاب ناشئاً عن تقصيره فمقتضى الاستصحاب، اشتغال ذمته بما فرض عليه.

ومع ذلك يمكن أن يقال: إنّ سكوت الروايتين عن إعادة الحجّ شاهد على عدم وجوبها، وإلاّ لما سكت، ولذلك تجب الإعادة احتياطاً، لكون السكوت لا يخلو من إشعار لا دلالة، كما عليه المتن.

فإن قلت: هذا إنّما يتم لو كانت النسخة «وليس له متعة» أي فات منه التمتع، عمرة وحجاً، وأمّا لو كانت «وليس عليه متعة» أي لا يجب عليه أن يتمتع، وعليه فهو ظاهر في نفي الإعادة.

قلت: نسخة التهذيب المصححّة توافق الأُولى ولم تثبت صحة النسخة الثانية، بل يمكن أن يراد بها: انّه ليس عليه في هذا الوقت متعة لانقلاب حجه إلى الإفراد. وأين هذا من نفي وجوبها بتاتاً؟!

الفرع الثاني: لو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحجّ

لو ترك التقصير حتى أهلّ بالحج سهواً صحّت متعته، وقد عرفت أنّ الصحّة هو المشهور عند الأصحاب عند نقل الكلمات في الفرع السابق، ووصفها صاحب الجواهر بقوله: بلا خلاف أجده.

ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر، حتى دخل في الحج؟ قال: «يستغفر الله ولا شيء عليه، وتمّت عمرته».[1]

وموثّقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتّع فينسى أن يقصر حتى يهلّ بالحج، فقال: «عليه دم يهريقه». ورواه الصدوق أيضاً.[2]

روى المفيد في «المقنعة»: سُئل الصادق عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحج؟ قال: «يستغفر الله عزوجل».[3]

ومقتضى الروايتين: الأُولى والثالثة عدم وجوب التكفير، لكن مقتضى الرواية الثانية وجوبه، وهل يحمل التكفير بالدم على الندب لإطلاق الروايتين: الأُولى والثالثة، أو تقيدان بالثانية؟ والوجه الثاني أولى لو لم يكن متعيّناً.

وربّما يقال: بأنّ المتعيّن هو الحمل على الندب، لأنّ قوله: «يستغفر الله ولا شيء عليه، وتمّت عمرته»، في صحيحة معاوية بن عمّار صريح في نفي الكفّارة، إذ لا مصداق للشيء المنفي في قوله: «لا شيء» إلّا الدم، فيقع التعارض بينه و بين معتبرة إسحاق بن عمّار الدالّة على وجوب الدم، ويحمل على الاستحباب، جمعاً

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٦ من أبواب التقصير، الحديث ١. ولاحظ الجزء ٩ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ١، ٢ و ٣، والكلّ يوافق مضمون الصحيحة، وليس فيها ما يدلّ على وجوب إهراق الدم.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٦ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٦ من أبواب التقصير، الحديث ٤.

المسألة٤: يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء.*

بينهما.[١]

أقول: كما يحتمل أن يكون المراد من الشيء هو التكفير، يحتمل أن يكون المراد به أحد الأمرين التاليين:

الإعادة والحجّ من قابل.

العقوبة الأخروية.

فيمكن أن يكون قوله: «فلا شيء عليه» ناظراً إلى أحد هذين الأمرين، أو كليهما، فلا تكون العبارة صريحة في نفي التكفير حتى يكون معارضاً لما دلّ على وجوب الدم، فوجوب الدم لو لم يكن أقوى، فهو أحوط كما هو المتبادر من ظاهر المتن. ومع ذلك ففي النفس من لزوم تقييد الإطلاقات المتضافرة الواردة في البابين ـ كما مرّ ـ بالموثّقة شيء، إذ لو كان واجباً لما سكت الإمام فيها مع تضافرها.

* اتّفقت كلمتهم على أنّ المتمتّع إذا قصّر بعد السعي حلّ له كلّ شيء إلاّ الاصطياد لكونه في الحرم.

قال العلاّمة: إذا فرغ المتمتّع من السعي قصّر من شعره، وقد أحلّ من كلّ شيء وأحرم منه إلاّ الصيد.[٢]

أقول: التقصير في كلّ من الحجّ والعمرة كالتسليم في الصلاة نسك بنفسه ويتحلّل به من عقد إحرامه، ففي صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث السعي ـ قال: «ثم قصّر من رأسك من جوانبه ولحيتك ـ إلى أن قال ـ: فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المُحرم وأحرمت منه».[٣]

---

١. المعتمد: ٥/ ١١٦.
٢. التذكرة: ٨/ ١٤٥.
٣. الوسائل: ٩، الباب١ من أبواب التقصير، الحديث١.

نعم يبقى الكلام في حلق جميع الرأس بعد التقصير، فهل هو محرم أو لا؟

يظهر من المحقّق النائيني﵀ التوقّف في حلّيته حيث قال: ويحلّ له بفعله كلّ ما حرم عليه بعقد إحرامه حتى النساء على إشكال في حلق جميع الرأس، وعلّق عليه السيد الحكيم فمنعه بعض بناءً على استفادته من بعض نصوص المنع المتقدّمة لكن عرفت إشكاله.[1]

ونقل صاحب الجواهر حرمته عن بعض المحدّثين فقال: «إنّه يحلّ له بالتقصير كلّما حرم عليه بالإحرام إلاّ الحلق[2]، وقد استدلّ على الحرمة بروايتين:

الأُولى: بما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله﵇ قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلّم من أظفارك، وأبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم، وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت».[3]

وجه الدلالة: أنّ الضمير في «وابق منها» يرجع إلى الجوانب من شعر الرأس لا إلى الأظفار وإن كانت الأظفار قريبة، وذلك بملاحظة ما سيأتي في باب الحجّ أنّ الحلق إمّا متعيّن أو أفضل فرديّ التخيير، فيكون المراد من الإبقاء عدم حلق الرأس بتمامه ليتمكّن من الحلق يوم النحر.

يلاحظ عليه: أنّ الأمر بالإبقاء إرشاد ليتمكّن من الحلق يومه فلا يدلّ على الحرمة، فلو افترضنا أنّه يُوفّر شعره بين الفترتين على وجه يتمكّن من حلقه يوم النحر، فلا يدلّ على حرمته. نعم لو افترضنا خلافه وبالتالي عدم تمكّنه من الحلق

---

١. دليل الناسك: ٣٠٥.

٢. الجواهر: ٢٠/ ٤٥٦.

٣. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٤.

المسألة٥: ليس في عمرة التمتع طواف النساء، ولو أتى به رجاءً واحتياطاً لا مانع منه.*

وقلنا بوجوب الحلق متعيّناً يجب عليه الإبقاء.

الثانية: صحيحة جميل بن دراج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع حلق رأسه بمكة؟ قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً الّتي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإن عليه دماً يهريقه».[1]

يلاحظ عليه: بأنّ الظاهر من الرواية بشهادة التفصيل بما قبل الثلاثين وبعده الإرشاد إلى إبقاء الشعر ليتمكّن من الحلق، فتختصّ الحرمة بما إذا لو حلق فلا يوفّر فيجب الإبقاء في خصوص هذا المورد.

نعم تشتمل الرواية على التكفير بالدم وهو معرض عنه.

* تقدّم البحث في هذه المسألة في الجزء الثاني ص ٣٥٢، فلاحظ.

---

١. الوسائل:٩، الباب٤ من أبواب التقصير، الحديث٥.

الفصل الثامن عشر

القول في الوقوف بعرفات

القول في الوقوف بعرفات

المسألة ١: يجب بعد العمرة، الإحرام بالحج والوقوف بعرفات بقصد القربة كسائر العبادات، والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي، ولا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما، والأحوط عدم التأخير، ولا يجوز التأخير إلى العصر.*

---

* في المسألة فروع:

١. الإحرام بالحج بعد عمرة التمتع.

٢. الوقوف بعرفات بقصد القربة.

٣. مبدأ الوقوف من الزوال إلى الغروب الشرعي.

٤. حكم تأخير الوقوف بمقدار صلاة الظهرين.

٥. عدم جواز تأخيره إلى العصر.

وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

الفرع الأوّل: وجوب الإحرام بالحجّ بعد العُمرة

. اتّفق الفقهاء على أنّه إذا فرغ المتمتّع من عمرته وأحلّ من إحرامها، وجب عليه الإتيان بالحجّ مبتدئاً بالإحرام للحج من مكة المكرمة والأفضل من المسجد الحرام.

ويستحب أن يكون الإحرام في يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة. ففي

صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد ـ إلى أن قال: ـ ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثمّ أحرم بالحجّ».[1]

وبما أنّا قد استوفينا الكلام في ميقات حج التمتع في الجزء الثاني[2]، اختصرنا الكلام في المقام.

الفرع الثاني: يجب الوقوف بعرفات بقصد القربة

أمّا وجوب الوقوف في عرفات فهو من ضروريات فقه الحجّ، وقد تضافرت الروايات البيانيّة لحجّ النبيّ صلى الله عليه وآله وغيرها على وجوبه، إنّما الكلام في أمرين:

أ. وجوب قصد القربة.

ب. وجوب قصد العنوان (الوقوف بعرفات).

أمّا الأوّل: فلأنّ الأمر بالحجّ أمر قربيّ تعتبر فيه صحّة امتثاله قصد القربة، هذا من جانب ومن جانب آخر ـ كما حقّقناه في محلّه ـ تبعاً للسيد الأُستاذ دام ظله أنّ الأجزاء واجبة بنفس وجوب الكلّ لا بوجوب مقدّمي ولا ضمني، فالإتيان بالجزء امتثال للأمر بالكلّ، فلو أمر المولى ببناء المسجد فحفر الأرض لبناء الأُسس والركائز إلى أن ينتهي الإنسان من كافة أعمال المسجد كلّها امتثالاً للأمر ببناء المسجد، فعندئذٍ لا ينفك امتثال الاجزاء عن قصد القربة، لأنّ الحجّ واجب قربيّ.

وأمّا الثاني: أي قصد عنوان الوقوف بعرفات، فالظاهر أنّ الواجب هو قصد الوقوف في المكان الخاص الّذي يسمّى بعرفات، وأمّا قصد عنوان الوقوف بعرفات

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ١، ولاحظ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام، الحديثين ١ و ٢.

٢. الحج في الشريعة الإسلامية الغرّاء: ٢/ ٥٠٨ ـ ٥١١.

فغير لازم. فلو وقف في المكان الخاص بما انّه جزء فريضة الحجّ من دون أن يعلم اسمه حتّى يقصده فقد أتى بالواجب.

الفرع الثالث: مبدأ الوقوف ومنتهاه

لا شكّ أنّ الوقوف بعرفات محدّد بحدّين: له مبدأ ومنتهى، فوقع الكلام في المبدأ. وهنا أقوال ثلاثة:

١. ما هو المشهور، وهو وجوب الوقوف من الزوال إلى الغروب على وجه استيعاب الوقت.

٢. استيعاب الوقت كذلك إلاّ بمقدار الوضوء والغسل وإقامة الظهرين في خارج عرفات، وهذا هو مختار أكثر المتأخّرين.

٣. مسمّى الوقوف بين الزوال والمغرب.

وهنا نكتة هي أنّ الأصحاب اتّفقوا على وجوب الإفاضة من عرفات بعد الغروب الشرعي وأنّه لا يجوز قبله، فالقول بأنّ الواجب مسمّى الوقوف لا يلازم جواز الإفاضة من عرفات قبل المغرب، لأنّ هنا مسألتين:

الأُولى: مقدار الوقوف.

الثانية: حرمة الإفاضة من عرفات قبل الغروب.

فالقول الثالث(مسمّى الوقوف) لا يلازم جواز الإفاضة قبله، لأنّه إذا أراد الوقوف بالمسمّى يجب عليه أن يختاره على نحو لا يفيض من عرفات قبل الغروب الشرعي.

ثمّ إنّ القول باستيعاب الوقت من الزوال إلى الغروب على أحد القولين يتصوّر على أحد وجهين:

الأوّل: أن يكون الوقوف بعرفات أشبه بالعام الاستغراقي، كما إذا قال: أكرم العلماء، حيث إنّ كلّ فرد من أفراد العام مصداق للموضوع ولكلّ إطاعة وعصيان، فلو عصى بترك إكرام فرد لا يسقط وجوب إكرام الفرد الآخر، وهكذا المقام فهناك وقوفات متعدّدة فكلّ لحظة من الوقوف مصداق للواجب ولكلّ حكمه وامتثاله، فلو خرج في بعض الأوقات عن عرفات يجب الرجوع إليها لأجل امتثال ما بقي من الأفراد الواجبة الأُخرى.

الثاني: أن يكون على نحو العام المجموعي فيكون هناك موضوع واحد وحكم فارد، فلو عصى يسقط الحكم بالعصيان ولا يجب الرجوع. والمختار هو الوجه الأوّل.

المبدأ في كلمات الفقهاء

أمّا فقهاء أهل السنّة فالظاهر اتّفاقهم ـ إلاّ الحنابلة ـ على أنّ المبدأ هو زوال الشمس، قال الشيخ في «الخلاف»: وقت الوقوف من حين تزول الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وبه قال جميع الفقهاء، إلاّ أحمد بن حنبل فإنّه خالف في الأوّل فقال: من عند طلوع الفجر من يوم عرفة ووافق في الآخر.[1]

وقال ابن رشد ـ وهو مالكي المذهب ـ: وأمّا صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثمّ جمع بين الظهر والعصر في أوّل وقت الظهر، ثمّ وقف حتى تغيب الشمس، وإنّما اتّفقوا على هذا، لأنّ هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ.[2]

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٣٧، المسألة ١٥٦.

٢. بداية المجتهد: ١/ ٣٤٠.

نعم يظهر من الموسوعة الفقهية الكويتية أنّ مبدأ الوقوف عند مالك هو الليل(ليلة عرفة)، فمن لم يقف جزءاً من الليل لم يجزئ وقوفه وعليه الحجّ من قابل، وأمّا الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم بتركه عمداً بغير عذر.

وعند الحنابلة وقت الوقوف هو من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوعه من يوم النحر.[١]

ثمّ إنّ ظاهر كلام الشيخ في «الخلاف» أنّ منتهى الوقوف في عرفات هو طلوع الفجر من ليلة يوم النحر وهو بظاهره غير تام، ولذلك اعترض ابن إدريس على الشيخ من أنّ ما ذكره هو مذهب بعض المخالفين.[٢]

وقد وجّهه العلاّمة في «المختلف» بقوله: إنّ النزاع هنا لفظي، فإنّ الشيخ قصد الوقوف الشامل للاختياري و هو من زوال الشمس إلى غروبها، والاضطراري من الزوال[٣] إلى طلوع الفجر، فتوهم ابن إدريس أنّ الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فأخطأ في اعتقاده ونسب الشيخ إلى تقليد بعض المخالفين.[٤]

أمّا كلمات أصحابنا فهي مختلفة فيظهر من بعضهم أنّ المبدأ هو زوال الشمس، ومنهم من يظهر أنّ الواجب هو الوقوف بعرفات بعد إقامة الظهرين في غيرها. وإليك نماذج من الكلمات:

فالظاهر من الشيخ في «النهاية» و «المبسوط»، والمفيد في «المقنعة» هو القول الثاني.

---

١. الموسوعة الكويتية الفقهية: ٧/ ٥٠، مادة حج.

٢. السرائر: ١/ ٥٨٧.

٣. كذا في المصدر والصحيح: من الغروب.

٤. مختلف الشيعة: ٤/ ٢٣٧.

قال في «النهاية»: فإذا زالت الشمس اغتسل وصلّى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما، ثمّ يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه.(١)

وقال في «المبسوط»: فإذا زالت الشمس وصلّى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما، ثم يقف بالموقف....(٢)

وقال في «المقنعة»: فإذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل ويقطع التلبية، ويكثر من التهليل والتحميد والتكبير، ثمّ يصلّي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ـ إلى أن قال: ـ ثمّ يأتي الموقف.(٣)

وقال في «السرائر»: بل الواجب الوقوف بسفح الجبل ولو قليلاً من الزوال.(٤)

وقال المحدث البحراني: هذا القول مال إليه جماعة من متأخّري المتأخّرين.(٥)

ولكن الظاهر من جماعة من أصحابنا: أنّ المبدأ، هو زوال الشمس. منهم:

١. ابن حمزة في «وسيلته» قال: وهو (أي المبدأ) زوال الشمس المعلوم....(٦)

٢. الحلبي في «الغنية» قال: الوقوف ركن من أركان الحج بلا خلاف، وأوّل وقته من حين تزول الشمس في اليوم التاسع، بلا خلاف إلاّ من أحمد، وآخره للمختار إلى غروبها.(٧)

٣. ابن سعيد في «جامعه» قال: ينوي الوقوف لوجوبه متعبداً به مخلصاً لله سبحانه، ووقت الوقوف من الزوال إلى غروب الشمس.(٨)

---

١. النهاية: ٢٥٠.
٢. المبسوط: ١/ ٣٦٦.
٣. المقنعة: ٤٠٩، باب الغدو إلى عرفات.
٤. السرائر: ١/ ٧٨٥.
٥. الحدائق: ١٦/ ٣٧٧.
٦. الوسيلة: ١٧٦.
٧. غنية النزوع: ١/ ١٨٠.
٨. الجامع للشرائع: ٢٠٧.

٤. وقال الشهيد ـ لا يدخل عرفات إلى الزوال، فإذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر.[١] وعبارته في المقام غير ظاهرة في أحد القولين، نعم صرح به في اللمعة ووافقه الشارح.

٥. قال في «المدارك»: واعتبر الأصحاب في النية وقوعها عند تحقّق الزوال، ليقع الوقوف الواجب ـ وهو ما بين الزوال والغروب ـ بأسره بعد النية، وما وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة لا يعطي ذلك، بل ربّما ظهر من بعضها خلافه.[٢]

ووافقه السيد الخوئي وقال: بل لم نعثر على رواية تدلّ على الأمر بالوقوف من الزوال.[٣]

وقد أتعب صاحب الجواهر نفسه في تطبيق كلمات القدماء الظاهرة في القول الثاني على القول الأوّل، كما أتعب نفسه في البرهنة عليه، حيث قال: المراد من مضيّه إلى الموقف، الرواح إلى المكان المخصوص المستحبّ فيه الوقوف فخرج إلى أنّ هنا قولاً واحداً وهو الوقوف من أوّل الزوال.[٤] وربما يؤوّل قول المشهور الظاهر بأنّ مبدأه هو الزوال بأنّ الغاية من هذا التعبير هو الردّ على قول الحنابلة من أنّ مبدأه هو طلوع الفجر من يوم عرفة، ولكنّه يلائم كلام الغنية حيث صرّح بقول أحمد وقال: «إلاّ من أحمد» فلا وجه لحمل كلامه على أنّه بصدد الردّ عليه. نعم كلام ابن سعيد خال عن هذا التصريح، على أنّ الردّ يتم بكلام القولين ولا يختص بذكر الزوال خاصة.

والقول الحاسم رهن دراسة الروايات.

---

١. الدروس: ١/ ٤١٨.
٢. المعتمد: ٥/ ١٤١.
٣. المدارك: ٧/ ٣٩٣.
٤. الجواهر: ١٩/ ٢٤.

الاستدلال على القول الأوّل

استدلّ على القول الأوّل ببعض الروايات نذكر منها ما يلي:

١. ما رواه عبدالله بن جذاعة الأزدي، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتّى أفاض الناس، قال: «يجزيه وقوفه، ثمّ قال: أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا؟» قلت: بلى، قال: «فعرفات كلّها موقف، وما قرب من الجبل فهو أفضل».[1]

وجه الدلالة: أنّ الحديث يحكي عن وجود السيرة على إقامة الظهرين في عرفات.

يلاحظ عليه: أنّ غاية ما يدلّ عليه، هو جواز إقامة الظهرين في الموقف لا وجوبه والكلام في وجوبه، خصوصاً أنّ الرواية ليست بصدد البيان من هذه الجهة، بل بصدد أنّ دعاءه في القنوت هو ابتهال ودعاء وهذا المقدار من الدعاء يكفي.

٢. ما رواه صاحب المستدرك عن «دعائم الإسلام»، عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلّى الظهر بعرفة، لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس».[2]

يلاحظ عليه: بمثل ما مرّ في السابق، أنّه مجرد حكاية عمل، غير كاشف عن وجه العمل هل انّه واجب أو مستحب؟ على أنّ الرواية معارضة بما سيوافيك من دليل القول الثاني، من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر بنمرة، وهي غير الموقف.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٦ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث٢.

٢. المستدرك: ١٠، الباب٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث١.

الاستدلال على القول الثاني

١. روى معاوية بن عمّار في بيان حج النبيﷺ ومعه أصحابه حتى انتهوا إلى نَمِرة وهي بطن عُرَنَة بحيال الأراك فضربت قبته، وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول اللهﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: «أيّها الناس أنّه ليس موضعُ أخفافِ ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه موقف» وأومأ بيده إلى الموقف.[1]

وجه الاستدلال: أنّ «نمرة» خارجة عن الموقف، وبها مسجد يسمّى بمسجد إبراهيم الّذي صلّى فيه النبيﷺ والرواية ظاهرة في أنّ النبيّ لم يكن عند الزوال بعرفات وإنّما كان في نمرة، ولمّا زالت الشمس خرج رسول اللهﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهرين بأذان واحد وإقامتين، ثم مضىٰ إلى الموقف.

وقد اعترف صاحب الجواهر ـ الّذي يدافع عن القول الأوّل بحماس ـ بظهوره في مضيّ زمان من الزوال في غير الموقف ومرجعه إلى عدم وجوب الكون في عرفات من الزوال إلى المغرب على نحو الاستيعاب.

لكن استشكل صاحب الجواهر بعدم ظهوره في عدم النية عند الزوال خصوصاً بناءً على أنّها الداعي المستمر خطوره مع التشاغل بهذه المقدّمات.[2]

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

٢. الجواهر: ١٩/ ١٦ـ١٧.

والحاصل: أنّ دلالة الرواية على القول الثاني لا غبار عليها.

٢. صحيحة معاوية بن عمّار في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنَمِرة ـ و نمرة هي بطن عرنة ـ دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد و إقامتين، فإنّما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة».[1]

وجه الاستدلال: أنّه دلّت الرواية على أنّ نمرة هي بطن «عرنة» دون الموقف ودون عرفة، هذا من جانب و من جانب آخر، دلّت على أنّ المحرم يكون عند زوال الشمس في نمرة، ثمّ يذهب إلى الموقف، فينتج عدم وجوب الاستيعاب من الزوال إلى الغروب.

٣. روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأمّا النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس».[2] وجه الاستدلال كالحديث الثاني.

هذا كلّه حسب الأدلّة الاجتهادية، والإمعان في كلمات الأصحاب والروايات الواردة يورث اليقين بجواز التأخير إذا كان مشتغلاً بالدعاء، وأمّا لو قصرت اليد عن الأدلّة الاجتهادية فالمرجع هو الأصل؛ فإن قلنا بأنّ المقام من قبيل العام الاستغراقي، تجري البراءة في المشكوك وجوبه كالزمان الّذي يشتغل فيه بالاغتسال والوضوء والصلاتين.

وأمّا لو قلنا بأنّ المقام من قبيل العام المجموعي، أي وجوب الوقوف بين

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث٧.

المبدأين، فيكون المقام أشبه بالشك في المحصّل، لأنّ المبدأ مردّد بين الزوال وبين مضي وقت للاغتسال والصلاة، والاشتغال اليقيني بالأمر البسيط يقتضي تحصيل البراءة اليقينية.

والّذي يمكن أن يقال: إنّه لو جاز التأخير فإنّما يجوز إذا اشتغل بالعبادة بالاغتسال وإقامة الظهرين وغير ذلك من الدعاء والابتهال، وأمّا التأخير عمداً دون أن يشتغل بذلك فهو على خلاف الاحتياط.

ومع ذلك الأحوط عدم مخالفة المشهور ـ لو كان القول الأوّل هو المشهور ـ بالوقوف في أوّل الزوال من يوم عرفة فيها والإتيان بالاغتسال والظهرين وغير ذلك في عرفات.

هذا كلّه حول المبتدأ، وأمّا المنتهى فإليك بيانه.

نهاية الوقوف في عرفات

قد تقدّم في نقل كلمات الفقهاء من أنّ المبدأ هو الزوال، وأمّا المنتهى فهو غروب الشمس أو الغروب الشرعي، وقد تضافرت الروايات عليه.

١. ففي صحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس».[1]

ولعلّه عليه السلام أراد بالمشركين قريشاً حيث كانت قريش في العصر الجاهلي يفيضون من عرفات قبل مغيب الشمس تكبّراً وتبجّحاً لكي لا يرافقوا العشائر العربية الأُخرى الذين يرحلون بعد الغروب، وخالفهم النبي صلى الله عليه وآله بالإفاضة بعد

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١.

غروبها.

والعمل وإن كان لا يدلّ على الكيفية من الوجوب والندب لكن النبي ﷺ لمّا كان بصدد بيان معالم الحج وأحكامه، فاللازم الأخذ بعمله إلّا إذا دلّ الدليل على خلافه.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.(١)

والمراد من الإفاضة هو الإفاضة من عرفات، لقوله في الآية السابقة: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.(٢)

بل يظهر من المجمع انّ قريشاً وحلفاءهم لا يقفون بعرفات بل كانوا يقفون بالمزدلفة قال فيه: المراد به الإفاضة من عرفات، وأنّه أمر لقريش وحلفائها وهم الحُمْس، لأنّهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها، ويقولون: «نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه» وكانوا يقفون بالمزدلفة ويفيضون منها، فأمرهم الله بالوقوف بعرفة والإفاضة منها كما يفيض الناس، والمراد بالناس سائر العرب.(٣)

٢. موثّقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمرة ـ يعني من الجانب الشرقي ـ».(٤)

ودلالة الروايات على وجوب كون الإفاضة بعد الغروب واضحة، فإنّ الراوي بصدد معرفة منتهى الوقوف ومبدأ الإفاضة، فأشار الإمام بأنّ المبدأ ذهاب الحمرة المشرقية وهو الغروب الشرعي.

---

١. البقرة:١٩٩.
٢. البقرة:١٩٨.
٣. مجمع البيان:١/ ٢٩٦.
٤. الوسائل: ١٠، الباب٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث٣. وهي متحدة مع رقم ٢.

المسألة٢: المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف، من غير فرق بين الركوب وغيره، والمشي وعدمه، نعم لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بطل وقوفه.*

وليعلم أنّ الوقوف في تمام هذه المدة من الزوال إلى الغروب واجب تكليفي، وأمّا الركن الّذي تتوقف عليه صحّة الحج فهو مسمّى الوقوف. وسيوافيك تفصيله في محله.

الفرع الثالث: عدم جواز تأخير الوقوف إلى وقت صلاة العصر

وجهه أمّا على القول بأنّ المبدأ هو الزوال فهو واضح، وأمّا على القول الثاني من جواز التأخير إلى فترة يتمكّن فيها من الاغتسال وإقامة الظهرين، فإنّ الاشتغال بذلك لا يستغرق من الزمان إلاّ شيئاً قليلاً، وأين هو من وقت صلاة العصر الّذي هو بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص.

* وجهه واضح، لأنّ الوقوف بعرفة أمر قربي، ولا يتقرب الإنسان إلاّ بفعل صادر عنه عن قصد واختيار، فلو كان في تمام الوقت نائماً أو مغشياً عليه فلا يستند إليه الفعل، ولا يقال أنّه وقف في عرفات بين الحدين لله تبارك وتعالى.

نعم لا يجب أن يكون الوقوف على حالة واحدة كلّها دعاء أو صلاة، بل يجوز أن يكون راكباً أو ماشياً وغير ذلك من الأفعال، حتّى أنّه لو نوى الإقامة العبادية بعد الزوال في عرفة ثمّ نام يكفي ذلك إذ لا يزيد الوقوف بعرفات من الصوم حيث إنّ النوم لا يزاحمه بل يكفي النية الإجمالية المخزونة في نفسه.

المسألة٣: الوقوف المذكور واجب، لكن الركن منه مسمّى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين ، فلو ترك الوقوف حتى مسمّاه عمداً بطل حجّه، ولكن لو وقف بقدر المسمّى وترك الباقي عمداً صحّ حجّه وإن أثم.*

---

* فيه فرعان:
١. الركن هو مسمّى الوقوف ولكن الواجب أوسع من الركن.
٢. بطلان الحج بترك الركن عمداً وعدم بطلانه بترك ما سواه وإن أثم.
وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأوّل: الركن هو المسمّى والواجب أوسع

لا شكّ انّ الركن بالمعنى الّذي عرفته في باب الحجّ الذي يغاير معناه بمعنى الركن في الصلاة، هو مسمّى الوقوف ويدلّ عليه ما دلّ من الروايات على صحة حجّ من أفاض من عرفات قبل الغروب وان عليه البدنة ، كما سيوافيك بيانه في المسألة التالية.

إنّما الكلام هل الواجب هو مقدار الركن، أو انّ الواجب أوسع حيث يجب استيعاب الزمان من زوال يوم عرفة إلى غروب الشمس.

قال الشهيد الثاني: الركن منه مسمّى الوقوف، ومن ثم صحّ حجّ المفيض قبل الغروب عمداً ومن أخلّ به أوّل الوقت، وأمّا استيعاب الوقت وهو ما بين الزوال والغروب فهو موصوف بالوجوب لا غير فيأثم بتركه ولا يختص الركن بجزء معين منه بل الأمر الكلي، وهذا معنى قولهم: إنّ الواجب فيه الكل وفي الإجزاء الكلي.[1] هذا من غير فرق بين كون المبدأ للوقوف هو الزوال أو بعد مضي مقدار

---

١. المسالك:٢/ ٢٧٥.

صلاة الظهرين، على ما مر في المسألة ١. ونسبه في الجواهر إلى الفاضل المقداد والكركي وغيرهم.[1]

غير أنّ صاحب الرياض من المتأخرين كان من المتحمّسين للقول الآخر، وانّ الواجب هو الجزء الركني، قال في كلام مفصّل: وهل يجب الاستيعاب حتى إن أخلّ به في جزء منه أثم وإن تمّ حجّه، كما هو ظاهر الشهيدين في الدروس واللمعة وشرحها، بل صريح ثانيهما؟ أم يكفي المسمّى ولو قليلاً كما عن السرائر؟ وعن التذكرة إنّما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النية. ثمّ استدلّ على فساد القول الأوّل بالوجوه التالية:

١. ما مرّ من الأخبار المستفيضة بأنّ الوقوف بعد الغسل وصلاة الظهرين.

٢. الأصل النافي للزائد بعد الاتفاق على كفاية المسمّى في حصول الركن منه وعدم اشتراط شيء زائد منه.

٣. وما استفاض من النصوص بأنّ الوقوف بعد الغسل والظهرين، دلالته على الوجوب أوّلاً ثمّ الفورية ثانياً غير واضحة.

٤. ما تضمن منها (الروايات) فعل النبي كذلك، إذ غايته الوجوب الشرطي لا الشرعي.[2]

ويلاحظ عليه أوّلاً: بأنّ غاية ما تدلّ عليه الروايات هو جواز التشاغل عند زوال الشمس بمقدار الوقوف من الغسل والجمع بين الصلاتين ونحوهما، ويجب بعد ذاك الوقوف في عرفة، وأمّا انّه لا يجب إلاّ المسمّى فلا يدلّ عليه.

وبعبارة أُخرى أقصى ما يدلّ عليه استثناء مقدار الغسل والظهرين في الوقوف، لا غيرهما.

---

١. الجواهر: ١٩/ ١٩.

٢. رياض المسائل: ٦/ ٣٦٢ـ ٣٦٤ بتلخيص.

وثانياً: أنّ إنكار ظهور الروايات في وجوب الذهاب إلى عرفة أو فوريته، لا يساعده الدليل، بعد ظهور الأمر في الوجوب على الوجه الّذي أوضحناه في الأُصول.

وثالثاً: أنّ التمسّك بأصالة عدم وجوب الزائد، لا مورد له مع وجود الدليل الاجتهادي، فالقول بأنّ الواجب هو استيعاب الزمان إمّا من الزوال كما هو الأقوى، أو بعد الغسل وصلاة الظهرين فرادى أو جماعة.

الفرع الثاني: لو ترك الوقوف أصلاً

إذا ترك الوقوف من عرفات أصلاً وعمداً بطل حجّه، ويدلّ عليه العديد من الروايات:

١. صحيح الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وقفت بعرفات فادن من المضبات وهي الجبال، فإنّ رسول الله قال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم.[١]

ونفي الحجّ كناية عن عدم الصحة.

٢. موثق سماعة عن أبي عبد الله في حديث: قال: واتّق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوبة وذا المجاز، فإنّه ليس من عرفات فلا تقف فيه.[٢]

قال المحقّق: فلو وقف بنمرة أو عُرنة أو ثوبة أو ذا المجاز أو تحت الأراك لم يجزه.

وقال الشهيد الثاني في شرحه: هذه الأماكن الخمسة حدود عرنة وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحدود، لأنّ نمرة بطن عرنة.[٣]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٦.
٣. المسالك: ٢/ ٢٧٣.

المسألة ٤: لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي وخرج من حدودها ولم يرجع فعليه الكفّارة ببدنة يذبحها لله في أيّ مكان شاء، والأحوط الأولى أن يكون في مكة، ولو لم يتمكّن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط الأولى أن يكون على ولاء، ولو نفر سهواً وتذكر بعده يجب الرجوع، ولو لم يرجع أثم ولا كفّارة عليه وإن كان أحوط، والجاهل بالحكم كالناسي، ولو لم يتذكر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه.*

---

* في المسألة فروع:

١. مَن خرج من عرفات قبل الغروب الشرعي ولم يرجع إليها فعليه البدنة.

٢. يتخيّر في ذبح البدنة بين مكّة وغيرها. والأحوط كونها في مكة.

٣. إذا لم يتمكّن من البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً ولاءً.

٤. ولو خرج سهواً وتذكر قبل الغروب يجب الرجوع ولا كفّارة إذا لم يرجع.

٥. الجاهل بالحكم كالناسي.

٦. لو لم يتذكّر الجاهل حتى خرج الوقت لا شيء عليه.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر:

الفرع الأوّل: تحرم الإفاضة من عرفات قبل الغروب إجماعاً، ولو خرج قبل الغروب الشرعي متعمّداً ولم يرجع إليها قبله، وجب عليه ذبح البدنة. والمسألة عندنا اتّفاقية، نعم فيها خلاف بين السنّة.

قال العلاّمة: يجب أن يقف إلى غروب الشمس بعرفة، فإن أفاض الناس قبله عامداً، وجب عليه بدنة، فإن عجز عن البدنة صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو

في الطريق أو في أهله، وصحّ حجّه عند علمائنا. وبه قال: ابن جريج والحسن البصري، وقال باقي العامّة ـ إلاّ مالكاً ـ يجب عليه دم، وللشافعي قول باستحباب الدم، وقال مالك: يبطل حجّه.[١]

وفي «المدارك»: أجمع الأصحاب على أنّ من أفاض قبل الغروب عامداً فقد فعل حراماً ولا يفسد حجّه لكن يجب عليه جبره بدم.[٢]

ووصفه في «الجواهر» بقوله: بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه.[٣]

وتدلّ عليه روايات:

١. معتبرة مَسْمَع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنة».[٤]

أمّا فقه الحديث فنقول:

أ. قوله: «وإن كان متعمّداً» فلو أُريد به مَنْ كان عالماً بالحكم والموضوع، وملتفتاً إليهما، ومع ذلك فقد خالف وخرج لداع من الدواعي، فيخرج منه الجاهل والناسي للحكم والموضوع فيدخل الناسي في الذيل، أعني قوله: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه». وإن أُريد به مجرد العلم بالحكم والموضوع من دون تقييد بالالتفات فيدخل فيه الناسي، ولكن الظاهر الأوّل لما سيوافيك.

خلافاً لصاحب الحدائق حيث أخرج الجاهل دون الناسي قائلاً: وأمّا حكم الناسي فهو غير مذكور فيها، والأصحاب قد أدرجوه في حكم الجاهل، وجعلوا

---

١. التذكرة: ٨/ ١٨٧؛ الخلاف: ٤/ ٣٣٨ برقم ١٥٧ لكنه عبر بقوله والأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار.

٢. المدارك: ٧/ ٣٩٨.

٣. الجواهر: ١٩/ ٢٨.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الحديث ١.

حكمه حكم الجاهل ـ إلى أن قال : ـ وكأنّهم بنوا في ذلك على اشتراكهما في العذر وعدم توجّه الخطاب. وفيه منع ظاهر، فإنّ المفهوم من تتبع الأخبار أنّ الجاهل أعذر، وأنّ الناسي بسبب تذكّره أوّلاً وعلمه سابقاً لا يساوي الجاهل الّذي لا علم له أصلاً.[1]

يلاحظ عليه: أنّ الرواية بصدد بيان أحكام من خرج من عرفات قبل غروب الشمس فلابدّ أن يكون بيانه مستوعباً لعامة أقسام المكلّفين، وليس الناسي أقل مصداقاً من الجاهل فلابدّ من إدخاله تحت أحد العنوانين: العامد والجاهل، والنسيان أخو الجهل وقد رفعا معاً في حديث الرفع، والجهل أقرب من النسيان إلى العمد، والإمعان في الحديث يعطي أنّ الرواية بصدد التفصيل بين المعذور، وغيره، والنسيان كالجهل عذر، بخلاف العالم العامد.

وعلى فرض قصور الدليل عن شموله للناسي، فيكفي في المقام حديث الرفع والمقصود رفع حكم المنسي (الإفاضة قبل الغروب من عرفات): وهو الحرمة أوّلاً، والكفّارة ثانياً.

وربّما يأتي بعض الكلام في الفرع الخامس.

ب. ظاهر قوله: «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس»، هو الإفاضة إلى المشعر والبيتوتة فيه دون أن يرجع، وأمّا لو بدا له العود، أو زال جهله، أو ارتفع نسيانه فعاد إلى عرفات فهو خارج عن مدلول الرواية.

٢. مرسلة الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس، قال:«عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة

---

١. الحدائق:١٦/ ٣٨٣.

صام ثمانية عشر يوماً».[١]

٣. صحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة، أو في الطريق، أو في أهله».[٢] والحديث من حيث الإطلاق والتقييد كالحديث الثاني، فلاحظ.

الواجب هو البدنة لا الشاة

قد عرفت تضافر النصوص على التكفير ببدنة، ومع ذلك قال يحيى بن سعيد: فإن أفاض عامداً عالماً بالتحريم ولم يرجع فعليه بدنة، وروي شاة.[٣]

ولكن ليس ما بأيدينا من الجوامع الحديثية، ما يدلّ عليها، نعم ذكر الشيخ عند نقل الأقوال قوله: لزمه دم، وعلّله في ذيل كلامه بقوله: وأمّا لزوم الدم فطريقه إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.[٤]

والظاهر: انّ التعليل راجع إلى أصل التكفير في مقابل من قال بالاستحباب لا إلى خصوص كونه دماً، وذلك لأنّ الاحتياط في خلافه بعد تضافر الروايات على وجوب البدنة، وإلى ما ذكرنا يشير صاحب الجواهر بقوله: ولعل إطلاقه في مقابلة من لم يوجب عليه شيئاً من العامّة.[٥]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الحديث ٢.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الحديث ٣.
٣. الجامع للشرائع: ٢٠٧.
٤. الخلاف: ٢/ ٣٣٩، المسألة ١٥٧.
٥. الجواهر: ١٩/ ٢٩.

الفرع الثاني: مكان ذبح البدنة

ذهب المصنّف إلى أنّه يذبحها لله في أي مكان شاء، ولكن الأحوط الأولى أن يكون في مكّة.

أقول: مقتضى إطلاق رواية مسمع، ومرسلة الحسن بن محبوب هو الأوّل، لكن في صحيح ضريس الكناسي: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر» وظاهره انّه يذبحها في نفس السنة، ومعلوم أنّ المحرم يوم النحر يكون في منى، وهي معدة للنحر، فالأحوط لولا كونه أقوى، نحرها في منى، ولعلّ التعبير بمكّة في كلام المصنّف(أن يكون في مكة) للتحرّز من ذبحها في طريقه إلى وطنه أو في وطنه.

يقول المحقّق الخوئي: ثمّ إنّ البدنة تنحر يوم العيد في منى لقوله: ينحرها يوم النحر، فإنّ المراد به هو اليوم الّذي تنحر الناس فيه الإبل، ومن المعلوم أنّ الناس ينحرون الإبل في منى يوم العيد.[1]

الفرع الثالث: صوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة

قد تقدّم في كلمات الأصحاب أنّه إذا لم يتمكّن من البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً بدلاً عنها. وعليه الروايات الماضية، أعني: صحيحتي مسمع وضريس ومرسلة الحسن بن محبوب السراد، إنّما الكلام في موضعين:

١. جواز صوم هذه الأيّام في السفر.

٢. عدم وجوب المتابعة فيها.

فإطلاق الروايات يقضي بالجواز في الأوّل وعدم وجوب التتابع في الثاني،

---

١. المعتمد:٥/ ١٥١.

ففي صحيح ضريس: «فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله»، فإنّ الصوم في الطريق لو لم يكن منصرفاً إلى صورة عدم إنشاء قصد العشرة يعم كلتا الصورتين، كما أنّ عدم التقييد بالولاء دليل على عدم وجوب التتابع.

وربّما يقال بأنّ إطلاق أدلّة المنع عن الصوم في السفر يقيد إطلاق هذه الروايات، فيقيد قوله: «أو في الطريق» بخصوص ما إذا قصد إقامة عشرة أيام في الطريق، فيبقى إطلاق أدلّة المنع على حاله.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنّ أدلّة المورد أخص بالنسبة إلى أدلّة المنع أنّه يلزم على القول بذلك حمل المطلق على الفرد النادر، إذ قلّما يتّفق لمسافر أن ينوي إقامة عشرة أيام في طريقه إلى الوطن، إلاّ إذا كان معذوراً أو عاجزاً، نعم هنا كلام وهو أنّ المفهوم من الروايات أنّ الصوم في السفر مبغوض بذاته، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فالخروج عن مثله بالإطلاق أمر على خلاف الاحتياط.

الفرع الرابع: لو خرج سهواً وتذكّر قبل مغيب الشمس

للفرع صورتان:

الأُولى: أن يرجع إذا تذكّر وهذا ما ذكره العلاّمة قال في «المنتهى»: لو أفاض قبل الغروب ساهياً لم يكن عليه شيء... إلى أن قال: ـ لو عاد نهاراً حتى غربت الشمس فلا دم عليه، وبه قال مالك والشافعي.[1] وعلّله بقوله: لأنّ الكفّارة تتعلّق بالذنب، ولم يثبت هنا.

ومرجعه إلى أنّ الكفّارة إمّا للإفاضة قبل الغروب، أو للبقاء بعد الالتفات. والأُولى لم تكن محرمة للنسيان، وأمّا الثانية فلم تتحقّق لفرض أنّه قد رجع.

---

١. منتهى المطلب: ١١/ ٥٩.

الثانية: لو افترضنا أنّه بقي خارج عرفات بعد الالتفات ولم يرجع، فاختار المصنّف عدم الكفّارة وقال: ولو لم يرجع أثم ولا كفّارة عليه وإن كان أحوط. ولكن الظاهر التفصيل بين كون الكفّارة للذنب فتجب عليه، لأنّه خالف التكليف، لأنّه لم يرجع كونها للإفاضة المحرمة فلا تجب، فالمفروض عدم حرمتها.

الفرع الخامس: الجاهل بالحكم كالناسي

لمّا قال ﷺ: «بأنّ من نفر سهواً وتذكّر بعده يجب عليه الرجوع، ولو لم يرجع أثم ولا كفّارة عليه»، رتّب على هذا قوله: إنّ الجاهل بالحكم كالناسي، أي إذا خرج ولكن ارتفع جهله قبل انقضاء الوقت يجب عليه الرجوع، ولو لم يرجع لا شيء عليه.

وما ذكره من إلحاق الجاهل بالناسي هو مقتضى سياق عبارته في الفرع الخامس: «إذا خرج ناسياً ثمّ تذكر بعد الخروج» حيث إنّه ذكر أوّلاً حكم الناسي فعطف عليه الجاهل.

وأمّا بالنسبة إلى عامّة الفروع لا خصوص الفرع الخامس، فالوارد في الرواية هو العامد والجاهل، وعليه فالأولى أن يقول: إنّ الناسي كالجاهل، كما أوضحناه في فقه الحديث؛ ولذلك قال صاحب المستند: والناسي كالجاهل؛ بالإجماع، بل يمكن إدخاله في الجاهل المنصوص عليه أيضاً، ولو علم أو ذكر قبل الغروب وجب عليه العود مع الإمكان؛ امتثالاً للأمر الواجب عليه.[1]

الفرع السادس: لو لم يتذكّر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه

قد علم وجهه ممّا ذكرنا، إذ الكفّارة على من خرج عمداً عن علم، وأين هو من الناسي أو الجاهل؟!

---

١. مستند الشيعة: ١٢/ ٢٢٤.

المسألة٥: لو نفر قبل الغروب عمداً وندم ورجع ووقف إلى الغروب، أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة فلا كفّارة عليه.*

---

* قال المحقّق: وإن كان عامداً جبره ببدنة ـ إلى أن قال: ـ ولو عاد [العامد] قبل الغروب لم يلزمه شيء.[1]

وقال العلاّمة: لو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً ثمّ عاد إلى الموقف نهاراً فوقف حتى غربت الشمس، فلا دم عليه. وبه قال مالك والشافعي تفريعاً على الوجوب عنده، وأحمد.

وعلّله بوجهين:

١. أنّه أتى بالواجب، وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار، فلم يجب عليه دم، كمن تجاوز الميقات وهو محرم ثمّ رجع فأحرم منه.

٢. انّه لو لم يقف أوّلاً ثمّ أتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب الشمس لم يجب عليه شيء، وكذا هنا.[2]

وإلى الدليل الثاني يشير صاحب الجواهر بقوله: وإنّه لو لم يقف إلاّ هذا الزمان لم يكن عليه شيء، فهو حينئذٍ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثمّ عاد إليه فأحرم.[3]

والأولى أن يستدلّ بما ذكرنا من أنّ مصبّ الروايات عمداً من أفاض من عرفات إلى المشعر واستمر في إفاضته إلى أن غربت الشمس، بمعنى أنّه عمل بما كان يعمل به المشركون قبل تعليم النبيﷺ وأمّا من خرج لداع من الدواعي

---

١. شرائع الإسلام:١/ ٢٥٣.

٢. تذكرة الفقهاء:٨/ ١٨٨.

٣. الجواهر:١٩/ ٢٩.

المسألة٦: لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر كالنسيان وضيق الوقت ونحوهما كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً، وهو الوقت الاضطراري لعرفات، ولو ترك الاضطراري عمداً وبلا عذر فالظاهر بطلان حجّه وإن أدرك المشعر، ولو ترك الاختياري والاضطراري لعذر كفى في صحّة حجّه إدراك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام كما يأتي.*

ولكن عاد قبل الوقت ليفيض من حيث أفاض الناس فلا يشمله الدليل.

* في المسألة فروع:

قد تقدّم ذكر ترك الوقوف بعرفات عمداً في المسألة الثالثة وحان وقت بيان تركه عن عذر فذكر فروعاً:

١. لو ترك الوقوف الاختياري من الزوال إلى الغروب لعذر بعرفات لكفى الوقوف الاضطراري، وهو إدراك مقدار من ليلة العيد.

٢. لو ترك الوقوف الاختياري لعذر والاضطراري بعرفات عمداً فحجّه باطل وإن أدرك المشعر.

٣. لو ترك الوقوفين كليهما لعذر يكفي الوقوف الاختياري للمشعر.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأوّل: إجزاء الوقوف الاضطراري

للوقوف في عرفة وقتان:

١. اختياري، وهو من زوال شمس يوم عرفة أو بعد أداء الظهرين إلى

غروبها.

٢. اضطراري وهو من غروبها إلى طلوع فجر يوم النحر.

ومن لم يدرك الوقوف الاختياري يجزيه درك الوقت الاضطراري إذا ظنّ أنّه يتمكّن من الجمع بينه و بين إدراك المشعر ولو بوقت قليل قبل طلوع الشمس، وإلاّ يقتصر على الثاني ولم يخالف فيه أحد.

قال المحقّق: من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر من يوم النحر إذا عرف أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تمّ حجّه.[١]

ويظهر من العلاّمة في كتابيه أنّ الإجزاء اتّفاقي بيننا ومشهور بين أهل السنّة قال بعد ما ذكر الوقتين لعرفة: ولو اقتصر على الوقوف ليلاً كان مدركاً للحجّ على المذهب المشهور عندهم، ثمّ ذكر بعض الوجوه لهم.[٢]

وقال في «المنتهى»: لو لم يأت عرفات نهاراً، أو جاء بعد غروب الشمس ووقف بها، صحّ حجّه ولا شيء عليه، وهو قول علماء الإسلام كافّة، لقول النبيﷺ: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجّ».[٣]

وقال النراقي: لو ترك جميع الوقوف الاختياري ـ اضطراراً ـ بأن نسيه ولم يصل إليه لضيق وقته أو لعذر آخر، لم يبطل حجّه ولا كفّارة عليه ،بل يجب عليه تداركه ليلة العيد ولو إلى الفجر متّصلاً به مع الإمكان إجماعاً.[٤]

إلى غير ذلك من الكلمات الحاكية عن كون الإجزاء إجماعياً. فالواجب

---

١. شرائع الإسلام:١/ ٢٥٤.

٢. التذكرة:٨/ ١٨٦.

٣. منتهى المطلب: ١١/ ٦٠.

٤. مستند الشيعة:١٢/ ٢٢٥.

والركن في الاضطراريّ هو واحد وهو الوقوف في عرفات ليلة النحر مقداراً ما، من غير فرق بين القليل والكثير، ويتّضح ذلك من الإمعان في الروايات الآتية. وإليك دراسة ما ورد في الروايات في المسألة:

١. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تمّ حجّه».[1]

فقه الحديث: إنّ السنّة هو الإحرام يوم التروية بمكّة ثمّ الخروج منها إلى منى والبيتوتة فيها، إلى طلوع الفجر من يوم عرفة ولا يتجاوز وادي مُحسِّر الّذي هو حد منى إلاّ بعد طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس، ينفر من منى عن طريق المشعر الّذي يطلق عليه المزدلفة تارة والجمع أُخرى، إلى عرفات والوقوف بها من الزوال إلى الغروب، وبهذا يتمّ الدور، ثمّ يأتي الدور الثاني فيُفاض من عرفات إلى المشعر. ثمّ إلى منى على النحو الّذي يوافيك. هذه هي السنّة وعليها تسير جماعة كثيرة من الحجازيّين واليمنيين والمغاربة والأفارقة، غير أنّ قسماً من الحجاج وعامّة الإيرانيين، يخرجون من مكّة مباشرة إلى عرفات من طريق آخر صباح يوم التاسع. والخيام قائمة وكلّ شيء يحتاجون إليه معدّ.

إذا وقفت على ذلك يسهل لك فهم الرواية، حيث إنّ الراوي سأل عمّن خرج من مكّة إلى منى، ثمّ إلى المزدلفة فأدرك اختياري المشعر، دون أن يدرك اختياري عرفة، فقال الإمام: إن تمكّن من الجمع بين اضطراري عرفة بالوقوف فيها ليلة العيد ولو قليلاً ثمّ يدرك مسمّى الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس، فهو

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

وإلاّ فليقتصر على الثاني، والرواية منصرفة إلى المعذور بنحو من الأنحاء. ولا يعمّ العامد.

٢. رواية معاوية بن عمّار الثانية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل أدرك الإمام بجَمع[1]؟ فقال له: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدركه جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض الناس من جَمْع فلا يأتها وقد تمّ حجّه».[2]

٣. صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل[3] حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات [ولم يكن في مهل] فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل».[4]

إنّ قوله: «فإنّ الله تعالى أعذر لعبده»، ظاهر في أنّ تركه للوقوف الاختياري كان عن عذر، فالله سبحانه أعذره، لا أنّه يعذّر العبد بكونه مطلقاً ولو لم يكن العبد معذوراً.

٤. خبر إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك

---

١. الجمع: هو المزدلفة لاجتماع الناس فيه.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

٣. أي الفرصة والوقت.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها؟ فقال: «إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ ليفض مع الناس فقد تمّ حجّه».[1]

ثمّ هل الموضوع للاقتصار بالوقوف في المشعر، هو الظن بعدم التمكّن من درك الوقت الاختياري للمشعر، كما هو المستفاد من روايتي ابن عمّار حيث جاء فيهما: «وإن ظن أنّه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع»؛ أو يكفي التردّد وخشية عدم الدرك، كما هو الظاهر من خبر إدريس حيث قال: «فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف»؟ وجهان.

قال في «المسالك»: ولو تردّد في إدراك المشعر احتمل تقديم الوجوب الحاضر فيرجع إلى عرفة، وتقديم المشعر، لأنّه اختياري، وفي تركه [الوقوف بالمشعر] تعرّض لفوات الاختياريّين الموجب هنا لفوات الحجّ. ولعلّه أقوى.[2] وسيأتي حكم الأخير في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: ترك الوقوف الاضطراري عمداً

إذا لم يدرك الوقوف الاختياري لعرفة لعذر ومع ذلك ترك الوقوف الاضطراري عن عمد فيبطل حجّه حتى ولو أدرك المشعر، لما في صحيح الحلبي «وإن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات». أضف إلى ذلك: انّ

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.
٢. المسالك: ٢/ ٢٧٦.

الوقوف في عرفات ركن ، ومعنى الركن في الحجّ هو أنّ تركه عن عمد مبطل، وإن تركه عن سهو أو غير عمد غير مبطل، والمفروض أنّه قد ترك هذا الركن بعدم الوقوف في الوقت الاضطراري لعرفة.

الفرع الثالث: ترك الوقوف الاختياري والاضطراري لعذر

لو ترك كلا الوقوفين الاختياري و الاضطراري لعذر ولكنّه أدرك الوقوف الاختياري بالمشعر، يصحّ حجّه. ويدلّ عليه ما في صحيحة معاوية بن عمّار من أنّه: «إن ظن أنّه لا يأتيها (عرفات) حتى يفيضوا، فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمّ حجّه».[1]

إلى غير ذلك من الروايات ويأتي حكم المسألة في المستقبل أيضاً.

هذا ويستفاد من صحيح الحلبي فرع رابع، وهو أنّه من لم يدرك الوقتين لعرفة ولا الاختياري للمشعر أن يجعل حجّه عمرة مفردة، ومعنى ذلك عدم إجزاء درك الوقت الاضطراري للمشعر، أعني: الوقوف فيه في جزء من نهار يوم الأضحى، وسيوافيك الكلام فيه في المستقبل بإذن الله تعالى.

---

١ ـ الوسائل: ١٠، الباب٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١.

المسألة٧: لو ثبت هلال ذي الحجّة عند القاضي من العامّة وحكم به ولم يثبت عندنا فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقية وخوف وجب، وإلاّ وجبت التبعية عنهم، وصحّ الحجّ لو لم تتبين المخالفة للواقع، بل لا يبعد الصحّة مع العلم بالمخالفة، ولا تجوز المخالفة، بل في صحّة الحجّ مع مخالفة التقية إشكال، ولمّا كان أفق الحجاز ونجد مخالفاً لآفاقنا سيما أُفق إيران فلا يحصل العلم بالمخالفة إلاّ نادراً.*

---

* في المسألة فروع:

١. لو ثبت هلال ذي الحجّة عند قاضي السنّة ولم يثبت عندنا وأمكن العمل على طبق المذهب الحق.

٢. تلك الصورة ولكن لم يمكن العمل على وفقه مع عدم العلم بمخالفة حكم القاضي للواقع.

٣. تلك الصورة مع العلم بمخالفة حكم القاضي للواقع.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر:

الفرع الأوّل: لو ثبت هلال ذي الحجّة عند قاضي السنة

لو ثبت هلال ذي الحجة عند قاضي السنة ولم يثبت عندنا فصار يوم التروية عندنا يوم عرفة عندهم، وكان العمل على وفق المذهب الحق ممكناً لا محذور فيه(كما كان الحال كذلك في عصر الشرفاء قبل استيلاء السعوديين على الحرمين الشريفين) وجب العمل على وفق المذهب الحقّ، إذ لا موضوع للتقيّة ، وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان.

الفرع الثاني: لو ثبت الهلال عند قاضي السنة ولم يمكن العمل على وفق المذهب الحقّ

تلك الصورة ولكن لا يمكن العمل على وفق المذهب الحق لوجود الخوف في المخالفة مع عدم العلم بمخالفة حكم القاضي للواقع كما هو الحال في أكثر الأعوام، لوجود الاختلاف في الأُفق، فيقع الكلام تارة في الحكم التكليفي، أي وجوب المتابعة وعدم المخالفة؛ وأُخرى في الحكم الوضعي، أي كون الحجّ صحيحاً ومجزئاً عن الواجب.

أمّا الأوّل وهو القول بوجوب المتابعة وعدم المخالفة، فالظاهر من الروايات وجوب التقية عندئذٍ، وقد عقد الحر العاملي بابين لوجوب التقية أعني الباب ٢٤ و ٢٥ من أبواب كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمعان في هذه الروايات يعطي وجوب التقية مع الخوف إلى حدّ يصف الإمام الصادق عليه السلام من ترك التقية بقوله: «لا دين لمن لا تقية له»[1]، ومن أراد المزيد فليرجع إليهما.

إنّما الكلام في المقام الثاني وهو الحكم الوضعي، وكون المتابعة لهم في الوقوف مجزئاً ومسقطاً للتكليف، فيمكن الاستدلال عليه بوجهين:

١. الروايات الحاثّة على تطبيق العمل على وفق التقية، واستظهار الإجزاء منها. وهذا موكول إلى محله، وقد أوضحنا الحال في رسالة مستقلة أفردناها حول التقية وأحكامها وآثارها في توحيد الكلمة.

٢. الاستدلال بالروايات الخاصة في موردي الفطر والأضحى. وإليك ما رُوي في هذا الصدد.

أ. معتبرة أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: إنّا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلمّا دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

يضحي، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضحّي الناس، والصوم يوم يصوم الناس».[١]

وفي السند، العباس، والمراد به العباس بن معروف الثقة، عن عبد الله بن المغيرة وهو من أصحاب الإجماع، عن أبي الجارود وهو زياد بن المنذر الّذي اختلفت فيه الأقوال لكن الشيخ المفيد وثّقه ومدحه مدحاً بليغاً، ولعلّ تضعيفه لأجل فسادعقيدته فالرواية معتبرة، وتدلّ على أنّه تجب المتابعة للقوم في العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، بل في بدء الصوم، والقدر المتيقّن أن يكون صومهم وإفطارهم ونحرهم مستنداً إلى الحجّة عندهم لا ما إذا حكموا بذلك من غير مبالاة، والظاهر منهم عبر الزمان هو صدورهم عن الحجّة عندهم وهل الرواية ناظرة إلى صورة عدم العلم بالمخالفة، أو لها إطلاق يعمّ كلتا الحالتين؟ لا يبعد الثاني.

ب. ما راه السيد المرتضى في رسالة «المحكم والمتشابه» نقلاً عن تفسير النعماني عن علي عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وأمّا الرخصة الّتي صاحبها فيها بالخيار فإنّ الله نهى المؤمن أن يتّخذ الكافر ولياً، ثمّ منّ عليه بإطلاق الرخصة له ـ عند التقية في الظاهر ـ أن يصوم بصيامه، ويفطر بإفطاره، ويصلّ بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك، موسّعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين».[٢]

والرواية تدلّ على أنّ المؤمن لا يتّخذ المخالف ولياً، ولكنّه يتبعه في مقام العمل فيصوم بصيامه ويفطر بإفطاره. فهو يدين الله في الباطن بالعقائد الحقّة

١. الوسائل:٧، الباب٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الحديث٧.
٢. الوسائل:٧، الباب٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الحديث٨.

ويوافق المخالف في الظاهر خوفاً من سطوته.

ج. ما رواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر وإلاّ فليصم مع الناس».[1]

فقه الحديث

الظاهر أنّ المراد من قوله يرى الهلال في شهر رمضان، أي يرى الهلال في غروب اليوم الأخير من شهر رمضان، بشهادة أنّه قال: إذا لم يشك (في رؤيته) فليفطر.

فلو كان الحديث بهذا اللفظ لا مصير عمّا ذكرنا. ويدلّ على المقصود.

ولكن يرد على هذا النقل أنّه لو كان المراد ما ذكرنا من رؤية الهلال آخر شهر رمضان فالأظهر أن يقول: أله أن يفطر مع أنّه قال: أله أن يصوم.

ويمكن الذب عنه بأنّ وجه السؤال عن الصيام ـ مع أن طبع المقام يقتضي أن يقول: أله أن يفطر ـ هو احتمال وجوب تبعية الناس ـ عند انفراده بالرؤية ـ فأمر الإمام بالإفطار لا متابعة الناس. هذا كلّه على نسخة «الفقيه» الموجودة عند صاحب الوسائل.

نعم روى الشيخ الحديث باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام بشكل آخر وقال: «إذا لم يشك فليصم وإلاّ فليصم مع الناس».[2]

فلو صحّت هذه النسخة فقد افترض السائل رؤية هلال أوّل شهر

---

١. الوسائل:٧، الباب٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث١.

٢. الوسائل:٧، الباب٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، ذيل الحديث١.

رمضان، ولذلك أمره الإمام عليه السلام بالصيام إذا لم يكن شاكاً.

ويؤيد نسخة الشيخ بأنّه قد رُوي الحديث في مسائل علي بن جعفر بما يوافق نقل الشيخ في «التهذيب» حيث قال: سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، ألـه أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشك فيه فليصم وحده، وإلاّ يصوم مع الناس إذا صاموا».[1]

ولما كانت نسخة «الفقيه» عند الشيخ تخالف ما في «التهذيب» زعم صاحب الوسائل أنّهما روايتين وقال: «ولا يخفى أنّ المفروض في رواية الصدوق الرؤية في آخر الشهر وفي رواية الشيخ الرؤية في أوّله. والظاهر تعدّد الروايتين».[2]

أقول: الظاهر وحدة الروايتين لتقاربهما في اللفظ، ولمّا كانت نسخة «الفقيه» عند صاحب الوسائل تخالف ما في «التهذيب» جعلهما روايتين، غير أنّ الوافي[3] نقل الرواية عن «الفقيه» موافقاً لنسخة الشيخ، فيكون الجميع رواية واحدة منطبقة على نسخة الشيخ.

نعم إنّما يحتجّ به على المقام هو على نسخة «الفقيه» حسب ما رواه صاحب الوسائل حيث أمره الإمام ـ فيما إذا شكّ في رؤيته ـ بالصيام مع الناس، في نفس اليوم المشكوك فيدلّ على أنّ الضابطة هي الصوم بصومهم. وأمّا على نسخة الشيخ ونسخة «الوافي» من «الفقيه» فالاستدلال به غير مجد، لأنّ المفروض فيه أنّه قد رأى الهلال قبل أوّل رمضان بيوم، فأمر الإمام بالصوم فيه إذا لم يشك وأمّا إذا شك فظاهر قوله: «وإلاّ فليصم مع الناس» أنّه يفطر في نفس اليوم ويصوم غده

١. الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.
٢. الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، ذيل الحديث ٢.
٣. الوافي: ١١/ ١٣٨، الحديث رقم ١٥٦٤.

مع الناس في اليوم الثاني، ومن المعلوم أنّ الصوم في اليوم الثاني لأجل أنّه من رمضان قطعاً ووجداناً لا تبعاً للناس.

د. روى الصدوق باسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كان شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم».[1]

الظاهر أنّ المراد من الإمام هو الحاكم المطلق الشامل للإمام المعصوم والحاكم بالحق والحاكم المخالف، فيدلّ على أنّ حكمه على الموازين المعتبرة عندهم حجّة على الآخرين، ولا يمكن أن يقال: أنّ المراد خصوص الإمام المعصوم عليه السلام، أو الحاكم بالحق وإن لم يكن معصوماً، إذ لم يكن الإمام المعصوم أو الحاكم بالحقّ متصدياً لهذا المقام غالباً عند صدور الرواية.

هـ. خبر أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: «صم حين يصوم الناس، وافطر حين يفطر الناس، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل الأهلّة مواقيت».[2]

والحديث ظاهر في وجوب متابعة الناس في صومهم وإفطارهم وأنّ حكمهم نافذ، سواء أكان هناك تقية أم لا، غير أنّ القدر المتيقّن هو عدم العلم بالمخالفة.

وهذه الروايات بين ما صحّ سنده وما لم يصحّ، يدعم بعضها بعضاً ويورث الاطمئنان بأنّ الحكم الشرعي في الصيام والحجّ والفطر والأضحى هو متابعة حكم الناس.

---

١. الوسائل:٧، الباب٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث١.

٢. الوسائل:٧، الباب١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث٤.

فقد خرجنا بالنتيجة المذكورة بواسطة هذه الروايات دون أن نتمسك بروايات التقية.

الاستدلال بالسيرة

ويمكن الاستدلال على الإجزاء بالسيرة المستمرة في عصر أئمّة أهل البيت عليهم السلام منذ أن قبض الوصي وابنه عليهما السلام واستلم الحكمَ الأُمويون والعباسيون إلى عصر الإمام العسكري عليه السلام والّذي (توفّي عام ٢٦٠ هـ)، فقد كان أئمّة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم يحجّون في أكثر السنوات. ومن المقطوع به أنّه ربّما كان الحكم ثابتاً عند القضاة والحكام دون أن يثبت عند الأئمّة عليهم السلام وشيعتهم، ومع ذلك كانت السيرة السائدة هي المتابعة.

فإن قلت: إذا كانت المتابعة مجزية فلماذا التزم الإمام الصادق عليه السلام بالقضاء عند ما أفطر بحكم السلطان؟ كما في الرواية التالية:

روى رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلتُ (أي الإمام) على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: «ذاك إلى الإمام، إن صمتَ صمنا وإن أفطرتَ أفطرنا، فقال: يا غلام عليّ بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله».[1]

قلت: ـ مضافاً إلى أنّ الكلام فيما إذا لم تثبت مخالفة حكم القاضي للواقع، وأمّا في مورد الرواية فالإمام عليه السلام يقول: «وأنا أعلم والله أنّه يوم من شهر رمضان» ـ إنّ إجزاء الأمر الاضطراري عن الأمر الواقعي يختص بما إذا قام المكلّف بعمل

١. الوسائل: ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الحديث ٥.

عبادي، كما إذا توضّأ على وفق أهل السنّة، وأمّا في المقام فقد أفطر ولم يصم، فكيف يمكن أن يكون مجزياً عن الأمر الواقعي؟!

الفرع الثالث: فيما إذا علم بالمخالفة

إذا علمت مخالفة حكم القاضي للواقع بعلم قطعي أو بحجّة شرعية ولم يتمكّن المكلّف من الجمع بين الواقع والظاهر، فهل يكفي اتّباع حكم القاضي أو لا؟

ذهب السيد المحقّق الخوئي إلى أنّه يبدل حجّه إلى العمرة المفردة قال: إذا فرض العلم بالخلاف وانّ اليوم الّذي حكم القاضي بأنّه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكّن المكلّف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتّب عليه أي محذور(ولو كان المحذور مخالفته للتقية) عمل بوظيفته، وإلاّ بدّل حجّه بالعمرة المفردة ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلاّ إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد.[1]

يلاحظ عليه أوّلاً: أنّ ما أفتى به من العدول إلى العمرة المفردة إذا لم يتمكّن من الوقوف الاضطراري في المزدلفة على خلاف الاحتياط، إذ من المحتمل أن تكون متابعة حكم القاضي واجباً ومجزئاً في الواقع فمقتضى الاحتياط متابعة الحكم إلى نهاية الأمر ثمّ الإتيان بالعمرة المفردة.

وثانياً: أنّه يظهر من الروايات الواردة في كتاب الصوم أنّه اتّفق في عصر الإمام الصادق عليه السلام مخالفة حكم القاضي للواقع حيث إنّ الإمام أفطر يومه، وهو

---

١. المعتمد:٥/ ١٥٢ـ١٥٣.

يعترف بأنّ هذا اليوم من شهر رمضان كما في الحديث السابق في مرسلة رفاعة حيث قال الإمام عليه السلام: «وأنا أعلم والله انّه يوم من شهر رمضان».[1]

فإذا اتّفق ذلك في عيد الفطر فليس من البعيد أنّه اتّفق مثله في يوم الأضحى، إذ من البعيد أن لا يتّفق ذلك طيلة مائتي وبضع سنين من عصر الإمام الحسن المجتبى إلى عصر الإمام العسكري عليه السلام.

على أنّه يمكن ادّعاء الإطلاق فيما نقلناه من الروايات وشمولها لكلتا الحالتين:

١. عدم العلم بالمخالفة.

٢. العلم بها.

نعم العلم بالمخالفة كما أفاده المصنّف نادر.

وممّا يؤيّد كون السيرة على المتابعة أنّ المسألة غير معنونة في كتب الأصحاب، ولذلك يقول صاحب الجواهر: نعم بقي شيء مهم تشتد الحاجة إليه كأنّه أولى من ذلك كلّه بالذكر، وهو أنّه لو قامت البيّنة عند قاضي العامة وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا، عرفة عندهم فهل يصحّ للإمامي الوقوف معهم أو لا؟ ـ إلى أن قال: ـ لم أجد لهم كلاماً في ذلك.

ثمّ إنّ صاحب الجواهر حاول أن يثبت القول بالإجزاء عن طريق قاعدة لا

---

١. وهذه القضية مروية في الوسائل بثلاثة أسانيد، والظاهر اتحاد الرواية وإن اختلفت الأسانيد فقد رواها كما عرفت:

١. رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢. داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣. البزنطي، عن خلّاد بن عمارة. ولعلّ المراد بالرجل في الأوّلين هو خلّاد بن عمارة. لاحظ الوسائل: ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الحديث ٤ و ٥ و ٦.

حرج وقال: ولا يبعد القول بالإجزاء إلحاقاً له بالحكم للحرج، واحتمال مثله في القضاء، وقد عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلاّمة الطباطبائي، ولكن مع ذلك الاحتياط لا ينبغي تركه.[1] والظاهر عدم وصول النوبة إليها مع إمكان إثبات الاجزاء بالروايات الواردة حول الفطر والأضحى على ما مرّ.

واعلم أنّ هذه المسألة كما سبق في صدر البحث يمكن الاستدلال عليها بطريقين:

١. ما سلكناه من الاستدلال بالروايات الخاصة في المورد والسيرة المستمرة.

٢. الاستدلال على الإجزاء بروايات التقية، وهو موكول إلى محلّه.

---

١. الجواهر: ١٩/ ٣٢.

الفصل التاسع عشر

القول في الوقوف

بالمشعر الحرام

القول في الوقوف بالمشعر الحرام

يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، وهو عبادة يجب فيه النية بشرائطها، والأحوط وجوب الوقوف فيه بالنية الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، ثمّ ينوي الوقوف بين الطلوعين، ويستحبّ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسّر، ولو جاوزه عصى ولا كفّارة عليه، والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر، والركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمّى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين، فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتي.*

---

* هنا فروع:

١. وقت الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس.

٢. وقت الوقوف بالمشعر بين الطلوعين عبادة تعتبر فيها النية والقربة.

٣. الأحوط وجوب الوقوف بالنية الخالصة بالمشعر بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر. ثمّ تجديد النية للوقوف بين الطلوعين.

٤. استحباب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز وادي محسّر أو لا يدخله.

٥. الواجب هو الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بنحو الاستيعاب.

٦. الواجب الركني هو المقدار الّذي يصدق عليه مسمّى الوقوف.

٧. لو ترك الوقوف بين الطلوعين لبطل الحجّ على نحو يأتي تفصيله.

وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

الفرع الأوّل: الوقوف بالمشعر بين الطلوعين

إذا غربت الشمس وزالت الحمرة من جانب الشرق في عرفات تجب الإفاضة منها إلى المشعر الحرام، قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾.[1]

أمّا قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾ فهو إذنٌ في التجارة في أثناء الحجّ، وقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ بمعنى أنّه إذا اندفعتم من عرفات إلى المزدلفة عن اجتماع وكثرة.

يقال: أفاض الرجل إناءه: إذا صبّه، كما يقال: أفاض البعير بجرّته إذا رمى بها متفرقة كثيرة. فالإفاضة في اللغة لا تكون إلاّ عن تفرق.

ومعنى الآية: إذا اندفعتم(فكونوا)بالمشعر الحرام واذكروا الله عنده.

وقوله: ﴿كَمَا هَدَاكُمْ﴾ يحتمل أن تكون الكاف بمعنى اللام أي (لما هداكم)، ويحتمل أن تكون للتشبيه أي بالنحو الّذي علّمكم.

فالآية تدلّ على وجوب الوقوف في المشعر، وذلك لأنّ ذكر الله سبحانه

---

١. البقرة:١٩٨.

الدالّ عليه قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ﴾ لا يكون إلاّ بالكون فيه. سواء أكان ساكناً أم متحركاً.

فالآية دلّت على وجوب الوقوف بالمشعر.

أمّا حدّ المشعر مكاناً ففي صحيحة معاوية بن عمّار: قال: حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر.[1]

ويظهر من صحيح زرارة انّ الحياض في وادي محسّر. روى عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال للحكم بن عتيبة: ما حد المزدلفة؟ فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام: «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر».[2]

وعلى هذا فالمأزمان، وهما الطريقان الضيّقان، حد المزدلفة من جهة الشرق عند الإفاضة من عرفات، و«وادي محسّر» حدّها من جانب الغرب، وهو واد صغير يقع بين المزدلفة ومنى، فليس من منى ولا من المزدلفة. ويربط مزدلفة بعرفات طريقان:

ـ طريق المأزمين.

ـ و طريق ضب.[3]

وأمّا حدّه زماناً من حيث المبدأ والمنتهى فإليك بيانه، فيجب الرجوع فيه إلى السنّة.

مبدأ الوقوف في المشعر

فالمشهور أنّه طلوع الفجر.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٢.

٣. معجم معالم الحجاز كما في مبادئ علم الفقه: ٢٦٦.

قال المحقّق: وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر، وذكر صاحب المدارك بعد هذه الجملة: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ثمّ استدلّ ببعض الروايات.[١]

قال العلاّمة في «المنتهى»: ويجب الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني الّذي تجب معه الصلاة.[٢]

وقال في «الدروس»: رابعها: الوقوف بعد الفجر إلى طلوع الشمس.[٣]

وقال في «الجواهر»: المعروف المصرّح به في كلام جماعة من الأصحاب أنّ الواجب الوقوف من حين تحقّق طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فتجب النية حينئذٍ مقارنة لطلوع الفجر، ولكن الواجب الركني منه مسمّاه والباقي واجب غير ركن.[٤]

إذا عرفت ذلك فنقول: يدلّ عليه من الروايات ما يلي:

١. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصبح على طُهر بعد ما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت».[٥]

وجه الدلالة: أنّ قوله: «أصبح على طهر» يدلّ على وجوب الدخول في الصبح على طهر، أي أن يطلع الفجر عليك وأنت متطهّر، فيدلّ على أنّ المبدأ للوقوف مع الطهر هو طلوع الفجر، غاية الأمر دلّ الدليل على عدم وجوب الطهر عند طلوع الفجر فنرفع اليد عنه ونأخذ بوجوب الإصباح، أي الدخول في الصبح

---

١. المدارك:٧/ ٤٢٣.
٢. المنتهى:١١/ ٨١.
٣. الدروس:١/ ٤٢٣.
٤. الجواهر:١٩/ ٧٥ـ٧٦.
٥. الوسائل:١٠، الباب١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١.

ـ مستيقظاً ـ حين طلوع الفجر. والرواية كما تدلّ على مبدأ الوقوف تدلّ على وجوب النية عنده.

وأورد عليه صاحب الجواهر: بأنّه على خلاف المطلوب أدلّ، فهو ظاهر في عدم وجوب النية عند طلوع الفجر.[1] بل ينوي الوقوف بعد صلاة الفجر.

يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره مبني على تعلّق الظرف (بعد ما تصلّي الفجر) بالفعل أي «أصبح» فيكون المعنى، بعد ما صلّيت صلاة الفجر، أصبح على طهر وانو الوقوف بالمشعر على طهر من هذه الساعة.

ولكن الظاهر أنّ الظرف متعلّق بـ«طهر» والمراد به: ادخل في الصباح على طهر حافظاً له إلى ما بعد صلاة الفجر، أي كن على طهر بين الطلوعين.

٢. النصوص الواردة في الترخيص للنساء والضعفاء والخائفين وغيرهم من المعذورين في الإفاضة قبل الفجر، فإنّها ظاهرة في اختصاص الرخصة بهم لا غير.

ففي مرسل جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهماعليه السلام قال: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً».[2]

وقد تضافر هذا المضمون في الروايات التي عقد لها صاحب الوسائل باباً، ووجه الدلالة انّ تجويز الإفاضة بالليل كناية عن خروجهنّ قبل طلوع الفجر، فيدلّ على وجوب الوقوف في المشعر من الفجر.

وهذا يدلّ على أنّ الإفاضة بالليل تختصّ بهم، وأمّا غيرهم فلا يجوز لهم الخروج ليلاً، أي قبل الفجر.

---

١. الجواهر: ١٩/ ٧٧.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

منتهى الوقوف بالمشعر

اختلفت كلمات الأصحاب في منتهى الوقوف، ولكن المشهور هو أنّ المنتهى هو طلوع الشمس، وإليك بعض الكلمات:

وقال الصدوقان: لا يجوز للرجل الإفاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه الدم.[١]

قال الشيخ: فإذا كان قُبَيل طلوع الشمس بقليل رجع إلى منى ولا يجوز وادي محسّر إلاّ بعد طلوع الشمس.[٢]

ودلالة العبارة على أنّ المنتهى هو طلوع الشمس واضحة، فمراده أنّه إذا قرب طلوع الشمس ولم يبق إلاّ دقائق لطلوعها يتهيّأ للخروج على نحو لا يدخل وادي محسّر إلاّ بعد طلوع الشمس. فالمراد بالتجاوز هو الدخول، لأنّ وادي محسّر هو من حدود المشعر وليس منه، بل واد متوسط بين المشعر ومنى.

وقال المفيد: وإذا طلعت الشمس فليفض منها إلى منى ولا يفيض قبل طلوع الشمس إلاّ مضطراً.[٣]

وإليه ذهب السيد المرتضى وسلاّر وأبو الصلاح الحلبي.

نعم اختار العلاّمة في «المختلف» جواز الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس، ووافقه من القدماء ابن أبي عقيل. وهو خيرة ابن إدريس أيضاً في «السرائر».[٤]

---

١. مختلف الشيعة:٤/ ٢٤٧.

٢. النهاية:٢٥٢.

٣. المقنعة:٤١٧.

٤. السرائر:١/ ٥٨٩.

ويدلّ على قول المشهور أُمور:

١. التأسّي بالنبيﷺ حسب ما رواه معاوية بن عمّار في حديث صفة حج رسول اللهﷺ قال: «ثم أقام حتى صلّى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة (جمرة العقبة) حتى تطلع الشمس، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى».[١]

٢. ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللهؑ وفيه: فإذا وقفت ـ بالمشعر ـ فأحمد الله عزوجل ... ـ وممّا يدعو الله به قوله ـ: فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي» ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها.[٢]

أمّا فقه الحديث: انّ ثبير جبل بين مكّة ومنى ويرى من منى على يمين الداخل منها إلى مكة.

قال في «لسان العرب»: وثبير: جبل بمكّة، ويقال: أشرق ثبير كيما نغير؛ وهي أربعة أثبرة: ثبير غيناء، وثبير الأعرج، وثبير الأحدب، وثبير حراء.

وفي الحديث ذكر ثبير، قال ابن الأثير: وهو الجبل المعروف عند مكّة....[٣] والجملة كناية عن طلوع الشمس، يقال: أشرق ثبير، أي طلعت الشمس. فتدلّ الرواية على أنّ المنتهى هو طلوع الشمس.

٢. ما رواه أيضاً معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللهؑ قال: «ثم أفض حيث

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤. والقدر المتيقن من الإضاءة هو طلوع شمس النهار.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١. ونقلنا الحديث من الكافي: ٤/ ٤٦٨، إذ في الوسائل يوجد تصحيف حيث جاء مكان يشرق: يشرف.

٣. لسان العرب: ٤/ ١٠٠، مادة «ثبر».

يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها». قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أهل الجاهلية يقولون: أشرف ثبير(يعنون الشمس) كيما نُغير».[1]

والرواية صريحة في أنّ الجملة كناية عن طلوع الشمس، ثمّ سقط قوله: (يعنون الشمس) من نسخة الوسائل، ولكنّها موجودة في «التهذيب».[2]

وبذلك يظهر ضعف ما احتمله صاحب الجواهر في تفسير الحديث حيث قال: إنّ الأمر بالإفاضة «حيث يشرق لك ثبير وحين ترى الإبل مواضع أخفافها» أعمّ من ذلك، والظاهر إرادة الاسفار من الإشراق فيه، بقرينة قوله: وترى الإبل إلى آخره الّذي لا يعبر به عَن بَعْد طلوع الشمس.[3]

٣. خبر هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس».[4]

وتدلّ الرواية على أنّ المطلع هو المنتهى، سواء أقلنا بأنّ المراد من النهي عن تجاوز المحسّر، هو عدم دخوله بناء على أنّه حدّ المشعر وليس منه، أو المراد دخول وعدم التجاوز عنه كما عليه جماعة. وسيأتي في الفرع الرابع ما له صلة بالمقام.

٤. ما رواه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إنّ الله بعث جبريل إلى آدم ـ إلى أن قال: ـ فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل، فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع، ثمّ أمره أن ينبطح في بطحاء

---

١. الوسائل:١١، الباب١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٥. قوله كيما نغير: أي نسرع وننحدر إلى منى يقال: «شنّ الغارة عليهم: فرق الخيل وصبّها عليهم من جهة، والسند صحيح وإبراهيم الأسدي هو إبراهيم بن صالح الأنماطي الاسدي الثقة. والظاهر انّ هذه الرواية غير ما مضى في الرقم السابق لاختلافها في المضمون.

٢. التهذيب:٥/ ١٩٢، رقم الحديث٩٤١.

٣. الجواهر:١٩/ ٧٦.

٤. الوسائل:١٠، الباب١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٢.

جَمْع، فانبطح في بطحاء جمع حتّى انفجر الصبح، فأمره أن يقعد على الجبل جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات».[١]

جواز النفر قبل الطلوع في بعض الروايات

ربّما يستدلّ[٢] على جواز النفر قبل طلوع الشمس بحديثين:

١. مرسل علي بن مهزيار، عمّن حدّثه، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يقف بجَمْع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاءوا عجّلوا وإن شاءوا أخّروا».[٣]

فلو عجّلوا خرجوا قبل طلوع الشمس، وهذا هو مراد صاحب الجواهر حيث يقول: المرسل ظاهر في خلاف ما هو المشهور.[٤]

يلاحظ عليه: أنّ التعجيل، هو ضد التأخير، فمن يؤخّر، يبقى في مكانه إلى أن تطلع الشمس، ومن يعجل يتهيّأ للخروج بترك مكانه ويسير إلى جانب الوادي، فيكون المقصود هو أنّ غير الإمام يتهيّأ للإفاضة وربّما يفيض إلى شفير وادي محسّر، حتّى إذا طلعت الشمس، يدخل الوادي ويفيض، بخلاف الإمام فبما أنّه رائد ومشرف على إفاضة الحجاج في ظعنهم وترحالهم، يبقى في مكانه (الجمع) حتّى يترك الجميع أرض الجَمْع.

٢. موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع؟ قال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢١.
٢. الجواهر: ١٩/ ٧٧.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.
٤. الجواهر: ١٩/ ٧٧.

الساعات إليّ» قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: «لا بأس».[1]

يلاحظ عليه: بمثل ما سبق، فإنّ الافاضة قبل طلوعها إنّما هو في مقابل مكثه في المشعر إلى أن تطلع، فلا ملازمة بين ترك المكث قبل أن تطلع الشمس بقليل والخروج عن المشعر فيكون المراد من الإفاضة هو الأخذ بها قبل طلوعها، وهو عند الزحام يأخذ من الإنسان وقتاً كثيراً، على نحو ربّما يدخل وادي محسّر بعد أن أشرقت الشمس وأضاءت الوادي كلّه.

فما نسب إلى المشهور، هو المنصور وعليه سيرة الشيعة عبر الزمان.

وأمّا المصنف فقد أفتى بجواز استحباب الإفاضة من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس بشرط أن لا يتجاوز وادي محسّر، ثمّ احتاط وقال: الأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر، فالمنتهى عنده هو طلوع الشمس، غاية الأمر أفتى بجواز الدخول في وادي محسّر لا غير، وإن احتاط بعد هذا الكلام بعدم الدخول. وسيوافيك ما له صلة بالمقام في الفرع الرابع.

الفرع الثاني: الوقوف بالمشعر عبادة

قد تقدّم بيان الفرع من الوقوف بعرفات وقلنا: إنّ الوقوف جزء من أجزاء الحجّ، والأمر به عبادي وقربي. والأجزاء لا يؤتى بها إلاّ بنية الأمر بالكلّ. فإذا كان الأمر به عبادياً، يكون الجزء أيضاً فعلاً عبادياً، تتوقّف صحّته على النية والتقرب. ولذلك تجب النية عند مطلع الفجر، ولأجل المقدّمة العلمية ربّما ينوي شيئاً قبله، نعم الداعي المخزون في الذهن كاف.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١.

الفرع الثالث: البيتوتة بالمشعر بعد نصف الليل

هل تجب البيتوتة بالمشعر بعد نصف الليل أو لا وهي على فرض وجوبها، واجب آخر غير الوجوب بين الطلوعين، ولذا لا يكون تركه عمداً موجباً للفساد، ظاهر كلّ من عبّر بأنّ الوقوف بعد طلوع الفجر، انحصار الوجوب بالوقوف بعد الفجر.

قال في «المدارك» عند قول المحقّق «و أن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر»: ليس في العبارة دلالة على وجوب المبيت بالمشعر.[١]

أقول: بل يمكن أن يقال: فيها إيماء إلى انحصار الوجوب فيه.

وعلى كلّ تقدير ذهب العلاّمة في «التذكرة» إلى عدم وجوب المبيت قال: إنّا لا نوجب المبيت ولا نجعله ركناً.[٢]

ويظهر من الشهيد التفصيل قال في عداد واجبات المشعر: وثانيها المبيت به تأسّياً بالنبي، وقيل: ليس ركناً، وفي «التذكرة» ليس بواجب، والأشبه أنّه ركن عند عدم البدل في الوقوف نهاراً (يريد بين الطلوعين) فلو وقف ليلاً لا غير وأفاض قبل طلوع الفجر صحّ وجبره بشاة.[٣]

ويظهر من «الرياض» اختيار قول «الدروس».[٤]

واستظهر في «الجواهر»[٥] وجوبه بالأدلّة التالية:

١. التأسي بالنبي.[٦]

---

١. المدارك: ٧/ ٤٢٣.
٢. التذكرة: ٨/ ٢٠٤.
٣. الدروس: ١/ ٤٢٣.
٤. رياض المسائل: ٦/ ٣٨٨.
٥. الجواهر: ١٩/ ٧٣.
٦. الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٤.

يلاحظ عليه: أنّ الفعل أعمّ من الوجوب.

٢. صحيحة معاوية بن عمّار و حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة».[١]

وجه الدلالة: أنّ النهي عن تجاوز الحياض فرع تواجده في المشعر.

يلاحظ عليه: أنّ الحديث ورد على وفق السيرة المستمرة للحجاج فإنّ الأغلبية لولا الجميع يفيضون من عرفات إلى المشعر ويبيتون فيه للاستعداد للوقوف بين الطلوعين، ففي هذا الظرف ينهاه الإمام عن تجاوز الحياض التي هي بمعنى مجتمع الماء وخارجة عن المشعر. ففي صحيح معاوية بن عمار قال: حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض، إلى وادي محسر.[٢] وعلى هذا فلا تدل على لزوم المبيت.

٣. صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل».[٣] حيث يظهر منه المفروغية من المبيت ليلة العيد.

يلاحظ عليه: أنّ الإصباح على طهر غير متوقف على المبيت، بل يكفي الوصول إليه قبل الفجر بقليل، فالتواجد في المشعر قبل الفجر من باب المقدمة العلمية ليصبح على طهر بعد الفجر، لا أنّه يكون واجباً مستقلاً. فللزائر المبيت بعرفات إلى قبيل الفجر الصادق ودخول المشعر عنده.

٤. ما نقلناه في الفرع الأوّل من أنّ آدم عليه السلام أُمِر أن ينبطح في بطحاء جَمْع،

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١.

٣. الوسائل: ١٠، الباب١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١.

فانبطح حتى انفجر الصبح[١]. فيدلّ على أنّه بات في المشعر إلى انفجار الصبح. لكنّ السند ضعيف بابن سنان أوّلاً، وأنّه نقل فعل لا يدلّ على الوجوب ثانياً وإنّما يصلح للتأييد، لو كان هناك دليل، كما سبق في الفرع الأوّل، والبطح قبل الفجر يتحقق ولو بالمكث قبل الفجر بقليل.

الفرع الرابع: الإفاضة قبل طلوع الشمس

يستحب لغير الإمام أن يفيض من المشعر قبل طلوع الشمس، بشرط أن لا يتجاوز حد المشعر. قال العلاّمة: يستحب لغير الإمام أن يكون خروجه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل وللإمام بعد طلوعها ـ إلى أن قال: ــ وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي؛ لما رواه العامة من حديث جابر: انّ النبي لم يزل واقفاً حتّى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس.[٢]

ونقل في الجواهر عنها: إذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس مستحباً.[٣]

وقال الشهيد: ولو أفاض قبل طلوع الشمس ولمّا يتجاوز محسّراً فلا بأس، بل يستحب، وإن تجاوزه اختياراً أثم ولا كفّارة. وقال الصدوقان: عليه شاة.[٤]

وهل الميزان عدم تجاوز وادي محسّر أو عدم دخوله؟

قال المصنّف بالأوّل بعدم التجاوز عن وادي محسّر، ثمّ احتاط بعدم الدخول: ففي صحيحة معاوية بن عمّار قال: «حد المشعر الحرام من المأزمين إلى

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦؛ علل الشرائع: ٢/ ٤٤٤، الحديث ١.
يقال: تبطح، وانبطح، واستبطح الوادي: انبسط، وانبطح الرجل: انطرح على وجهه، الباطح: المستلقي على وجهه.

٢. التذكرة: ٨/ ٢٠٦.

٣. الجواهر: ١٩/ ٧٦.

٤. الدروس: ١/ ٤٢٣.

الحياض إلى وادي محسّر». [١]

والمأزم: الطريق الضيق بين جبلين، ويقال للموضع الّذي بين عرفة والمشعر: مأزمان، وعلى هذا فالحدود الثلاثة خارجة عن الموقف.

ومثلها رواية أبي بصير: حدّ المزدلفة من وادي محسّر إلى المأزمين.[٢] ولعلّه لذلك احتاط المصنّف بعدم الدخول.

والمتيقن هو الثاني. نعم ورد النص كما في موثق سماعة جواز الوقوف بالمأزمين عند الزحام.[٣]

الفرع الخامس: الواجب هو الوقوف الاستيعابي

قد عرفت في الفرع الأوّل أنّه يجب الوقوف في المشعر بين طلوعي الفجر والشمس، فيقع الكلام فيما هو الواجب، والمستفاد من الروايات أنّ الواجب هو الوقوف الاستيعابي بين الطلوعين، بمعنى أنّه لا يشذ جزء من الزمان من بين الطلوعين إلاّ وهو موجود في المشعر.

وهذا هو الظاهر من كلّ من منع عن تجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس، لأنّ الوادي من حدود منى، فالمنع عن الدخول فيه قبل طلوع الشمس بمعنى لزوم الوقوف بين الطلوعين في المشعر. فلو لم يجب الوقوف بينهما إلى نهاية الحدّ لما مُنع من تجاوز وادي محسِّر قبل طلوعها.

قال الشهيد في «الدروس»: لو أفاض قبل طلوع الشمس ولمّا يتجاوز محسّراً فلا بأس.[٤]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٤.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١.
٤. الدروس: ١/ ٤٢٣.

ولكن يظهر من ابن إدريس خلافه حيث قال: وملازمة الموضع إلى طلوع الشمس مندوب غير واجب.[١]

وقال العلاّمة في «التذكرة»: لو دفع قبل الإسفار بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوماً إجماعاً.[٢]

وقال في «المنتهى» بمثل هذه العبارة.[٣]

وصريح صاحب الجواهر عدم وجوب الاستيعاب.[٤]

أقول: سواء أدلّت بعض هذه العبارات على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس، أو قلنا بأنّها ناظرة إلى التهيّؤ للخروج والإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل على نحو لا يدخل وادي محسّر إلاّ وقد أشرقت الشمس، إنّ الواجب هو الوقوف الاستيعابي. وذلك لأنّ قوله في صحيحة معاوية بن عمار: «ثم أفض حيث يشرق لك ثبير»[٥] حاك عن وجوب الوقوف إلى مطلع الشمس، وهو عبارة أُخرى عن وجوب الاستيعاب.

ونظيره خبر هشام بن الحكم الناهي عن تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس.[٦] وقد عرفت أنّ النهي عن التجاوز بمعنى المنع عن الدخول، مضافاً إلى التأسّي بالنبي الأكرم ﷺ وإن كان الفعل أعمّ من الوجوب.

الفرع السادس: ما هو الواجب الركني؟

قد تقدّم معنى الركن وانّه يختلف عن الواجب، فترك الركن يوجب البطلان

---

١. السرائر:١/ ٥٨٩.
٢. التذكرة:٨/ ٢٠٧.
٣. منتهى المطلب:١١/ ٩٦.
٤. الجواهر:١٩/ ٧٦.
٥. الوسائل:١٠، الباب١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٥.
٦. الوسائل:١٠، الباب١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٢.

عمداً لا سهواً، وأمّا الواجب فهو ما لا يوجب تركه عمداً ولا جهلاً فساد الحجّ وإنّما يوجب التكفير.

إنّ الواجب الركني في المشعر هو مسمّى الوقوف ولو كان دقيقة أو دقيقتين، وبما أنّ المبيت غير واجب عندنا إلى طلوع الفجر فلا محال يكون الجزء الركني محدداً بما بين الطلوعين، ويدلّ على ما ذكرنا روايات:

١. صحيحة محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الّذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ فقال: «إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له».[1]

وإطلاق الصحيحة يشمل ما إذا وقف زماناً أقلّ من بين الطلوعين حيث يصدق عليه قوله: «أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس».

٢. صحيحة ابني علي الحلبيين ــ أعني: عبد الله وعمران ــ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ».[2]

وعدم الفوت يصدق ولو بإدراك جزء قليل من بين الحدّين.

٣. صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ».[3]

«فإدراك المشعر مع ما فيه من جماعة قليلة» يصدق على من دخله أثناء الطلوعين وهم فيه.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٣.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٢.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١٠.

٤. خبر إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقف، فقال: «له يومه[1] إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ»، فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: «يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: «إن شاء أقام بمكّة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل».[2]

والشاهد في قوله: «له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر».

فمن أدرك شيئاً من بين الطلوعين يصدق عليه قوله: «له يومه إلى طلوع الشمس».

فظهر ممّا ذكرنا أمران:

١. أنّ الواجب هو الوقوف الاستيعابي بين الطلوعين بحيث لا يخلو ذلك الزمان من وجوده بالمشعر.

٢. أنّ الركن هو الوقوف في جزء من الوقت.

وبما أنّا قلنا: إنّ المبيت غير واجب فتجب النيّة قبل طلوع الفجر بجزء حتى يكون عند طلوعه على نية. ولكن الداعي المخزون في قلبه من حين الإفاضة من عرفات كاف عن تجديد النية.

الفرع السادس: حكم ترك الوقوف بين الطلوعين عمداً

يأتي هذا الفرع في المسألة الثانية، ويتّضح لك ما هو المقصود من التفصيل

---

١. يريد من اليوم مقدار ما بين الطلوعين.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

المسألة١ : يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء ـ كالنساء والأطفال و الشيوخ ـ و من له عذر ـ كالخوف و المرض ـ و لمن ينفر بهم ويراقبهم ويمرضهم، والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل، فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.*

في كلام المصنف في المقام.

* تقدّم أنّه يجب الوقوف بين الطلوعين في المشعر واجباً وركناً.

ولكن استثنى ﷺ طوائف ثلاث:

١. الضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ.

٢. مَن له عذر كالحائض والمريض.

٣. ومَن ينفر بهم ويراقبهم ويمرّضهم.

ثمّ احتاط بعدم النفر قبل انتصاف الليل.

والمسألة محلّ اتّفاق.

قال المحقّق: وتجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومَن يخاف من غير جبران.[1]

وقال في «التذكرة»: يجوز للخائف وغيرهم من أصحاب الأعذار والضرورات الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة إجماعاً لما رواه العامّة عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «يقدّم ضعفة أهله في النصف الأخير من المزدلفة».[2]

وقال في «المنتهى» بعد بيان المسألة: وهو قول كلّ من يُحفظ عنه العلم لما

---

١. الشرائع:١/ ٢٥٦.

٢. التذكرة:٨/ ٢٠٥.

رواه الجمهور: أنّ رسول الله أمر أُمّ سلمة فأفاضت في النصف الأخير من المزدلفة، وأذن لسودة أيضاً.[١]

وقال في «المدارك» بعد كلام المحقّق المتقدّم: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.[٢]

ووصفه في «الجواهر» بقوله: بلا خلاف أجده.[٣] ويدلّ عليه الروايات التالية:

١. صحيحة معاوية بن عمّار في وصف حج النبي: «ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب و العشاء والآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتّى تطلع الشمس».[٤]

٢. مرسلة جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً».[٥]

٣. صحيحة سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأُفيض بهنّ بليل؟ فقال: «نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟» قلت: نعم، قال: «أفض بهن بليل، ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ، ويمضين إلى مكّة في وجوههنّ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثمّ يرجعن إلى البيت ويطفن أُسبوعاً،

---

١. المنتهى: ١١/ ٩٢.
٢. المدارك: ٧/ ٤٢٧.
٣. الجواهر: ١٩/ ٧٧.
٤. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.
٥. الوسائل: ١٠، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

ثمّ يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهنّ، وقال: إنّ رسول الله ﷺ أرسل معهنّ أُسامة».[١]

٤. صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخّص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكلن من يضحي عنهنّ».[٢]

٥. صحيحة أبي بصير الثانية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخّص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهن».[٣]

٦. صحيحة أبي بصير الثالثة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بأن يقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ يقصرن وينطلقن إلى مكّة فيطفن، إلّا أن يكن يردن أن يذبح عنهنّ فإنّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ».[٤]

٧. خبر علي بن عطية، قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي، فكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجّنا؟ فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام.[٥]

أمّا النساء والأطفال والشيوخ في المتن فهم من مصاديق الضعفاء، وقد ورد استثناء الضعفاء في صحيحة معاوية بن عمّار حيث قال: «إنّه ﷺ عجّل ضعفاء

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٢.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٣.
٣. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٦.
٤. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٧.
٥. الوسائل: ١٠، الباب١٤ من أبواب جمرة العقبة، الحديث٣.

بني هاشم»، كما ورد استثناؤهم في صحيحة أبي بصير الثانية، وجُعلوا في مقابل النساء.

وكان عليه أن يعطف عليهم المرضى فالمستثنى في هذه الروايات إمّا قضية شخصية كأُمّ سلمة وسودة؛ أو قضية حقيقية، كالضعفاء والنساء والصبيان والخائف ومن يلي أمرهم، فإنّهم في ذاك الوقت من الضعفاء، غير أنّ ضعف الأخيرين طبيعي بخلاف المريض فإنّه عرضي.

وأمّا خصوص النساء فقد استثنيت في صحيحة سعيد الأعرج وصحاح أبي بصير الأُولى والثانية والثالثة.

وأمّا الخائف فقد جاء استثناؤه في مرسلة جميل، وخبر علي بن عطية. وضعف السند منجبر بالعمل أوّلاً، وإمكان انتزاع الضابطة الكلية من الروايات الواردة في المقام، وهي استثناء ذوي الأعذار كائناً من كان ثانياً. و أمّا استثناء من يلي أمرهن فقد جاء في صحيحة سعيد الأعرج حيث قال الإمام: «أفض بهن بليل».

نعم احتاط المصنّف بعدم النفر بهن قبل انتصاف الليل، ولعلّه استند إلى قوله في صحيحة أبي بصير الثالثة: «لا بأس بأن يقدّم النساء إذا زال الليل»، وهل هو كناية عن انتصاف الليل، أو كناية عن انتهاء الليل بطلوع الفجر؟ وقد فهم الأصحاب المعنى الأوّل.

ثمّ الظاهر عدم وجوب العود إلى المشعر بالنسبة إلى المتمكّن من العود، بعد قضاء وطره مثل من ينفر بهن، أو الخائف الّذي ارتفع خوفه، إذ لو وجب لأُشير إليه في هذه الروايات المتوفرة، فالسكوت أفضل دليل على عدمه.

مضافاً إلى أنّ العود ـ مع الزحام الشديد ـ حرج أشبه بالسباحة خلاف تيار الماء.

المسألة٢: من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمداً ولم يرجع إلى طلوع الشمس، فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلة العيد، إلى طلوع الفجر صحّ حجّه على المشهور وعليه شاة، لكن الأحوط خلافه فوجب عليه بعد إتمامه، الحجّ من قابل على الأحوط.*

---

* من لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلاً ولكن خرج قبل طلوع الفجر منه ولم يرجع إليه قبل طلوع الشمس فقد نسب إلى المشهور صحّة حجّه، وإليك بعض الكلمات:

قال في «الشرائع»: فلو أفاض قبله (طلوع الفجر) عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجّه إذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة.[1]

قيّد ﷺ عدم البطلان بشرطين:

١. إذا أدرك وقوف عرفات.

٢. إذا كان قليلاً من الليل في المشعر.

وبهذين القيدين يتميّز هذا الفرع ممّا يأتي في الشرائع من المسألة الثانية من المسائل الخمس حيث قال: من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً يبطل حجّه.[2]

وقال في «المدارك»: صحّة الحجّ مع تعمّد الإفاضة قبل الفجر وجبره بشاة مذهب أكثر الأصحاب.[3]

قال صاحب الحدائق: واعلم أنّ المشهور بين الأصحاب ــ رضوان الله

---

١. الشرائع:١/ ٢٥٦.

٢. الشرائع:١/ ٢٥٧.

٣. المدارك:٧/ ٤٢٤.

عليهم ـ أنّه لو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو كان قليلاً، لم يبطل حجّه وجبره بشاة. وربّما زاد بعضهم كون ذلك بعد الوقوف بعرفات. وقال ابن الجنيد: يجب عليه دم. قال في المختلف: بعد نقل ذلك عنه: وهو موافق لما قلناه، فإن الدم إذا أُطلق حمل على أقل مراتبه.[1]

والقول بالصحّة في كلام الشرائع والبعض الذي حكى عنه في الحدائق والمصنّف، مشروط بشرطين:

١. لم يفته وقوف عرفات.

٢. تواجده بالمشعر ليلاً، كما في عبارة «الشرائع».

واستُدلّ على هذا القول بمعتبرة مِسمَع، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة».[2]

الاستدلال على فتوى المشهور مبني على أُمور:

١. حمل قوله: «وقف مع الناس» على الوقوف بالمشعر ليلاً.

٢. تفسير قوله: «ثم أفاض قبل أن يفيض الناس» بالإفاضة قبل طلوع الفجر.

٣. أنّ الرواية تشتمل على الفقرتين التاليتين:

أ. إن كان جاهلاً فلا شيء عليه.

ب. وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

ولمّا كان الموضوع في الفقرة الأُولى هو الجاهل، يكون الموضوع في الفقرة

---

١. الحدائق الناضرة: ١٦/ ٤٣٧.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

الثانية بحكم التقابل هو العالم المتعمد، فيدلّ على أنّ ترك المشعر قبل طلوع الفجر متعمّداً لا يفسد الحجّ.

هذا وقد ناقش صاحب المدارك في صحّة الرواية بأنّ راويها مِسمَع، وهو غير موثّق، فيشكل التعويل على روايته، نعم روى ابن بابويه في «من لا يحضره الفقيه» هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع، فينتفي الطعن الأوّل و يبقى الثاني.[1]

يلاحظ عليه ـ مضافاً إلى ما ذكره من أنّ الصدوق نقله بسند صحيح لم يرد فيه سهل ـ : بأنّ مسمع بن عبدالملك وصفه النجاشي بقوله: شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة، وكان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك.

وروى الكشي عن العياشي عن علي بن فضّال أنّه كان ثقة.[2]

أمّا دلالة الرواية فقد ناقش صاحب المدارك في دلالة الرواية يرجع لبه إلى الأُمور التالية:

١. حمل قوله: «في رجل وقف مع الناس» على الوقوف بعد طلوع الفجر.

٢. حمل قوله: «ثم أفاض قبل أن يفيض الناس» ، على الإفاضة قبل طلوع الشمس حيث هو المتبادر منه، لا الإفاضة قبل طلوع الفجر.

والشاهد على ذلك هو أنّ لفظ الوقوف لا يستعمل إلّا في الوقوف الشرعي، والمبيت قبل الفجر ليس وقوفاً شرعياً، بل وقوفاً استحبابياً، أو اضطرارياً كما سيأتي في المسألة التالية . وعلى هذا كان الرجل مع الناس بين الطلوعين، ولكنّه

---

١. مدارك الأحكام:٧/ ٤٢٤ . يريد من الطعن الثاني اشتمال السند على سهل بن زياد الآدميّ الّذي قيل في حقّه: «الأمر في سهل، سهل».

٢. وسائل الشيعة:٢٠/ ٣٤٩ برقم ١١٥٨، الخاتمة؛ معجم رجال الحديث:١٩/ ١٧٤ برقم ١٢٣٨٤.

خالفهم في الخروج حيث تقدّم عليهم قبل شروق الشمس. فعند ذلك أجاب الإمام بأنّه إذا كان جاهلاً صحّ حجّه ولا شيء عليه.

إلى هنا تمت دراسة الفقرة الأُولى.

ثمّ إنّ الإمام رجع في الفقرة الثانية إلى بيان حالة أُخرى لنفس هذا الرجل الجاهل، وإن لم يطرحه السائل لكن ناسب ذكره في المقام ليعلم حكم الجاهل في كلتا الحالتين: ١. أفاض قبل طلوع الشمس، ٢. أفاض قبل طلوع الفجر، فعندئذٍ عليه دم، والفرق بين الصورتين مع كونه جاهلاً في كلتا الحالتين هو انّ الرجل أدرك في الحالة الأُولى شيئاً من وقت المشعر دون الحالة الثانية فالرواية في كلتا الحالتين تركّز على الجاهل بالحكم وإنّما الاختلاف في زمان الخروج لا أنّ الفقرة الأُولى تركّز على الجاهل والثانية على العامد كما هو مبنى الاستدلال.[1]

وقد أيد المحقّق الخوئي ﷺ مقالة صاحب الحدائق بصحيحة علي بن رئاب، عن الإمام الصادق ﷺ أنّه قال: «من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفاً فعليه بدنة».[2]

ووجهه: أنّ إيجاب البدنة على المتعمد في المقام يكشف عن أنّ إيجاب الشاة في رواية مسمع على الجاهل، وإلاّ فلو كان إيجاب الشاة هناك على المتعمد يلزم إيجاب حكمين متناقضين في المتعمد.

فظهر ممّا ذكرنا عدم نهوض الرواية للدلالة على صحّة حجّ من ترك الوقوف بالمشعر فيما بين الطلوعين عمداً، وأنّ الرواية في كلا الشقّين ناظرة إلى الجاهل، لا العامد، فيرجع في الثاني إلى القواعد، وحيث إنّ الوقوف بالمشعر ركن، يبطل الحجّ

---

١. الحدائق الناضرة: ١٦/ ٤٤٠ بتلخيص وإيضاح.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

بتركه عمداً وإن لم يكن كذلك جهلاً أو نسياناً، ففي رواية ابنا علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج».[1] والقدر المتيقّن هو العامد.

ثمّ إنّ المصنّف رحمه الله اختار البطلان لكن بتفصيل يأتي منه في المسألة الثانية وحاصله تخصيص البطلان بمن فاته وقوف عرفات و الوقوف بالمشعر ليلة يوم النحر إلى طلوع الفجر، وإلاّ فلو أدرك وقوف عرفات وشيئاً من ليلة النحر إلى طلوع الفجر، ثمّ ترك المشعر في طلوع الفجر فحجّه صحيح، وهو رحمه الله وافق المشهور لكن بقيدين:

١. لم يفته وقوف عرفات ــ كما عليه المحقّق في «الشرائع» ــ حيث قيّد الصحّة به.

٢. لم يفته وقوف مقدار من الليل إلى طلوع الفجر.

ومع ذلك احتاط في آخر كلامه بأنّ الأحوط خلافه ما وجب عليه ــ بعد إتمام الحجّ ـ الحجّ من تأمّل، وسيأتي نفس هذا منه رحمه الله في أقسام الوقوف، القسم الخامس، فلاحظ.

وعلى فرض اعتبار الشرطين لا دليل على الصحّة، لأنّه ترك الركن عن عمد، وأمّا رواية مسمع فقد عرفت أنّها راجعة إلى الجاهل، والقول بالبطلان لو لم يكن أقوى فهو أحوط على أقلّ تقدير.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٢.

المسألة٣: من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين، والوقوف بالليل لعذر، وأدرك الوقوف بعرفات، فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال ووقف بالمشعر ولو قليلاً صحّ حجّه.*

---

* من أدرك اختياري عرفة واضطراري المشعر

الكلام في من أدرك الوقوف الاختياري لعرفة، والوقوف الاضطراري للمشعر، أعني: الوقوف من طلوع الشمس في يوم النحر إلى زواله.

وبذلك يعلم وجود الإشكال في عبارة المصنّف حيث فرض أنّ الرجل لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر ـ لكنّه أدرك الوقوف بعرفات ـ ففي هذا الفرض يقول: «فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال» كيف يمكن أن يدرك مقداراً من طلوع الفجر مع أنّ المفروض أنّه لم يدرك الوقوف الاختيارى للمشعر أساساً، والصحيح أن يقول: «فإن أدرك مقداراً من طلوع الشمس في يوم العيد إلى الزوال» وعلى أي حال، فالمسألة معنونة ومنصوصة.

قال المحقّق: وقت الوقوف بالمشعر، ما بين طلوع الفجر إلى الشمس ـ إلى أن قال: ـ و لو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال.[1]

وقال: الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتّفق له إدراك المشعر إلاّ قبل الزوال، صحّ حجّه.[2]

---

١. الشرائع: ١/ ٢٥٧.

٢. الشرائع: ١/ ٢٥٤، والنسخة مغلوطة، حيث جاءت لفظة «إلى» مكان «إلاّ». فلاحظ، وهكذا نسخة المدارك: ٧/ ٤٠٤.

وقال العلاّمة: أمّا لو وقف بعرفات اختياراً ولم يتمكّن من الوقوف بالمشعر إلاّ بعد طلوع الشمس، فقد أدرك الحجّ أيضاً.[١]

وقال في «المدارك» بعد نقل عبارة الشرائع: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.[٢] ويدلّ عليه الروايات التالية:

١. صحيح معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: «فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها، وإن كان الناس قد أفاضوا من جَمْع».[٣]

٢. موثّقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر ولم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: «يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع ويرمي الجمرة».[٤]

٣. الصحيحة الثانية لابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها، وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جَمْع».[٥] ومن المعلوم أنّ الناس يفيضون بعد مطلع الشمس أو شيئاً قليلاً قبله.

هذا ويدلّ على المقصود أيضاً ما رواه في الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، لاحظ الأحاديث: ١، ٦، ٩ و ١٣.

والقدر المتيقّن من كلمات الأصحاب والروايات هو المعذور، لا العامد.

---

١. المنتهى: ١١/ ١٠٢.

٢. المدارك: ٧/ ٤٠٥.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

٥. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

المسألة٤: قد ظهر ممّا مرّ انّ لوقوف المشعر ثلاثة أوقات: وقتاً اختيارياً وهو بين الطلوعين، ووقتين اضطراريين: أحدهما ليلة العيد لمن له عذر، والثاني من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك. وأنّ لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي، واضطرارياً هو ليلة العيد للمعذور. فحينئذٍ ملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختيارياً أو اضطرارياً، فرداً و تركيباً، عمداً أو جهلاً أو نسياناً أقسام كثيرة، نذكر ما هو مورد الابتلاء.*

---

* مجموع ما ذكره ﷺ من إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختيارياً أو اضطرارياً، فرداً وتركيباً[1]، عمداً أو جهلاً أو نسياناً يرتقي إلى ثلاثين صورة، أو اثنتين وثلاثين، وذلك بالفروض التالية:

الأوّل: أن يدرك اختياري عرفة

إذا أدرك الوقوف الاختياري لعرفة، فإمّا أن يدرك اختياريّ الوقوف بالمشعر، أو أحد اضطراريه بالمبيت بالمشعر إلى طلوع الفجر، أو بالوقوف فيه بعد طلوع الشمس إلى زوالها فهذه صور ثلاث، وبما أنّ إدراك الاختياريين خارج عن موضوع البحث وغير قابل للتقسيم الآتي من كونه عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، فتطرح هذه الصورة. وتبقى صورتان: اختياري عرفة، مع أحد الاضطراريين للمشعر الحرام.

---

١. المراد من التركيب كون الوقوف من أحد الجانبين اختيارياً ومن الآخر اضطرارياً.

الثاني: أن يدرك اضطراريّ عرفة

إذا أدرك اضطراري عرفة فإمّا أن يدرك اختياري المشعر أو أحد اضطراريه. فهذه أيضاً صور ثلاثة، ومع ملاحظة القسمين السابقين يكون الجميع خمساً. هذا إذا أدرك كلا الموقفين بنحو من الأنحاء ولو اضطراراً، وأمّا إذا أدرك أحد الموقفين من الأقسام الخمسة فهذا ما يأتي في التالي.

الثالث: أن يدرك أحد الموقفين

قد تقدّم أنّ لعرفة وقتين، وللمشعر أوقات ثلاثة، فالمجموع أوقات خمسة، فلو أدرك أحد الموقفين فقط يرتقي عدد الصور من الخمس إلى عشر، خمس للمركب، وخمس للمفرد.

الرابع: أن يكون عامداً أو جاهلاً أو ناسياً

إنّ المبدأ للاختلال، أي بعدم درك الاختياري أحدهما أو كليهما، إمّا هو العمد، أو الجهل بالحكم، أو نسيانه فيضرب العشر في الثلاث، فيكون جميع الفروض ثلاثين صورة، وإذا أُضيف إليها درك الموقفين الاختياريين أو عدم درك الوقوفين أساساً ترتقي الصور إلى اثنتين وثلاثين صورة.

غير أنّ غالب هذه الفروض نادر الاتّفاق، وقد ذكر المصنّف منها اثنتا عشرة صورة ونحن نقتفيه. فنقول: وقبل الخوض في بيان أحكام الفروض نذكر عبارة الحدائق في المقام: اعلم أنّ أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية: أربعة مفردة، وهي كلّ واحد من الاختياريّين والاضطراريّين، وأربعة مركبة، وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس. قالا: وكلّها مجزئة إلّا اضطراري عرفة، قولاً واحداً كما نقله في

الأوّل: إدراك اختياريهما، فلا إشكال في صحّة حجّه من هذه الناحية.

الثاني: عدم إدراك الاختياري والاضطراري منهما، فلا إشكال في بطلانه عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً، فيجب عليه الإتيان بعمرة مفردة مع إحرامه الّذي للحج، والأولى قصد العدول إليها، والأحوط لمن كان معه الهدي أن يذبحه، ولو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحجّ إلاّ مع حصول شرائط الاستطاعة في القابل، وإن كان عن تقصير يستقر عليه الحجّ، ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها.*

«الدروس» و قد وقع الخلاف في اختياري عرفة أيضاً، وكذا الاضطراريين، وكذا في اضطراري المشعر وحده.[1]

إذا عرفت ذلك فلندرس الأقسام على ضوء المتن وهي اثنا عشر قسماً.

* **أمّا الأوّل**، فلا شكّ في صحّة حجه، لو لم يفسده من جهة أُخرى، ولعلّه خارج عن مصب البحث.

وأمّا الثاني، أعني: مَن لم يدرك الموقفين أصلاً، فالمعروف أنّه يحلّ بعمرة مفردة مع نفس الإحرام الّذي أنشأه للحج. قال المحقّق: مَن فاته الحج تحلّل بعمرة مفردة، ثمّ يقضيه إن كان واجباً على الصفة الّتي وجب تمتعاً أو قراناً أو إفراداً.[2]

وقال العلاّمة: لو ترك الوقوف بالموقفين معاً بطل حجّه، سواء كان عن

---

١. الحدائق: ١٦/ ٤٠٧ـ٤٠٨.

٢. الشرائع: ١/ ٢٥٧.

عمد أو نسيان.[١]

وقال في «المدارك»: أجمع العلماء على أنّ من لم يقف بالموقفين في وقتهما، فاته الحج، وأجمع علماؤنا على أنّ مَن فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلّل بعمرة مفردة.[٢]

وقال في «الحدائق»: إنّه أجمع الأصحاب رضوان الله عليهم على أنّ من فاته الوقوفان في وقتهما فقد فاته الحج وسقط عنه بقية أفعاله، وتحلّل بعمرة مفردة.[٣]

وقال في «الجواهر» بعد كلام المحقّق: بلا خلاف أجده.[٤]

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في فروع أربعة:

١. بطلان حج من لم يدرك الموقفين أصلاً اختياراً أو اضطراراً.

٢. التحلّل بالعمرة المفردة، وهل يجب فيه العدول؟

٣. وجوب القضاء مطلقاً أو فيما إذا بقيت استطاعته لحج التمتّع.

٤. لو ساق الهدي يذبحه.

أمّا الفرع الأوّل: فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما سيوافيك في الفرع الثاني من أنّ مَن لم يدرك الموقفين أصلاً، يجعل ما بيده عمرة مفردة ـ صحيح الحلبي في حديث... و ان قدم رجل وقال فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فانّ الله أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس؛ فإن لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل.[٥]

---

١. المنتهى: ١١/ ١٠٦.
٢. المدارك: ٧/ ٤٣٥.
٣. الحدائق: ١٦/ ٤٦١.
٤. الجواهر: ١٩/ ٨٦.
٥. الوسائل: ١٠، الباب ٢٢، من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

فإن أُريد من قوله: «فإن لم يدرك المشعر الحرام» عدم درك المشعر حتى الاضطراري النهاري ـ و إن كان بعيداً ـ يكون الحديث دليلاً على المطلوب بالدلالة المطابقية؛ و إن أُريد عدم درك الاختياري منه فقط، يكون دليلاً على المقام بالأولوية، لأنّه إذا كان إدراك الاضطراري النهاري من المشعر غير مجز، كان عدم درك الموقفين أصلاً غير مجز بطريق أولى.

الفرع الثاني: من فاته الحج بعدم دركه الوقوفين مطلقاً، يتحلّل بعمرة مفردة إنّما الكلام في انقلاب إحرام عمرة التمتع إلى العمرة المفردة بنفسه أو يجب عليه العدول بإحرامه إلى عمرة مفردة. والأوّل خيرة المدارك[1]، والثاني خيرة الحدائق[2] والرأي الحاسم فرع دراسة الروايات في هذا المضمار.

إنّ الروايات الواردة في المقام على طائفتين:

١. ما يدلّ على أنّ من فاته الحج يجب عليه الإتيان بأعمال عمرة مفردة من دون إشارة إلى لزوم نية العدول إلى العمرة المفردة، كما ورد في من نوى العصر ولم يصل الظهر أنّه يجب عليه العدول من العصر إلى الظهر.

٢. ما يدلّ على أنّه يجعل ما بيده عمرة والجعل أمر قلبي لا ينفك عن النية كجعل ما بيده ظهراً.

ثمّ إنّ الأمر بالعمرة المفردة ـ على كلّ من الوجهين ـ إرشادي إلى كيفية الخروج عن المحظورات الإحرامية أوّلاً، وعدم جدوى البقاء على الإحرام بالنسبة إلى السنة القادمة ثانياً، لأنّه يشترط أن يكون عمل الحجّ(عمرة التمتع والحجّ) كلّها في سنة واحدة.

و إليك دراسة الطائفة الأُولى من الروايات:

---

١. المدارك:٧/ ٤٣٦.

٢. الحدائق:١٦/ ٤٦٥.

الطائفة الأُولى: ما يدلّ على وجوب الإتيان بأعمال العمرة

١. خبر ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكّة إلاّ يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكّة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله، إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل».[1]

ترى أنّ الرواية تأمر بالإتيان بنفس أعمال العمرة، وأمّا سائر ما في الرواية، فسيوافيك الكلام فيه.

٢. صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف، قال: «يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت، طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ، وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم».[2]

٣. خبر إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحج فخشي أن يفوته الموقف؟ فقال: «له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ»، فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: «يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل».[3]

ترى أنّه يأمر بإتيان مكّة والطواف بالبيت والسعي من دون إشارة إلى نية

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٢.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٣.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٥.

العدول نظير الروايتين التاليتين:

٤. خبر محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ فقال: «إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام، وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل».[1]

٥. خبر علي بن الفضل الواسطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «مَن أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج، وهي عمرة مفردة إن شاء أقام، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل».[2]

أمّا قوله: «فقد فاته الحجّ» فقد حمله في الوسائل على الفوت العمدي وقوله: «فهي عمرة مفردة» في كلتا الروايتين ظاهرتان في الانقلاب القهري.

وربّما يقال في تأييد هذه الروايات بأنّ العدول فرع وجود التغاير بين المعدول عنه والمعدول إليه ولا ميز بين عمرتي التمتع والمفردة جوهراً، والفرق إنّما هو في أنّ عمرة التمتع يقع بعدها الحج بخلاف العمرة المفردة.

يلاحظ عليه: يكفي في وجود الفرق في اشتمال العمرة المفردة على طواف النساء دون عمرة التمتع.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على أنّه يجعل ما بيده عمرة

١. روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ». قال: وقال عليه السلام: «أيّما حاج سائق للهدي، أو مفرد للحج، أو متمتّع

١. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٣.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٦.

بالعمرة إلى الحجّ، قدم وقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل».[١]

٢. ما رواه حريز قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً، فقال له: «إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن شاء أقام بمكّة، وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء، ليس هو من الناس في شيء».[٢]

والرواية ظاهرة في أنّ المحرم يجعل عمرة التمتع عمرة مفردة. وهو يساوق العدول. وأمّا عدم التصريح به في الفقرة الثانية، أي في سؤال الراوي «كيف يصنع» فلأجل أنّه بصدد بيان مفردات عمرة التمتع لا في مقام كيفية العدول.

ويقرب منه روايته الأُخرى، حيث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً؟ فقال: «له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل».[٣]

وإذا تعرفت على مفاد الطائفتين يقع الكلام في كيفية الجمع بينهما، فقد رجح صاحب المدارك ظهور الطائفة الأُولى على الطائفة الثانية وأوّلها قائلاً: بأنّ المراد من قوله: «فليجعلها عمرة» هو الإتيان بأعمال العمرة، وأضاف: ولا ريب أنّ العدول أولى و أحوط.[٤]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٤.

٣. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١. ولاحظ صحيح الحلبي، في الباب٢٢ منه، الحديث٢.

٤. المدارك: ٧/ ٤٣٦.

أورد عليه صاحب الحدائق ما هذا خلاصته: إنّه لا معنى لكونها للعمرة وهو لم يقصد بها كونها للعمرة، لأنّ العبادات بل الأفعال مطلقاً لا يمتاز بعضها عن بعض إلاّ بالقصود والنيات، كلطمة اليتيم تأديباً وظلماً ونحوها، فكيف تصير عمرة بمجرّد فوت الحجّ من غير أن يقصد العدول بإحرامه إلى أفعال العمرة.[1]

وعلى كلّ تقدير فلو ظهر ترجيح أحد الظهورين على الآخر فهو، وإلاّ فالمرجع هو الأُصول، ومقتضى الاستصحاب كونه محرماً وتحرم المحظورات عليه ما لم يقصد العمرة المفردة، حتى ولو أتى بأعمالها لاحتمال شرطية العدول فلا تحلّل بدونه. اللّهمّ إلاّ أن يقال: انّ الشك في كونه باقياً في الإحرام وعدمه نابع عن الشك في شرطية العدول وعدمها ومع جريان أصل البراءة فيها، لا يبقى شك في المقام فتأمّل.

المقام الثاني في وجوب القضاء وعدمه

وأمّا القضاء فالمراد به هنا هو الإتيان بالحج من قابل، لا إتيان الشيء خارجَ وقته، لما عرفت من أنّ الحجّ وإن كان واجباً فورياً لكنّه ليس بمؤقّت كالصلاة، بل هو واجب فوراً ففوراً، نظير صلاة الآيات عند وقوع الزلزال.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في مقتضى القاعدة ثمّ مفاد الروايات.

أمّا الأوّل: فلو كان الحجّ مستقراً عليه لكن أخّر بالتسويف، يجب عليه الإتيان به من قابل، سواء بقيت استطاعته إلى العام المقبل أم لا.

وأمّا لو صار مستطيعاً في نفس العام الّذي فاته الحجّ من غير تقصير فلو بقيت استطاعته إلى العام المقبل يجب عليه الحجّ ثانياً، وإلاّ فيسقط بذهاب

---

١. الحدائق الناضرة:١٦/ ٤٦٥.

استطاعته. وأولى بعدم القضاء إذا كان الحجّ ندبيّاً.

قال في «الحدائق»: إنّ أكثر الروايات قد صرحت بأنّ عليه الحجّ من قابل وهو محمول عند الأصحاب على الحجّ الواجب المستقر، فإنّ المندوب وإن وجب بالشروع إلاّ أنّه حتّى لم يكن فواته بتقصير المكلّف بأنّه لا يلحقه إثم بتركه، ولا دليل على وجوب قضائه فيسقط البتة والواجب غير المستقر لو بادر به عام الوجوب وفاته من غير تفريط فلا قضاء عليه في ظاهر كلام الأصحاب.[1]

ونقل في المدارك عن الشيخ في «التهذيب» انّ من اشترط في حال الإحرام يسقط عنه القضاء وإن لم يشترط وجب واستدل بصحيح ضريس.[2]

وأمّا الثاني: فهو الإمعان في الروايات حتّى يتبيّن أنّ للشارع في حقّ من فاته الحج تعبّداً خاصّاً أو لا؟ وإليك دراسة ما يستفاد منه ذلك.

١. صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيّما حاج سائق للهدي، أو مفرد للحج، أو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ، قدم وقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل».[3]

فظاهر الرواية أنّ الإتيان بالحج ثانياً عقوبة عليه، مع بقاء الحجّ الّذي فاته على وصفه من الوجوب والندب.

يلاحظ على ذلك: بأنّ لازمه وجوب حجّين في بعض الصور، أعني: إذا كان الحجّ مستقراً عليه: أحدهما للعقوبة الّذي ورد في الرواية، والثاني للحج الّذي كان عليه، وهو كما ترى. ولا يقاس المقام بمن أفسد حجّه حيث يجب عليه الحج من

---

١. الحدائق: ١٦/ ٤٧٠.

٢. المدارك: ٧/ ٤٣٧.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

قابل، لأنّه قصرّ في حجّه وأفسده بخلاف المقام. فالأولى حمل العبارة على أنّها تأكيداً لقوله: «وقد فاته الحجّ» فلا يدلّ على جعل مستقل. فيحمل على الحجّ المستقر.

٢. صحيحه الآخر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجّاً ففاته الحج ولم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ، وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم الناس».[1]

والظاهر وحدة الروايتين، وان قوله: «وعليه الحجّ من قابل»، تأكيد لقوله ففاته الحجّ، وليس بصدد جعل مستقل، فيحمل على الحجّ المستقر أو إذا بقيت استطاعته أو تجددت دون ما إذا زالت.

وعلى هذا الحمل الحديثان التاليان.

٣. صحيح حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعاً؟ فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل».[2] فان قوله: «وعليه الحج من قابل» تأكيد لقوله: «فليس له حجّ» الّذي بمنزلة قوله: «فاته الحجّ».

٤. ما رواه الحميري عن علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام: «من أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحجّ، وهي عمرة مفردة إن شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل».[3] فإنّ قوله: «وعليه الحجّ» تفسير أو تأكيد لقوله: «فقد فاته الحجّ».

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٣.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٤.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٦.

نعم بقي مـا يستفـاد من روايـة ضريس مـن التفـريق بين الاشتراط حين الإحـرام وعـدمـه. فلـو اشترط عنـد الإحـرام وقـال: «حُلّني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة»، فلا يجب الحج من قابل، دون ما لو لم يشترط.

قال ضريس: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّـة إلاّ يوم النحـر؟...إلى أن قال: «فيطوف ويسعـى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء، هذا لمن اشترط على ربـه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل».[1]

واستشكل عليه العلاّمة في «المنتهى» بأنّ هذا الحجّ الفائت إن كان واجباً لم يسقط فـرضـه في العـام المقبل بمجـرد الاشتراط، وإن لم يكن واجبـاً لم يجب بترك الاشتراط، ثمّ قـال: الـوجه في هـذه الـروايـة حمل إلزام الحجّ في القـابل مع تـرك الاشتراط على شدة الاستحباب.[2]

وأوضح صاحب المدارك كلام العلاّمة فقال: وهو حسن، وعلى هذا فتكون محمولة على غير الواجب المستقر.[3]

وحـاصل كلامهما: أنّ مـورد السـؤال في روايـة ضريس هو الحجّ المنـدوب الّـذي لا يجب قضاؤه إذا فـات، غير أنّـه إذا اشترط يستحب القضـاء استحبابـاً خفيفاً، وأمّا إذا لم يشترط يستحب استحباباً مؤكّداً.

ولا يخفى أنّ هذا الحمـل أفضل ممّا جاء في الحدائق مـن الحمل على التقية، وذلك لأنّ الأصل في الاختلاف في الروايات هو التقية عنده.[4]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٢.
٢. منتهى المطلب: ١٣ / ٦٣.
٣. المدارك: ٧/ ٤٣٨.
٤. الحدائق: ١٦/ ٤٠٧.

٥. رواية داود بن كثير الرقّي حيث فصّل بين مَن يهريق دم شاة وانصرف إلى بلاده يجب الحجّ عليه من قابل، بخلاف مَن أقام حتى مضت أيّام التشريق بمكّة ثمّ خرج إلى ميقاتٍ فأحرم واعتمر، فليس عليه الحجّ من قابل.[1] والرواية ضعيفة بداود الرقّي، والمضمون معرض عنه.

وعلى أي تقدير العدول عن مقتضى القاعدة الأُولى بهذه الروايات المتقاربة أمر مشكل، فالمتبع مقتضى القاعدة. وادعاء الإطلاق في الروايات حتّى في غير من استقر عليه الحجّ كما ترى، مع ما عرفت من أنّ التعبير بالحجّ من قابل، تأكيد لقوله: «فاته الحجّ».

الفرع الثالث: وجوب الهدي وعدمه

المشهور بين الأصحاب(رض) أنّه لا هدي على مَن فاته الحجّ تمتعاً كان أو إفراداً، وهذا هو ظاهر أكثر الأخبار المتقدّمة لورودها في مقام البيان عارية عن التعرض له، وأمّا القارن فقد صرح الأصحاب رضوان الله عليهم بأنّه ينحر هديه بعد بطلان الحجّ بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحجّ.[2]

والّذي يهمّنا هو وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة الّذي فاته الموقفان ففاته الحجّ.

قال الشيخ في «الخلاف»: من فاته الحجّ سقط عنه توابع الحجّ، الوقوف بعرفات، والمشعر، ومنى، والرمي، وعليه طواف وسعي، فيحصل له إحرام، وطواف، وسعي، ثمّ يحلق بعد ذلك، وعليه القضاء في القابل، ولا هدي عليه.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٥.

٢. الحدائق الناضرة: ١٦/ ٤٦٧.

وفي أصحابنا من قال: عليه هدي. وروي ذلك في بعض الروايات.[١]

ولعلّ مراده من بعض الأصحاب هما الصدوقان، إذ نقل الشهيد في «الدروس» فقال: وأوجب علي بن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان، العمرة ودم شاة، ولا شيء على المفرد سوى العمرة.[٢]

والمستند هو رواية داود بن كثير الرقّي المتقدّمة، أعني قوله: «أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة ويحلق».[٣]

والظاهر منه أنّ الإحلال رهن إهراق الدم لا العمرة المفردة كما مرّ استظهاره عن قريب.

والظاهر أنّ وجوب الهدي في كلامهما جاء على طريقة الاحتياط كما عليه الشيخ في «الخلاف».[٤] أو اعتماداً على رواية داود الرقّي، كما مرّت.

قال العلاّمة في «المنتهى»: وهل يجب على فائت الحجّ الهدي أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: انّه لا يجب. قاله الشيخ﵀ وهو قول أصحاب الرأي. والثاني: يجب عليه الهدي وبه قال الشافعي وأكثر الفقهاء...، وعن أحمد روايتان...، ثمّ قال: إنّ الأصل براءة الذمة، ولأنّه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدي لزم المحصر هديان: هدي بالفوات، وهدي بالإحصار.

أضف إلى ذلك ما تقدّم من الروايات السابقة حيث لا تتضمن ذكر الهدي ولو كان واجباً لبيّنوه﵈، خصوصاً مع الحاجة إلى الجواب عقيب السؤال ـ إلى

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٧٤.

٢. الدروس: ١/ ٤٢٧.

٣. الوسائل: ١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٥.

٤. الخلاف: ٢/ ٣٧٥.

الثالث: درك اختياريّ عرفة مع اضطراري المشعر النهاري، فإن ترك اختياري المشعر عمداً بطل وإلاّ صحّ.*

أن قال: ـ و ما دلّ على وجوب الهدي محمول على الاستحباب.[1]

وأمّا المصنّف فقد احتاط في القارن دون المتمتع حيث قال: والأحوط لمن كان معه الهدي أن يذبحه لتعينه لذلك بالإحرام.

*** درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر**

إذا أدرك اختياريّ عرفة ركناً أو واجباً، ولم يدرك المبيت بالمشعر، ولا الوقوف بين الطلوعين، بل أدرك الوقوف النهاري بالمشعر، صحّ حجّه إذا لم يترك الوقوف الاختياري بالمشعر عمداً.

والمسألة تنحل إلى فرعين:

الأوّل: ترك اختياري المشعر عمداً.

الثاني: ترك اختياريه عذراً مع درك اختياري عرفة.

أمّا الأوّل: فيبطل حجّه، لأنّ ذلك معنى الركنية من الحجّ كما مرّ.

وأمّا الثاني: فيصحّ إجماعاً.

قال المحقّق: إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلاّ قبل الزوال صحّ حجّه.[2]

وقال في «المنتهى»: إذا أدرك أحد الموقفين اختياراً والآخر اضطراراً، صحّ

---

١. منتهى المطلب: ١٣ / ٥٨.

٢. الشرائع: ١/ ٢٥٤.

حجّه إجماعاً.[١]

وقال في «المسالك»: لا إشكال في الصحّة حينئذٍ لإدراك اختياري عرفة، بل لو فرض عدم إدراكه المشعر أصلاً صحّ حجّه أيضاً، فإنّ اختياري أحدهما كاف.[٢]

وقال في «المدارك»: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.[٣]

وقال في «الجواهر» بعد كلام المحقّق: بلا خلاف أجده.[٤]

ويدلّ عليه الروايات التالية:

١. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً، وليقف بها، وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع».[٥] وبما أنّ الناس يفيضون من المشعر عند مطلع الشمس، فلو رجع فإنّما يدرك الوقوف الاضطراري له.

فإن قلت: إذا أفاض الرجل من عرفات إلى منى، فهو يدرك الوقوف بالمشعر، ولو كان في حال المشي، لأنّ المفيض من عرفات يمرّ على المشعر، وعلى ذلك فيحصل الوقوف بالمشعر ولو بمسمّاه حين الإفاضة إلى منى فإذن يكون الركن حاصلاً، والأمر بالرجوع إلى المشعر لأجل تتميم الواجب النفسي، زائداً على ما حصل من المسمّى الركني.

قلت: أوّلاً: إنّ إطلاق الرواية يشمل ما إذا اجتاز قبل انتصاف الليل أو قبل

---

١. منتهى المطلب: ١١ / ١٠٣.

٢. المسالك: ٢/ ٢٧٧.

٣. المدارك: ٧/ ٤٠٥.

٤. الجواهر: ١٩/ ٣٨.

٥. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

طلوع الفجر فعندئذٍ لا يدرك الوقوف الاضطراريّ الليليّ، ولا الاختياري النهاري.

وثانياً: أنّ إدراك المشعر ولو سائراً إنّما يحسب إذا كان مقروناً بالنيّة، والمفروض أنّه اتّخذ المشعر طريقه إلى منى، واجتازه دون أن ينوي فكيف يحسب؟

٢. صحيحته الأُخرى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: «فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع».[1]

والظاهر اتّحاد الروايتين غير أنّ الأُولى رواها الشيخ، والأُخرى رواها الكليني بسندين ينتهيان إلى صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار. وكيفية الاستدلال والمناقشة وتحليلها كما مرّ.

٣. ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النهار، قال: «يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع ويرمي الجمرة».[2]

كلّ ذلك يدلّ على أنّ من أدرك اختياري عرفة واضطراري المشعر النهاريّ، فحجّه صحيح مجزئ مسقط للواجب. ومنصرف الروايات هو الجاهل بالحكم والناسي ولا تعم العامد.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

الرابع: درك اختياريّ المشعر، مع اضطراريّ عرفة، فإن ترك اختياريّ عرفة عمداً بطل وإلاّ صحّ.*

---

* درك اختياريّ المشعر مع اضطراري عرفة

كان الفرض السابق أنّه أدرك اختياريّ عرفة مع اضطراريّ المشعر، وهذا على عكسه، فأدرك اضطراريّ عرفة مع اختياري المشعر.

والمسألة تنحلّ إلى فرعين:

الأوّل: بطلان الحجّ إذا ترك اختياري عرفة عن عمد، ووجهه واضح.

وقد عرفت من معنى الركن: ما يُبطل تركه عمداً، لا سهواً.

الثاني: إذا ترك اختياري عرفة عن عذر كالمضطرّ والناسي فيصحّ حجّه.

قال المحقّق: من نسي الوقوف بعرفة، رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر إذا عرف انّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس.[1] والموضوع ترك الوقوف الاختياري لعرفة عن عذر وذكر النسيان من باب المثال وقال في الجواهر بعد كلام المحقّق: بلا خلاف أجده.[2]

وجه الصحّة:

١. انّ الصحّة موافق للقاعدة، لأنّ الواجب عند ترك القسم الاختياري هو الاضطراريّ والمفروض انّه أدركه.

٢. ما أورده في الوسائل في باب «الناسي إذا فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً».[3]

---

١. الشرائع: ١/ ٢٥٤.

٢. الجواهر: ١٩/ ٣٧.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.

الخامس: درك اختياري عرفة مع اضطراريّ المشعر الليلي، فإن ترك اختياري المشعر بعذر صحّ، وإلاّ بطل على الأحوط.*

ومن الروايات نظير:

١. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال: «إن ظن أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تمّ حجّه».[1]

٢. صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: «إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتّى يأتي عرفات».[2]

* هذا القسم نفس القسم الثالث لكن بتفاوت أنّه أدرك في السابق الاضطراريّ النهاريّ من المشعر، وأمّا المقام فقد أدرك اختياريّ عرفة مع اضطراري المشعر الليليّ، كما إذا بات في المشعر ليلة النحر بعد انتصاف الليل وخرج إلى منى قبل طلوع الفجر تارة عن عمد، وأُخرى عن عذر. أمّا الأوّل ففيه قولان:

١. الصحة مع الجبر بشاة وهو خيرة الشيخ في «النهاية» وغيره.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢. ولاحظ الحديث ٣ و ٤. والمسألة مورد اتّفاق.

قال الشيخ: ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر، فإن خرج قبل طلوعه متعمداً كان عليه دم شاة، وإن كان خروجه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء.[١]

وهو خيرة ابن البراج في «المهذب»[٢]، وحكاه العلاّمة في «المختلف» عن الصدوقين، واختاره في «المنتهى».[٣]

٢. البطلان في صورة العمد وهو خيرة ابن إدريس قال: لو أفاض عامداً قبل طلوع الفجر بطل حجّه.[٤]

وقال العلاّمة في «المختلف»: وقول الشيخ في «الخلاف» يوهم ذلك فإنّه قال: فإن دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزئه.[٥]

واستدل القائلون بالصحة بما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة».[٦]

يلاحظ عليه: كما مرّ من أنّ الاستدلال على الصحّة مبني على حمل الفقرة الثانية على العمد. ولكن عرفت أنّه خلاف الظاهر، وانّ الفقرتين راجعتان إلى الجاهل فيرجع في العمد إلى مقتضى القاعدة وهو البطلان، لأنّه ترك الركن عن عمد. ولأجل ما ذكرنا من رجوعها إلى الجاهل احتاط في المتن بالبطلان. وقد مرّ قوله في المسألة الثانية من مسائل القول بالوقوف بالمشعر الحرام.

وأمّا إذا كان عن عذر فالصحة اتفاقية ويدلّ عليه موثقة مسمع.

---

١. النهاية: ٣/ ٥٢٥.
٢. المهذب: ١/ ٢٥٤.
٣. المنتهى: ١٠/ ٥٩١.
٤. السرائر: ١/ ٥٨٩.
٥. المختلف: ٤/ ٢٤٤؛ الخلاف: ١/ ٣٤٤، المسألة ١٦٦.
٦. الوسائل: ١٠، الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

السادس: درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي، فإن كان صاحب عذر وترك اختياري عرفة عن غير عمد صحّ على الأقوى.[١] وغير المعذور إن ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجه[٢]، وإن ترك اختياري المشعر عمداً فكذلك على الأحوط[٣]، كما أنّ الأحوط ذلك في غير العمد أيضاً[٤].*

*** درك الاضطراريين**

في المسألة فروع:

١. إذا ترك الاختياريّين عن عذر وأدرك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي.

٢. إذا ترك اختياريّ عرفة بلا عذر وأدرك اضطراريّها مع اضطراريّ المشعر الليلي.

٣. إذا ترك اختياريّ عرفة عن عذر وترك اختياريّ المشعر بلا عذر مع درك اضطراريّ المشعر الليلي.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأوّل: إذا ترك الوقوفين الاختياريين عن عذر وأدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي، وهذا ما يعبر عنه بدرك الاضطراريين عن عذر.

والمعنون في كلمات القوم هو إدراك الوقوفين الاضطراريين، وله صورتان:

الأُولى: ما ذكره المصنّف في هذا المقام وهي إدراك اضطراري عرفة وإدراك الاضطراري الليلي من المشعر.

---

١. هذا هو الفرع الأوّل.
٢. هذا هو الفرع الثاني.
٣. هذا هو الفرع الثالث.
٤. استدراك للفرع الأول.

الثانية: ما سيأتي من المصنف في القسم السابع وهو نفس الصورة السابقة لكن بإدراك الاضطراري النهاري من المشعر.

والقسم الثاني منصوص كما سيأتي دون القسم الأوّل الّذي نحن فيه. وقد نظر بعض الأصحاب إلى القسمين بنظر واحد دون أن يفرّقوا بينهما.

قال المحقّق: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً (اضطراريّ عرفة) ثمّ لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحجّ وقيل: يدركه ولو قبل الزوال.[1]

وقوله: «ولو قبل الزوال» إشارة إلى كلا القسمين من إدراك الاضطراريين.

و قال في «المدارك» بعد كلام المحقق: هذا حكم من أدرك الوقوفين الاضطراريين.[2]

وقال في «الحدائق»: الاضطراريان والأظهر إدراك الحجّ بإدراكهما كما صرح به الشيخ في كتابي الأخبار، واستقربه في «المختلف»، واختاره المحقّق في «الشرائع» والسيد السند في «المدارك».[3]

ولكن كلماتهم ناظرة إلى ما يأتي من القسم السابع وهو إدراك اضطراري المشعر النهاري دون إدراك الليلي منه، ولم نجد نصاً في خصوص هذا الفرع فلابدّ من الإمعان فيما ورد من الأخبار الّتي يمكن أن يستخرج حكم هذا الفرع منها.

أمّا إجزاء الاضطراري من عرفة عن اختياريها، فيكفي في ذلك ما تضافر من الروايات[4] من أن من لم يدرك الوقوف بعرفات نهاراً يجب عليه الوقوف بالليل هناك. ومعنى ذلك أنّ اضطراري عرفة يجزي عن اختياري عرفة عند العذر.

إنّما الكلام في إجزاء اضطراري المشعر الليلي عن الاختياري منه، وليس

---

١. الشرائع: ١/ ٢٥٤.
٢. المدارك: ٧/ ٤٠٦.
٣. الحدائق: ١٦/ ٤١١.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الأحاديث ١، ٢ و ٣.

هناك دليل صالح إلاّ ما سبق من أنّه يجوز خروج ذوي الأعذار بعد انتصاف الليل من المشعر، والمفروض أنّه من ذوي الأعذار.

ففي صحيحة معاوية بن عمّار في وصف حج النبيﷺ... فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واقامتين...إلى أن قال: وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل.[1]

وقد مرت روايات الباب في المسألة الأُولى من مسائل هذا الفصل، فتكون النتيجة هي الصحة، ومع ذلك فقد احتاط المصنف في هذا الفرع في ذيل المسألة وقال:«كما أنّ الأحوط ذلك في غير العمد أيضاً». وجهه: احتمال اختصاص ما دلّ على الصحة بما إذا أدرك اختياري عرفة و لم يدرك اختياري المشعر ـ كالضعفاء ـ يصحّ، دون المقام حيث إنّه لم يدرك الاختياريين، ولكن الاحتمال ضعيف لإطلاق الروايات.

الفرع الثاني: من ترك اختياري عرفة من غير عذر مع إدراك الاضطراريين من عرفات والاضطراريّ الليلي من المشعر الحرام، فحجّه باطل كما في المتن، لأنّ الوقوف بعرفات ركن، وتركه عمداً موجب للبطلان و إن لم يكن كذلك إذا تركه عن عذر، لما عرفت من معنى الركن في الحجّ على خلاف باب الصلاة.

الفرع الثالث: من ترك اختياري عرفة عن عذر وترك اختياري المشعر من غير عذر وأدرك الاضطراريين من عرفة والمشعر، فقال المصنف: باطل على الأحوط.

وجه التفريق بين الفرع الثاني حيث أفتى فيه بالبطلان والثالث حيث احتاط في الحكم به، هو ما تقدّم من معتبرة «مِسْمَع» من قولهﷺ في الشق الثاني: «وإن أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم».[2] بناء على حمله على العامد، حيث إنّ

---

١. الوسائل:٨، الباب٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث٣.

٢. الوسائل:١٠، الباب١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١.

السابع: درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر النهاري، فإن ترك أحد الاختياريين متعمداً بطل، وإلاّ فلا يبعد الصحة وإن كان الأحوط الحجّ من قابل لو استطاع فيه.*

مقتضاه هو الصحة، ولكنك عرفت انّ كلا الشقين في كلامه راجع إلى الجاهل والصحيح بطلان حجّه لتركه الركن.

* هذه المسألة تقرب من الفرع الأوّل من المسألة السابقة، ويجمعهما درك الاضطراريين ولكن باختلاف، وهو أنّ المراد من اضطراريّ المشعر هو القسم الليلي في الفرع السابق وهنا الاضطراري النهاري، والمسألة معنونة في كلمات القوم.

قال المحقّق: إذا لم يتّفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ثمّ لم يدرك المشعر حتّى تطلع الشمس، فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال، وهو حسن.(١)

وقال في «المدارك»: هذا حكم من أدرك الوقوفين الاضطراريين والأصحّ ما اختاره المصنّف من إدراك الحجّ بإدراكهما، وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار وجمع من الأصحاب و... ثم استدلّ بصحيحة حسن العطار الّتي ستوافيك.(٢)

ونَسبَ الصحةَ في «الجواهر» إلى الشيخ في التهذيب والصدوق والإسكافي والسيد وابن زهرة والحلبيين والفاضل وغيرهم وأضاف: بل الأكثر بل المشهور.(٣)

ويدلّ على ذلك بالخصوص صحيحة حسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات لم يدرك الناس

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٥٤.
٢. المدارك: ٧/ ٤٠٦.
٣. الجواهر: ١٩/ ٤٣.

الثامن: درك اختياري عرفة فقط، فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجّه، وإلاّ فكذلك على الأحوط.*

بجمع ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه».[1]

أضف إلى ذلك انّه لو قلنا بإجزاء درك خصوص الاضطراري النهاري للمشعر، لزم القول بالإجزاء في المقام بطريق أولى، لأنّه أدرك الاضطراري النهاري للمشعر مع اضطراري عرفة. ويأتي تفصيل الكلام في المسألة في القسم الحادي عشر تبعاً للمصنف.

ثمّ إنّ المصنف أفتى في المقام ببطلان حج من ترك عرفة أو المشعر عمداً، دون القسم الماضي حيث لم يجزم بالبطلان فيما إذا ترك المشعر عمداً بل جعله موافقاً للاحتياط.

وجهه: خروج المقام عن رواية مسمع في كلا الموردين، فلا وجه للصحة مع احتمال دخول القسم السادس في رواية مسمع الدالة على الصحة حسب ما فهمه المشهور، و بما انّ للرواية تفسيراً آخر كما مرّ لم يجزم بالبطلان.

*** درك اختياري عرفة فقط**

كان البحث في الأقسام السابقة هو الجمع بين الوقوفين الاختياري والاضطراري.

وأمّا الكلام هنا وفيما يلي من الأقسام فهو درك موقف واحد سواء أكان

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

اختيارياً أو لا، وفي المقام افترض انّه أدرك اختياري عرفة فقط. فعندئذٍ تتصور له صورتين كالأقسام السابقة:

أ. إمّا أن يترك الوقوف بالمشعر عن عمد.

ب. أن يترك الوقوف به عن عذر.

أمّا الأُولى: فحجّه باطل، لأنّ الوقوف بالمشعر ركن وترك الركن عمداً مبطل للحجّ.

إنّما الكلام في الثانية وهو إذا ترك الوقوف الاختياري للمشعر عن عذر، فهل يصحّ حجّه أو لا؟

في المسألة قولان:

الأوّل: الاجتزاء به. قال المحقّق: الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال صحّ حجّه.[1]

وادعى الشهيد الثاني في «المسالك» عدم الخلاف، فيما إذا أدرك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر قال: لا إشكال في الصحّة حينئذٍ لإدراك اختياري عرفة، بل لو فرض عدم إدراكه المشعر أصلاً صحّ أيضاً فإنّ اختياري أحدهما كاف.[2]

وقد حكى في «الجواهر» عدم الخلاف عن «التنقيح»، وعن المحدث المجلسي والسيد الجزائري وشارح المفاتيح نسبة عدم الخلاف إلى الشهرة.[3]

الثاني: عدم الاجتزاء به وهو الظاهر من العلاّمة في «المنتهى» قال: ولو أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر مطلقاً، فإن كان الفائت هو عرفات فقد صحّ

---

١. الشرائع: ١/ ٢٥٤.

٢. المسالك: ٢/ ٢٧٧.

٣. الجواهر: ١٩/ ٣٩، ولكلامه صلة نقل فيها كلمات القائلين بالصحّة.

حجّه، لإدراك المشعر، وإن كان هو المشعر ففيه تردد أقربه الفوات.[١]

وبه قال أيضاً في «التذكرة»: وكذا لو أدرك اختياري أحدهما وفاته الآخر اضطرارياً واختيارياً على إشكال لو كان الفائت هو المشعر.[٢]

وهو خيرة صاحب المدارك مستشكلاً على جدّه قال:[ما أفاده] مشكل جدّاً لانتفاء ما يدلّ على الاجتزاء بإدراك اختياري عرفة خاصة مع أنّ الخلاف في المسألة متحقق ثمّ نقل عبارة العلاّمة في «المنتهى»، و «التحرير» ولمّح إلى ما ذكره في «التذكرة» وخرج بالنتيجة التالية: فعلم من ذلك أنّ الاجتزاء بإدراك اختياري عرفة ليس إجماعياً كما ذكره الشارح، وأنّ المتجه فيه عدم الإجزاء، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وانتفاء ما يدلّ على الصحة مع هذا الإخلال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.[٣]

هذا ما وقفنا عليه من الكلمات.

دليل القول بالصحّة

إذا عرفت موقف المسألة عن الوفاق والخلاف فلندرس ما استدلّ به على الصحة:

١. رواية محمد بن يحيى الخثعمي الثقة، الّتي رواها الكليني بسند صحيح، والشيخ بسند ضعيف. والاسنادان ينتهيان إلى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام كما في «الكافي»[٤]، وإلى محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه

---

١. منتهى المطلب:١١/ ١٠٤.

٢. التذكرة:٨/ ٢٠٨.

٣. مدارك الأحكام:٧/ ٤٠٦.

٤. الكافي:٤/ ٤٧٢، الحديث١.

عن أبي عبـــد الله عليه السلام كما في «التهذيب»، والظاهـر انّ الـروايتين متحـدتـان، و«الكافي» أضبط، و إليك كلا المتنين.

أمّا الأوّل: فعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى، قال: «ألم ير الناس، ألم يذكر منى حين دخلها؟» قلت: فإنّه جهل ذلك قال: «يرجع»، قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: «لا بأس».[1]

والمتبادر من الجهل فيهـا هو الجهل بالحكم، ولذا تعجب الإمـام من جهله بـه مع أنّه يـرى أنّ النـاس واقفون بـالمشعـر ومع ذلك خـرج إلى منى غافـلاً أو جاهلاً.

أمّا الثاني : فعن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بـالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى، قال: «يرجع»، قلت: إنّ ذلك قد فاته ، فقال: «لا بأس به».[2]

أقول: إنّ المتبادر من قوله في كلا الحديثين: «ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها» أنّه أدرك اختياريّ عرفة ولم يدرك من المشعر شيئاً، فنفى الإمام البأس عن حجّه.

وقد أورد عليهما وعلى كلّ مـا يمرّ عليك من الروايـات بهذا المضمون: بأنّ هذا الرجل بعدمـا قضى الوقوف بعرفات غادرها ماراً بـالمزدلفة واجتازها إلى منى وإن لم يقف ولم يبت فيهـا، وعلى هـذا فهـو أدرك الـوقـوف الاضطـراريّ الليلي للمشعر وإن لم يـدرك اختياريّه، ويكفي في الـوقوف الاضطـراري الليليّ الركنيّ، مروره بـالمزدلفة راجـلاً أو راكباً، وأمّـا أمره عليه السلام بالـرجوع فلتتميم الـواجب من الوقوف لا لدرك الجزء الركني.

يلاحظ عليه: أنّ الوقـوف الركني ولـو لحظة واحـدة انّما يجزي إذا وقف مع النيّة، والمفروض انّـه اجتازها كطريق إلى منى، لا كـواجب من الواجبات. فكيف

---

١ و ٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦ و ٥.

يجزي وهو غافل وجاهل؟

أضف إلى ذلك أنّه إذا كفى إدراك الجزء الركني الليلي، وإن لم يدرك الاختياري من المشعر فلماذا أمر الإمام بالرجوع إلى المشعر ليدرك الاضطراريّ النهاري وتفسيره بتتميم الواجب كما مرّ إذ لا وجه له، فإنّ الواجب أمّا الوقوف الركني الليلي فقد أدركه، وأمّا الوقوف بين الطلوعين فقد انقضى وقته، فلم يبق واجب اختياري حتّى يكمله والوقوف النهاري الاضطراري كالوقوف الليلي هل يجب الجمع بينهما؟!

نعم حمل الشيخ الرواية على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً.[1] وظاهره انّه لا يقول بكفاية إدراك اختياريّ عرفة فقط، ولذا حملها على من أدرك الركن الليليّ، لكنّه خلاف الظاهر.

ثمّ إنّ الاختلاف في المسألة من حيث النظرية لا يؤثر فيها من حيث العمل والابتلاء، لأنّ الطريق الرئيسي من عرفات إلى منى يمرّ في عامة الأحوال على المزدلفة، ولم نسمع أحداً ذهب من عرفات إلى مكّة المكرمة ومنها إلى منى إلّا إذا كان معرضاً عن الحجّ. وعلى ضوء ذلك فالحجّ صحيح إمّا لكفاية درك اختياريّ عرفة، أو لكونه ملازماً لدرك اضطراريّ المشعر الليلي.

نعم الاختلاف في الفتوى بعدُ باق لا يرتفع بما ذكرنا. وتظهر الثمرة إذا أتى منى من طريق مكة.

٢. ما رواه محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله، الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمّال الاعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هو إلى منى لم يُنزل بهم جمعاً، قال عليه السلام: «أليس قد صلّوا بها

---

١. التهذيب: ٥/ ٢٩٢.

فقد أجزأهم»، قلت: فإن لم يصلّوا؟ فقال عليه السلام: «فذكروا الله فيها؟ فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم».[1]

ومحمد بن حكيم ممن يروي عنه محمد بن أبي عمير في طريق الصدوق إليه كما يروي عنه البزنطي وصفوان ويونس وحمّاد بن عثمان والحسن بن محبوب، كلّ ذلك يدلّ على أنّ الرجل ممّن يعتمد عليه، وسائر المذكورين في السند كلّهم ثقات.

إنّ السؤال يحتمل أحد أمرين:

أ. عدم نزولها في المزدلفة.

ب. عدم ذكر الله سبحانه فيها.

وجواب الإمام عليه السلام يؤيد الوجه الثاني. حيث إنّ الإمام عليه السلام وجّه عملهم بأنّهم إذا صلّوا كفى ذلك في ذكر الله تعالى، وبما أنّ الذكر في المزدلفة ليس واجباً نفسياً ولا شرطاً لصحة الوقوف تحمل الرواية في مورد ذكر الله على الاستحباب المؤكد، وفي الوقت نفسه تدلّ على صحّة الحجّ وإلاّ فلو لم يكن درك اختياري عرفة مجزئاً لزم على الإمام أن يأمره بالرجوع إلى المشعر حتى يدرك النهاري منه .

وقد أورد على الحديث بنفس ما أورد على الأوّلين، وقد عرفت الإشكال فيه.

٣. خبر أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة، فقال: «يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة»، قلت: فإنّه لم يخبرهما أحد حتّى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة، ثمّ قال: «أليسا قد صليّا الغداة بالمزدلفة؟» قلت: بلى، قال: «أليس قد قنتا

---

١ ـ الوسائل:١٠، الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٣.

في صلاتهما؟» قلت: بلى، قال: «تمّ حجّهما»، ثمّ قال: «والمشعر من المزدلفة، والمزدلفة من المشعر، وإنّما يكفيهما اليسير من الدعاء».[1]

إنّ قول الراوي: «جهلا أن يقفا بالمزدلفة» وجواب الإمام عليه السلام: «يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة» يدلاّن ـ في بدء النظر ـ على أنّ مصب السؤال والجواب هو ترك الوقوف بالمشعر، غير أنّ ذيل الرواية أعني «أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة، قلت: بلى، قال: أليس قد قنتا في صلاتهما، قلت: بلى...» يدلّ على أنّ شبهة السائل ترجع إلى عدم صدور الذكر منهما مع أنّ الله سبحانه يقول: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ﴾.[2] ولذلك قال الإمام «إنّما يكفيهما اليسير من الدعاء» ومع ذلك تصلح الرواية للاستدلال في المقام، لأنّ وقوفهما لم يكن مقروناً بالنيّة.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الروايات ناهضة لإثبات صحّة الحجّ إمّا لكفاية وقوف عرفة الاختياري وحده، أو لكونه ملازماً في الخارج للوقوف الليلي للمشعر باعتبار اجتيازه أرض المشعر. نعم لو تجرد عن الوقوف مطلقاً و لو مجتازاً إلى منى، كما إذا خرج من عرفات إلى مكة ومنها إلى منى فحجّه باطل.

ثمّ إنّ صاحب الجواهر[3] استدل على الصحة بالروايات التالية:

٤. صحيحة عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: وسألته عن قول الله عزّ وجل: الحج الأكبر[أي قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾[4]]، فقال: «الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار».[5]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٧.

٢. البقرة: ١٩٨. ٣. الجواهر: ١٩/ ٣٩ـ ٤٠.

٤. التوبة: ٣.

٥. الوسائل: ١٠، الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٩.

كيفية الاستدلال: أنّ الصحيحة دلّت على أنّ من أدرك وقوف عرفات ورمى الجمرة يوم النحر فقد أدرك الحج الأكبر، وهذا يدلّ على كفاية درك اختياري عرفة، إذا رمى جمرة العقبة.

يلاحظ عليه: أنّ الحديث لا صلة له بالمقام، وذلك لأنّ للحديث ذيلاً وهو «والحجّ الأصغر العمرة».[1] فالرواية بصدد أنّ للحج فردين؛ أكبر وهو يشتمل على عرفة ورمي الجمار، وأصغر وهي العمرة والّتي ليس فيها وقوف ولا رمي، وليست الرواية بصدد حصر اعمال الحجّ الأكبر فيها. وانّما تشير إلى نماذج من أعمال الحجّ الّتي ليست في العمرة.

٥. عن النبي ﷺ أنّه قال: «الحج عرفة».[2]

كيفية الاستدلال بها واضحة، لأنّ حصر الحجّ في عرفة، كناية عن كونها المقومة له والركن الركني، لا غيرها.

يلاحظ عليه: أنّ قوله ﷺ الحجّ عرفة، فهو بصدد تجليل عرفة والإشارة بمقامها، لا حصر حقيقة الحج بعرفة، وذلك معلوم بالضرورة.

٦. صحيح علي بن رئاب انّ الصادق عليه السلام قال: «من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً، فعليه بدنة».[3]

وقد نقله الحرّ العاملي في باب عنونه بقوله: «من ترك الوقوف بالمشعر عمداً بطل حجه ولزمه بدنة».

يلاحظ عليه: انّه لا يصلح للاستدلال على صحّة الفرع، لأجل أنّه نزل في

---

١. الوسائل: ٨، الباب ١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.
٢. المستدرك: ١٠، الباب ١٨ من أبواب إحرام الحج، الحديث ٣.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

مـزدلفة ووقف بها ولكن لم يلبث فيهـا مع الناس، أي تعجّل في الخروج وهـو ممّن أدرك اختيـاري عـرفة وشيئـاً من الـوقـوف بـالمشعر ، إمّـا الاضطـراريّ الليلي أو الاختيـاريّ بين الطلوعين، وانّما تعجل لأجل الفـرار عن الـزحام حتّى يـرمي جمرة العقبـة بسهولـة ثمّ يـرجع إلى خيـامه بمنى. فيفترق عماّ ورد في روايـة الخثعمي أو محمد بن حكيم، وأبي بصير.

الروايات المعارضة

ثمّ إنّ صاحب الجواهر ذكر أنّه تـوجد روايات معارضة لما دلّ على الصحّة وهي:

١. عموم الصحيح: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ [١]، والقدر المتيقّن هو الـوقوف بالمزدلفة بصـوره الثلاث عن عذر، لا الفـوت عن عمد، إذ قلّما يتفق لإنسـان شدّ الرحال إلى الحجّ وفي الوقت نفسه يترك الوقوف عمداً.

٢. عموم المرسل: الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنّة.[٢]

٣. مفهـوم جملـة من النصـوص: مـن أدرك جمعـاً امّـا مطلقـاً أو قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ.[٣]

ثمّ إنّ صاحب الجواهر جمع بين الطائفتين ، فلاحظ.[٤]

أقول: المهم هو الأوّل والثـالث، وأمّا الثـاني فالمـراد من السنّة وروده في كلام النبي ﷺ في مقـابل وروده في الكتاب العزيز، فـالأمر بالذكـر في المشعر

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الحديث ١٤.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، والباب ٢٥ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

٤. الجواهر: ١٩/ ٤١.

ورد في الكتاب، قال سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[1]. و أمّا الوقوف بعرفات فقد دلّت عليه سنّة النبي وسيرته وليست السنّة بمعنى المندوب.

نعم في مقام المعارضة هو قوله:

١. «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج» في حديث الحلبيّين.

٢. قوله: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ».[2]

ولكنّ للحديث الثاني ذيلاً يصلح أن يكون قرينة للمراد من الصدر، ومن المحتمل صدورهما من الإمام في وقت واحد، وإليك الذيل: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج، أو متمتع بالعمرة إلى الحج، قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل».[3]

فعند ضم الذيل إلى الصدر والمجموع إلى الصحيح: إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحجّ يعلم أنّ مصب قوله: «إذا فاتتك المزدلفة»، أو مفهوم: «إذا أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ» في مقابل من قدم مكة ولم يدرك شيئاً منها. و من المعلوم أنّ من لم يدرك المزدلفة لم يدرك عرفة أيضاً فلا يصلح الحديث للمعارضة. وأين هو من المقام، أعني: أدرك اختياريّ عرفة.

و إن شئت قلت: إنّ الروايات الكثيرة المفصلة بين من أدرك المزدلفة ومن لم يدرك، للقادم من مكّة فيصح حجّه لو أدرك المزدلفة دون من لم يدرك. ولا صلة له بمن أدرك عرفة ولم يدرك المزدلفة.

ويدلّ على هذا الحمل ما رواه محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

---

١. البقرة:١٩٨.

٢. الوسائل:١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١.

٣. الوسائل:١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١.

التاسع: درك اضطراري عرفة فقط فالحجّ باطل.*

العاشر: درك اختياريّ المشعر فقط فصحّ حجّه إن لم يترك اختياري عرفة متعمداً وإلاّ بطل.*

عن الحد الّذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج. فقال عليه السلام: «إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل».[1]

فقوله عليه السلام: «إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس» ناظر إلى من قدم من مكّة، لا من عرفات. ولا شكّ انّه لو قدم من عرفات فهو يدرك المشعر غالباً إلاّ النادر من الناس.

* إنّ ادراك أحد الاضطراريين منقول في كلمات القوم، فاتفقوا على عدم صحة إدراك اضطراريّ عرفة فقط، دون الآخر كما سيوافيك في القسم الحادي عشر.

قال في «الدروس»: ولا يجزي اضطراريّ عرفات قولاً واحداً.[2] وادّعى الفاضل المقداد في «التنقيح» الإجماع على البطلان.[3] وجهه عدم الدليل على الصحة فما أمر لم يأت به وما أتى ليس مأموراً به، ومن قال بعدم إجزاء إدراك اختياريّ عرفة، يلزم عليه القول بعدم الإجزاء في المقام بوجه أولى.

* هنا فرعان:

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٣.

٢. الدروس: ١/ ٤٢٦.

٣. التنقيح الرائع: ١/ ٤٨٠.

١. من ترك اختياري عرفة متعمداً وأدرك اختياري المشعر فقط.

٢. من لم يدرك اختياري عرفة عن عذر وأدرك اختياريّ المشعر فقط.

أمّا الأوّل فالحجّ باطل، لأنّه ترك الركن عن عمد. وقد مرّ مراراً أنّ ترك الركن عمداً مبطل للحج.

أمّا الثاني فقد تضافرت الفتاوى تبعاً للنصوص على الصحّة وموردها من قدم مكّة وقد مضى وقت عرفة لكنه أدرك اختياريّ المشعر، قال المحقّق: من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صحّ حجّه ولو فاته بطل.[1]

ويظهر موافقة الشهيد الثاني للشرائع حيث لم يعلق عليه شيئاً.[2] بل هو دليل على أنّ المسألة غنية عن البحث.

كما يظهر ذلك عن سبطه في «المدارك» حيث قال: لو قلنا بالصحة في المسألة، فالأظهر القول بإجزاء درك اضطراريّ المشعر.[3] ويدلّ على المقصود روايات هي كثيرة نقتصر على الروايتين التاليتين:

١. ما رواه محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الّذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام، وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل».[4]

٢. ما رواه إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي أن يفوته الموقف؟ فقال: «له يومه إلى طلوع الشمس من

---

١. الشرائع: ١/ ٢٥٧.

٢. المسالك: ٢/ ٢٨٧.

٣. المدارك: ٧/ ٤٢٤. وسيأتي درك اضطراريّ المشعر في الفرعين الحادي عشر والثاني عشر.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

الحادي عشر: درك اضطراريّ المشعر النهاري فقط، فبطل حجّه.*

يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حج».[1]

وعلى أي تقدير: فقد فصل المصنّف بين درك اختياري عرفة فقال: الأحوط البطلان، وبين درك اختياري المشعر فقال بالصحة قاطعاً. وقد عرفت أنّ الحقّ عدم الفرق بين درك الاختياريين.

* درك اضطراري المشعر النهاري

قد ألمحنا إلى هذا القسم عند الكلام في القسم السابع: أعني: «درك اضطراريّ عرفة واضطراريّ المشعر النهاريّ»، وقلنا هناك: إنّ من قال بالإجزاء في درك اضطراري المشعر النهاري فقط، كان عليه أن يقول بالإجزاء في المركب من الاضطراريين: اضطراري عرفة، واضطراري المشعر النهاري.

وقد حان وقت البحث عن هذا فنقول: إذا أدرك من بين الوقوفات اضطراري المشعر وحده وهو على قسمين: تارة يدرك الاضطراري الليلي فقط، وهذا ما سيأتي من المصنّف في القسم التالي؛ وأُخرى يدرك الاضطراري النهاري، وقد اختلفت فيه كلمة الأصحاب منذ العصور السابقة إلى يومنا هذا، فالمشهور بين قسم من القدماء ولفيف من المتأخّرين هو الإجزاء، لكن الشهرة بين المتأخّرين هو عدمه، وإليك كلمات القائلين بهما:

فمن القائلين بالإجزاء:

١ ـ الصدوق، قال: الّذي أُفتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدّثنا به

---

١ ـ الوسائل: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

شيخنا محمد بن الحسن... إلى أن قال: عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة».[١]

٢. ابن الجنيد، قال: وإن لحق الوقوف بالمشعر إلى زوال الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحجّ.[٢]

٣. السيد المرتضى على ما نقله في «المنتهى»، قال: لو أدرك أحد الاضطراريين خاصّة، فإن كان المشعر صحّ حجّه على قول السيّد وبطل على قول الشيخ.[٣]

٤. العلاّمة الحلي في «المنتهى»، حيث إنّه نقل استدلال السيد على الإجزاء بروايتي عبد الله بن المغيرة وجميل بن درّاج، ثم قال: لكن الشيخ تأوّلهما بالتأويلين البعيدين.[٤]

وهذا يعرب عن ميله إلى القول بالإجزاء.

٥. الشهيد في «الدروس»، قال: وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة بالإجزاء، وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامهما.[٥]

٦. الشهيد الثاني في «الروضة» و «المسالك» قال في الأوّل: والأقوى إجزاء اضطراري المشعر وحده، لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام.[٦]

---

١. الوسائل:١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٨.
٢. المختلف:٤/ ٢٥١.
٣. المنتهى:١١/ ١٠٣. ولاحظ: الانتصار:٩٠، ونقله في المدارك أيضاً.
٤. المنتهى:١١/ ١٠٤.
٥. الدروس:١/ ٤٢٥.
٦. الروضة البهية:٢/ ٢٧٨.

وقال في الثاني: إنّ صحيحة عبد الله بن مسكان وحسنة جميل تدلاّن على الاجتزاء باضطراري المشعر وحده في صحّة الحج، وهو خيرة ابن الجنيد من المتقدّمين والشهيد من المتأخّرين، وهو قويّ ولا عبرة بادّعاء صاحب التنقيح الإجماع على خلافه.[1]

٧. سبط الشهيد الثاني صاحب المدارك، قال: بل الأظهر إدراك الحج بإدراك اضطراري المشعر خاصّة، لقوله في صحيحة جميل: من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ.[2]

٨. وممّن عاصرناه السيد المحقّق الخوئي في تقريراته.[3] وسيوافيك كلامه في الجمع بين الروايات المتعارضة.

بعض من يقول بعدم الإجزاء

١. المفيد في مقنعته قال: فإن حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج، وإن لم يحضره حتّى تطلع الشمس فقد فاته.[4]

٢. ابن زهرة الحلبي، قال: فمن فاته حتّى طلعت الشمس فلا حجّ له، يدلّ على ذلك الإجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط.[5]

٣. المحقّق، قال: الوقوف بالمشعر ركن، فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه، ولا يبطل لو كان ناسياً، ولو فاته الموقفان بطل ولو

---

١. المسالك:٢/ ٢٧٧.
٢. المدارك:٧/ ٤٣٥.
٣. المعتمد:٥/ ١٨٢.
٤. المقنعة:٤٣١.
٥. الغنية:١/ ١٨٣.

كان ناسياً.[١]

٤. الفاضل المقداد، قال: الإجماع منعقد اليوم على عدم إجزاء الواحد من الاضطراريين، لانقراض ابن الجنيد ومن قال بمقالته.[٢]

٥. المحدث البحراني في «الحدائق الناضرة» قال: حيث إنّه بعد ما نقل ما يدلّ على الإجزاء اعترض على من اقتصر بذكرها من دون أن يشير إلى معارضها، فقال: إنّ هذه الأخبار، وإن دلّت على القول بالإجزاء إلاّ أنّ بأزائها ما يدلّ على القول المشهور (عدم الإجزاء) فكان الواجب في مقام التحقيق ذكرها والجواب عنها بوجه يحسم مادّة الإشكال والنزاع، وإلاّ فإنّ المسألة تبقى في قالب التعويق الموجب لعدم الفائدة فيما ذكره.[٣]

٦. أكثر من عاصرناهم من الفقهاء إلاّ السيد الجليل جمال الدين الگلپايگاني على ما حُكي عنه والسيد المحقّق الخوئي قالوا بعدم الإجزاء، وتحقيق القول فرع نقل الروايات الواردة في المسألة، وهي كالأقوال على طائفتين:

الطائفة الأُولى: ما يدلّ على الصحّة

استدل على القول بالصحّة بروايات تسع نذكرها تباعاً:

١. صحيحة عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ـ إلى أن قال: ـ فدخل إسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام

---

١. المختصر النافع:٨٨، فقد نسب القول بعدم الإجزاء إلى المحقّق، في «التنقيح الرائع» ولعلّ هذه العبارة سند النسبة.

٢. التنقيح الرائع:١ / ٤٨١.

٣. الحدائق الناضرة:١٦/ ٤١٤. وسيوافيك لفظه عند الجمع بين الروايات.

فسأله عن ذلك؟ فقال: «إذا أدرك مزدلفة، فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ».[١]

٢. حسنة جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس، فقد أدرك المتعة».[٢]

٣. ما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ بسند موثق عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ».[٣]

٤. صحيح معاوية بن عمّار، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف».[٤]

٥. وفي صحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام: «إذا أدرك المزدلفة، فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ».

قال في المدارك[٥]: استدل بهذا الحديث الشارح (يريد جده صاحب المسالك)، وأضاف: وتقدمه في ذلك الشيخ فخر الدين في شرح القواعد.[٦]

وقال: ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الأُصول ولا نقلها أحدٌ غيرهما

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦. وقد حُكي هذا النص عن عبد الله بن مسكان.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٨.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١١.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١٥.

٥. مدارك الأحكام: ٧/ ٤٠٨.

٦. إيضاح القواعد: ١/ ٣٠٨.

فيما أعلم، والظاهر أنّها رواية عبد الله بن المغيرة، فوقع السهو في ذكر الأب، وممّا يزيد العجب أنّ الكشي قال: روى يونس أنّ عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق عليه السلام إلاّ حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ.[1]

ونقل أيضاً في الوسائل عن النجاشي أنّ عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلاّ حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ.[2]

وجه العجب انّه اسند الحديث حسب ما في «المسالك» إلى الإمام الكاظم عليه السلام كما مرّ.

ومن جانب اتّفقوا على عدم سماعه عن الإمام الصادق عليه السلام إلاّ ما يتفق مضمونه مع مضمون ما رواه عن الإمام الكاظم عليه السلام.

٦. صحيحة ابن عمّار: «إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف».[3]

٧. صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ».[4]

٨. مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تدري لم جعل ثلاث هنا؟» قال: قلت: لا. قال: «فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ».[5]

٩. موثّقة الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام: قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظلماً له يوم عرفة قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكّة

---

١. رجال الكشي: ٢/ ٦٨٠؛ الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١٣.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١٤.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١٥.
٤. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١٠.
٥. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١٢.

فحبسه، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال: «يلحق فيقف بجمع، ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه».[١]

الروايات المعارضة

وهناك روايات تدلّ بظاهرها على أنّ من أدرك اضطراري المشعر النهاري بمجرده يبطل حجّه، وإليك بيانها:

١. صحيح حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً؟ فقال: «له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل».[٢]

٢. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: «وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل».[٣]

وجه الدلالة: أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: وإن لم يدرك المشعر، يعني على الوجه الّذي ذكره أوّلاً من كونه قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس كما هو ظاهر السياق المتبادر من هذا الإطلاق.[٤]

٣. خبر محمد بن فضيل. قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الّذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ؟ فقال: «إذا أتى جُمْعاً، والناس في المشعر، قبل طلوع

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.
٤. الحدائق: ١٦/ ٤١٥.

الشمس، فقد أدرك الحجّ، ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام وإن شاء رجع، وعليه الحجّ من قابل».[1]

٤. خبر إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحج فخشي أن يفوته الموقف؟ فقال: «له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ» فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: «يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: «إن شاء أقام بمكّة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل».[2]

٥. صحيحة ضريس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلاّ يوم النحر؟ فقال: «يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتّى يدخل مكّة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل».[3]

هذا جلّ ما استدلّ به على عدم الإجزاء وقد اضطربت كلمات الفقهاء في الجمع بينهما بشكل غير مرضيّ عند الأكثر. امّا الشيخ فقد جمع بينهما بوجهين تاليين:

١. حمل ما دلّ على الإجزاء على إدراك الثواب، دون سقوط حجّة الإسلام.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٣و٤.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٥.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٢.

٢. تخصيصها بمن أدرك عرفات، ثمّ جاء إلى المشعر قبل الزوال.[١]

ولا يخفى أنّ الجمعين ـ مضافاً إلى أنّهما بلا شاهد ـ مخالفان لظهور كثير من الروايات كما لا يخفى.

وقد جمع المحقّق الشيخ حسن صاحب المعالم في كتاب «منتقى الجمان» بنحو آخر[٢] لا يخلو عن تكلف، فلذلك نرى أنّ صاحب الحدائق مع كونه خبيراً في الروايات قال: والحق أنّ الروايات من الطرفين صريحة في كلّ من القولين، فالمسألة عندي محل توقف وإشكال.[٣]

المناقشة في دلالة الروايات على الإجزاء

إنّ المحقّق النراقي بعدما اختار القول بعدم الإجزاء ونسبه إلى المشهور ـ واستدلّ بما مرّ من الروايات ـ ناقش في الروايات الدالّة على الإجزاء بما هذا خلاصته:

١. إنّ صحيحة ابن عمّار: «إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف» (رقم ٤) تدلّ على أنّه يدرك الموقف بإدراك الاضطراري ولا كلام فيه. وأين هو من القول بالإجزاء؟

٢. إنّ صحيحة هشام: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ» (رقم٧) ظاهرة في أنّ المراد إدراكه قبل طلوع الشمس، لأنّه الوقت الّذي يكون فيه الناس، ومثلُها موثقة إسحاق بن عمّار (رقم٣).

٣. إنّ مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه: «أتدري لم جعل ثلاث

---

١. التهذيب: ٥/ ٢٩٢.
٢. منتقى الجمان: ٣/ ٣٥٦.
٣. الحدائق: ١٦/ ٤١٧.

هنا» اشارة إلى منى لا إلى المشعر، بشهادة ما رواه الشيخ عنه عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أتدري لم جعل المقام ثلاثاً بمنى...».[1]

ثمّ إنّه حاول أن يجمع بين المتعارضين بوجه غير واضح، فمن أراد فليرجع إليه.[2]

ويمكن أن يقال حول المناقشة الأُولى بأنّ إدراك الموقف كناية عن صحّة الحجّ، أي إدراك الموقف الّذي تدور عليه صحّة الحجّ، ولكن الحقّ انّ هذه المناقشة في محلّها.

ويرد على المناقشة الثانية: بأنّ تفسير حديث هشام بإدراك الموقف قبل طلوع الشمس غفلة عن حقيقة الحال، لأنّ بقاء خمسة رجال في المشعر فقط رهن مضي زمان بعد طلوع الشمس. كما هو واضح لمن له إلمام بوضع نفر الناس عن المشعر.

وعلى الثالثة: بأنّ الكليني ضبط المرسلة بـ«هنا» و الشيخ بـ«منى» و الأوّل أضبط، لأن ذيل الحديث لا يناسب تفسيره بمنى حيث يقول: «من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ»، وليس في منى إلاّ الرمي والهدي والحلق، وليس إدراك كلّ منها سبباً لدرك الحجّ كلّه.

الجمع بين الروايات

إنّ المحقّق الخوئي بعد الإمعان في الروايات حاول الجمع بينها وحاصل كلامه: أنّ هنا طوائف ثلاث من الروايات:

١. ما دلّت على امتداد الموقف إلى طلوع الشمس مطلقاً، سواء كان مختاراً

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٧.

٢. مستند الشيعة: ١٢/ ٢٦٢.

أو معذوراً كصحيحة الحلبي.[١]

٢. ما دلّت على امتداد الموقف إلى الزوال من يوم العيد على الإطلاق أي سواء كان مختاراً أو معذوراً كصحيحة جميل.[٢]

٣. ما دلّت على امتداد الموقف إلى الزوال للمعذور كما في رواية عبد الله بن المغيرة[٣]، ومعتبرة الفضل بن يونس.[٤]

فتكون الطائفة الثالثة شاهدة للجمع بين الطائفتين المتقدّمتين.

ثمّ قال: فظهر أنّ الصحيح ما ذهب إليه بعض القدماء وبعض المتأخرين من الاجتزاء بالموقف الاضطراري في المزدلفة للمعذور وإن لم يدرك موقفاً آخر.

ثمّ قال: لو تم الحكم بالصحة في درك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، فيتم الحكم بالصحة في القسمين الآخرين بالأولوية، وهما:

١. لو أدرك اضطراري عرفة (هذا هو القسم التاسع من الأقسام التي شرحناها).

٢. أو أدرك اختياري عرفة منضمّاً إلى الوقوف الاضطراري للمشعر(هذا هو القسم الخامس ممّا سبق ذكره).[٥]

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من الإمعان جدير بالتقدير، غير أنّ بين الروايات الدالّة على البطلان ما هو وارد في مورد المعذور، كما هو الحال في صحيحة الحلبي

---

١. مرّت برقم ٢ من الروايات الدالّة على عدم الإجزاء.
٢. مرّت برقم ٢ من الروايات الدالة على الصحة.
٣. مرّت برقم ١ ممّا دلّ على الإجزاء.
٤. مرّت برقم ٩ ممّا دلّ على الإجزاء.
٥. المعتمد:٥/ ١٨١ـ ١٨٢.

، فإنّها ظاهـرة في أنّ موردهـا من ترك الـوقوف بين الطلـوعين عن عذر، ففيـه قال الإمام عليه السلام : «تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك(عن عجز وعذر) المشعـر الحرام (الوقوف بين الطلوعين) فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة»[1]. ولو كان هنا طريق لإدراك الحجّ من الوقوف النهاري في المشعر، كان للإمام أن يرشد إليه.

وبذلك يظهر عدم تمامية ما ربما يقال من أنّ ما دلّ على عدم الإجزاء ناظر إلى من يـدرك المشعـر حتى اضطـراريّـه، فـلا يكون معـارضـاً لما دلّ على إجـزاء الاضطراري منه، وذلك لما ذكـرنا من حكم الإمام على وجه القطع بأنّـه فاته الحجّ وعليه الحجّ من قابل، دليل على عدم طريق آخر لإصلاح أمره.

وهكـذا سائر الـروايات، والحقّ أنّ الـروايـات متعارضـة وكلتا الطـائفتين تصبّـان في مـورد واحـد وهو المعـذور، فـالطـائفـة الأُولى تصحّح الحجّ إذا أدرك اضطـراريّ المشعر النهـاري، والطـائفـة الثانيـة تحدّده بطلـوع الشمس، ومصبّ كلتيهما مَنْ فاته وقوف عرفة عن عذر.

فـالقول بـالإجـزاء مشكل، والتخيير بين الطائفتين غير تـامّ، لأنّ الترجيح للثانية لموافقتها الكتاب. يقول سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[2] والمفروض أنّهم لم يذكروا الله سبحانه في المشعر.

والأحوط لو لم يكن الأقوى هو عدم الإجزاء.

---

١. الوسائل:١٠، الباب٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٢.

٢. البقرة:١٩٨.

الثاني عشر: درك اضطراريّه الليلي، فإن كان من أُولي الأعذار ولم يترك وقوف عرفة متعمّداً صحّ على الأقوى، وإلاّ بطل.*

---

* هذا هو القسم الأخير ممّن أدرك اضطرارياً واحداً، وهو الاضطراري الليلي من المشعر، ويظهر من الشهيد الثاني الإجزاء حيث قال: ويستفاد من قول المحقّق«إذا كان وقف بعرفات»: أنّ الوقوف بالمشعر ليلاً ليس اختيارياً محضاً، وإلاّ لأجزأ، وإن لم يقف بعرفة إذا لم يكن عمداً.

وعلى ما اخترناه من إجزاء اضطراري المشعر وحده يجزي هنا بطريق أولى، لأنّ الوقوف الليلي للمشعر فيه شائبة الاختياري للاكتفاء به للمرأة اختياراً وللمضطرّ.[1]

وظاهر «المدارك» التردّد.[2]

وذهب السبزواري في ذخيرته إلى عدم الإجزاء، فقال: الظاهر أنّه لا يصحّ حجه لعدم الإتيان بالمأمور به وعدم الدليل على الصحّة.[3]

أقول: مصب الكلام فيمن لم يترك الوقوف في عرفة عن عمد وإنّما قدم مكّة، وأدرك الوقوف الليلي في المشعر، ولم يكن من أصحاب الأعذار الذين رخّص لهم مغادرة المشعر بعد انتصاف الليل إلى منى، ويمكن الاستدلال على الإجزاء بمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، قال: «تدري لم جعل ثلاث هنا؟»، قلت:لا، قال: «فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ».[4] فإن تمّ الاستدلال

---

١. المسالك:٢/ ٢٨٥.
٢. المدارك:٧/ ٤٢٧.
٣. الذخيرة:٢٥٩.
٤. الوسائل:١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام، الحديث١٢.

فهو، وإلّا فالمرجع هو العمومات:

قال ﷺ: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ».[1]

وقوله ﷺ: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ».[2] إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على أنّ فوت الوقوف بالمشعر بين الطلوعين يوجب البطلان.

تمّ الكلام في المواقف

ويليه البحث في واجبات منى

وهو الفصل العشرون

---

١ و٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١ و٢.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس عشر	
القول في الطواف	
القول في الطواف	١١
في أحكام الطواف، وفيه فروع	١١
١. الطواف أوّل واجبات العمرة	١١
٢. الطواف سبعة أشواط	١٣
٣. الطواف ركن تبطل العمرة بفوته عمداً	١٥
٤. في تحديد وقت الفوت	١٨
ما هو المحلِّل بعد فساد العمل؟	١٩
التحلّل بحج الإفراد	٢٢
من ترك الطواف نسياناً	٢٢
من لا يتمكّن من الطواف	٢٦
لو قدّم السعي أو الصلاة على الطواف	٢٩

الموضوع	الصفحة
القول في واجبات الطواف، وفيه قسمان	٣٢
القسم الأوّل: في شروط الطواف، وفيه أُمور	٣٢
الأوّل: في اعتبار النية في الطواف	٣٢
الثاني: في اعتبار الطهارة في الطواف	٣٤
كلمات الفقهاء في شرطية الطهارة	٣٤
١. التفصيل بين الواجب والمندوب في الحدث الأصغر	٣٤
٢. اشتراطها مطلقاً	٣٥
٣. عدم اشتراطها مطلقاً في المندوب	٣٥
في الطواف المندوب	٣٧
دليل القول باشتراط الطهارة مطلقاً	٣٨
عروض الحدث أثناء الطواف	٤٠
دليل التفصيل بين تجاوز النصف أو قبله	٤١
حكم الحدث الأكبر	٤٢
لو كان له عذر عن الطهارة المائية	٤٤
الشك في الوضوء في أثناء الطواف، وفيه آراء	٤٦
١. التفريق بين الشك في الأثناء وبعد العمل	٤٧
٢. التفريق بين مستصحب الطهارة والحدث	٤٧
٣. التفريق بين الشك في الأثناء وبعد العمل لمستصحب الحدث	٤٨
٤. التفريق بين الشكّ بعد الشوط الرابع وقبله	٤٩
الشك في الغُسل من الحدث الأكبر	٥١
الشك في الطهارة بعد الطواف	٥٢

الموضوع	الصفحة
الثالث: طهارة البدن واللباس	٥٣
شرطية طهارة البدن واللباس في صحّة الطواف	٥٣
الأحوط الاجتناب عن المعفو عنه في الصلاة	٥٧
لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه	٥٨
لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف	٥٩
لو رأى نجاسة واحتمل وجودها من أوّل الطواف	٦١
حكم ناسي النجاسة	٦٤
الرابع: أن يكون مختوناً	٦٥
الختان شرط في الرجال دون النساء	٦٥
في إحرام الطفل الأغلف	٦٧
لو تولد مختوناً صحّ طوافه لعدم صدق الأغلف عليه	٧٠
تكملة: إذا استطاع وهو غير مختون	٧٠
إذا لم يمكنه الختان فهل يحج في نفس السنة؟	٧٠
إذا لم يمكنه الختان فهل يؤخّر الحج إلى السنة القادمة؟	٧١
الخامس: ستر العورة	٧٣
ستر العورة شرط لصحّة الطواف	٧٣
اشتراط الإباحة في الساتر	٧٦
إذا كان الساتر مباحاً دون غيره	٧٨
السادس: الموالاة بين الأشواط عرفاً	٧٨
في تفسير الموالاة	٧٨
القسم الثاني: ما عدّ جزءاً لحقيقته، وفيه أُمور	٨٠

الموضوع	الصفحة
الأوّل: الابتداء بالحجر الأسود	٨٠
الابتداء بالحجر الأسود	٨٠
ما هو المقصود من البدء بالحجر الأسود	٨٢
هل الواجب واقع الابتداء أو هو مع القصد؟	٨٣
الثاني: الختم بالحجر الأسود	٨٤
كفاية نية واحدة للأشواط السبعة	٨٦
الثالث: الطواف على اليسار	٨٧
الطواف على اليسار وكون الكعبة على يسار الطائف	٨٧
كون كتف الطائف محاذياً للبيت	٨٩
لو طاف على خلاف المتعارف	٩١
لو سلب الاختيار منه بسبب الازدحام	٩١
يصحّ الطواف ماشياً وراكباً	٩٢
الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف	٩٣
وجوب إدخال الحِجْر في الطواف	٩٤
حكم مَن لم يدخل الحجر عمداً أو سهواً	٩٧
حكم مَن تخلّف في بعض الأشواط	٩٧
الخامس: أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام	٩٩
حد المطاف في كلمات الأصحاب	١٠٠
دليل التحديد	١٠٢
بحث تاريخي حول المقام	١٠٤
لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلاً في طوافه	١٠٨

الموضوع	الصفحة
يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره	١١٠
السادس: الخروج عن حائط البيت وأساسه	١١٤
وجوب الخروج عن حائط البيت	١١٤
لو مشى على حائط الحِجْر لم يُجزئ	١١٥
وضع اليد على البيت حال الطواف	١١٦
السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط	١١٦
من زاد أو نقص ملتفتاً للموضوع	١١٧
الزيادة والنقيصة مع الجهل بالحكم	١٢٠
الزيادة والنقيصة مع النسيان للحكم	١٢١
الإتيان بشوط استحباباً بعد السبعة	١٢١
من نقص من طوافه سهواً	١٢١
التفصيل بين تخلّل الفعل الكثير وعدمه	١٢٨
لو تذكر النقص بعد الرجوع إلى الأهل	١٢٨
الإتمام في مَن رجع إلى أهله مطلقاً	١٢٩
التفصيل في مَن رجع إلى أهله بين المباشر والنائب	١٣٠
الاستئناف في مَن رجع إلى أهله مطلقاً	١٣٠
حكم الزيادة في الطواف	١٣١
صحّة الطواف الأوّل إذا زاد على سبعة سهواً، وفيه قولان	١٣٦
١. صحّة الطواف	١٣٧
الروايات الدالة على الصحة عند النسيان	١٣٧
الروايات الدالة على الصحّة في الزيادة العمدية	١٣٨

الموضوع	الصفحة
٢. بطلان الطواف	١٣٩
عدم اختصاص الصحة بالمندوب	١٤٣
هل الإكمال واجب أو مستحب؟	١٤٤
ما هو الواجب من الطوافين؟	١٤٥
هل تجب صلاتان أو صلاة واحدة؟	١٤٦
في قطع الطواف المندوب	١٤٧
قطع الطواف الواجب	١٤٨
في صور قطع الطواف	١٤٩
لو حدث عذر في أثناء الطواف	١٥٧
طروء المرض أثناء الطواف	١٥٩
مجاوزة النصف أو إتمام الشوط الرابع	١٥٩
الشك في الزيادة	١٦٤
الشك في النقيصة	١٦٥
الشك في الزيادة والنقيصة قبل الانصراف	١٦٩
لو شك عند الركن في أنّه طاف سبعة أو ثمانية	١٧١
إذا شك في أثناء الشوط أهو السابع أو الثامن	١٧٣
فيما إذا تمحض الشك في النقيصة	١٧٧
القول في أنّه يبني على الأقل	١٨٠
كثير الشك في أعداد الأشواط لا يعتني بشكّه	١٨٣
اعتبار الظن في عدد الأشواط وعدمه	١٨٦
العلم بنقصان الطواف حال السعي	١٨٨

الموضوع	الصفحة
العلم بعدم الإتيان بالطواف حين السعي	١٨٩
لو علم في حال السعي نقصان طوافه	١٩٠
استحباب الدعاء حال الطواف	١٩٤
جواز الميل بالوجه إلى اليمين واليسار والخلف	١٩٦
جواز قطع الطواف لتقبيل البيت	١٩٧
جواز الجلوس والاستلقاء أثناء الطواف	١٩٧
القول في صلاة الطواف، وفيه فروع	١٩٨
١. وجوب ركعتين بعد الطواف	١٩٨
٢. وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف	٢٠٣
٣و٤. كيفيتها والسور التي يستحب قراءتها فيها	٢٠٧
٥. جواز الجهر والمخافتة	٢٠٨
الشك في عدد ركعات صلاة الطواف	٢٠٩
في اعتبار الظن في ركعاتها	٢١٠
صلاة الطواف كسائر الفرائض في الأحكام	٢١٠
وجوب إتيان صلاة الطواف خلف المقام	٢١٢
صلاة الطواف ومكانها	٢١٢
توضيح مفاد الآية	٢١٥
العناوين الواردة في كلمات الفقهاء	٢١٦
الروايات الدالّة على تعيّن إتيان الصلاة خلف المقام	٢١٨
الروايات الدالّة على وجوب إتيان الصلاة عند المقام	٢٢١
الروايات الدالّة على الصلاة في المقام	٢٢٢

الموضوع	الصفحة
الجمع الدلالي بين الروايات	٢٢٣
حكم الصلاة عند الزحام	٢٢٥
لو نسي الصلاة وتذكّر قبل السعي	٢٢٩
التذكر أثناء السعي	٢٣٠
إذا تذكّر بعد الفراغ من العمل، وفيه قولان	٢٣٢
١. وجوب الرجوع ولو شقّ قضاءهما حيث ذكر	٢٣٢
٢. جواز الإيقاع أينما ذكر	٢٣٣
الروايات الدالّة على التفصيل بين المرتحل وغيره	٢٣٤
الروايات الدالّة على أنّ الميزان في الرجوع هو المشقة	٢٣٥
الروايات الدالّة على الرجوع إذا ذكر وهو بالأبطح أو منى	٢٣٧
الروايات الدالّة على الصلاة أينما تذكّر	٢٣٨
الروايات الدالّة على الاستنابة	٢٣٩
حكم الأعمال المترتّبة على الصلاة	٢٤١
إذا ترك ركعتي الطواف جهلاً	٢٤٣
لو مات وعليه صلاة الطواف	٢٤٤
لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة	٢٤٦
الفصل السادس عشر	
القول في السعي	
في معنى السعي لغة واصطلاحاً	٢٥١
وجوب السعي بعد صلاة الطواف	٢٥٣

الموضوع	الصفحة
أشواط السعي سبعة وكل من الذهاب أو الإياب شوط	٢٥٦
البدء بالصفا والختم بالمروة	٢٥٧
لو عكس لبطل	٢٥٨
الابتداء والختم بأوّل جزء من الصفا والمروة	٢٦١
الصعود إلى بعض الدرج	٢٦٣
جواز السعي راكباً	٢٦٥
في عدم اشتراط الطهارة في السعي	٢٦٦
ما يدلّ على شرطية الطهارة من الجنابة	٢٧٠
عدم اشتراط الطهارة من الخبث	٢٧١
عدم اشتراط ستر العورة	٢٧٢
السعي بعد الطواف	٢٧٢
السعي بين الجبلين من الطريق المتعارف	٢٧٤
حكم السعي في الطبقة الفوقانية أو التحتانية	٢٧٦
وجوب الاستقبال إلى الصفا والمروة	٢٧٧
جواز الجلوس خلال السعي للاستراحة	٢٧٨
حفظ الموالاة في أشواط السعي	٢٨٠
في جواز تأخير السعي عن الطواف للاستراحة وتخفيف الحر	٢٨٢
تأخير السعي إلى الليل	٢٨٣
التأخير إلى الغد	٢٨٤
تعتبر النية والقربة في صحّة السعي	٢٨٦
ترك السعي عمداً	٢٨٦

الموضوع	الصفحة
معنى كون السعي ركناً	٢٨٧
حكم ترك السعي نسياناً	٢٨٩
الروايات الدالّة على وجوب الإتيان عليه بالمباشرة	٢٩٠
الروايات الدالّة على الاستنابة	٢٩١
كيفية الجمع بين القسمين	٢٩١
لو زاد في السعي سهواً شوطاً أو أزيد	٢٩٣
الزيادة العمدية وترك ذكرها	٢٩٤
أقسام الزيادة ومقتضى القاعدة الأوّلية	٢٩٤
كلمات الأصحاب في الزيادة العمدية والسهوية	٢٩٥
حكم الزيادة السهوية	٢٩٦
الروايات الدالّة على الاستئناف	٢٩٨
ما يدلّ على الصحّة مطلقاً	٢٩٩
الاعتداد بالسبعة الأُولى وطرح الزائد	٢٩٩
ما يدلّ على إضافة ستة	٣٠٠
الجمع بين طوائف الروايات	٣٠٠
فيما إذا نقص السعي سهواً	٣٠٣
لو نقصه وعلم بعد رجوعه إلى أهله	٣٠٩
لو أتى ببعض الشوط الأوّل وسها ولم يأت بالسعي	٣٠٩
لو أحلّ في عمرة التمتّع قبل تمام السعي سهواً	٣١٠
لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير	٣١٧
إذا شكّ بعد الفراغ عن العمل	٣١٩

الموضوع	الصفحة
إذا شك قبل الفراغ	٣٢١
لو شك وهو في المروة بين السبع والتسع	٣٢١
لو شك في أثناء الشوط بين السبع والخمس	٣٢٢
لو شك أنّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور	٣٢٤
لو شك بعد التقصير في إتيان السعي	٣٢٥
الفصل السابع عشر	
القول في التقصير	
التقصير من أعمال العمرة	٣٢٩
كيفية التقصير	٣٣١
الروايات الدالّة على الجمع بين الأُمور الأربعة	٣٣١
الجمع بين الأمرين	٣٣٢
ما يدلّ على تقصير الشعر	٣٣٢
تعيّن التقصير	٣٣٣
في حرمة الحلق	٣٣٤
اشتراط النية في صحة التقصير	٣٣٦
إذا أخلّ بالنية بطل إحرامه	٣٣٦
لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحج	٣٣٨
لو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحج	٣٤٣
يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام	٣٤٤
ليس في عمرة التمتع طواف النساء	٣٤٦

الموضوع	الصفحة
الفصل الثامن عشر	
القول في الوقوف بعرفات	
وجوب الإحرام بالحجّ بعد العُمرة	٣٤٩
يجب الوقوف بعرفات بقصد القربة	٣٥٠
مبدأ الوقوف ومنتهاه	٣٥١
المبدأ في كلمات الفقهاء	٣٥٢
نهاية الوقوف في عرفات	٣٥٩
عدم جواز تأخير الوقوف إلى وقت صلاة العصر	٣٦١
المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان	٣٦١
الركن هو المسمّى والواجب أوسع	٣٦٢
لو ترك الوقوف أصلاً	٣٦٤
من خرج من عرفات قبل الغروب الشرعي ولم يرجع	٣٦٥
الواجب هو البدنة لا الشاة	٣٦٨
مكان ذبح البدنة	٣٦٩
صوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة	٣٦٩
لو خرج سهواً وتذكّر قبل مغيب الشمس	٣٧٠
الجاهل بالحكم كالناسي	٣٧١
لو لم يتذكر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه	٣٧١
لو نفر قبل الغروب عمداً	٣٧٢
إجزاء الوقوف الاضطراري	٣٧٣

الموضوع	الصفحة
ترك الوقوف الاضطراري عمداً	٣٧٧
ترك الوقوف الاختياري والاضطراري لعذر	٣٧٨
لو ثبت هلال ذي الحجّة عند قاضي السنة	٣٧٩
لو ثبت الهلال ولم يمكن العمل على وفق المذهب الحق	٣٨٠
الاستدلال بالسيرة	٣٨٥
فيما إذا علم بالمخالفة	٣٨٦
الفصل التاسع عشر	
القول في الوقوف بالمشعر الحرام	
الوقوف بالمشعر بين الطلوعين	٣٩٢
مبدأ الوقوف في المشعر	٣٩٣
منتهى الوقوف بالمشعر	٣٩٦
جواز النفر قبل الطلوع في بعض الروايات	٣٩٩
الوقوف بالمشعر عبادة	٤٠٠
البيتوتة بالمشعر بعد نصف الليل	٤٠١
الإفاضة قبل طلوع الشمس	٤٠٣
الواجب هو الوقوف الاستيعابي	٤٠٤
ما هو الواجب الركني؟	٤٠٥
حكم ترك الوقوف بين الطلوعين عمداً	٤٠٧
يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد للضعفاء	٤٠٨
مَن خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر	٤١٢

الموضوع	الصفحة
مَن أدرك اختياري عرفة واضطراري المشعر	٤١٧
في الأوقات الاختيارية والاضطرارية للوقوف بالمشعر وعرفات	٤١٩
إذا أدرك اختياري عرفة	٤١٩
إذا أدرك اضطراري عرفة	٤٢٠
إذا أدرك أحد الموقفين	٤٢٠
إذا كان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً	٤٢٠
إذا أدرك اختياري الوقوفين	٤٢١
مَن لم يدرك الوقوفين مطلقاً وفاته الحج	٤٢٣
الروايات الدالّة على وجوب الإتيان بأعمال العمرة	٤٢٤
الروايات الدالّة على أنّه يجعل ما بيده عمرة	٤٢٥
في وجوب القضاء وعدمه	٤٢٧
وجوب الهدي وعدمه	٤٣١
درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري	٤٣٣
درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة	٤٣٦
درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي	٤٣٧
درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي	٤٣٩
مَن ترك اختياري المشعر من غير عذر وأدرك الاضطراريين من عرفة والمشعر	٤٤١
درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر النهاري	٤٤٢
درك اختياري عرفة فقط	٤٤٣
درك اضطراري عرفة فقط	٤٥٣

الموضوع	الصفحة
درك اختياري المشعر فقط	٣٥٤
درك اضطراري المشعر النهاري فقط	٤٥٥
الروايات الدالّة على صحة الحج	٤٥٨
الروايات المعارضة	٤٦١
المناقشة في دلالة الروايات على الإجزاء	٤٦٣
الجمع بين الروايات	٤٦٤
درك اضطراري الليلي من المشعر وكان من أُولي الأعذار	٤٦٧
فهرس المحتويات	٤٦٩